

UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT



الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

دولة الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا
مجموعة الأحكام
الصادرة من الدوائر الجزائية

2020

المكتب الفني
للمحكمة الاتحادية العليا

UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT



الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي

الفهرس التسلسلي

دولة الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا
المكتب الفني

مجموعة الأحكام
الصادرة من الدوائر الجزائية

2020

تحذير
حقوق الطبع والنشر
محفوظة للمحكمة الاتحادية العليا

فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي

الفهرس التسلسلي



تقديم

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة وهو الضامن لتحقيق العدالة بين الناس فباستقامته تتم المساواة بينهم، وبه تحمى الحقوق وتضامن عن الانتهاك، وبه يزال الظلم.

وإذ تستمر **المحكمة الاتحادية العليا** في أداء رسالتها في توحيد فهم وتطبيق القانون لتخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتؤثر بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقاً من هذه الرسالة السامية، ينهض **المكتب الفني** بالمحكمة الاتحادية العليا بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي حولها له القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 ثم المرسوم بقانون (33) لسنة 2022 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والتي تتمثل في استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها، ثم الإشراف على نسخها وطبعها في مجموعات ونشرها، وإعداد البحوث الفنية والإشراف على جداول المحكمة وقيد القضايا والطعون والطلبات وسائر المسائل التي يحيلها عليه رئيس المحكمة.

وفي ضوء تلك الاختصاصات ولتنفيذ برنامج الدولة في التحول الرقمي وإعطاء الأولوية لاستخدام البيانات الرقمية داخل مؤسسات الدولة لتسهيل الوصول إليها لتقديم خدمة كفؤة تحقق الاستدامة وفق أفضل المعايير التنافسية فقد انتهج المكتب الفني طريقة حديثة في نشر أحكامه بطريقة رقمية بعد تبويبها وفهرستها ليواكب بذلك التحول الرقمي في حفظ البيانات وتيسير الاطلاع عليها على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسيب وهواتف وغيرها والوصول لمحتواها وفهمه بسهولة ويسر لسرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني من لحظة الانتهاء من تجميعها وذلك عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة (المحكمة الاتحادية العليا | عن الوزارة | وزارة العدل - الإمارات العربية المتحدة moj.gov.ae) بصورة

مبسطة تُعين الرجوع إليها، وذلك تماشيًا مع النهج العام للدولة في مجال التحول الرقمي ولتوفير الوقت والجهد والمال.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية وهي مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية (السنة 2020) في صورة رقمية يسهل معها قراءة محتواها والوصول إلى المعلومة فيها بدقه ويسر بما يتلاءم مع الأساليب الحديثة في الاطلاع والقراءة، وذلك باستخدام روابط تنقل باللون الأخضر في نهاية كل صفحة يمكن من خلال الضغط عليها الانتقال لمضمونها، فعلى سبيل المثال عند الضغط على الرابط المدون عليه الفهرس الهجائي سيتم مباشرة الانتقال لهذا الفهرس في نهاية الإصدار حيث تظهر لنا العناوين الرئيسية للفهرس الموضوعي، وبالضغط على العنوان المطلوب سيتم الانتقال مباشرة إلى الفهرس الموضوعي الذي يحتوى على موجزات القواعد القانونية وتطبيقات الأحكام المنشورة بالكتاب الخاصة بهذا العنوان، وإذا أراد القارئ الاستزادة يمكنه من خلال الضغط على رقم الطعن المدون أسفل كل موجز أو تطبيق الانتقال مباشرة إلى الحكم داخل الإصدار والاطلاع على متن الحكم.

والله من وراء القصد

المكتب الفني

للمحكمة الاتحادية العليا

فهرس تسلسلي بأرقام وتواريخ جلسات الطعون

الصفحة	الطعن	التاريخ	المسلسل
القسم الأول: أحكام تنظيم مهنة المحاماة			
14	رقم 1 لسنة 2020	2020/6/29	1
18	رقم 4 لسنة 2020	2020/11/25	2
القسم الثاني: الأحكام الجزائية			
شهر يناير			
25	رقم 773 لسنة 2019	2020/1/7	3
30	رقم 860 لسنة 2019	2020/1/13	4
34	رقم 546 لسنة 2019	2020/1/14	5
37	654 لسنة 2019	2020/1/14	6
41	رقم 673 لسنة 2019	2020/1/14	7
44	رقم 681 لسنة 2019	2020/1/14	8
47	رقم 754 لسنة 2019	2020/1/21	9
53	رقم 604 لسنة 2019	2020/1/27	10
57	رقم 8 لسنة 2019	2020/1/28	11
61	رقم 883 لسنة 2019	2020/1/28	12
شهر فبراير			
68	رقم 50 لسنة 2019	2020/2/3	13
77	رقم 888 لسنة 2019	2020/2/3	14
83	رقم 950 لسنة 2019	2020/2/4	15
87	رقم 774 لسنة 2019	2020/2/11	16
90	رقما 1086، 1087 لسنة 2019	2020/2/17	17
95	رقم 1123 لسنة 2019	2020/2/18	18
98	رقم 1037 لسنة 2019، 59 لسنة 2020	2020/2/24	19
شهر مارس			
101	رقم 705 لسنة 2019	2020/3/2	20
104	رقم 1064 لسنة 2019	2020/3/9	21
109	رقم 26 لسنة 2020	2020/3/17	22
111	رقم 62 لسنة 2020	2020/3/17	23
114	رقما 952، 1043 لسنة 2019	2020/3/23	24
124	رقم 1025 لسنة 2019	2020/3/23	25
128	رقم 1093 لسنة 2019	2020/3/23	26
131	رقم 1145 لسنة 2019	2020/3/23	27

المسلسل	التاريخ	الطعن	الصفحة
شهر إبريل			
28	2020/4/27	رقم 610 لسنة 2019	135
29	2020/4/27	رقم 1162 لسنة 2019	139
30	2020/4/27	رقم 1173 لسنة 2019	145
31	2020/4/27	رقم 1182 لسنة 2019	149
شهر مايو			
32	2020/5/4	رقم 434 لسنة 2019	153
33	2020/5/4	رقم 1069 لسنة 2019	163
34	2020/5/11	رقما 728، 864 لسنة 2019	171
35	2020/5/11	رقم 895 لسنة 2019	174
36	2020/5/11	رقم 10 لسنة 2020	179
37	2020/5/11	رقم 16 لسنة 2020	186
38	2020/5/11	رقما 43، 160 لسنة 2020	191
39	2020/5/11	رقم 49 لسنة 2020	207
40	2020/5/11	رقما 91، 110 لسنة 2020	222
41	2020/5/11	رقم 167 لسنة 2020	226
42	2020/5/11	رقما 181، 240 لسنة 2020	229
43	2020/5/18	أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020	233
شهر يونيو			
44	2020/6/8	رقما 12، 163 لسنة 2020	236
45	2020/6/8	رقما 17، 46 لسنة 2020	241
46	2020/6/8	رقم 25 لسنة 2020	245
47	2020/6/8	رقما 98، 111، 320 لسنة 2020	251
48	2020/6/8	رقم 130 لسنة 2020	255
49	2020/6/8	رقم 134 لسنة 2020	258
50	2020/6/8	رقم 135 لسنة 2020	264
51	2020/6/8	رقم 139 لسنة 2020	268
52	2020/6/8	رقم 153 لسنة 2020	276
53	2020/6/8	رقم 298 لسنة 2020	284
54	2020/6/8	رقما 311، 312 لسنة 2020	287
55	2020/6/15	رقم 460 لسنة 2020	291

الصفحة	الطعن	التاريخ	المسلسل
293	رقم 610 لسنة 2019	2020/6/22	56
302	رقم 650 لسنة 2019	2020/6/22	57
306	رقم 171 لسنة 2020	2020/6/22	58
310	رقم 458 لسنة 2020	2020/6/22	59
314	رقم 143 لسنة 2020	2020/6/29	60
320	رقم 228 لسنة 2020	2020/6/29	61
326	رقم 241 لسنة 2020	2020/6/29	62
334	رقم 250 لسنة 2020	2020/6/29	63
338	رقما 440، 441 لسنة 2020	2020/6/29	64
342	رقم 536 لسنة 2020	2020/6/29	65
شهر يوليو			
345	رقم 566 لسنة 2020	2020/7/6	66
349	رقم 618 لسنة 2020	2020/7/6	67
351	رقم 277 لسنة 2020	2020/7/13	68
359	رقم 338 لسنة 2020	2020/7/13	69
369	رقم 394 لسنة 2020	2020/7/13	70
372	رقم 429 لسنة 2020	2020/7/13	71
375	رقم 541 لسنة 2020	2020/7/13	72
378	رقم 2 لسنة 2020	2020/7/20	73
381	رقم 11 لسنة 2020	2020/7/20	74
384	رقم 96 لسنة 2020	2020/7/20	75
387	رقم 97 لسنة 2020	2020/7/20	76
390	رقم 126 لسنة 2020	2020/7/20	77
394	رقم 625 لسنة 2020	2020/7/20	78
397	رقم 146 لسنة 2020	2020/7/27	79
399	رقم 261 لسنة 2020	2020/7/27	80
402	رقم 271 لسنة 2020	2020/7/27	81

الصفحة	الطعن	التاريخ	المسلسل
405	رقم 293 لسنة 2020	2020/7/27	82
شهر أغسطس			
409	رقم 294 لسنة 2020	2020/8/10	83
411	رقم 382 لسنة 2020	2020/8/10	84
414	رقم 392 لسنة 2020	2020/8/10	85
418	رقم 395 لسنة 2020	2020/8/10	86
423	رقم 402 لسنة 2020	2020/8/10	87
427	رقم 423 لسنة 2020	2020/8/10	88
431	رقم 119 لسنة 2020	2020/8/11	89
434	رقم 384 لسنة 2020	2020/8/17	90
437	رقم 483 لسنة 2020	2020/8/17	91
440	رقم 501 لسنة 2020	2020/8/17	92
443	رقم 776 لسنة 2020	2020/8/17	93
446	رقم 276 لسنة 2020	2020/8/18	94
448	رقم 313 لسنة 2020	2020/8/18	95
451	رقم 347 لسنة 2020	2020/8/18	96
454	رقم 774 لسنة 2020	2020/8/18	97
457	رقم 478 لسنة 2020	2020/8/24	98
460	رقما 529، 539 لسنة 2020	2020/8/24	99
464	رقم 321 لسنة 2020	2020/8/25	100
467	رقم 364 لسنة 2020	2020/8/31	101
473	أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020	2020/8/31	102
478	رقم 662 لسنة 2020	2020/8/31	103
شهر سبتمبر			
481	أرقام 234، 235، 237، 238، 239 لسنة 2020	2020/9/1	104
486	رقم 521، 522 لسنة 2020	2020/9/1	105
489	رقم 537 لسنة 2020	2020/9/7	106
491	رقم 575 لسنة 2020	2020/9/7	107

الصفحة	الطعن	التاريخ	المسلسل
495	رقما 518، 529 لسنة 2019	2020/9/14	108
503	رقم 758 لسنة 2020	2020/9/21	109
508	رقم 2 لسنة 2019	2020/9/22	110
511	رقم 455 لسنة 2020	2020/9/22	111
514	رقم 489 لسنة 2020	2020/9/28	112
517	رقم 830 لسنة 2020	2020/9/29	113
520	رقم 858 لسنة 2020	2020/9/29	114
شهر أكتوبر			
526	رقم 863 لسنة 2020	2020/10/5	115
530	رقم 899 لسنة 2020	2020/10/5	116
533	رقم 542 لسنة 2020	2020/10/6	117
537	رقم 832 لسنة 2020	2020/10/6	118
540	رقم 821 لسنة 2020	2020/10/12	119
544	رقم 850 لسنة 2020	2020/10/13	120
549	رقم 1045 لسنة 2020	2020/10/19	121
552	أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020	2020/10/19	122
559	رقم 895 لسنة 2020	2020/10/26	123
563	رقم 935، 936 لسنة 2020	2020/10/26	124
568	رقم 908 لسنة 2020	2020/10/27	125
573	رقم 912، 913 لسنة 2020	2020/10/27	126
شهر نوفمبر			
582	رقم 904 لسنة 2020	2020/11/3	127
587	رقم 988 لسنة 2020	2020/11/3	128
590	رقم 950، 1037 لسنة 2020	2020/11/9	129
594	رقم 1107 لسنة 2020	2020/11/16	130
598	رقم 798 لسنة 2020	2020/11/17	131
602	رقم 898، 906 لسنة 2020	2020/11/17	132
605	رقم 1137 لسنة 2020	2020/11/23	133
610	رقم 816 لسنة 2020	2020/11/24	134
شهر ديسمبر			
613	رقم 880 لسنة 2020	2020/12/7	135

* * * *

فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي

الفهرس التسلسلي

القسم الأول أحكام تنظيم مهنة المحاماة

فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي

الفهرس التسلسلي

جلسة الاثنين الموافق 29 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(1)

الطعن رقم 1 لسنة 2020 تأديب محامين

(1، 2) محاماة " تأديب المحامين: الإجراءات الواجب إتباعها لمواخظة المحامين عند إخلالهم بنظام الجلسة ".

(1) إخلال المحامي بالنظام أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالاً يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً. يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة وإحالته للنياحة العامة لاتخاذ إجراءاتها وإخطار لجنة قبول المحامين.

(2) عدم اتخاذ رئيس الجلسة الإجراء المنصوص عليه بالمادة 46 ق تنظيم مهنة المحاماة عند تقديم المحامي مذكرة متضمنة عبارات تسيء للمطعون ضده. للمطعون ضده تقديم شكوى للجنة قبول المحامين لاتخاذ شؤونها. م 48 القانون السالف. تبني النياحة العامة الشكوى وتقديمها للمحكمة. مخالفة للقانون. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم القبول لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. صحيح. النعي عليه. نعي على غير أساس.

1- المقرر إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالاً بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النياحة العامة وللنياحة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقب عليها في القانون أو تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بواجباته، وعلى النياحة العامة إخطار لجنة قبول المحامين بما تنتهي إليه الإجراءات.

2- وحيث إن الثابت بالأوراق أن العبارات المنسوبة إلى المطعون ضده كانت مضمنة في مذكرة قدمت في الجلسة، وأن رئيس الجلسة لم يتخذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 46 ولم يحرر محضراً بذلك وهو الذي يقدر ذلك وحده ولا يجوز منحه لغيره لأن المحافظة على النظام بالجلسة وآدابها من اختصاص رئيس الجلسة وحده وأن ما نصت عليه المادة 48 من ذات القانون تتعلق بالوقائع خارج الجلسة، وأنه لما كانت الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضده داخل الجلسة، فإن تبني

النيابة الشكوى كان مخالفا للقانون وهو ما انتهى إليه حكم النقض في الطعن رقم 484 لسنة 2019 الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 16/12/2019. وحيث إنه - على فرض - أن الشاكي علم بما تضمنته مذكرة المستأنف ضده ما يوجب المؤاخذة بعد اطلاعه على المذكرات ، كما تقول النيابة العامة في نعيها (وهو ما يفهم منه أنه بعد الجلسة) فإن الإجراء القانوني السليم في هذه الحالة ، يكون محكوما بما نصت عليه المادة 48 من القانون وهو ما يجب على الشاكي أن يسلكه كطريق وذلك بتقديم شكواه إلى لجنة قبول المحامين حتى إذا ما رأت اللجنة أن الشكوى تستدعي إحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها بمباشرة التحقيق وإحالة المحامي المشكوك في حقه إلى المحاكمة التأديبية ، وبذلك تكون الدعوى التأديبية قد أخذت طريقها المرسوم قانونا . وحيث إن الشكوى قد سارت بغير الطريق الذي بيناه ومن ثم فإن رفعها من النيابة العامة يكون بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو ما خلص إليه الحكم المستأنف صحيحا، ويكون الطعن على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من القرار المستأنف - تتحصل في أن الشاكي تقدم بشكوى إلى النيابة العامة في مواجهة المستأنف ضده علي أساس أنه قدم مذكرة في الدعوى رقم 498 لسنة 2017 دائرة الأحوال الشخصية ضمنّت عبارات نعتة بها بأنه منحرف سلوكياً وأخلاقياً ودينياً وصاحب فكر متشدد ومؤهل للفكر الإرهابي، فأحالته النيابة العامة لمحكمة الاستئناف لمساءلته تأديبياً لأنه بتاريخ 11/12/2017 بدائرة الشارقة، وبصفته محامياً مقيداً بجدول المحامين المشتغلين لم يلتزم بأداب مهنة المحاماة بتقديمه تلك المذكرة مخالفاً بذلك المادتين 1/35، 47 من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم المحاماة وتعديلاته. وإذ تداولت الدعوى أمام محكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2020/2/4 بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

لم يجد الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت طعنها المطروح وقدم المستأنف ضده مذكرة طلب فيها القضاء بعدم جواز الطعن لمخالفة النيابة العامة لنص المادة 48 من قانون المحاماة ولعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الطعن رقم 484 لسنة 2019 جزائي شرعي، ورفضه موضوعاً لعدم الصحة والثبوت، وعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون، وعدم قبوله كونه مجهلاً.

وبجلسة 2020/6/26 حضر المستأنف ضده، وطلب رفض الاستئناف وقد قررت المحكمة حجز الطعن للحكم آخر الجلسة.

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة يقوم على تخطئه الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ذلك أن واقعة السب لم ترتكب على مسمع ومرأى من رئيس الجلسة ولم تصل لعلمه كي يتخذ الإجراءات المقررة قانوناً بموجب المادة 46 من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة وإنما علم الشاكي بذلك بعد اطلاعه على المذكرات المقدمة في الجلسات، وأن المادة 48 تخاطب الشاكي بمفرده حين تقدمه بالشكوى بالمخالفة لأحكامه، ولما كان الشاكي قد اكتفى بتقديم الشكوى للنيابة العامة عن واقعة السب بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات فإنه ليس لزاماً اتباع الطريق المرسوم وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة لأن ذلك متعلق بالشكوى من واقعة الإخلال بذلك القانون فقط، كما أن القانون لا يمنع النيابة العامة إن رأت مخالفة من المشكو في حقه تستدعي معاقبته جزائياً أو إدارياً باتخاذ إجراءاتها مباشرة كونها وكالة عن المجتمع وهو ما يؤكد نص المادة 46 من القانون بأنها لم تعول على جرائم الجلسات بوجوب تقديمها لدى لجنة قبول المحامين، وإنما نصت على إخطارها بما تنتهي إليه الإجراءات وهو ما قامت به النيابة العامة في حالة المشكو ضده لإخلاله بقانون تنظيم المحاماة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالاً بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقب عليها في القانون أو تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بواجباته، وعلى النيابة العامة إخطار لجنة قبول المحامين بما تنتهي إليه الإجراءات.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن العبارات المنسوبة إلى المطعون ضده كانت مضمنة في مذكرة قدمت في الجلسة، وأن رئيس الجلسة لم يتخذ الإجراء المنصوص عليه في المدة

46 ولم يحضر محضرا بذلك وهو الذي يقدر ذلك وحده ولا يجوز منحه لغيره لأن المحافظة على النظام بالجلسة وآدابها من اختصاص رئيس الجلسة وحده وأن ما نصت عليه المادة 48 من ذات القانون تتعلق بالوقائع خارج الجلسة، وأنه لما كانت الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضده داخل الجلسة، فإن تبني النيابة الشكوى كان مخالفا للقانون وهو ما انتهى إليه حكم النقض في الطعن رقم 484 لسنة 2019 الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 16/12/2019. وحيث إنه - على فرض - أن الشاكي علم بما تضمنته مذكرة المستأنف ضده ما يوجب المؤاخذة بعد اطلاعه على المذكرات ، كما تقول النيابة العامة في نعيها (وهو ما يفهم منه أنه بعد الجلسة) فإن الإجراء القانوني السليم في هذه الحالة ، يكون محكوما بما نصت عليه المادة 48 من القانون وهو ما يجب على الشاكي أن يسلكه كطريق وذلك بتقديم شكواه إلى لجنة قبول المحامين حتى إذا ما رأت اللجنة أن الشكوى تستدعي إحالتها للنسبة العامة لاتخاذ شؤونها فيها بمباشرة التحقيق وإحالة المحامي المشكو في حقه إلى المحاكمة التأديبية ، وبذلك تكون الدعوى التأديبية قد أخذت طريقها المرسوم قانونا . وحيث إن الشكوى قد سارت بغير الطريق الذي بيناه ومن ثم فإن رفعها من النيابة العامة يكون بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو ما خلص إليه الحكم المستأنف صحيحا، ويكون الطعن على غير أساس.

جلسة الأربعاء الموافق 25 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(2)

الطعن رقم 4 لسنة 2020 تأديب محامين

(1) إجراءات " الإجراءات أمام مجلس التأديب: إثبات إهمال الإجراءات".

جواز إثبات إهمال الإجراءات أو مخالفتها إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه بكافة طرق الإثبات. ذكر اتباعها. عدم جواز إثبات الإهمال إلا بطريق الطعن بالتزوير. علته. الأصل في الإجراءات الصحة. دفع الطاعن ببطالان الحكم لخلو محضر إحدى الجلسات من توقيع عضو مجلس التأديب وعدم حضور أحد أعضائه وعضو النيابة وأمين السر رغم ثبوت حضورهم وتوقيعهم على محضر الجلسة. نعي على غير أساس.

(2 - 4) محاماه " حقوق المحامين وواجباتهم: الالتزام بأداء العمل وحظر مساعدة خصم الموكل". محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير الأدلة والموازنة بينها".

(2) عدم جواز اشتغال المحامي بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها وعليه الالتزام في عمله بالشرف والأمانة والتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة وعليه الامتناع عن تقديم المساعدة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو بنزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته. م 35، 43 ق 32 لسنة 1991.

(3) تقدير الأدلة والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(4) مسألة الطاعن تأديبيا بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر لجمعه بين مصالح متعارضة بأن قبل الوكالة من خصم موكله "الشاكي" في النزاع القائم بينهما وعدم التزامه بآداب مهنة المحاماة أخذاً من أقواله أمام النيابة العامة. النعي على القرار بالتعسف في العقوبة التأديبية إذ أن تلك الوكالة كانت بعلم الشاكي وبالاتفاق معه. نعي غير سديد.

(5) محاماه " تأديب المحامين: سلطة مجلس التأديب في تكليف الشهود بالحضور ". دفاع " ما لا يعد إخلال بحق الدفاع ".

استدعاء الشهود لمجلس التأديب. سلطة تقديرية وجوازيه للمجلس. عدم رؤيته فائدة من سماع شهادة الشهود لوضوح الواقعة. لا تثريب عليه. علة ذلك. المحكمة غير ملتزمة بإجابة طلب الدفاع لسماع أقوال الشاهد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

1- لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية أن للطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير، إذ الأصل في الإجراءات الصحة. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة 2020/9/14 أن الهيئة مؤلفة برئاسة القاضي / وعضوية القاضيين / و..... وبحضور ممثل النيابة العامة وأمانة سر / فضلا على أن الثابت بالأوراق أن مسودة القرار موقعة من الهيئة الثلاثية التي أصدرته ومن ثم يكون الدفع – بطلان الحكم لخلو محضر الجلسة من توقيع عضو المجلس على القرار المطعون فيه ولعدم حضور أحد أعضاء المجلس وعضو النيابة العامة وأمين السر إحدى الجلسات - لا سند له في الأوراق متعين الرفض.

2- لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادتين 35، 43 من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة ولائحته التنفيذية أنه لا يجوز للمحامي الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها وعلى المحامي أن يلتزم في عمله بالشرف والأمانة وأن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة وعلى المحامي أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو نزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء وکالته.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها طالما أقامت قضاؤها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن القرار المستأنف قد حصل أوجه المخالفة المنسوبة إلى المستأنف – المحامي والمبينة على أنه جمع بين مصالح متعارضة وذلك بأن قبل الوكالة من المدعو خصم موكله الشاكي في النزاع القائم بينهما وذلك بغرض استغلال تلك الوكالة ضد موكله لصالح موكله الشاكي وهو ما يعد تعارض مصالح وهو ما لا يتفق مع ما يفرضه قانون المحاماة على المحامي من التزام الشرف والأمانة في عمله والالتزام بآداب مهنة المحاماة وذلك أخذاً مما قرره المحامي المشكو بحقه بتحقيقات النيابة العامة أنه محام عن الشاكي ولديه وكالة من المدعو لاحقة على وكالة الشاكي وكانت الوكالة بعلم الشاكي وبالاتفاق معه حتى يتمكن من استخراج المستندات والأدلة التي تمكنه من فتح بلاغ ضد وتأييد ذلك بما قرره وكيل الشاكي بتحقيقات النيابة العامة بأن الشاكي قام بتوكيل المشكو في حقه أمام المحاكم كي يقوم بتحرير بلاغ ضد لكنه ماطل في اتخاذ إجراءات البلاغ وفوجئ الشاكي أنه وكيل عن المدعو بالوكالة المؤرخة

2019/4/18، ومن جماع كل ما تقدم انتهى المجلس إلى أن ما قام به المستأنف من أخذ وكالته وذلك بغرض استغلال الوكالة ضد موكله وهو ما لا يتفق مع ما يفرضه قانون المحاماة وجوباً من أن على المحامي التزام الشرف والأمانة في عمله مما يشكل في حقه مخالفة تأديبية وذلك لخروجه عن مقتضى واجباته المهنية ، وانتهى القرار المستأنف إلى معاقبة المستأنف بوقفه عن العمل لمدة ستة أشهر ، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن ذلك بموافقه الشاكي وعلمه أن ذلك يتنافى تماماً مع ما يفرضه قانون المحاماة ، وقد خلص القرار المستأنف صائباً وبأسباب سائغة إلى القضاء بمسائلة المستأنف لارتكابه المخالفة المهنية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 1991 وقضى بمعاقبته ووقفه عن العمل لمدة ستة أشهر عملاً بنص المادة 47 من ذات القانون ، ولا يعد تعسفاً في العقوبة التأديبية طالما جاءت في الحدود التي قررها القانون وهي الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنتين ، ومن ثم فإن تعيب القرار على النحو الوارد بأسباب الاستئناف يكون على غير أساس .

5- لما كان من المقرر قانوناً أن نص المادة 53 من القانون 23 لسنة 1991 م في شأن تنظيم مهنة المحاماة جرى على أنه يجوز لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحال للتأديب أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى المجلس فائدة من سماع شهادتهم.. يدل على أن سلطة استدعاء الشهود سلطة تقديرية للمجلس للذين يرى المجلس فائدة من سماع شهادتهم، وهي سلطة جوازيه للمجلس، فلا تثريب عليه إن لم ير فائدة من سماع شهادة الشهود، ذلك أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الدفاع سماع أقوال الشاهد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء، ولما تقدم من أسباب فإن الاستئناف يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من القرار المستأنف وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشاكي تقدم بشكواه في مواجهة المستأنف إلى إدارة المحامين والمترجمين بوزارة العدل على سند أنه قام بتوكيل المحامي المشكو في حقه في 2019/1/30 لمباشرة كافة الإجراءات وكيلاً عنه وكلفه بتحرير بلاغ جنائي ضد مدير مكتب الشاكي إلا أنه ماطل في تقديم البلاغ وفوجئ بأنه وكيلاً عن بموجب وكالة مؤرخة 2019/4/18 وقد أحالت النيابة العامة المحامي المشكو في حقه (المستأنف) إلى مجلس تأديب المحامي لمسألتة تأديبياً في

الدعوى التأديبية رقم 21 لسنة 2019 لمخالفته واجبات مهنته بما وقع منه من قبول وكالة من خصم موكله. وإذ تداولت الدعوى أمام مجلس التأديب وقرر بتاريخ 2020/9/28 معاقبة المحامي المشكو في حقه بوقفه عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة ستة أشهر وإعلانه بالقرار وإخطار لجنة المحامين بوزارة العدل.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف المائل. وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض موضوع الاستئناف.

وبجلسة 2020/11/17 لم يحضر المستأنف وحددت جلسة 2020/11/24 لاستمرار المرافعة وفي تلك الجلسة حضر الطاعن وطلب الحكم وفقاً لما جاء بصحيفة الطعن وقررت المحكمة حجز الاستئناف لصدور الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن المستأنف ينعى على الحكم المستأنف بسببه الأول البطلان لخلوه من توقيع عضو المجلس على القرار المطعون فيه ولعدم حضور أحد أعضاء المجلس وعضو النيابة العامة وأمين السر جلسة 2020/9/14 مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية أن للطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير، إذ الأصل في الإجراء الصحة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة 2020/9/14 أن الهيئة مؤلفة برئاسة القاضي / وعضوية القاضيين / و وبحضور ممثل النيابة العامة وأمانة سر / فضلاً على أن الثابت بالأوراق أن مسودة القرار موقعة من الهيئة الثلاثية التي أصدرته ومن ثم يكون الدفع لا سند له في الأوراق متعين الرفض.

وحيث ينعى المستأنف على القرار بباقي أسبابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الحكم لم يسمع طلبات النيابة العامة ودانه بما أسند إليه على الرغم من خلو الأوراق من أنه قد جمع بين مصالح متعارضة

ذلك أن المدعو لم يكن خصماً للشاكي والشكوى كيدية، وأنه قد طلب استدعاء الشاكي وسماع شهادة وقد تعسف القرار في الجزاء وإذ قضى القرار بإدانة المستأنف بما أسند إليه دون تحقيق دفاعه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادتين 35، 43 من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة ولائحته التنفيذية أنه لا يجوز للمحامي الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها وعلى المحامي أن يلتزم في عمله بالشرف والأمانة وأن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة وعلى المحامي أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو نزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن القرار المستأنف قد حصل أوجه المخالفة المنسوبة إلى المستأنف – المحامي والمبنية على أنه جمع بين مصالح متعارضة وذلك بأن قبل الوكالة من المدعو خصم موكله الشاكي في النزاع القائم بينهما وذلك بغرض استغلال تلك الوكالة ضد موكله لصالح موكله الشاكي وهو ما يعد تعارض مصالح وهو ما لا يتفق مع ما يفرضه قانون المحاماة على المحامي من التزام الشرف والأمانة في عمله والالتزام بآداب مهنة المحاماة وذلك أخذاً مما قرره المحامي المشكو بحقه بتحقيقات النيابة العامة أنه محام عن الشاكي ولديه وكالة من المدعو لاحقة على وكالة الشاكي وكانت الوكالة بعلم الشاكي وبالاتفاق معه حتى يتمكن من استخراج المستندات والأدلة التي تمكنه من فتح بلاغ ضد وتأييد ذلك بما قرره وكيل الشاكي بتحقيقات النيابة العامة بأن الشاكي قام بتوكيل المشكو في حقه أمام المحاكم كي يقوم بتحرير بلاغ ضد لكنه ماطل في اتخاذ إجراءات البلاغ وفوجئ الشاكي أنه وكيل عن المدعو بالوكالة المؤرخة 2019/4/18، ومن جماع كل ما تقدم انتهى المجلس إلى أن ما قام به المستأنف من أخذ وكالته وذلك بغرض استغلال الوكالة ضد موكله وهو ما لا يتفق

مع ما يفرضه قانون المحاماة وجوباً من أن على المحامي التزام الشرف والأمانة في عمله مما يشكل في حقه مخالفة تأديبية وذلك لخروجه عن مقتضى واجباته المهنية ، وانتهى القرار المستأنف إلى معاقبة المستأنف بوقفه عن العمل لمدة ستة أشهر ، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن ذلك بموافقه الشاكي وعلمه أن ذلك يتنافى تماماً مع ما يفرضه قانون المحاماة ، وقد خلص القرار المستأنف صائماً وبأسباب سائغة إلى القضاء بمسائلة المستأنف لارتكابه المخالفة المهنية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 1991 وقضى بمعاقبته ووقفه عن العمل لمدة ستة أشهر عملاً بنص المادة 47 من ذات القانون، ولا يعد تعسفاً في العقوبة التأديبية طالما جاءت في الحدود التي قررها القانون وهي الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنتين ، ومن ثم فإن تعييب القرار على النحو الوارد بأسباب الاستئناف يكون على غير أساس .

وما نعى به المستأنف من عدم استدعاء الشهود فإن المقرر قانوناً أن نص المادة 53 من القانون 23 لسنة 1991 م في شأن تنظيم مهنة المحاماة جرى على أنه يجوز لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحال للتأديب أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى المجلس فائدة من سماع شهادتهم.. يدل على أن سلطة استدعاء الشهود سلطة تقديرية للمجلس للذين يرى المجلس فائدة من سماع شهادتهم، وهي سلطة جوازيه للمجلس، فلا تثريب عليه إن لم ير فائدة من سماع شهادة الشهود، ذلك أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الدفاع سماع أقوال الشاهد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء، ولما تقدم من أسباب فإن الاستئناف يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

القسم الثاني الأحكام الجزائية

فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي

الفهرس التسلسلي

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين، الطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(3)

الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي

(1 - 4) الجرائم الواقعة على الأشخاص "الاعتداء على الحرية: الخطف" "الجرائم الواقعة على العرض: موقعة أنثى أو اللواط برجل بالإكراه" "ماهيته الإكراه".

(1) جريمة الخطف. عقوبتها ومناط تحققها. بعض حالات تشديد العقوبة فيها. م 344 ق العقوبات.

(2) الإعدام. عقوبة كل شخص استخدم الإكراه في موقعة أنثى أو اللواط بذكر. الإكراه قائماً إذ

كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة. م 354 ق العقوبات.

(3) الإكراه. ماهيته. وقوع الفعل ضد إرادة المجني عليه. تحققه. باستعمال القوة أو التهديد بالفعل

أو بأي وسيلة تؤثر في إرادة المجني عليه وتعدمها.

(4) عرض الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى وعناصرها وبيان أركان جريمتي الخطف وهتك

العرض بالإكراه والأدلة الثبوتية فيها بأسباب سائغة لها معيها الثابت في الأوراق. النعي عليه بعدم وجود

إكراه. جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة. عدم جواز إثارته أمام هذه المحكمة.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 344 من قانون العقوبات بأن " يعاقب بالسجن

المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمة من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني،

سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: 2-

إذا ارتكب الفعل بطريقة الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال

تعذيب بدنية أو نفسية. 3- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً. 6- إذا

كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق

أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة". * تم استبدال المادة 395 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة

2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 344.

2- كما نصت المادة 354 من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث

الجانحين والمشردين يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في موقعة أنثى أو اللواط مع ذكر كما

يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة". * تم استبدال المادة 406 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 354.

3- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه يتحقق كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه سواء استعمل المتهم القوة أو التهديد بالفعل أو استعمل وسائل أخرى من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه وهدم مقاومته أو إعدام إرادته.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وبين عناصرها وساق الأدلة اليقينية على ثبوتها بحق الطاعن وبين عناصر وأركان الجريمتين اللتين دانه بهما بعد أن درأ حد اللواط وذلك بما أورده بمدوناته بمقولة إن الواقعة قد صح إسنادها للمتهمين من الأول وحتى الثالث وذلك أخذاً مما قرره المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهمين قاموا بإدخاله للغرفة رقم 9 وقاموا بغلقها من الداخل ثم قام أحدهم بتكليفه من يده وسحبها إلى الخلف وطره أرضاً ومن ثم قام أحدهم بارتكاب الفاحشة معه بينما قام الطاعن بهتك عرضه. وكذلك ثبت للمحكمة من تقرير مختبر الأدلة الجنائية على ما أورده في مدوناته بعد فحص المضبوطات أنه بالنسبة للطاعن " جاء التركيب الوراثي عبارة عن خليط وليس هناك ما يمنع من أن يكون المجني عليه والطاعن من ضمن الخليط " بالإضافة إلى أن كاميرات المراقبة قد أثبتت قيام الطاعن بمسك يد المجني عليه وجزّه إلى الغرفة التي ذكر المجني عليه أن اللواط تم بها رغماً عنه. وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم الطعين فيه بياناً كافياً لأركان الجريمتين ومنها عنصر الإكراه الذي أورده الحكم من أقوال المجني عليه أن المتهمين ومنهم الطاعن قاموا بإدخاله إلى الغرفة رقم 9 بالمؤسسة العقابية عنوة وبالقوة بعد أن شلوا حركته بتكليفه وارتكاب الفاحشة معه. وقد جاءت أسباب الحكم سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وفيها الرد الكافي على ما يثيره الطاعن بوجه النعي من عدم وجود الإكراه في جانب الطاعن والذي لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليفاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2018/8/24 بدائرة الفجيرة:

1- حجزوا وحرّموا المجني عليه من حريته بغير وجه حق قانوني باستعمال القوة بقصد اللواط به بالإكراه بأن أمسكه المتهم الأول وسحبته بالقوة من مكان وجوده بعنبر المحكومين بالمنشأة الإصلاحية والعقابية إلى داخل الغرفة رقم 9 بداخل تلك المنشأة ومنعوه من الخروج وارتكبوا معه الجريمة موضوع التهمة الثانية على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ارتكبوا بالإكراه فاحشة اللواط بالمجني عليه سالف الذكر بأن أمسكوه بالقوة وشلوا حركته وحسروا عنه ملابسه وطرحوه أرضاً على بطنه وأولج أحدهم عضو تذكيره في دبره ولامس باقي المتهمين كل منهم بعضو تذكيره أماكن العفة فيه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1/121، 344 فقرة أولى وثانية بنود (2، 3، 6)، 1/354 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2019/3/26 قضت محكمة أول درجة حضورياً وبالإجماع بإعدام المتهمين من الأول إلى الثالث بالوسيلة المتاحة شرعاً عما أسند إليهم للارتباط مع إلزامهم بأداء الرسم المستحق وبراءة المتهم الرابع عما أسند إليه.

استأنف المحكوم عليهم والنيابة العامة هذا القضاء بالاستئنافات أرقام 380، 683، 685، 2019/686، وبجلسة 2019/7/15 قضت محكمة الاستئناف حضورياً وبالإجماع بقبول الاستئنافات جميعاً شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم 2019/380 المرفوع من النيابة العامة برفضه، وفي موضوع الاستئنافات أرقام 683، 685، 2019/686 المرفوعة من المتهمين بإلغاء عقوبة الإعدام المقضي بها والقضاء مجدداً بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن المؤبد ومعاقبة المتهمين الأول والثالث بالسجن لمدة عشر سنوات عن التهمتين المسندتين إليهما للارتباط وألزمتهما الرسوم.

طعن المحكوم عليه (الطاعن) على هذا الحكم بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أدان الطاعن بموجب المادة 344 البنود (2، 3، 6) والمادة 354 من قانون العقوبات رغم أن الأوراق قد خلت مما يفيد أنه قد استعمل الحيلة أو الإكراه أو القوة مع المجني عليه فضلاً عن أنه لا مناط لتطبيق نص المادة 354 من القانون سالف الذكر بحق الطاعن كونه متهما بهتك العرض بالإكراه وليس متهما باللواط، كما أن محكمة أول درجة أخطأت في تطبيق القانون حين

اعتبرت الطاعن مشاركاً في واقعة اللواط وعاقبته بنص المادة 44 من ذات القانون رغم أنه لم يثبت بحقه أي من الحالات التي يتعين توافرها لإعمال نص المادة المذكورة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 344 من قانون العقوبات بأن " يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: 2- إذا ارتكب الفعل بطريقة الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية. 3- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً. 6- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة". كما نصت المادة 354 من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في واقعة أنثى أو اللواط مع ذكر كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة"، كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه يتحقق كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه سواء استعمل المتهم القوة أو التهديد بالفعل أو استعمل وسائل أخرى من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه وهدم مقاومته أو إعدام إرادته.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وبين عناصرها وساق الأدلة اليقينية على ثبوتها بحق الطاعن وبين عناصر وأركان الجريمتين اللتين دانه بهما بعد أن درأ حد اللواط وذلك بما أورده بمدوناته بمقولة إن الواقعة قد صح إسنادها للمتهمين من الأول وحتى الثالث وذلك أخذاً مما قرره المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهمين قاموا بإدخاله للغرفة رقم 9 وقاموا بغلقها من الداخل ثم قام أحدهم بتكليفه من يده وسحبها إلى الخلف وطرحه أرضاً ومن ثم قام أحدهم بارتكاب الفاحشة معه بينما قام الطاعن بهتك عرضه. وكذلك ثبت للمحكمة من تقرير مختبر الأدلة الجنائية على ما أورده في مدوناته بعد فحص المضبوطات أنه بالنسبة للطاعن " جاء التركيب الوراثي عبارة عن خليط وليس هناك ما يمنع من أن يكون المجني عليه والطاعن من ضمن الخليط " بالإضافة إلى

أن كاميرات المراقبة قد أثبتت قيام الطاعن بمسك يد المجني عليه وجرّه إلى الغرفة التي ذكر المجني عليه أن اللواط تم بها رغماً عنه.

وكان ما خلاص إليه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم الطعين، فيه بياناً كافياً لأركان الجريمتين ومنها عنصر الإكراه الذي أورده الحكم من أقوال المجني عليه أن المتهمين ومنهم الطاعن قاموا بإدخاله إلى الغرفة رقم 9 بالمؤسسة العقابية عنوة وبالقوة بعد أن شلوا حركته بتكتيفه وارتكاب الفاحشة معه. وقد جاءت أسباب الحكم سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وفيها الرد الكافي على ما يثيره الطاعن بوجه النعي من عدم وجود الإكراه في جانب الطاعن والذي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقاً بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 13 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين والطبيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(4)

الطعن رقم 860 لسنة 2019 جزائي

(1) محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع".

تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وأقوال الشهود. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.
(2، 3) الجرائم الواقعة على السمعة " السب". نقض " ما لا يقبل من الأسباب: الجدل الموضوعي".
(2) السب اصطلاحاً. الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه. وهو كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر شخص أو يخدش شخصه. المرجع في التعرف على حقيقة ألفظ ما يطمئن إليه القاضي في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. عقوبته. م 1/373 ق العقوبات الاتحادي.
(3) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة السب أخذاً بأقوال الشاكين وشاهد الواقعة بأسباب سائغة لها معيها الثابت في الأوراق. النعي عليه بوجه النعي. جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة. عدم جواز إثارته أمام هذه المحكمة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى بغير معقب عليها وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تظمن إليه وتتق به دون معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر قانوناً وعملاً بأحكام المادة 1/373 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السب يعني الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شخصه والمرجع في التعرف على حقيقة ألفاظ السب هو ما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى . * تم استبدال المادة 426 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 373.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه أخذاً من أقوال الشاكين و..... والمؤيدة بشهادة الشاهد الذي كان حاضراً وسمع الطاعن يسب الشاكين بلفظ السباب المبين بالمحضر. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخريات أنهم بتاريخ 2019/5/2 بدائرة الذيد: -

1- الطاعن: سب المجني عليهما / و..... بإحدى طرق العلانية (في مكان مباح ومطروق) بألفاظ السباب المبينة بالمحضر والتي تخدش اعتبارهما بدون إسناد واقعة معينة على النحو الثابت في التحقيقات.

2- الأخريات: سببن المجني عليهما سالف الذكر بإحدى طرق العلانية (في مكان مباح ومطروق) بألفاظ السباب المبينة في المحضر والتي تخدش اعتبارهما بدون إسناد واقعة معينة على النحو الثابت في التحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 9 الفقرة 1، 371، 373 الفقرة 1 من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته، وبجلسة 2019/5/30 قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريم الطاعن ألف درهم وإلزامه برسوم الجنحة القضائية وبراءة الأخريات.

استأنف كل من المحكوم عليه (الطاعن) والنيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقمي 1735، 2019/1741، وبجلسة 2019/9/2 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم القضائية.

طعن المحكوم عليه الطاعن على هذا الحكم بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ صدر الحكم باطلاً لانتفاء أركان التهمة المسندة للطاعن بشقيها المادي والمعنوي لإنكار الاتهام ولعدم اكتمال نصاب الشهادة وأن الحكم المطعون فيه اكتفى بالإحالة لحكم محكمة أول درجة الذي استند في الإدانة لأقوال شاهد واحد بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وأن ألفاظ السب كانت باللغة البلوشية ولم يثبت بالأوراق أن الشاهد وهو إماراتي يجيدها من عدمه الأمر الذي يثير الشك، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في مجمله غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى بغير معقب عليها وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به دون معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وعملاً بأحكام المادة 1/373 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السب يعني الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شخصه والمرجع في التعرف على حقيقة ألفاظ السب هو ما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه أخذاً من أقوال الشاكين و..... والمؤيدة بشهادة الشاهد الذي كان حاضراً وسمع الطاعن يسب الشاكين بلفظ السباب المبين بالمحضر. وكان ما

خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(5)

الطعن رقم 546 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "الدعوى أمام المحاكم الجزائية: أحوال رفع الدعوى: الشكوى في جريمة السب". الجرائم الواقعة على السمعة "السب: أحوال رفع الدعوى".

(1) الدعوى الجزائية في جريمة السب. لا ترفع إلا بشكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة وارتكابها لا تقبل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. م 10 ق إجراءات جزائية.

(2) عدم تقديم المجني عليه لشكواه بسبب المشكو في حقه له خلال ثلاثة أشهر. مؤداه. عدم جواز رفع الدعوى لسقوط حقه فيها. علة ذلك. عدم تقديم الشكوى بمثابة عفو ضمني. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيقه القانون.

1- المقرر بنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم ومن بينها جريمة السب إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- ولما كان ذلك وكان الثابت مما قرره المجني عليه بمحضر جمع الاستدالات أن واقعة السب كانت بتاريخ 2018/08/01 وأن تاريخ تقديم الشكوى هو 2018/11/07 أي بعد مرور ثلاثة أشهر وإحدى عشر يوماً وكان القانون قد حدد ثلاثة أشهر لقبول الشكوى وكان عدم تقديم المجني عليه لشكواه في خلال هذا الأجل وتجاوزه هو بمثابة عفو ضمني عن المتهم قبل التبليغ بما يرتب عدم جواز رفع الدعوى لسقوط حق المقدوف في الشكوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2018/11/7 بدائرة عجمان:

- سب المجني عليه / بالألفاظ المبينة في المحضر باستخدام تقنية المعلومات (واتس أب) على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 41/20 1/1 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 21 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

بتاريخ 2019/04/08 قضت محكمة أول درجة على الطاعن بغرامة ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المنسوبة إليه ومصادرة الهاتف الخاص به وإلزامه بالرسوم.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 551 لسنة 2019.

وبتاريخ 2019/05/19 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل.

وقدّمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أنه أدانته عن التهمة المسندة إليه بالرغم من مرور أكثر من ثلاثة أشهر عند تقديم الشكاية على تاريخ الواقعة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر بنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم ومن بينها جريمة السب إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولما كان ذلك وكان الثابت مما قرره المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات أن واقعة السب كانت بتاريخ 2018/08/01 وأن تاريخ تقديم الشكوى هو 2018/11/07 أي بعد مرور ثلاثة أشهر وإحدى عشر يوماً وكان القانون قد حدد ثلاثة أشهر لقبول الشكوى وكان

عدم تقديم المجني عليه لشكواه في خلال هذا الأجل وتجاوزه هو بمثابة عفوا ضمنيا عن المتهم قبل التبليغ بما يرتب عدم جواز رفع الدعوى لسقوط حق المقدوف في الشكوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(6)

الطعن رقم 654 لسنة 2019 جزائي

(1 - 4) محكمة " محكمة الموضوع: تقدير الاتهام ونسبته إلى فاعله". حكم " تسبيب الحكم: بيانات التسبيب: القصور والإخلال بحق الدفاع ". دفاع " الدفاع الجوهري".

(1) تقدير الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة. تضمنين حكمها ما يطمئن المطلع عليه أحاطتها بوقائع الدعوى وأدلتها ومحضت دفاع المتهم لكشف وجه الحق تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. عدم عناية محكمة الموضوع بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(3) الأحكام. وجوب بنائها على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل فهم الواقع. مفاده. الالتزام بالرد على الدفاع الجوهري.

(4) إنكار الطاعن تهمة السرقة المنسوبة إليه لعدم توافر أركانها وانتفاء القصد الجنائي لا اعتقاده بأن ما يأخذه ملك له باعتباره وارثاً لوالده وأن الشاكي مجرد كفيل. دفاع جوهري. اقتصار الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن لا اعترافه بأخذ المال مع افتراض العلم لديه. إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تقدير الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها ومحضت دفاع المتهم عن بصر وبصيرة وأنها بذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى الواقع وأنها استنفدت سلطتها في الكشف عن وجه الحق فيها تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

2- المقرر أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى فإذا هي لم تعن بتحقيقه وإقساطه

حقه من البحث والتمحيص بلوغاً لغاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

3- المقرر وجوب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجليّة تنم عن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وأن مفاد ذلك التزامها الرد على الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية.

4- لما كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر التهمة في جميع مراحل التحقيق وتمسك بعدم توافر أركان الجريمة المنسوبة إليه وانتفاء القصد الجنائي وأنه لا يعلم بأنه يأخذ مالا لا يعود له اعتقاداً منه بأنه ماله باعتباره وارثاً لوالده وأن الشاكي مجرد كفيل في رخصة مدرسة تعليم السواق، وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في تسبب قضائه بإدانة الطاعن افتراض العلم لديه باعتباره أنه اعترف بأخذ المال وإتلاف باب المحل، دون أن يعرض لدفاعه ولم يقدّم بتحقيقه رغم جوهريته وهو مطروح على المحكمة فإن ذلك يصم الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع الجوهري والقصور المبطل مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه بتاريخ 2019/1/14 بدائرة عجمان:

1- سرق المال المنقول والمستندات المبيّنة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه/.....وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أتلّف المال المنقول المبين بالمحضر (باب المحل الزجاجة) والمملوك للمجني عليه/..... بأن جعله غير صالح للاستعمال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبته بالمادتين 1-388، 1-424 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2019/4/16 قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه. لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/6/23 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية في القضية رقم 592 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة المتهم بحبسه شهرين عن الاتهام الأول والثاني للارتباط وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء واستئنافاً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة طلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف الثابت بالأوراق، ذلك أن الطاعن أنكر التهمة المسندة إليه والواضح أن المال المدعى بسرقة والمال المدعى بإتلافه يعود لوالده المتوفى وأن ما قام به الطاعن هو بناء على اعتقاد منه أنه ملكه باعتباره وارثاً لوالده المتوفى وأن الشاكي مجرد كفيل في الرخصة لوالده وبالتالي فإن أركان الجريمتين المسندتين للطاعن غير متوفرة وحيث إن الحكم خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تقدير الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها ومحضت دفاع المتهم عن بصر وبصيرة وأنها بذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى الواقع وأنها استنفدت سلطاتها في الكشف عن وجه الحق فيها تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

كما أن من المقرر أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى فإذا هي لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً لغاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. وأن من المقرر وجوب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجليّة تنم عن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وأن مفاد ذلك التزامها الرد على الدفع وأوجه الدفاع الجوهرية.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر التهمة في جميع مراحل التحقيق وتمسك بعدم توافر أركان الجريمة المنسوبة إليه وانتفاء القصد الجنائي وأنه لا يعلم بأنه يأخذ مالا لا يعود له اعتقاداً منه بأنه ماله باعتباره وارثاً لوالده وأن الشاكي مجرد كفيل في رخصة مدرسة تعليم السواقة، وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في تسبيب قضائه بإدانة الطاعن افتراض العلم لديه باعتباره أنه اعترف بأخذ المال وإتلاف باب المحل، دون أن يعرض

لدفاعه ولم يَقم بتحقيقه رغم جوهريته وهو مطروح على المحكمة فإن ذلك يصم الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع الجوهري والقصور المبطل مما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(7)

الطعن رقم 673 لسنة 2019 جزائي

(1) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تغيير وصف التهمة ".

الوصف القانوني المسبغ من النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ولائحة الاتهام الموجهة إليه. عدم تقيد المحكمة بهما. تقيدها بالواقعة المادية الواردة في تقرير الاتهام.

(2، 3) اختصاص " الاختصاص النوعي ".

(2) اختصاص محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم. وجوب ثبوت دخول الواقعة المادية للجريمة ضمن اختصاصها النوعي. عدم ثبوت ذلك. مؤداه. القضاء بعدم الاختصاص.

(3) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف القاضي بعدم الاختصاص لكون الواقعة جنحة تأسيساً على أن المعتدى عليه يعمل بوظيفة ذات طبيعة مدنية " طبيب بمؤسسة عقابية " ولا ينتسب لقوة الشرطة. صحيح. النعي عليه بأن الواقعة جنائية ينطبق عليها نص المادة 2/249 عقوبات. نعي على غير أساس.

1- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ولا تتقيد بلائحة الاتهام من مواد القانون التي طلبت النيابة العامة عقاب المتهم بمقتضياتها، إنما بالنظر للواقعة على حقيقتها كما بينتها من الأوراق متى التزمت بالواقعة المادية التي وردت في تقرير الاتهام.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القواعد التي تنظم اختصاص محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم مؤداه ثبوت الولاية لهذه المحكمة بالفصل في هذه الجرائم فمتى ثبت لها من الوقائع أن الواقعة المادية لهذه الجريمة التي وردت في تقرير الاتهام مما لا يدخل ضمن اختصاصها النوعي فإنها تقضي بعدم الاختصاص.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف وقضى بعدم الاختصاص وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإحالة القضية لمحكمة الجناح بعدما اعتبر أن المعتدى عليه طبيب يعد من

الموظفين العاملين بوظائف ذات طبيعة مدنية ولا ينتسب إلى قوة الشرطة والأمن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي بالتالي ما تثيره النيابة العامة في نعيها - بأن الواقعة جنائية ينطبق عليها نص المادة 2/249 عقوبات - غير قائم على أساس مما يتعين معه رفض الطعن. * تم استبدال المادة 3/298 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 2/249.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده، أنه بتاريخ 2017/09/23 بدائرة الشارقة.

1- تعدى على الموظف العام / أثناء تأديته لوظيفته بأن رماه بالختم على النحو المبين بالتحقيقات.

2- سب بطريق العلانية الموظف العام السالف الذكر بالألفاظ المبينة بالأوراق وذلك أثناء تأديته لوظيفته على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 1/9، 2/249، 2/373 من قانون العقوبات الاتحادي.

بتاريخ 30/04/2019 قضت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وإعادة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بإحالة القضية لمحكمة الجناح للاختصاص.

استأنف النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1381 لسنة 2019.

بتاريخ 08/07/2019 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع: برفضه وتأيد الحكم المستأنف، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه أيد الحكم المستأنف وقضى بعدم الاختصاص على سند من أن المجني عليه ليس من العاملين بالأجهزة الأمنية أو الشرطية بالرغم من أن المعتدى عليه

يعمل منذ 8 سنوات طبيبا بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة بوزارة الداخلية وبالتالي تكون المادة 249 الفقرة الثانية هي الواجبة التطبيق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ولا تنقيد بلائحة الاتهام من مواد القانون التي طلبت النيابة العامة عقاب المتهم بمقتضياتها، إنما بالنظر للواقعة على حقيقتها كما بينتها من الأوراق متى التزمت بالواقعة المادية التي وردت في تقرير الاتهام ، وكان من المقرر أن القواعد التي تنظم اختصاص محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم مؤداه ثبوت الولاية لهذه المحكمة بالفصل في هذه الجرائم فمتى ثبت لها من الوقائع أن الواقعة المادية لهذه الجريمة التي وردت في تقرير الاتهام مما لا يدخل ضمن اختصاصها النوعي فإنها تقضي بعدم الاختصاص .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف وقضى بعدم الاختصاص وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإحالة القضية لمحكمة الجench بعدما اعتبر أن المعتدى عليه طبيب يعد من الموظفين العاملين بوظائف ذات طبيعة مدنية ولا ينتسب إلى قوة الشرطة والأمن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى بالتالي ما تثيره النيابة العامة في نعيها غير قائم على أساس مما يتعين معه رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(8)

الطعن رقم 681 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) الطعن في الأحكام " الاستئناف: سقوطه ". حكم " خطأ في تطبيق القانون ".

(1) سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ. مناطه. عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظره. عدم تقدم المتهم للتنفيذ في الاستئناف المرفوع عن العقوبات غير المقيدة للحرية أو التدابير. لا يسقطه.

(2) صدور حكم بحق المطعون ضده بالغرامة والأبعاد. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف لعدم حضوره الجلسة المحددة لنظره. خطأ. علة ذلك. الغرامة والإبعاد ليسا من العقوبات المقيدة للحرية.

1- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف " بما مؤداه أن مناط سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ هو عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أما العقوبات غير المقيدة للحرية أو التدابير فلا يسقط الاستئناف إذا لم يتقدم للتنفيذ ولا تسري بشأنها الأحكام الواردة في هذه المادة.

2- لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد صدر بحقه حكما بالغرامة والإبعاد وهما ليس من العقوبات المقيدة للحرية فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الاستئناف يكون قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2019/3/19 بدائرة عجمان: -

- 1 - تعاطى مادة مخدرة (مورفين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
 - 2 - تعاطى مؤثرا عقليا (تراما دول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
- وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد 1، 6، / 34، 39، 63، 65 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم 71 من الجدول الأول، والبند رقم 65 من الجدول الثامن المرفقين بالقانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/6/10 بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عما أسند إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وألزمته الرسوم، استأنف المطعون ضده قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2019/818 مستأنف جزاء الشارقة، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019 / 7 / 15 بسقوط الاستئناف. فأقامت النيابة العامة طعنها المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال حينما قضى بسقوط الاستئناف المقام من المطعون ضده لعدم تقدمه لتنفيذ الحكم المستأنف، ذلك أن القانون قد قرر جزاء سقوط الاستئناف لمن صدر بحقه عقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم للتنفيذ أو يضع نفسه موضع التنفيذ أمام الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية قبل الجلسة الأولى للمحاكمة أمام المحكمة التي تنظر الاستئناف أو يبدي عذرا مقبولا، ولما كان المطعون ضده لم يصدر بحقه عقوبة مقيدة للحرية وإنما صدر بحقه عقوبة الغرامة وتدابير الإبعاد وهما ليس من العقوبات المقيدة للحرية فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الاستئناف على سند من القول أن المستأنف لم يتقدم للتنفيذ هو قضاء يخالف القانون الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة

مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف" بما مؤداه أن مناط سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ هو عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أما العقوبات غير المقيدة للحرية أو التدابير فلا يسقط الاستئناف إذا لم يتقدم للتنفيذ ولا تسري بشأنها الأحكام الواردة في هذه المادة ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد صدر بحقه حكما بالغرامة والإبعاد وهما ليس من العقوبات المقيدة للحرية فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الاستئناف يكون قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة الثلاثاء الموافق 21 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(9)

الطعن رقم 754 لسنة 2019 جزائي

(1 – 5) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير الدليل وصحة اعتراف المتهم". اعتراف " الاعتراف في الجرائم التعزيرية: سلطة محكمة الموضوع في تقديره". تهمة " وصف التهمة: تعديل المحكمة لوصف التهمة ".

(1) تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة. مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع من غير معقب عليها من المحكمة العليا. شرطه.

(2) إقامة الحكم على عدة دعائم إحداها صالحة لحمله. لا يبطله تعييبه في باقي دعائمه. لمحكمة الموضوع بناء حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من العناصر المعروضة عليها مادام استنتاجها سائغا.

(3) الاعتراف المنسوب للمتهم وإن رجع عنه في الجرائم التعزيرية. تقدير صحته لمحكمة الموضوع. لا رقيب عليها. شرطه.

(4) محكمة الموضوع. غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. علة ذلك. شرطه. التزامها بأن لا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير الواردة بتقرير الاتهام.

(5) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وتأنيده للحكم المستأنف الذي أدان الطاعنين بأسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق أخذاً بما جاء بمحضر الضبط وما ورد بشهادة الشهود وتعديله وصف التهمة من حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار إلى الحيازة المجردة بأسباب سائغة. صحيح. النعي عليه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

1- المقرر أن تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع من غير معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا متى كان تقديرها سائغاً ولا يخالف القانون

2- المقرر أنه إذا أقيم الحكم على عدة دعائم وكانت واحدة منها صالحة لحمله فلا يبطله تعييبه في باقي دعائمه، ولمحكمة الموضوع حقها في بناء حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من العناصر المعروضة عليها واستنتاج الصورة الصحيحة للواقعة ما دام استنتاجها سائغاً ويتوافق مع المنطق القانوني السليم.

3- المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم في أية مرحلة صدر منه ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

4- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه من الأصول المقررة في الإجراءات الجزائية أن محكمة الموضوع - يستوى في ذلك أن تكون محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة - لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم إذ من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في النطاق الضيق المرسوم في وصف التهمة حسبما أوردته النيابة العامة بتقرير الاتهام، ولا تلتزم بإعمال مواد القانون التي تطلب عقاب المتهم بمقتضاها بل هي مطالبة بالنظر في الواقعة الجزائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه أثناء المحاكمة، وكل ما يجب عليها أن تلتزم به في هذا الصدد هو أن لا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت في تقرير الاتهام.

5- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة وأقام قضاها بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة الطاعنين بالجريمة المسندة إليهما وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق وتكفي لحمل قضاها مستمدة مما ورد بتقرير الضبط المعد من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة أبو ظبي وشهادة الشاهدين و من أن التحريات أثبتت أن الطاعنين يحوزان على كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار ويمارسان نشاطهما في منطقة بني ياس وتم ضبطهما بحوزتهما الشنطة التي بها الحبوب المخدرة ومن جماع ما تقدم خلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إلى صحة الضبط والتفتيش واطمأنت المحكمة إلى أن التحريات التي أجريت تحريات صحيحة وواضحة وحوث بيانات كافية لإصدار الإذن بالتفتيش ملتفتاً عن إنكار الطاعنة. وكانت محكمة الاستئناف قامت بتعديل وصف التهمة من حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار إلى الحيازة المجردة ودلت على ذلك بقولها " ولما كان من المقرر أن جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بغير قصد مؤثمة بالفقرة الأولى من المادة 48 و 2/49 من قانون مكافحة المواد

المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995 وتقوم قانوناً على توافر الركن المادي الذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة سواء كان ذلك بالحياسة أو بالإحراز ولو كان عرضاً طالبت مدته أو قصرت وتوافر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن ما يحوزة من المواد المخدرة علماً مجرداً من سائر القصود الخاصة ، ولجسامة العقوبة وعدم الجزم من الإتجار فإن الحياسة ثابتة بحق المتهمين.. " وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق فيما يكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني لما يثيره الطاعن بوجه النعي – أن الحكم شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع - ومن ثم يعدو النعي برمته جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ويضحي على غير أساس متعينا رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى نتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ 2017/9/11 وسابق عليه بدائرة إمارة أبو ظبي: -

حازا بقصد الإتجار مؤثراً عقلياً (امفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1، 7، 17، 3-2/49، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول رقم 6 الملحق بذات القانون.

وبتاريخ 2019/2/27 قضت محكمة أول درجة حضورياً في حق المتهمين: أولاً: بسجن الأول والثاني مؤبداً عن التهمة المسندة إليهما وإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثانياً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة. ثالثاً: إلزام المحكوم عليهما بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/7/15 في الاستئناف رقمي 237، 238 لسنة 2019 جزاء والقاضي حضورياً: أولاً: بقبول الاستئنافين شكلاً. ثانياً: في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف عن التهمة وذلك بمعاينة المستأنفين 1- 2- ومعاقتهم بحبسهما لمدة ثلاث سنين والغرامة عشرين ألف درهم بعد تعديل

وصف التهمة وإبعادهما عن الدولة ومصادرة المؤثر العقلي المضبوط وإلزامهما بالرسوم الجزائية المقررة.

لم يرتض المحكوم عليهما هذه القضاء وطعنا عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم جاء قاصراً وقضى بإدانة الطاعنين دون أن يبين الأدلة التي استند عليها واكتفى بالإشارة إلى أقوال الطاعنين بصيغة عامة مبهمة واستند فقط على أقوال شاهد الإثبات الوحيد، ولم يورد شهادة شاهد النفي، إضافة إلى إقرار ضابط المكافحة بعدم علمه عما إذا كانت المخدرات التي عثر عليها تحت السيارة تعود للطاعنين، كما خلت الأوراق من أي دليل جازم على ارتكابهما للجريمة، إضافة إلى أن الحكم أغفل الإكراه المادي والمعنوي الذي تم ممارسته على الطاعنين أثناء توقيفهما، وحيث إن أركان الجريمة قد انتفت بحق الطاعنين بشأن جريمة حيازة المواد المخدرة، ولم يبين الحكم الأفعال التي قام بها الطاعنان لإثبات ارتكابهما للجريمة، كما أن الحكم أغفل الرد على الدفاع الجوهرى الذي أبداه الطاعنان وهو عدم علمهما بأن المواد المضبوطة هي مواد مخدرة وأن حيازتهما لها اعتقاداً منهما أنها منشطات جنسية (فياغرا) وحيث إن الحكم قد قضى بإدانة الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة، ذلك أنه من المقرر أن تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع من غير معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا متى كان تقديرها سائغاً ولا يخالف القانون. ومن المقرر أيضاً أنه إذا أقيم الحكم على عدة دعامات وكانت واحدة منها صالحة لحمله فلا يبطله تعييبه في باقي دعاماته، ولمحكمة الموضوع حقها في بناء حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من العناصر المعروضة عليها واستنتاج الصورة الصحيحة للواقعة ما دام استنتاجها سائغاً ويتوافق مع المنطق القانوني السليم.

كما أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم في أية مرحلة صدر منه ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة الطاعنين بالجريمة المسندة إليهما وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق وتكفي لحمل قضاؤه مستمدة مما ورد بتقرير الضبط المعد من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة أبو ظبي وشهادة الشاهدين و من أن التحريات أثبتت أن الطاعنين يحوزان على كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار ويمارسان نشاطهما في منطقة بني ياس وتم ضبطهما بحوزتهما الشنطة التي بها الحبوب المخدرة ومن جماع ما تقدم خلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إلى صحة الضبط والتفتيش واطمأنت المحكمة إلى أن التحريات التي أجريت تحريات صحيحة وواضحة وحتوت بيانات كافية لإصدار الإذن بالتفتيش ملفتا عن إنكار الطاعنة.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه من الأصول المقررة في الإجراءات الجزائية أن محكمة الموضوع - يستوى في ذلك أن تكون محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة - لا تنتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم إذ من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تنتقيد بالواقعة في النطاق الضيق المرسوم في وصف التهمة حسبما أوردته النيابة العامة بتقرير الاتهام، ولا تلتزم بإعمال مواد القانون التي تطلب عقاب المتهم بمقتضاها بل هي مطالبة بالنظر في الواقعة الجزائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق

ومن التحقيق الذي تجريه أثناء المحاكمة ، وكل ما يجب عليها أن تلتزم به في هذا الصدد هو أن لا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت في تقرير الاتهام ، ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قامت بتعديل وصف التهمة من حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار إلى الحيازة المجردة ودلت على ذلك بقولها " ولما كان من المقرر أن جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بغير قصد مؤثمة بالفقرة الأولى من المادة 48 و 2/49 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995 وتقوم قانوناً على توافر الركن المادي الذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة سواء كان ذلك بالحيازة أو بالإحراز ولو كان عرضاً طالت مدته أو قصرت وتوافر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن ما يحوزه من المواد المخدرة علماً مجرداً من سائر القصور الخاصة، ولجسامة العقوبة وعدم الجزم من الإتجار فإن الحيازة ثابتة بحق المتهمين.."، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق فيما يكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني لما يثيره الطاعن بوجه النعي ومن ثم يعدو النعي برمته جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى على غير أساس متعينا رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 27 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وعبد الحق أحمد يمين.

(10)

الطعن رقم 604 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) اعتراف "اعتراف المتهم بدون مترجم". بطلان " بطلان التحقيق ". تحقيق " إجراءات التحقيق: إجرائه باللغة العربية: الاستعانة بمترجم". دفاع " الدفاع الجوهري ". حكم " عيوب التدليل: الإخلال بحق الدفاع ". (1) التحقيق. وجوب إجراءاته باللغة العربية. جهل المتهم باللغة العربية. وجوب الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين مالم يكن محلفاً من قبل. مخالفة ذلك. أثره البطلان. م 70 ق إجراءات جزائية. (2) تمسك الطاعن في دفاعه ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات كونه أخذ بدون مترجم من اللغة الأوردية. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وأخذه بالاعتراف بمحضر جميع الاستدلالات. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعملاً بنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية على " أنه يجرى التحقيق باللغة العربية وإن كان المتهم أو الخصم أو الشهود أو غيرهم ممن تري النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى النيابة العامة أن تستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق " وهو ما يسري أيضاً على إجراءات الاستدلال وعلى التحقيق الذي تجرية المحكمة مما هو مقرر من أن سؤال المتهم الأجنبي أو غيره الذي يجهل اللغة العربية - وهي لغة المحاكم عملاً بنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية - بمحضر جمع الاستدلالات وأمام المحكمة وهو الذي يقيم الحكم قضاء عليه دون الاستعانة بمترجم محلف لأخذ أقواله يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يستطيل إلى الحكم الذي تساند إليه.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المستأنف والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمحال إليه وسائر الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات كونه أخذ بدون مترجم وقام المحقق بأخذ أقواله باللغة الأوردية التي لا يفهمها ودون مترجم وإذا تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على الاعتراف بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يرد على دفاع الطاعن الذي أورده بالحكم والتفت عن الرد على هذا الدفاع رغم أن دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام وقضى بإدانتة عملاً بحيازته للمؤثر العقلي وإقراره بمحضر جمع الاستدلالات

مما كان يتوجب على الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد الدفع أن يرد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض، وإذ أغفل الحكم المستأنف الرد على دفاع الطاعن على الرغم من أنه دفاع جوهري والتفت عنه وأدان الطاعن أخذاً باعترافه بمحضر الاستدلالات رغم تمسكه بالبطلان إذ تم أخذه دون مترجم فإن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه بتاريخ 2017/10/1 وسابق عليه بدائرة الشارقة: -

حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (ماري جوانا) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وقيدت الواقعة جنائية طبقاً للمواد 1، 1/6، 2/48، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول المرفق بالقانون.

وبجلسة 2018/11/15 قضت محكمة أول درجة حضورياً بسجن الطاعن سجنًا مؤبدًا عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2018/867. وبتاريخ 2019/3/25 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل.

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه بالجريمة المسندة إليه على الرغم من تمسكه بدفاعه بأنه أيد الحكم الابتدائي بإدانته بتهمة حيازة المخدر بقصد الاتجار رغم خلو أوراق الدعوى من أن دليل متساندا على اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات الذي

تم أخذه دون مترجم والذي أخذ من قبل المحقق باللغة الأردنية وهو سريلانكي الجنسية ولا يجيد اللغة الأردنية وقد أنكر المتهم ذلك بتحقيقات النيابة العامة وأن حيازته كانت بقصد التعاطي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الإدانة دون أن يحقق دفاع الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعملاً بنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية على " أنه يجري التحقيق باللغة العربية وإن كان المتهم أو الخصم أو الشهود أو غيرهم ممن تري النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى النيابة العامة أن تستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق " وهو ما يسري أيضاً على إجراءات الاستدلال وعلى التحقيق الذي تجرية المحكمة مما هو مقرر من أن سؤال المتهم الأجنبي أو غيره الذي يجهل اللغة العربية - وهي لغة المحاكم عملاً بنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية - بمحضر جمع الاستدلالات وأمام المحكمة وهو الذي يقيم الحكم قضاء عليه دون الاستعانة بمترجم محلف لأخذ أقواله يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يستطيل إلى الحكم الذي تساند إليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المستأنف والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمحال إليه وسائر الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات كونه أخذ بدون مترجم وقام المحقق بأخذ أقواله باللغة الأردنية التي لا يفهمها ودون مترجم وإذ تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على الاعتراف بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يرد على دفاع الطاعن الذي أورده بالحكم والتفتت عن الرد على هذا الدفاع رغم أن دفاع جوهرى قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام وقضى بإدانته عملاً بحيازته للمؤثر العقلي وإقراره بمحضر جمع الاستدلالات مما كان يتوجب على الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد الدفع، أن يرد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض، وإذ أغفل الحكم المستأنف الرد على دفاع الطاعن على الرغم من أنه دفاع جوهرى والتفتت عنه وأدان الطاعن أخذاً باعتراضه بمحضر الاستدلالات رغم تمسكه بالبطلان إذ تم أخذه دون مترجم فإن الحكم المطعون فيه

المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه يكون معيبا بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

جلسة الثلاثاء الموافق 28 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(11)

الالتماس رقم 8 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) إعادة النظر "أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية: حق طلب إعادة النظر من النائب العام" "إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر".

(1) للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن رفع طلب بإعادة النظر في أي حكم نهائي صادر بالعقوبة أو التدابير. أساس ذلك. البند 5 من م 257، م 259 من ق الإجراءات الجزائية. (2) ظهور أوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه تبرء ذمة الملتمس من أية مبالغ أتهم باختلاسها ولم تطعن عليها المدعية. أثره. قبول الالتماس شكلاً وإلغاء الحكم الملتمس فيه والحكم المستأنف وبراءة الملتمس مما هو منسوب إليه. م 261 ق الإجراءات الجزائية.

1- المقرر أن نص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية يجيز للنائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يرفع طلباً بإعادة النظر في أي حكم نهائي صادر بالعقوبة أو التدابير متى توافرت الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 257 من ذات القانون: إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق المرفقة بالقضية والتي ظهرت بعد الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه ذمته بريئة من أية مبالغ ادعى اختلاسه لها ولمنفعة المجني عليها ووفقاً للمستندات المقدمة من المحكوم عليه وخاصة الحكم المدني الاستئنافي سالف الذكر والذي لم يطعن عليه أمام المحكمة الاتحادية العليا وهو ما لم تدحضه المدعية بأية أوراق. ولما كان طالب الالتماس هو المحكوم عليه في القضية المطلوب التماس إعادة النظر فيها وإعمالاً للمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي معه المحكمة بقبول الالتماس شكلاً وإلغاء الحكم الملتمس فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه.

المحكمة

حيث إن وقائع الالتماس - تتحصل في أن النائب العام قدم هذا الالتماس في القضية رقم 7759 لسنة 2016 جزاء الشارقة المقيدة برقم 285 لسنة 2017 استئناف الشارقة بناء على طلب المحكوم عليه.

وتتوصل الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت المذكور أنه بتاريخ سابق على 2016/07/18 - بدائرة الشارقة: -

- اختلس المبالغ النقدية المبينة في المحضر والمملوكة للمجني عليها / للعناية الشخصية والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليها.

وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقاً لأحكام المادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة 2016/10/10 قضت محكمة الشارقة الابتدائية غيابياً بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه والحكم بحبسه مدة ستة أشهر وإبعاده خارج الدولة.

عارض المتهم على الحكم وبجلسة 2017/01/22 قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بمعاقبة المتهم بحبسه شهرين وإحالة الادعاء المدني للمحكمة المختصة.

استأنف المتهم الحكم بالاستئناف رقم 285 لسنة 2017 وقضت محكمة الاستئناف الشارقة بتاريخ 2017/2/9 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل العقوبة والاكتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً وتأْييد إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ولم يطعن في هذا الحكم بالنقض.

وحيث إن المجني عليها أقامت الدعوى المدنية رقم 2674 لسنة 2017 طلبت فيها الحكم بإلزام طالب الالتماس بسداد مبلغ 31087 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدرهم وأن يؤدي لها مبلغ 20,000 درهم كتعويض، وبجلسة 2017/12/18 قررت المحكمة نذب خبير حسابي الذي خلص في تقريره أن طبيعة التعامل بين الطرفين تخلص في قيام المدعية بتفويض المدعى عليه للقيام بكافة إجراءات إصدار رخصة مهنية خاصة بمركز للعناية الشخصية وأنه قد تسلم وفقاً للمستندات المقدمة منها مبلغ 27,350 دولار وأن المدعى عليه

قام بكافة الإجراءات التي كلف بها من إصدار الرخص وتأجير المقر وإصدار بطاقة المنشأة وسداد مبلغ لكفيل النشاط وإصدار تأشيرات الزيارة بما يعادل قيمة المبالغ التي تم تحويلها إليه من المدعية وفقا لمستندات قدمها المدعى عليه وأن المدعية لم تقدم ما يخالفها. وبعد تبادل المذكرات قضت المحكمة بتاريخ 2019/02/12 برفض الدعوى وألزمت رافعها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 435 لسنة 2019 وبجلسة 2019/06/26 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. ولم يطعن في هذا الحكم بالنقض. فتقدم المحكوم عليه إلى النائب العام بطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي سالف الذكر.

وحيث إنه عن موضوع الالتماس ولما كان نص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية يجيز للنائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يرفع طلبا بإعادة النظر في أي حكم نهائي صادر بالعقوبة أو التدابير متى توافرت الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 257 من ذات القانون: إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق المرفقة بالقضية والتي ظهرت بعد الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه ذمته بريئة من أية مبالغ ادعى اختلاسه لها ولمنفعة المجني عليها ووفقا للمستندات المقدمة من المحكوم عليه وخاصة الحكم المدني الاستئنافي سالف الذكر والذي لم يطعن عليه أمام المحكمة الاتحادية العليا وهو ما لم تدحضه المدعية بثمة أوراق.

ولما كان طالب الالتماس هو المحكوم عليه في القضية المطلوب التماس إعادة النظر فيها وإعمالا للمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي معه المحكمة بقبول الالتماس

شكلاً وبإلغاء الحكم الملتبس فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه.

جلسة الثلاثاء الموافق 28 من يناير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(12)

الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي

(1) حكم "الحكم الحضورى والحكم المعتبر بمثابة الحضورى". طعن "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام: الحكم الحضورى والمعتبر بمثابة الحضورى".

- الأحكام حضورية لمن حضر جلسة حجز الدعوى للحكم وبمثابة حضورية لمن حضر أي جلسة من جلسات المحاكمة وتخلف بالجلسة الأخيرة. إعادة الدعوى للمرافعة لتغيير الهيئة. لا يغير هذا الوصف. علة ذلك. حضور الطاعن بعض جلسات المحاكمة ثم التغيب. اعتبار الحكم بمثابة الحضورى له. أثره. الدفع المثار من النيابة العامة بعدم جواز الطعن. في غير محله. م 190 ق إجراءات جزائية.

(2) قضاة "صلاحيتهم في نظر الدعوى".

- صلاحية القاضي في نظر الدعوى. شرطه: ألا يكون أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان اشتغاله بالقضاء أو نظرها سواء قاضيا أو خبيراً أو محكماً أو أدى شهادة فيها. م 206 ق إجراءات جزائية. النعي على الحكم بالبطلان مع خلو الأوراق من أي من هذه الحالات. نعي على غير أساس.

(3) طعن "نطاق الطعن: ما لا يقبل من الأسباب".

- لقبول سبب الطعن. يجب أن يتعلق بالحكم المطعون فيه مؤثراً في قضائه. النعي على الحكم ببطلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر في الدعوى المرفوعة من الطاعن على المجني عليها. نعي غير متعلق بالحكم المطعون فيه غير مقبول.

(4، 5) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية في تكوين عقيدتها، سلطتها في إعادة سماع الشاهد".

(4) لمحكمة الموضوع السلطة في تكوين عقيدتها من أي دليل ومنها شهادة الشاهد متى اطمأنت إليها. علة ذلك. عدم جواز حمل المحكمة على الأخذ بدليل معين.

(5) محكمة الموضوع غير ملزمة بإعادة الاستماع إلى شهادة الشاهد متى رأت أن الشهادة التي أدلى بها أمام النيابة أو محكمة أول درجة كافية أو إذا رأت كفاية الأدلة الأخرى. النعي على الحكم بالفساد لعدم إعادة سماع شاهد الواقعة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع متعين الرفض.

(6) طعن " نطاق الطعن: ما لا يقبل من الأسباب".

- قبول سبب الطعن. شرطه. أن يكون له سند ثابت بالأوراق. النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لعدم تدوينه إفادة القاضي مصدر الحكم كشاهد. خلو الأوراق مما يفيد ذلك في الدعوى سوى أقوال الطاعن. نعي لا يستقيم وواقع الحال غير مقبول.

(7) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص أركان الجريمة".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص أركان الجريمة من الأدلة المعروضة. من سلطة محكمة الموضوع.

(8) الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة "التعدي على الموظفين: إهانة موظف عام".

- كل من ينال من هيبة الموظف العام بالقول أو الفعل. وجبت عقوبته. م 1/249 ق العقوبات. علة ذلك. تمكيناً للموظف من أداء وظيفته وصوناً للوظيفة العامة. النعي على الحكم المطعون بالخطأ لانتفاء أركان جريمة التعدي على موظف عام كونها لا تنتم بالقول. نعي لا سند له من القانون.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى " بما مؤداه أن الأحكام توصف بحضورية إذا حضر جلسة حجز الدعوى للحكم وتوصف بمتابعة الحضور إذا حضر أي جلسة من جلسات المحاكمة ثم تخلف بعد ذلك ولا يغير من هذا الوصف إعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة إذ العبرة في وصف الحكم بالحضورى أو الغيابي هي بحضور المتهم الجلسة من عدمه ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد حضر بعض جلسات المحاكمة الاستئنافية ثم تغيب في الجلسات اللاحقة فإن الحكم يعتبر بمتابعة الحضورى ومن ثم يحق له الطعن على الحكم الصادر بحقه ، الأمر الذي يكون معه الدفع المثار من النيابة العامة بعدم جواز الطعن في غير محله .

2- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت قد وقعت عليه شخصياً أو كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر فيها عملاً من أعمال الخبرة" لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من أي حالة من الحالات الواردة في المادة سالف الذكر ومن ثم فإن تعيب الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس من الواقع متعيناً الرفض.

3- المقرر أنه يشترط لقبول سبب الطعن أن يكون متعلقا بالحكم المطعون فيه أو مؤثر في قضائه، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الدعوى المرفوعة منه غير متعلق بالحكم المطعون فيه وغير مؤثر في قضائه ومن ثم فإن النعي في هذا الوجه غير مقبول مما يتعين رفضه.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكوين عقيدتها من أي دليل يرتاح إليه ضميرها ويضمن إليه وجدانها ومن تلك الأدلة شهادة الشاهد متى اطمأنت إليها مهما وجه إليها من شبهات إذ الأصل في المحاكمات الجزائية هي باطمئنان القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه، ولا يجوز حمله على الأخذ بدليل معين.

5- المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستماع إلى شهادة الشاهد متى رأت أن الشهادة التي أدلى بها أمام النيابة العامة أو محكمة أول درجة كافية للأخذ بها أو رأت أن الأدلة الأخرى كافية لتكوين عقيدتها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى شهادة وأخذ بها ولم ير لزوما للاستماع إلى شهادتها مرة أخرى فإن النعي على الحكم بالفساد ينحل إلى جمل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعيينا للرفض.

6- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول السبب أن يكون له سند ثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدم سماع أقوال القاضي مصدر الحكم المستأنف كشاهد في الدعوى هو قول مرسل إذ خلت الأوراق مما يفيد أن القاضي مصدر الحكم شاهدا في الدعوى سوى أقوال الطاعن وهو نعي لا يستقيم وواقع الحال، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول هذا النعي.

7- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من كافة العناصر المطروحة عليها واستخلاص أركان الجريمة من الأدلة المعروضة عليها.

8- المقرر قانونا وإعمالا لنص المادة 1/249 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف وذلك أثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو خدمته". بما مؤداه أن المشرع قد أوجب العقوبة على كل من ينال من هيبة الموظف العام بالتعدي عليه بالقول أو الفعل أو مارس أي فعل من أفعال العنف بحقه وذلك تمكينا للموظف العام من أداء مهامه على أكمل وجه واحتراما وصونا للوظيفة العامة من التأثير على القائمين عليها من التدخل في أداء مهامهم

الوظيفية وهذا التأثير قد يتم بالقول كما يتم بالفعل سواء بسواء. لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه النعي من أن المشرع اشترط لقيام جريمة التعدي على الموظف العام أن يكون التعدي بالفعل وليس بالقول هو قول لا أساس له من الصحة ولا سند له من القانون، أما ما أثاره بشأن كيدية الاتهام لسابقة وجود عداوة بينه وبين المجني عليها هو قول مرسل لم يقيم الدليل على صحته، الأمر الذي يتعين معه رفض هذه الأسباب. * تم استبدال المادة 1/298 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 1/249.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2018/11/13 وسابق عليه بدائرة خورفكان: -

- تعدى على الموظف العام / بالألفاظ المبينة بالمحضر، وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتها لوظيفتها بمحكمة دبا الحصن على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادتين 5 / 1، 1/249 من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019 / 7/31 حضورياً بمعاقبة الطاعن بالغرامة عشرة آلاف درهم عما أسند إليه وألزمته الرسوم، استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقمي 252 ، 303 لسنة 2019 مستأنف جزاء خورفكان، كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 299 لسنة 2019 مستأنف جزاء خورفكان، ومحكمة خورفكان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019 / 9/ 24 أولاً : بعدم قبول الاستئناف رقم 252 لسنة 2019 شكلاً ، ثانياً : بقبول الاستئناف رقمي 299 ، 303 / 2019 شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المستأنف خمسة آلاف درهم عما أسند إليه وألزمته الرسوم. فأقامت الطاعن طعنه المائل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب عدم قبول الطعن، ذلك أن الطاعن قد تغيب عن الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم بعد إعادتها إلى المرافعة، وبمصادرة التأمين. وحيث إن الدفع غير سديد، لما هو مقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى

" بما مؤداه أن الأحكام توصف حضورية إذا حضر جلسة حجز الدعوى للحكم وتوصف بمثابة الحضورى إذا حضر أي جلسة من جلسات المحاكمة ثم تخلف بعد ذلك ولا يغير من هذا الوصف إعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة إذ العبرة في وصف الحكم بالحضورى أو الغيابى هي بحضور المتهم الجلسة من عدمه ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد حضر بعض جلسات المحاكمة الاستئنافية ثم تغيب في الجلسات اللاحقة فإن الحكم يعتبر بمثابة الحضورى ومن ثم يحق له الطعن على الحكم الصادر بحقه ، الأمر الذي يكون معه الدفع المثار من النيابة العامة بعدم جواز الطعن في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في سبعة أسباب حاصل السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حينما أيد الحكم المستأنف رغم بطلانه لصدوره من قاض يرتبط بعلاقة عمل مع المجنى عليها وهو ما يتعارض مع مبدأ الحيادية التي يتوجب مراعاتها، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفع الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت قد وقعت عليه شخصياً أو كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر فيها عملاً من أعمال الخبرة" لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من أي حالة من الحالات الواردة في المادة سالفة الذكر ومن ثم فإن تعيب الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس من الواقع متعيناً الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني بطلان أمر بالأ وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادرة في الدعوى المرفوعة من الطاعن على المجنى عليها الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه يشترط لقبول سبب الطعن أن يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه أو مؤثر في قضائه، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الدعوى المرفوعة منه غير متعلق بالحكم المطعون فيه وغير مؤثر في قضائه ومن ثم فإن النعي في هذا الوجه غير مقبول مما يتعين رفضه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثالث والوجه الأول من السبب الرابع الفساد في الاستدلال حينما أسس قضاءه بالإدانة بناء على شهادة رغم بطلانها لكونها زميلة عمل للمجني عليها، ولم يستدعها للشهادة في جلسات المحاكمة، كما أنه لم يستمع إلى شهادة القاضي مصدر الحكم الابتدائي كشاهد في الدعوى باعتبار الواقعة حدثت في المحكمة، الأمر الذي يعيبه بالفساد بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في السبب الثالث و الوجه الأول من السبب الرابع غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكوين عقيدتها من أي دليل يرتاح إليه ضميرها ويطمئن إليه وجدانها ومن تلك الأدلة شهادة الشاهد متى اطمأنت إليها مهما وجه إليها من شبهات إذ الأصل في المحاكمات الجزائية هي باطمئنان القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه، ولا يجوز حمله على الأخذ بدليل معين، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستماع إلى شهادة الشاهد متى رأت أن الشهادة التي أدلى بها أمام النيابة العامة أو محكمة أول درجة كافية للأخذ بها أو رأت أن الأدلة الأخرى كافية لتكوين عقيدتها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى شهادة وأخذ بها ولم ير لزوما للاستماع إلى شهادتها مرة أخرى فإن النعي على الحكم بالفساد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعيينا الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الرابع الإخلال بحق الدفاع لعدم تدوينه إفادة القاضي مصدر الحكم المستأنف كشاهد في الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول السبب أن يكون له سنده الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدم سماع أقوال القاضي مصدر الحكم المستأنف كشاهد في الدعوى هو قول مرسل إذ خلت الأوراق مما يفيد أن القاضي مصدر الحكم شاهدا في الدعوى سوى أقوال الطاعن وهو نعي لا يستقيم وواقع الحال، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول هذا النعي.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالأسباب الخامس والسادس والسابع مخالفة القانون حينما أدانه عن تهمة التعدي على موظف عام رغم انتفاء أركانها القانونية، ذلك

أن جريمة التعدي على موظف عام لا تتم إلا بالفعل ولا تتم بالقول ولما كانت الواقعة المنسوبة إلى الطاعن أنه تعدى بالقول على المجني عليها بصفتها موظفا عاما فإن هذه الجريمة تكون منتفية بحق الطاعن ، فضلا أن التهمة كيدية تم تليفيقها من قبل المجني عليها لسابق عداوة بينهما، الأمر الذي تنتفي فيه التهمة المسندة إلى الطاعن وهو ما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيقه الأمر الذي يكون معه الحكم قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من كافة العناصر المطروحة عليها واستخلاص أركان الجريمة من الأدلة المعروضة عليها، وكان من المقرر قانونا وإعمالا لنص المادة 1/249 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف وذلك أثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو خدمته" بما مؤداه أن المشرع قد أوجب العقوبة على كل من ينال من هيبة الموظف العام بالتعدي عليه بالقول أو الفعل أو مارس أي فعل من أفعال العنف بحقه وذلك تمكينا للموظف العام من أداء مهامه على أكمل وجه واحتراما وصونا للوظيفة العامة من التأثير على القائمين عليها من التدخل في أداء مهامهم الوظيفية وهذا التأثير قد يتم بالقول كما يتم بالفعل سواء بسواء، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه النعي من أن المشرع اشترط لقيام جريمة التعدي على الموظف العام أن يكون التعدي بالفعل وليس بالقول هو قول لا أساس له من الصحة ولا سند له من القانون ، أما ما أثاره بشأن كيدية الاتهام لسابقة وجود عداوة بينه وبين المجني عليها هو قول مرسل لم يقم الدليل على صحته ، الأمر الذي يتعين معه رفض هذه الأسباب . لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 3 من فبراير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايح الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وأحمد عبد الله الملا.

(13)

الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي

(1) جريمة "جريمة غسل الأموال". قانون " القانون الأصلح للمتهم".

- مفهوم جريمة غسل الأموال في القانونين 4 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية والقانون 20 لسنة 2018. واحد. م 2 من القانونين. شرطها. علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ثم ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة عمداً. النعي على الحكم بعدم تطبيق القانون الجديد لأنه الأصلح. نعي على غير أساس.

(2-4) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى واعتراف المتهم". اعتراف "سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بالاعتراف".

(2) تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع لا معقب عليها من المحكمة العليا. ولها الأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليل على آخر. شرطه. أن يكون تقديرها سائغا لا يخالف القانون. (3) الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. من سلطة محكمة الموضوع متى اطمأنت لصحته ومطابقته لواقع الدعوى. تتبعه في كافة مناحي دفاعه. غير لازم مادام الرد عليها مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.

(4) مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالإدانة في جريمة غسل أموال بتحويل أموال خارج الدولة متحصلة بطريق الاحتيال وذلك عن طريق إدخال الأموال في حساب شركة تجارية ثم تحويلها بطريق المقاصة إلى متهم آخر بدولة أخرى دون الحصول على رخصة بتحويل الأموال.

1- المقرر أنه وبمطالعة نص المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 2002 من قانون مواجهة جرائم ومكافحة تمويل الإرهاب وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم - 38 لسنة 2014 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 فإن ما نصت عليه المادة 2 وبكل فقراتها ، هي ذات ما نصت عليها المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة فقد نصت المادة الثانية في كل من القانون

: 1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة أو ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: حول أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمار أو استبدال المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها (ج) ...الخ . يبين من مؤدى نص المادة الثانية من كلا القانونين، أنه يشترط علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ثم يرتكب عمداً أحد الأفعال المذكورة. وإذا كان ذلك فإنه لا اختلاف في القانون في مفهوم جريمة غسل الأموال وما يجب توافره في الجاني لكي ينسب إليه ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه لم يطبق القانون الجديد على المتهم لأنه الأصلح في هذا الخصوص فهو نعي غير صحيح ، ولا يقوم على أساس .

2- الستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا طالما كان تقديرها سائغاً لا يخالف القانون، وأن المحكمة غير ملزمة بأخذ دليل بعينه مادام القانون لا يلزمها بذلك، ولها أن تأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليلاً على آخر ، ومرجع الأمر كله اطمئنانها إلى الدليل الذي أخذت به .

3- المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع والحقيقة، ولو لم يكن معززاً بدليل آخر، وهي من بعد غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي ، وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة التي أوردها الحكم .

4- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر الاستدلال والتحقيقات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه بأنه يثبت للمحكمة أن الطاعن ليست لديه رخصة لممارسة الصرافة وأنه قام بتحويل أموال إلى خارج الدولة متحصلة من جريمة الاحتيال بقصد إخفاء حقيقتها والتمويه عن مصدرها غير المشروع بأن نسبها إلى مكتب ومكتب وأدخلها ضمن حساب شركة للتجارة العامة بالدولة تم قام بتحويل بطريق المقاصة (حوالة إلى المتهم بالأردن، وذلك أخذاً بما جاء من تقرير التحري الذي أكد قيام الطاعن من تحويل أموال غير مشروعة من خلال شركته وسعى لإخفاء مصدر الأموال ابتداء وانتهاء في إخفاء جميع الأطراف وإحلال أطراف وهمية بإخفاء شخصية المتهم وجعل كلاً من المرسلين للأموال هم مكتب ومكتب ، وذلك على خلاف الواقع من أنه استلم الأموال من المتهم، وكذلك ما ثبت من التحقيقات أن شركة ليس لديها رخصة بتحويل الأموال في الأصل كما أن الطاعن

أقر بتحقيقات النيابة العامة باستلامه أموالاً من المتهم عدة مرات ، مرة مليون درهم ومرة 450 ألف درهم ومرة ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف درهم كما أقر بأنه ليس لديه رخصة بشأن تحويل الأموال وذلك على نحو ما جاء تفصيلاً بالتحقيقات عن علاقته بالمتهم، كما ثبت من المقرر المالي من الإدارة العامة للعمليات الشرطية وإدارة التحريات والمباحث الجنائية قيام المتهم وبمساعدة كل من المتهمين، بسحب مبلغ 5,623,000 درهم من حساب شركة وتسليمها لشركة التي يمتلكها الطاعن وتحويلها للمدعو في الأردن . ولقد أرفق بتقرير إدارة التحريات والباحت الجنائية الخاص بالطاعن والمتهم وصولات التحويلات المالية والاستلام بشأن المبالغ المالية التي تم استلامها من المتهم والذي يحمل رقم 1311/4212/06030 أرفق به كشف حساب شركة من تاريخ 2013/1/1 إلى تاريخ 2014/01/26 وأثبت فيه بخانة البيان 850 ألف درهم وكشف آخر لشركة، وكان بخانة البيان أنهم استلموا من بركات مبالغ مجموعها 4 ملايين وسبعمائة وثلاثون ألف درهم – كما اطمأنت المحكمة إلى أقوال الشاهد بتحقيقات النيابة العامة بأن الطاعن أخبرهم بأن المتهم من أخيه أن يستلم مبلغاً مالياً من المتهم، ويقوم بتحويلها إلى الأردن لمصلحة وأنه بالفعل تم تحويل دفعات مالية واستلمها المتهم عن طريق شركة، كما أخذت المحكمة بشهادة الشاهد لدى محكمة الاستئناف بعجمان بأنه كلف بالقيام بالفحص والتحري وتبين له أن هناك شخص اسمه شقيق مدير شركة اتصل بشقيقه (الطاعن) وأنهى إليه أنه سوف يحضر له ويسلمه مبلغاً مالياً على أن يقوم بتسليم ذات المبلغ في الأردن كحوالة ، وأن الفحص قد أسفر أن المتهم كان يستلم شيكات مرسلة إليه من الأردن باسمه مسحوبة من حساب محكمة عجمان ويودعها في حسابه ثم يقوم بسحب المبلغ وتسليمه لمدير ليرسلوها إلى الأردن مرة أخرى مقابل أن يقوم المتهم بتحصيل نسبة مالية مقابل هذا العمل وأنه واجه مدير شركة (الطاعن) بقيامه بإرسال المبالغ التي يتسلمها من من الأردن فقرر أنه يرسل المبالغ بناء على اتصال من شقيقه في الأردن وأن الشاهد قرر بأن ما قام به من تحر عن شركة أن الطاعن تسلم مبالغ من المتهم مدير شركة وقام بإرسالها إلى شقيقه في الأردن بتسليمها لـ، كما اطمأنت المحكمة أقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه سلم الطاعن مبالغ مالية عديدة، ليتم إيصالها للمتهم من دون أن يستلم إيصالات من الطاعن . كما قرر الشاهد في شهادته أمام محكمة الموضوع أن شركة تستلم الأموال المتحصلة من جريمة الاحتيال من المتهم وتدخل تلك الأموال ضمن حساباتها بالدولة ودون أن ينسبها إلى مصدرها الحقيقي وأن تحويل تلك الأموال تتم بطريق المقاصة (حوالة) بين شركة الطاعن بالدولة إلى شركة بعمان في الأردن . ومن كل ذلك خلص الحكم المطعون فيه

إلى أن الطاعن بما قام به قد أخفى المصدر الحقيقي للأموال التي كان يستلمها من وعدم إثباته في حساب الشركة والتمويه بطبيعة هذه الأموال وتحويلها على وجه غير مشروع مع تجاوز الحد الأقصى من المبلغ المرخص لحالة وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى ويكفي لحمل قضاء الحكم . وإذ أحاط الحكم المطعون فيه بظروف الواقعة عن بصر وبصيرة واطمأن لصورة الواقعة وصحة إسناد التهمة إلى الطاعن وأورد في مدوناته الأدلة التي اطمأن لها، فإن منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى، إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم 164 لسنة 2019 وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 34 ، 44 أولاً وثانياً ، 47 ، 4/216 ، 217 ، 218 ، 399 ، 407 /1 من قانون العقوبات ، والمواد 1 ، 1/2 – 2-3 ، 13 ، 14 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2002 في شأن تجريم غسيل الأموال ، والمادة 11 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن جرائم تقنية المعلومات .

وبتاريخ 2019/5/21 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية المختصة حضورياً على بعض المتهمين وغيابياً على الطاعن وآخرين ، وعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم ، فعارض في الحكم وطلب إعادة محاكمته ، وبتاريخ 2019/8/6 قضت المحكمة حضورياً بإدانة الطاعن وتغريمه مبلغ ثلاثمائة ألف درهم عما هو منسوب إليه من اتهام وإلزامه بالرسوم القضائية ، وإحالة الدعوى المدنية بشأنه للمحكمة المختصة .

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن المائل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في سببه الأول بالخطأ في تطبيق القانون وذلك بمخالفة نص المادة 13 من قانون العقوبات عندما قضت بمعاقبته وفقاً لقانون تجريم غسيل الأموال رقم 4 لسنة 2002 متجاهلة تطبيق القانون الأصلح للمتهم (المادة 2 ذلك أن القانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة غسيل الأموال الذي أسس التجريم واقتراف الجريمة بعلم الجاني وتعمره إتيان الفصل الجرمي ، وهو ما خلا منه القانون رقم 4 لسنة 2002 الذي طبقه الحكم المطعون فيه على الطاعن ، إجحافاً بحقه ، كما أنه لم يتم بأي تحويل مالي ولم يأت بأي من العمليات المصرفية التي نص عليها القرار الوزاري رقم 10 لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون وما قام به هو إجراء مقاصة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه وبمطالعة نص المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 2002 من قانون مواجهة جرائم ومكافحة تمويل الإرهاب وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2014 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 فإن ما نصت عليه المادة 2 وبكل فقراتها ، هي ذات ما نصت عليها المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة فقد نصت المادة الثانية في كل من القانون : 1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة أو ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية : حول أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمار أو استبدال المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع . أخفى أو موه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها (ج) ... الخ . يبين من مؤدى نص المادة الثانية من كلا القانونين ، أنه يشترط علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة ثم يرتكب عمداً أحد الأفعال المذكورة . وإذ كان ذلك فإنه لا اختلاف في القانون في مفهوم جريمة غسل الأموال وما يجب توافره في الجاني لكي ينسب إليه ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم

المطعون فيه بأنه لم يطبق القانون الجديد على المتهم لأنه الأصلح في هذا الخصوص فهو نعي غير صحيح ، ولا يقوم على أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه في باقي أسباب طعنه ، بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانتته دون أن يبين مدى ثبوت اتفائه ومشاركته باقي المتهمين والدور الذي قام به ودون أن يبين أركان التهمة الثانية ولم يورد الأدلة على ثبوت الجريمة بحقه واكتفت المحكمة في إدانتته بمحاضر الاستدلالات وثبت عقيدتها من أقوال المتهم رقم 11 (.....) ودون أن تطرحها على الطاعن لمناقشتها ولم تحضره مما فوت عليه الفرصة لإبداء دفوعه بما يخالف الاعتبارات اللازمة لموازنة وشهادة الشهود واعتدت بأقوال هذا المتهم دون وجه حق، وطرحت شهادة الضابط وحورت معناه واجتزأته تعسفاً وهو الذي نفى قاطعاً بأن الطاعن لم يقيم بأي عملية تحويل للأموال المستلمة من المتهم وأن ما قام به هو مقاصة مالية، كما أن عدم حضور المدعي بالحق المدني أو من يمثله أمام المحكمة هو قصور قانوني وإجرائي يصم الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في مجمله غير سديد ، لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا طالما كان تقديرها سائغاً لا يخالف القانون، وأن المحكمة غير ملزمة بأخذ دليل بعينه مادام القانون لا يلزمها بذلك، ولها أن تأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليلاً على آخر ، ومرجع الأمر كله اطمئناتها إلى الدليل الذي أخذت به . كما أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع والحقيقة، ولو لم يكن معززاً بدليل آخر، وهي من بعد غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي ، وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة التي أوردها الحكم .

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر الاستدلال والتحقيقات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه بأنه يثبت للمحكمة أن الطاعن ليست لديه رخصة لممارسة الصرافة وأنه قام بتحويل أموال إلى خارج الدولة متحصلة من جريمة الاحتيال بقصد إخفاء حقيقتها والتمويه عن مصدرها غير المشروع بأن نسبها إلى مكتب ومكتب وأدخلها ضمن حساب شركة للتجارة العامة بالدولة تم قام بتحويل بطريق المقاصة (حوالة) إلى المتهم بالأردن، وذلك أخذاً بما جاء من تقرير التحري الذي أكد قيام الطاعن من تحويل أموال غير مشروعة من خلال شركته وسعى لإخفاء مصدر الأموال ابتداء وانتهاء في إخفاء جميع الأطراف وإحلال أطراف وهمية بإخفاء شخصية المتهم وجعل كلاً من المرسلين للأموال هم مكتب ومكتب ، وذلك على خلاف الواقع من أنه استلم الأموال من المتهم، وكذلك ما ثبت من التحقيقات أن شركة ليس لديها رخصة بتحويل الأموال في الأصل كما أن الطاعن أقر بتحقيقات النيابة العامة باستلامه أموالاً من المتهم عدة مرات ، مرة مليون درهم ومرة 450 ألف درهم ومرة ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف درهم كما أقر بأنه ليس لديه رخصة بشأن تحويل الأموال وذلك على نحو ما جاء تفصيلاً بالتحقيقات عن علاقته بالمتهم، كما ثبت من المقرر المالي من الإدارة العامة للعمليات الشرطية وإدارة التحريات والمباحث الجنائية قيام المتهم وبمساعدة كل من المتهمين، بسحب مبلغ 5,623,000 درهم من حساب شركة وتسليمها لشركة التي يمتلكها الطاعن وتحويلها للمدعو في الأردن . ولقد أرفق بتقرير إدارة التحريات والمباحث الجنائية الخاص بالطاعن والمتهم وصولات التحويلات المالية والاستلام بشأن المبالغ المالية التي تم استلامها من المتهم والذي يحمل رقم 1311/4212/06030 أرفق به كشف حساب شركة من تاريخ 2013/1/1 إلى تاريخ 2014/01/26 وأثبت فيه بخانة البيان 850 ألف درهم وكشف آخر لشركة، وكان بخانة البيان أنهم استلموا من بركات مبالغ مجموعها 4 ملايين وسبعمئة وثلاثون ألف درهم

— كما اطمأنت المحكمة إلى أقوال الشاهد بتحقيقات النيابة العامة بأن الطاعن أخبرهم بأن المتهم من أخيه أن يستلم مبلغاً مالياً من المتهم، ويقوم بتحويلها إلى الأردن لمصلحة وأنه بالفعل تم تحويل دفعات مالية واستلمها المتهم عن طريق شركة، كما أخذت المحكمة بشهادة الشاهد لدى محكمة الاستئناف بعجمان بأنه كلف بالقيام بالفحص والتحري وتبين له أن هناك شخص اسمه شقيق مدير شركة اتصل بشقيقه (الطاعن) وأنهى إليه أنه سوف يحضر له ويسلمه مبلغاً مالياً على أن يقوم بتسليم ذات المبلغ في الأردن كحوالة ، وأن الفحص قد أسفر أن المتهم كان يستلم شيكات مرسله إليه من الأردن باسمه مسحوبة من حساب محكمة عجمان ويودعها في حسابه ثم يقوم بسحب المبلغ وتسليمه لمدير ليرسلوها إلى الأردن مرة أخرى مقابل أن يقوم المتهم بتحصيل نسبة مالية مقابل هذا العمل وأنه واجه مدير شركة (الطاعن) بقيامه بإرسال المبالغ التي يتسلمها من من الأردن فقرر أنه يرسل المبالغ بناء على اتصال من شقيقه في الأردن وأن الشاهد قرر بأن ما قام به من تحر عن شركة أن الطاعن تسلم مبالغ من المتهم مدير شركة وقام بإرسالها إلى شقيقه في الأردن بتسليمها لـ، كما اطمأن الحكم أقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه سلم الطاعن مبالغ مالية عديدة، ليتم إيصالها للمتهم من دون أن يستلم إيصالات من الطاعن. كما قرر الشاهد في شهادته أمام محكمة الموضوع أن شركة تستلم الأموال المتحصلة من جريمة الاحتيال من المتهم وتدخل تلك الأموال ضمن حساباتها بالدولة ودون أن ينسبها إلى مصدرها الحقيقي وأن تحويل تلك الأموال تتم بطريق المقاصة (حوالة) بين شركة الطاعن بالدولة إلى شركة بعجمان في الأردن. ومن كل ذلك خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن بما قام به قد أخفى المصدر الحقيقي للأموال التي كان يستلمها من وعدم إثباته في حساب الشركة والتمويه بطبيعة هذه الأموال وتحويلها على وجه غير مشروع مع تجاوز الحد الأقصى من المبلغ المرخص لحوالة وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى ويكفي لحمل قضاء الحكم .

وإذ أحاط الحكم المطعون فيه بظروف الواقعة عن بصر وبصيرة واطمأن لصورة الواقعة وصحة إسناد التهمة إلى الطاعن وأورد في مدوناته الأدلة التي اطمأن لها ، فإن منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى، إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعي على غير أساس.

جلسة الإثنين الموافق 3 من فبراير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(14)

الطعن رقم 888 لسنة 2019 جزائي

(1-3) المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام". نظام عام "سلطة المحكمة العليا في إثارة مسائل من تلقاء نفسها". حكم "إصدار الحكم وتلاوته".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها متى تعلقت بإجراءات التقاضي والقضاء بالبطلان.

(2) وجوب إصدار الحكم وتلاوته وإثباته في جلسة علنية ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية. م 210 ق الإجراءات الجزائية.

(3) إثبات محكمة أول درجة بصدر محضر جلسة النطق بالحكم أن الجلسة عقدت سرية وأكد ذلك في نسخة الحكم الأصلية. إهدار لمبدأ علانية الجلسات وإصدار الأحكام. أثره البطلان. تأييد الحكم المستأنف له والإحالة إليه دون إلغائه. ينسحب إليه البطلان.

1- المقرر وعملاً بالمادتين 222 و246 من قانون الإجراءات الجزائية أن لهذه المحكمة أن تتصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وإن لم يثرها أي من الخصوم وتقضي بالبطلان.

2- المقرر بالمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب..."، بما مفاده أن تلاوة الحكم في جميع الأحوال يجب أن تكون في جلسة علنية.

3- ولما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم أمام محكمة أول درجة والمؤرخ في 2019/4/29 في القضية رقم 46 لسنة 2018 أن المحكمة أثبتت بصدوره أن الجلسة عقدت سرية، وأكدت على ذلك في النسخة الأصلية للحكم، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أهدر أحد الإجراءات المهمة لإصدار الأحكام ألا وهو مبدأ علنية الجلسات وإصدار الأحكام، مما يجعل الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإذا كان الحكم

المطعون فيه قد أحال إليه وأيده رغم بطلانه ودون أن يلغيه ويحكم في الدعوى عملاً بنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية فإن البطلان الذي اعتور حكم محكمة أول درجة ينسحب على الحكم المطعون فيه ويكون باطلاً بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2018/4/18 وسابق عليه بدائرة دولة الإمارات العربية المتحدة:

المتهم الأول/ :

- 1- ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، بأن استخدم ونقل الطفل / وأطفالاً آخرين مجهولين بغرض استغلالهم جنسياً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- 2- هتك عرض الحدث المجني عليه / بالإكراه، بأن هدد المجني عليه سالف الذكر بواسطة آلة صعق كهربائي، وتمكن من خلال هذه الوسيلة من شل إرادة المجني عليه فوضع ذكره المنتصب بين فخذه خلافاً لإرادته، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- 3- حرّض الحدث المجني عليه / ومجهولين آخرين على ارتكاب الفجور عن طريق التهديد، بأن هددهم بإسناد أمر خادش للشرف والاعتبار إليهم، بقصد حملهم على ارتكاب أفعال الفجور بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- 4- استغل فجور فتیان أحداث مجهولين، بأن مكن الغير من مخالطتهم جنسياً بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- 5- أرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية (شبكة التواصل الاجتماعي "واتساب") ما من شأنه المساس بالآداب العامة، بأن أرسل من خلالها إلى المتهمين/ و وآخرين مجهولين محادثات وصور أحداث لحضهم على ارتكاب اللواط بهم بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- 6- اعتدى على خصوصية المجني عليه / باستخدام الشبكة المعلوماتية المشار إليها بوصف الاتهام الخامس ووسيلة تقنية المعلومات الجهاز المبين بالمحضر في غير الأحوال

المصرح بها قانوناً، بأن نشر من خلالها صور المجني عليه المبين بالمحضر للغير، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

7- نشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر على الشبكة المعلوماتية المشار إليها بوصف الاتهام الخامس ووسيلة تقنية معلومات بالجهاز المبين بالمحضر، بأن نشر من خلالها محادثات وصور فتيان أحداث لممارسة اللواط معهم بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

8- حسن المعصية وحض على ارتكابها عن طريق الشبكة المعلوماتية المشار إليها بوصف الاتهام الأول ووسيلة تقنية المعلومات الجهاز المبين بالمحضر، بأن أرسل من خلالها محادثات وصوراً للغير لحضهم على ممارسة اللواط مع فتيان بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني/ :

1- أرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية (شبكة التواصل الاجتماعي "واتساب") مواد إباحية وما من شأنه المساس بالآداب العامة، بأن أرسل من خلالها صوراً إباحية ومحادثات مخله بالآداب العامة لممارسة اللواط معه بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- خزن عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية بقصد العرض على الغير، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3- حسن المعصية وحض على ارتكابها عن طريق الشبكة المعلوماتية المشار إليها بوصف الاتهام الأول ووسيلة تقنية المعلومات الجهاز المبين بالمحضر، بأن أرسل من خلالهما محادثات وصوراً للمتهم/ لحضه على ممارسة اللواط معه بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثالث/ :

1- أرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية (شبكة التواصل الاجتماعي "واتساب") ما من شأنه المساس بالآداب العامة، بأن أرسل من خلالها محادثات للمتهم/ لإحضار فتيان للاختلاط بهم جنسياً بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حسن المعصية وحض على ارتكابها عن طريق الشبكة المعلوماتية المشار إليها ووسيلة تقنية المعلومات الجهاز المبين بالمحضر، بأن أرسل من خلالهما محادثات للمتهم/ لإحضار فتيان للاختلاط بهم جنسياً بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الرابع/ :

1- أرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية (شبكة التواصل الاجتماعي "واتساب") ما من شأنه المساس بالآداب العامة، بأن أرسل من خلالها محادثات للمتهم/ لإحضار فتيان للاختلاط بهم جنسياً بمقابل مادي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حسن المعصية وحض على ارتكابها عن طريق الشبكة المعلوماتية المشار إليها بوصف الاتهام الأول ووسيلة تقنية المعلومات الجهاز المبين بالمحضر، وذلك بأن أرسل من خلالها محادثات للمتهم/ لإحضار فتيان للاختلاط بهم جنسياً بمقابل مالي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1/1 مكرر (1)-2/1 ، 1-2/2 ، 2/9 من القانون الاتحادي رقم 51 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والمواد 82 ، 1/212 ، 356 ، 364 ، 366 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته ، والمواد 3-1/27 ، 1/21 البند الثاني، 23 ، 4/35 ، 41 ، 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

وبجلسة 2019/4/29 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية حضورياً: أولاً : بمعاقبة المتهم الأول / بالسجن لمدة عشر سنوات عن التهم المسندة إليه الأولى ومن الثالثة حتى الثامنة للارتباط . ثانياً : بمعاقبة المتهم الأول / بالسجن ثلاث سنوات عن التهمة الثانية المسندة إليه. ثالثاً: بمعاقبة المتهم الثاني / بالسجن سنة واحدة وتغريمه مبلغ خمسمائة ألف درهم عن التهم الأولى والثانية والثالثة للارتباط. رابعاً: بمعاقبة المتهمين الثالث/ والرابع/ بالحبس لمدة سنة واحدة لكل منهما عن التهمتين الأولى والثانية المسندة إلى كل منهما للارتباط. خامساً: إبعاد المتهمين عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. سادساً:

مصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. سابعاً: إلزام المحكوم عليهم بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء وطعنوا عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2019/7/15 قضت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية في الاستئنافات أرقام 514 ، 532 ، 534 ، 535 لسنة 2019: أولاً : بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانياً : وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبإثبات تنازل المستأنف والمتهم عن استئنافهما وترك الخصومة في الاستئنافين المقدمين منهما وبإلزامهما بسداد الرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه/ هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل، والنيابة العامة قدمت مذكرة بالرأي طلبت فيها نقض الحكم.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وبطلانه لصدوره بالمخالفة لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها أن الأحكام يجب أن تصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن الحكم الابتدائي الصادر بجلسة 2019/4/29 أن الحكم صدر في جلسة سرية مما يبطل الحكم الابتدائي والذي أيده الحكم المطعون فيه، وحيث إن الحكم المطعون فيه تبنى أسباب الحكم المستأنف بما يصمه بالبطلان المتعلق بالنظام العام والذي يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر وعملاً بالمادتين 222 و246 من قانون الإجراءات الجزائية أن لهذه المحكمة أن تتصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وإن لم يثرها أي من الخصوم وتقضي بالبطلان. كما أن المقرر بالمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن

يوقعه رئيس المحكمة والكاتب..."، بما مفاده أن تلاوة الحكم في جميع الأحوال يجب أن تكون في جلسة علنية.

ولما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم أمام محكمة أول درجة والمؤرخ في 2019/4/29 في القضية رقم 46 لسنة 2018 أن المحكمة أثبتت بصدوره أن الجلسة عقدت سرية، وأكدت على ذلك في النسخة الأصلية للحكم، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أهدر أحد الإجراءات المهمة لإصدار الأحكام ألا وهو مبدأ علنية الجلسات وإصدار الأحكام، مما يجعل الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه وأيده رغم بطلانه ودون أن يلغيه ويحكم في الدعوى عملاً بنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية فإن البطلان الذي اعتور حكم محكمة أول درجة ينسحب على الحكم المطعون فيه ويكون باطلاً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 4 من فبراير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(15)

الطعن رقم 950 لسنة 2019 جزائي

(1) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص أركان الجريمة ".

تقضي ثبوت الجرائم وأركانها ومنها القصد الجنائي وعلاقة المتهم واتصاله بالجريمة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2، 3) أسباب الإباحة " أداء الواجب ". جرائم تقنية المعلومات "الاعتداء على خصوصية شخص باستخدام شبكة المعلومات".

(2) جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات. م 21 ق 5 لسنة 2012. شرط قيامها. سوء نية المستخدم للشبكة وقصده الإضرار بسمعة الغير. الاعتقاد الخاطئ بأن ما يؤديه واجب شرعي أو واجب قانوني. ينفي سوء النية والقصد. م 54 ق العقوبات.

(3) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لاعتدائه على خصوصية محل سوبر ماركت بتصويره مقاطع فيديو لمنتجات غذائية بها حشرات وأرسالها إلى الجهات الرسمية لاتخاذ شئونها وتحذير الجمهور منها معتقداً بذلك قيامه بواجب شرعي وقانوني. مخالفة للقانون. علة ذلك. إبلاغ الجهات الرسمية لا يعد تعدياً على خصوصية الأشخاص.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقصي ثبوت الجرائم والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها إلا أن ذلك مشروط بأن يركن إلى الصورة الصحيحة ويستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة عليها، كما أن على المحكمة أن تتقصى مدى ثبوت أركان الجريمة ومنها القصد الجنائي وأن تقيم الدليل على توافره بحق المتهم.

2- وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 21 / 2 - 3، 41 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " يعاقب كل من استخدم شبكة معلومات أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً "، ولما كانت المادة 54 من قانون

العقوبات قد جرى نصها "لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب تأمر به الشريعة الإسلامية أو القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانونا"، بما مؤداه أن المشرع قد اشترط لقيام جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص أن يكون مستخدم الشبكة المعلوماتية سيء النية قاصدا فيما ينشره الإضرار بسمعة الغير أما إن كان معتقدا فيما ينشره أنه يؤدي واجبا تقتضيه الشريعة الإسلامية كدرء مفسدة أو سد الذريعة محدقة بنفس الغير أو ماله أو معتقدا القيام بواجب قانوني كالإبلاغ عن جريمة أو إثبات لحالة يخشى زوالها كمساعدة السلطات الرسمية على أداء مهامها فإن سوء النية يضحى منتفي بحقه ومن ثم ينتفي القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على الخصوصية الواردة في نص المادة 21 سالفه الذكر . * تم استبدال المادة 56 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 54.

3- لما كان ذلك وكانت الواقعة المنسوبة إلى الطاعن هي الاعتداء على خصوصية محل سوبر ماركت هايبر لتصويره مقاطع فيديو لمنتجات غذائية بها حشرات وإرسالها إلى الجهات الرسمية بلدية عجمان لاتخاذ شؤونها بشأن ضبط هذه المنتجات وتحذير الجمهور من تلك المنتجات معتقدا بذلك قيامه بواجب شرعي وقانوني فإن إبلاغ الجهات الرسمية لا يعد تعديا على خصوصية الأشخاص الأمر الذي تنتفي فيه أحد أركان جريمة الاعتداء على الخصوصية المنسوبة إلى الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 16 / 4 / 2018 وسابق عليه بدائرة عجمان: -

اعتدى على خصوصية المجني عليه (..... هايبر ماركت ذ م م) بأن قام بتصوير مرئي وصوتي من هاتفه لمنتج (معكرونة) وبها عيب، وذلك في سوبر ماركت هايبر ماركت وقام بنشر تلك المقاطع المرئية والصوتية باستخدام شبكة معلوماتية واتساب إلى الغير وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد 21 / 2 - 3 ، 41 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 19 / 8 / 2019 حضوريا ببراءة الطاعن مما أسند إليه. استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1042 لسنة 2019 مستأنف جزاء عجمان،

ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 29/ 9/ 2019 حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف إلى معاقبة الطاعن بتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف درهم ومصادرة الهاتف المستخدم في الجريمة عما أسند إليه وألزمته الرسوم. فأقام الطاعن طعنه المائل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت في ختامها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حينما أدان الطاعن عن جريمة التعدي على خصوصية الغير دون أن يستظهر مدى توافر أركان هذه الجريمة، ذلك أن الواقعة التي ارتكبها الطاعن هي تصوير المنتجات الفاسدة المعروضة في المحل بقصد إبلاغ الجهات الرسمية المعنية بالرقابة على سلامة الأغذية وتوعية الجمهور وهو حق كفله القانون، كما أن القصد الجنائي وهو سوء النية غير متوافر بحق الطاعن، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك، الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقصي ثبوت الجرائم والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها إلا أن ذلك مشروط بأن يركن إلى الصورة الصحيحة ويستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة عليها، كما أن على المحكمة أن تتقصى مدى ثبوت أركان الجريمة ومنها القصد الجنائي وأن تقيم الدليل على توافره بحق المتهم.

وكان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 21 / 2 - 3، 41 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " يعاقب كل من استخدم شبكة معلومات أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا "، ولما كانت المادة 54 من قانون العقوبات قد جرى نصها " لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب تأمر به الشريعة الإسلامية أو القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانونا"، بما مؤداه أن المشرع قد اشترط لقيام جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص أن يكون مستخدم الشبكة المعلوماتية سيء النية قاصدا فيما ينشره الإضرار بسمعة الغير أما إن كان معتقدا فيما ينشره أنه يؤدي واجبا تفتضيه الشريعة الإسلامية كدرء مفسدة أو سد الذريعة محدقة بنفس الغير أو ماله أو معتقدا القيام بواجب قانوني كالإبلاغ عن جريمة أو إثبات لحالة يخشى زوالها كمساعدة السلطات الرسمية على أداء مهامها

فإن سوء النية يضحى منتفي بحقه ومن ثم ينتفي القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على الخصوصية الواردة في نص المادة 21 سالف الذكر .

لما كان ذلك وكانت الواقعة المنسوبة إلى الطاعن هي الاعتداء على خصوصية محل سوبر ماركت هاير لتصويره مقاطع فيديو لمنتجات غذائية بها حشرات وإرسالها إلى الجهات الرسمية بلدية عجمان لاتخاذ شؤونها بشأن ضبط هذه المنتجات وتحذير الجمهور من تلك المنتجات معتقدا بذلك قيامه بواجب شرعي وقانوني فإن إبلاغ الجهات الرسمية لا يعد تعديا على خصوصية الأشخاص الأمر الذي تنتفي فيه أحد أركان جريمة الاعتداء على الخصوصية المنسوبة إلى الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه إعمالا لنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم توافر أركان جريمة الاعتداء على خصوصية الغير الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض استئناف النيابة العامة وتأبيد الحكم المستأنف للأسباب التي ساققتها هذه المحكمة وطبقا لما سيرد بالمنطوق.

جلسة الثلاثاء الموافق 11 من فبراير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(16)

الطعن رقم 774 لسنة 2019 جزائي

(1 - 3) الطعن في الأحكام " الطعن بالنقض: وجوب قبول الطعن شكلاً قبل التعرض لقضاء الحكم المطعون فيه " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ". استئناف " تفويت النيابة العامة على نفسها حق الاستئناف ".
(1) لا يجوز لمحكمة النقض التعرض لقضاء الحكم المطعون فيه قبل التأكد من جوازه للطعن وقبوله شكلاً.

(2) تفويت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة تم القضاء بتأييد الحكم المستأنف. أثره. حيازة الحكم قوة الأمر المقضي به في مواجهتها. ولوجها طريق الطعن بالنقض. غير جائز. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.
(3) مثال.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لمحكمة النقض التعرض لقضاء الحكم المطعون فيه مهما شابه من عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه قبل التأكد من جواز الطعن وقبوله شكلاً.
2- المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة وهو الطريق العادي كان بوسعها سلوكه لتدارك ما شاب الحكم من خطأ في القانون، فإن هذا الحكم يحوز في مواجهتها قوة الأمر المقضي به وينغلق أمامها تبعا لذلك طريق النقض طالما كان الحكم الاستئنافي الصادر بناء على استئناف الحكم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث إذا هي ولجت هذا الطريق من طرق الطعن كان طعنها غير جائز، وتقضي المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة وإنما استأنفته المطعون ضده بمفرده، وأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء مؤيدا لهذا الحكم بما يكون معه الحكم المستأنف قد حاز قوة الأمر المقضي به في مواجهة

النيابة العامة، ومن ثم فلا يجوز لها الطعن على الحكم الاستئنافي المؤيد له بطريق النقض الأمر الذي يضحى معه الطعن المائل فيها غير جائز وتقضي هذه المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جوازه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2019/5/30 بدائرة عجمان:

حاز المشروبات الكحولية المبينة وصفاً وكماً بالأوراق. بقصد الاستعمال الشخصي وتقديمها للغير دون الحصول على تصريح لذلك من السلطة المختصة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 313 مكرر 2 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 2019/7/4 بمعاينة المتهم بحبسه شهراً واحداً وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عن الاتهام المسند إليه مع مصادرة المضبوطات والمركبة رقم خصوصي عجمان مع إبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة في حقه وإلزامه بمبلغ خمسين درهما رسوم الدعوى.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 897 لسنة 2019 مستأنف جزاء عجمان وبجلسة 2019/8/5 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد.

لم ترتض النيابة العامة قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتناقض أسبابه مع المنطوق وتضاربها وهو ما يشكل إخلالاً جوهرياً بقواعد صياغة الأحكام.

وحيث إن هذا الطعن غير جائز، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لمحكمة النقض التعرض لقضاء الحكم المطعون فيه مهما شابه من عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه قبل التأكد من جواز الطعن وقبوله شكلاً. كما أنه من المقرر أيضاً إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة وهو الطريق العادي كان بوسعها سلوكه لتدارك ما شاب الحكم من خطأ في القانون، فإن هذا الحكم يحوز في مواجهتها قوة الأمر المقضي به وينغلق أمامها تبعاً لذلك طريق النقض طالما كان الحكم الاستئنافي الصادر بناءً على استئناف الحكم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث إذا هي ولجت هذا الطريق من طرق الطعن كان طعنهما غير جائز، وتقضي المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة وإنما استأنفه المطعون ضده بمفرده، وأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء مؤيدا لهذا الحكم بما يكون معه الحكم المستأنف قد حاز قوة الأمر المقضي به في مواجهة النيابة العامة، ومن ثم فلا يجوز لها الطعن على الحكم الاستئنافي المؤيد له بطريق النقض الأمر الذي يضحى معه الطعن المائل فيها غير جائز وتقضي هذه المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جوازه.

جلسة الإثنين الموافق 17 من فبراير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وعبد الحق أحمد يمين.

(17)

الطعن رقم 1086 و 1087 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) محكمة الموضوع " سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ". حكم " تسبب سائق ".
مهنة الطب " وجوب مزاولتها بترخيص ".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلنا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) إحاطة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة بعد عرض أدلة الثبوت فيها ومنها اعتراف المتهمين بمزاولة مهنة الطب البشري دون ترخيص بأسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق وانتهائه إلى ثبوت الجريمة. النعي على الحكم بالخطأ لعدم الالتفات لدفعهما لاستيفاء شروط مزاوله المهنة وانتفاء القصد الجنائي. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير مقبول.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلنا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وبيئت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة وأقام قضاها بإدانة الطاعنين على سند من اعترافاتها بمحاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة من أن الطاعن/ زاول مهنة الطب البشري بدون ترخيص من الجهة المختصة في دولة الإمارات وقام بفحص عدد من المرضى بناء على طلب الطاعن الأول الذي قام بارسال الطاعن عدد خمس مرات بعد أن شرح له حالات المرضى على اعتبار أنه يمتلك شركة للعلاج مقابل 300 درهم، وأورد ذلك في الحكم بقوله " وحيث إن هذا النعي في مجمله غير قويوم وذلك أن من الثابت بالأوراق من أنه المستأنف الثاني زاول مهنة الطب البشري دون

ترخيص من وزارة الصحة وفق ما نصت عليه المادة 1 من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وذلك من أنه قام بالكشف على أحد نزلاء الفندق ووصف لها الدواء على ورقة خاصة بالفندق وعندما طلبت منه أن ترى الترخيص الطبي فلم تجد لديه ترخيص تؤهله للقيام بمزاولة مهنة الطب ، كما اعترف من أنه لم يحصل على ترخيص من وزارة الصحة وأن حصول الطبيب على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة وحصوله على التقييم لا يصحح له بمزاولة الطب البشري الأمر الذي يتعين رفض هذه الدفوع برمتها ، كما أن المستأنف الأول اعترف من أنه قام بإرسال المستأنف الثاني عدد خمس مرات بعد أن شرح له حالات المرضى وأنه ليس لديه علم من أنه ليس لديه ترخيص وأن لديه علم أنه لديه تقييم كما أنه وسيط تأمين خارج الدولة ومن أن الشقة استخدمها طبيب بإجراء عملية جراحية والتي تسببت تلك العملية في حدوث نزيف كاد أن تودي بحياة الطفل ومن ثم يكون النعي برمته غير قويم يتعين رفضه. وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سائغا وكافيا لحمل قضائه ومعاقبة الطاعنين بالعقوبة الأشد عن التهمتين المسندتين إليهما، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تحصيله وتقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى على غير أساس متعين الرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلي الطاعنين لأنهما بتاريخ 2019/3/13 بإمارة الشارقة :

المتهم

- 1- زاول مهنة الطب البشري دون الحصول على ترخيص بذلك على النحو المبين بالأوراق.
- 2- عرض حياة الآخرين للخطر بأن قام بفحصهم وصرف الأدوية الطبية بدون ترخيص على النحو المبين بالأوراق.

المتهم

- 1- اشترك مع المتهم الأول في مزاولة مهنة الطب البشري بدون الحصول على ترخيص بذلك بأن أرسله لعلاج المرضى على النحو المبين بالأوراق.
- 2- اشترك مع المتهم الأول بتعريض حياة الآخرين للخطر بأن قام بإرسال المتهم الأول لعلاج المرضى وصرف الأدوية الطبية بدون ترخيص على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 44 ، 45 ، 1/348 من قانون العقوبات الاتحادي والمادتين 1 ، 28 من قانون مزاولة مهنة الطب البشري.

وبجلسة 2019/6/26 قضت محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية : أولاً : بإدانة المتهم الأول ومعاقبته بالحبس سنة واحدة عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط . ثانياً : إدانة المتهم الثاني ومعاقبته بالحبس سنة واحدة عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط . ثالثاً : إبعاد المتهمين عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة لهما وإلزامهما بأداء الرسم المستحق . رابعاً : إغلاق لخدمات التعهدات الصحية والعلاجية وإلغاء الترخيص المرخص من أجله . خامساً : مصادرة الأجهزة والمستحضرات الطبية المضبوطة . سادساً : بإحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني وعلى مكتب إدارة الدعوى تحديد جلسة وإعلان الأطراف بها في الشق المدني.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2019/10/30 قضت محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقمي 2046-2048 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء : أولاً : بحبس المستأنف الأول / لمدة ثلاثة أشهر عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط. ثانياً : بحبس المستأنف الثاني / لمدة ثلاثة أشهر عن التهمتين المسندتين إليه للإرتباط. ثالثاً : تأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزامهما بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين المائلين.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين .

وحيث إن ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعهما الطاعن المتمثل في عدم انطباق الوصف الجرمي المسند للطاعن لاستيفائه لشروط مزاولة مهنة الطب واجتياز اختبارات وزارة الصحة الإماراتية وسدد رسم التصريح إلا أنه لم يكمل الإجراءات وهي مجرد مخالفه إدارية إلا أن الحكم لم يناقش هذا الدفاع، كما أنه التفت عن دفاعهما المتمثل في انتفاء أركان جريمة تعريض حياة الغير للخطر لانتهاء القصد

الجنائي لجهلها بالإجراءات الإدارية وحيث إن الحكم خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن أوجه النعي في الطعنين غير سديدة ، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلًا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ،لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه بإدانة الطاعنين على سند من اعترافاتها بمحاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة من أن الطاعن/ زاول مهنة الطب البشري بدون ترخيص من الجهة المختصة في دولة الإمارات وقام بفحص عدد من المرضى بناء على طلب الطاعن الأول الذي قام بارسال الطاعن عدد خمس مرات بعد أن شرح له حالات المرضى على اعتبار أنه يمتلك شركة للعلاج مقابل 300 درهم، وأورد ذلك في الحكم بقوله " وحيث إن هذا النعي في مجمله غير قويوم وذلك أن من الثابت بالأوراق من أنه المستأنف الثاني زاول مهنة الطب البشري دون ترخيص من وزارة الصحة وفق ما نصت عليه المادة 1 من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وذلك من أنه قام بالكشف على أحد نزلاء الفندق ووصف لها الدواء على ورقة خاصة بالفندق وعندما طلبت منه أن ترى الترخيص الطبي فلم تجد لديه ترخيص تؤهله للقيام بمزاولة مهنة الطب ، كما اعترف من أنه لم يحصل على ترخيص من وزارة الصحة وأن حصول الطبيب على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة وحصوله على التقييم لا يصرح له بمزاولة الطب البشري الأمر الذي يتعين رفض هذه الدفوع برمتها ، كما أن المستأنف الأول اعترف من أنه قام بارسال المستأنف الثاني عدد خمس مرات بعد أن شرح له حالات المرضى وأنه ليس لديه علم من أنه ليس لديه ترخيص وأن لديه علم أنه لديه تقييم كما أنه وسيط تأمين خارج الدولة ومن أن الشقة استخدمها طبيب بإجراء عملية

جراحية والتي تسببت تلك العملية في حدوث نزيف كاد أن تودي بحياة الطفل ومن ثم يكون النعي برمته غير قويم يتعين رفضه.

وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سائغا وكافيا لحمل قضائه ومعاقبة الطاعنين بالعقوبة الأشد عن التهمتين المسندتين إليهما، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تحصيله وتقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي على غير أساس متعين الرفض .

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من فبراير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(18)

الطعن رقم 1123 لسنة 2019 جزائي

(1 - 3) نظام عام " إجراءات التقاضي من النظام العام". استئناف " استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي غير المعلن".

- (1) إجراءات التقاضي. من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.
- (2) استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي غير المعلن. وجوب وقف السير فيه أو تأجيله لحين استنفاد المتهم حقه في المعارضة. الحكم الصادر فيه معيبا بمخالفة القانون. لا يغني عن ذلك سداد الغرامة المحكوم بها إلا إذا ثبت إعلان المتهم بالحكم وفوت مواعيد الاستئناف.
- (3) خلو الأوراق مما يفيد القبض على المتهم أو إعلانه بالحكم الغيابي الصادر في حقه أو إقامة معارضة منه على الحكم وكانت مواعيد المعارضة ممتدة. عدم إيقاف المحكمة استئناف النيابة حتى فوات مواعيد المعارضة. مخالفة للقانون.

1- المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استئناف النيابة العامة الحكم الصادر في غيبة المتهم الذي لم يقبض عليه أو لم يعلن بالحكم وجوب وقف السير فيه أو تأجيله لحين استنفاد المتهم حقه في المعارضة على الحكم الابتدائي الصادر في غيبته وإذا حكمت عليه محكمة الاستئناف كان حكمها معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه ولا يغني عن ذلك سداد الغرامة المحكوم بها إلا إذا ثبت إعلانه بالحكم الغيابي وفوت مواعيد الاستئناف.

3- لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد القبض على المتهم أو أنه أقام معارضة أو أنه أعلن بالحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة وكانت مواعيد المعارضة بالنسبة للمتهم ما زالت ممتدة ولم تعمل المحكمة الواجب القانوني بإيقاف استئناف النيابة حتى فوات مواعيد المعارضة فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده وآخرون إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهم بتاريخ 9 / 12 / 2018 ولاحق عليه بدائرة عجمان: - بصفته كفيل المتهمين الأول والثاني ساعدهما على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إقامتهما دون تجديدها أو مغادرة البلاد خلال المهلة المقررة أو دفع الغرامة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1، 12 / 1، 21 / 1، 3، 36 من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 29 / 8 / 2019 غيابياً بتغريم المطعون ضده مبلغ ألف ومائة درهم عما أسند إليه، استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1050 لسنة 2019 ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019/12/8 بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المطعون ضده مائة ألف درهم عما أسند إليه، طعنت النيابة العامة في قضاء ذلك الحكم بالطعن المائل.

وحيث إنه من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استئناف النيابة العامة الحكم الصادر في غيبة المتهم الذي لم يقبض عليه أو لم يعلن بالحكم وجوب وقف السير فيه أو تأجيله لحين استنفاد المتهم حقه في المعارضة على الحكم الابتدائي الصادر في غيبته وإذا حكمت عليه محكمة الاستئناف كان حكمها معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه ولا يغني عن ذلك سداد الغرامة المحكوم بها إلا إذا ثبت إعلانه بالحكم الغيابي وفوت مواعيد الاستئناف ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد القبض على المتهم أو أنه أقام معارضة أو أنه أعلن بالحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة وكانت مواعيد المعارضة بالنسبة للمتهم ما زالت ممتدة ولم تعمل

المحكمة الواجب القانوني بإيقاف استئناف النيابة حتى فوات مواعيد المعارضة فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة الإثنين الموافق 24 من فبراير سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(19)

الطعن رقم 1037 لسنة 2019 و 59 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) حكم " إصدار الحكم: قواعد إصداره: تعلقها بالنظام العام " " محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر ".

(1) قواعد إصدار الأحكام. من أسس النظام القضائي لاتصالها بالنظام العام. مخالفتها يترتب البطلان. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(2) محضر جلسة النطق بالحكم. الدليل الذي يعتمد عليه في مراقبة تقييد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. وجوب اتفاقه ونسخة الحكم الأصلية في أسماء أعضاء الهيئة التي حضرت تلاوته والنطق به. الاختلاف بينهما. إخلال بقواعد إصدار الأحكام يبطلها. خلو محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي من اسم القاضي الثالث الحاضر لجلسة حجز الدعوى للحكم ومن اسم عضو النيابة وإحالة الحكم المستأنف إليه دون إبطاله. أثره البطلان.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - إن إصدار الأحكام من أسس النظام القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها لاتصالها بالنظام العام وأن مخالفتها يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم .

2- المقرر أن محضر الجلسة هو المرجع الأساسي والدليل الوحيد الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقييد الحكم بالقواعد العامة المقررة لإصدار الأحكام وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها البطلان المتعلق بالنظام العام، وأنه يتوجب أن تتفق بيانات نسخة الحكم الأصلية ومنها أسماء أعضاء الهيئة الذي حضروا تلاوة والنطق به مع بيانات أسماء أعضاء الهيئة المدونة بمحضر جلسة النطق به ويترتب على الاختلاف بينهما إخلالاً بقواعد إصدار الأحكام بما يبطله . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة 2019/2/17 وهي جلسه المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم أن الهيئة مؤلفة من السادة القاضي والقاضيين و..... في حين أن الثابت من محضر جلسة 2019/3/17 التي تم فيها النطق بالحكم أن الهيئة مؤلفة من القاضي و..... ولم يثبت اسم العضو الثالث الذي

حضر الجلسة ولا اسم عضو النيابة العامة وهي بيانات جوهريّة لا يصح صدور الحكم بدونها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه وأيده رغم بطلانه ودون أن يلغيه ويحكم في الدعوى عملاً بنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية فإن البطلان الذي اعتور حكم محكمة أول درجة ينسحب على الحكم المطعون فيه ويكون باطلاً بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين وآخر لأنهم بتاريخ 2017/11/5 بدائرة إمارة الشارقة:

المتهمون جميعاً: حازوا بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (امفيتامين) في غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1، 7، 17، 3-2/49، 55، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 والبند 50 من الجدول رقم 6 الملحق بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2019/3/17 قضت محكمة أول درجة : أولاً: بمعاقبة المتهمين من الأول إلى الرابع بالسجن المؤبد وتغريم كل واحد منهم 50,000 درهم (خمسون ألف درهم) عن التهمة المسندة إليه بعد تعديل الوصف. ثانياً: بإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثالثاً: بمصادرة المضبوطات. رابعاً: بإلزامهم الرسم المقرر قانوناً. خامساً: أمرت المحكمة بتقدير مبلغ 4,000 درهم أتعاباً لكل محام منتدب في الدعوى تصرف له من خزينة وزارة العدل.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء وطعنوا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/5/28 قضت محكمة استئناف أبوظبي: أولاً : بقبول الاستئنافات شكلاً . ثانياً: وفي الموضوع برفض الاستئنافات أرقام 384 ، 389 ، 391 لسنة 2019 وتأييد الحكم المستأنف وبإلزامهم بسداد الرسوم القضائية . ثالثاً : بسقوط العقوبة الصادرة بحق المستأنف على الاستئناف رقم 385 لسنة 2019 لشموله بالعفو الخاص الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله".

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء وطعنوا عليه بالطعنين الماثلين.

وقد تمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة تأسيساً على بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون لأن الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم الصادر من محكمة أول درجة قد خلا من اسم أحد أعضاء الدائرة التي نطقت بالحكم ، كما خلا من اسم وكيل النيابة الذي حضر الجلسة، مما يصم الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة إن إصدار الأحكام من أسس النظام القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها لاتصالها بالنظام العام وأن مخالفتها يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم، وكان من المقرر أن محضر الجلسة هو المرجع الأساسي والدليل الوحيد الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة لإصدار الأحكام وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها البطلان المتعلق بالنظام العام، وأنه يتوجب أن تتفق بيانات نسخة الحكم الأصلية ومنها أسماء أعضاء الهيئة الذي حضروا تلاوة والنطق به مع بيانات أسماء أعضاء الهيئة المدونة بمحضر جلسة النطق به ويترتب على الاختلاف بينهما إخلالاً بقواعد إصدار الأحكام بما يبطله.

لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة 2019/2/17 وهي جلسته المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم أن الهيئة مؤلفة من السادة القاضي والقاضيين و..... في حين أن الثابت من محضر جلسة 2019/3/17 التي تم فيها النطق بالحكم أن الهيئة مؤلفة من القاضي ولم يثبت اسم العضو الثالث الذي حضر الجلسة ولا اسم عضو النيابة العامة وهي بيانات جوهرية لا يصح صدور الحكم بدونها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه وأيده رغم بطلانه ودون أن يلغيه ويحكم في الدعوى عملاً بنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية فإن البطلان الذي اعتور حكم محكمة أول درجة ينسحب على الحكم المطعون فيه ويكون باطلاً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 2 من مارس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(20)

الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي

(1 - 3) إجراءات المحاكمة " نظام الجلسة وإجراءاتها: التحقيق الذي تجرية المحكمة وسماع الشهود " استئناف " سماع محكمة الاستئناف الشهود بنفسها ".

(1) الأصل في المحاكمات الجنائية. بناء المحاكمة على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة. جواز الالتفات عنه. بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً. أساس ذلك. م 165، 166، 239 ق إجراءات جزائية.

(2) التحقيق الذي تجريه المحكمة. كفيته. يتوجب عليها استكمال التحقيق إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام. على محكمة الاستئناف سماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستكمال كل نقص في التحقيق. م 165، 239 ق الإجراءات الجزائية.

(3) عدم سماع محكمة الاستئناف بهيئتها الجديدة المتهم وشهود الإثبات حال كون الواقعة معاقب عليها بالإعدام. مخالفة للقانون.

1- المقرر قانوناً وعملاً بنص المواد 165، 166، 239 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل في المحاكمات الجزائية أنه يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجرية المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع شهود النفي والإثبات ما دام ذلك ممكناً وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل إلا إذا تنازل عنه الأطراف صراحة أو ضمناً،

2- وكان النص طبقاً للمادة 165 سالف الذكر - من قانون الإجراءات الجزائية - أنه يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم وتتلى عليه التهمة الموجهة إليه، ثم يسأل إذا كان معترفاً بها، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فيستمع لشهود النفي والإثبات، فإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام فإنه يتوجب على المحكمة استكمال التحقيق، مما مفاده أنه في حالة الجريمة المعاقب عليها بالإعدام فإنه يتعين استكمال التحقيق ولا يتم ذلك إلا بسؤال المتهم وشهود الاتهام، كما أن المادة 239 من ذات القانون

تنص على أن تسمع محكمة الاستئناف بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

2- ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق في الدعوى أن الجريمة المحال بها المتهم هي حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار المعاقب عليها بالإعدام وكان البين أن محكمة الاستئناف بهيئتها الجديدة بعد إعادة الدعوى للمرافعة لم تسمع للمتهم أو شهود الاتهام مما يعد مخالفة لنص المادتين 165، 239 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2017/11/17 بدائرة إمارة دبي:

حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1 ، 1/6 ، 17 ، 2/48 ، 56 ، 63 ، 65 من القانون الاتحادي 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 والبنود المدرجة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2019/1/28 قضت محكمة أول درجة: أولاً : بمعاقبة المتهم/ بالسجن المؤبد وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثانياً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة. ثالثاً : إلزام المحكوم عليه بالرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/5/20 قضت محكمة استئناف أبوظبي في الاستئناف رقم 8 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف الرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكره بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه البطلان لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن المحكمة بعد أن أعادت الدعوى للمرافعة لتغيير الهيئة

حددت لها جلسة 2019/5/13، وفي هذه الجلسة أثبتت المحكمة أنه بالنداء لم يحضر أحد وقررت حجزها للحكم لجلسة 2019/5/20 وفي هذه الجلسة نطقت بالحكم المطعون فيه دون أن تسمع دفاع المتهم أو شهوده أو المرافعة مما يعيب الحكم ويصمه بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن المقرر قانوناً وعملاً بنص المواد 165، 166، 239 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل في المحاكمات الجزائية أنه يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجرية المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع شهود النفي والإثبات ما دام ذلك ممكناً وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل إلا إذا تنازل عنه الأطراف صراحة أو ضمناً، وكان النص طبقاً للمادة 165 سالفة الذكر أنه يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم وتتلى عليه التهمة الموجهة إليه، ثم يسأل إذا كان معترفاً بها، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فيستمع لشهود النفي والإثبات، فإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام فإنه يتوجب على المحكمة استكمال التحقيق، مما مفاده أنه في حالة الجريمة المعاقب عليها بالإعدام فإنه يتعين استكمال التحقيق ولا يتم ذلك إلا بسؤال المتهم وشهود الاتهام، كما أن المادة 239 من ذات القانون تنص على أن تسمع محكمة الاستئناف بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق في الدعوى أن الجريمة المحال بها المتهم هي حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار المعاقب عليها بالإعدام وكان البين أن محكمة الاستئناف بهيئتها الجديدة بعد إعادة الدعوى للمرافعة لم تسمع للمتهم أو شهود الاتهام مما يعد مخالفة لنص المادتين 165، 239 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه مع الإحالة، دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 9 من مارس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وعبد الحق أحمد يمين.

(21)

الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي

(1) نظام عام "المسائل المتعلقة بالنظام العام: إجراءات التقاضي ودرجاته". المحكمة العليا "للمحكمة العليا إثارة القواعد المتعلقة بالنظام العام".

- إجراءات التقاضي ودرجاته وإصدار الأحكام. من أسس التنظيم القضائي. وجوب الالتزام بها لاتصالها بالنظام العام. للمحكمة العليا أثارها من تلقاء نفسها.

(2) طرق الطعن في الأحكام "النقض: الأحكام الجائز الطعن فيها". "المعارضة في الأحكام الغيابية".

- الطعن بالنقض. طريق غير عادي. لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف. مؤداه. وجود سبيل عادي للطعن في الحكم وجوب استنفاده. صدور الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استنفاد الحق فيها. م 1/244 ق الإجراءات الجزائية.

(3، 4) إجراءات المحاكمة " نظام الجلسة وإجراءاتها ".

(3) لا اعتبار الحكم حضورياً في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة. حضور المتهم بشخصه وليس بوكيل بجلسة سماع المرافعة وإلا اعتبر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة. م 1/160 ق الإجراءات الجزائية.

(4) ثبوت عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة نظر الاستئناف وسماع المرافعة والنطق بالحكم وحضور محاميه عنه وكانت الجريمتين المسندتين له معاقب عليهما بغير الغرامة. أثره. صدور الحكم في حقه غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية وإن لم تصفه المحكمة بذلك إذ العبرة بحقيقة الواقع. مؤداه. عدم جواز الطعن فيه بالنقض. علة ذلك. خلو الأوراق من إعلانه بالحكم الغيابي ومما يفيد معارضته للحكم.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي ودرجاته وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها لاتصالها بالنظام العام الذي يجيز للمحكمة العليا أن تثيره من تلقاء نفسها.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعلى ما جرى به نص المادة 1/244 من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ومرد ذلك

أنه ما دام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله يجب استنفاد هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها، ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة وهي طريق عادي للطعن في الأحكام امتنع على المتهم الطعن بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استنفاد حقه فيها فإن هو سلك هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضي المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها.

3- وكان النص في المادة 1/160 من قانون الإجراءات الجزائية السالف بيبانه على أنه " يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه " مفاده أن المشرع قد اشترط لاعتبار الحكم حضورياً بالنسبة للجرائم الواردة بهذا النص أن يحضر المتهم بشخصه وليس بوكيل عنه بجلسة المحاكمة التي سمعت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى وإلا اعتبر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الجريمتين المسندتين للمتهم معاقب عليهما بغير الغرامة مما كان يتعين معه على الطاعن إعمالاً لما توجبه المادة 1/160 سالفه البيان أن يحضر بنفسه الجلسات المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه طعناً على الحكم المستأنف حتى يكون الحكم حضورياً في حقه ولا يغني عن ذلك حضور محاميه فهو تمثيل لغائب. لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الطاعن لم يحضر بنفسه جلسة 2019/9/30 التي نظر فيها الاستئناف وسمعت فيها المرافعة وإنما حضرت عنه المحامية وقدمت مذكرة بدفاعها كما لم يحضر جلسة 2019/10/27 التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون هذا الحكم صدر في حقيقته غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية من تاريخ إعلانه وإن لم تصفه المحكمة بذلك إذ العبرة بوصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي بحقيقة الواقع في الدعوى ولا يجوز تبعاً لذلك الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استنفاد الحق. وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون وهو الإجراءات الذي يبدأ فيه سريان ميعاد المعارضة من جانبه عملاً بنص المادة 1/229 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الأوراق قد خلت مما يفيد معارضة الطاعن في الحكم دون انتظار الإعلان حتى يجوز له من بعد أن يسلك طريق الطعن بالنقض الأمر الذي يكون معه هذا الطعن قد أقيم سابقاً لأوانه على حكم غير جائز فيه الطعن بالنقض مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن مع آخرين أنه بتاريخ 2019/2/22 وسابق عليه بدائرة عجمان:

1- تعاطى المؤثرات العقلية (امفيتامين - ميثامفيتامين - بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حاز المواد المخدرة (حشيش) بقصد التعاطي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 1، 1/6، 7، 34، 39، 1/40، 56، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجداول الأول والسادس والثامن الملحقه بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2019/9/5 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن مدة سنتين عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/1097.

وبتاريخ 2019/10/27 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل.

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي ودرجاته وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها لاتصالها بالنظام العام الذي يجيز للمحكمة العليا أن تثيره من تلقاء نفسها. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعلى ما جرى به نص المادة 1/244 من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه ما دام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله يجب استنفاد هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقا غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها، ومن

ثم فإذا صدر الحكم غيابيا قابلاً للطعن فيه بالمعارضة وهي طريق عادي للطعن في الأحكام امتنع على المتهم الطعن بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استئناف حقه فيها فإن هو سلك هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضي المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها. وكان النص في المادة 1/160 من قانون الإجراءات الجزائية السالف بيانه على أنه " يجب على المتهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه " مفاده أن المشرع قد اشترط لاعتبار الحكم حضوريا بالنسبة للجرائم الواردة بهذا النص أن يحضر المتهم بشخصه وليس بوكيل عنه بجلسة المحاكمة التي سمعت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى وإلا اعتبر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الجريمتين المسندتين للمتهم معاقب عليهما بغير الغرامة مما كان يتعين معه على الطاعن إعمالاً لما توجبه المادة 1/160 سائلة البيان أن يحضر بنفسه الجلسات المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه طعنا على الحكم المستأنف حتى يكون الحكم حضوريا في حقه ولا يغني عن ذلك حضور محاميه فهو تمثيل لغائب.

لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الطاعن لم يحضر بنفسه جلسة 2019/9/30 التي نظر فيها الاستئناف وسمعت فيها المرافعة وإنما حضرت عنه المحامية وقدمت مذكرة بدفاعها كما لم يحضر جلسة 2019/10/27 التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون هذا الحكم صدر في حقيقته غيابيا قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية من تاريخ إعلانه وإن لم تصفه المحكمة بذلك إذ العبرة بوصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي بحقيقة الواقع في الدعوى ولا يجوز تبعا لذلك الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استئناف الحق. وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون وهو الإجراء الذي يبدأ فيه سريان ميعاد المعارضة من جانبه عملاً بنص المادة 1/229 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الأوراق قد خلت مما يفيد معارضة الطاعن في الحكم دون انتظار الإعلان حتى يجوز له من بعد أن يسلك طريق الطعن بالنقض الأمر

الذي يكون معه هذا الطعن قد أقيم سابقا لأوانه على حكم غير جائز فيه الطعن بالنقض مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه.

جلسة الثلاثاء الموافق 17 من مارس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(22)

الطعن رقم 26 لسنة 2020 جزائي

- الطعن في الأحكام " الاستئناف: سقوطه". عقوبات "العقوبات الأصلية: العقوبة المقيدة للحرية والغرامة المالية ". التدابير الجنائية "التدابير المقيدة للحرية".
- عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف. أثره. سقوط الاستئناف. الحكم عليه بغرامة مالية كعقوبة أصلية أو بتدبير مقيد للحرية. ليس كذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف رغم الحكم على المتهم بالغرامة. خطأ يستوجب نقض الحكم والإحالة. م 238 ق إجراءات جزائية.

- المقرر قانونا عملا بنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف) قد جعل سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم إذا كان هذا الأخير محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية وليس بتدبير مقيد للحرية وفق المادة 5/110 من قانون العقوبات الاتحادي ، وإذا كان المتهم محكوما عليه بغرامة مالية فقط كعقوبة أصلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف المطعون ضده يكون قد أخطأ في تأويل القانون ويتعين لذلك نقضه . ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها. * تم استبدال المادة 5/111 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 5/110.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ أنه وآخرين بتاريخ 2019/4/24 وسابق عليه بدائرة عجمان:

- حازوا السلاحين والذخيرة المبيينين وصفا بالتقرير الفني المرفق بالمحضر دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة طبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

- المتهم / تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم المجني عليه /، وكان ذلك ناتجاً عن إهماله وعدم انتباهه أو احتياظه بأن استخدم السلاح الناري المبين وصفا بالأوراق دون الاحتياط والاحتراز مما تسبب في إصابة المجني عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة في تقاريره الطبية على النحو المبين بالتحقيقات.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2019/11/27 بإدانة المتهم / ومعاقبته بغرامة قدرها ستة آلاف درهم عن التهمة الأولى (حيازة السلاح) وغرامة قدرها ألف ومائتا درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه، وأمرت بإبعاده عن الدولة.

استأنف المتهم المذكور هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/1526، وبجلسة 2019/12/30 قضت محكمة الاستئناف بسقوط الاستئناف المقام من المتهم المستأنف.

طعن النيابة العامة في هذا القضاء بالنقض بالطعن المائل.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته حين قضى بسقوط استئناف المتهم (المطعون ضده) رغم عدم الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وفق ما أوجبه نص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر قانوناً عملاً بنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف) قد جعل سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم إذا كان هذا الأخير محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية وليس بتدبير مقيد للحرية وفق المادة 5/110 من قانون العقوبات الاتحادي، وإذا كان المتهم محكوماً عليه بغرامة مالية فقط كعقوبة أصلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف المطعون ضده يكون قد أخطأ في تأويل القانون ويتعين لذلك نقضه. ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

جلسة الثلاثاء الموافق 17 من مارس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(23)

الطعن رقم 62 لسنة 2020 جزائي

(1) بطلان " بطلان الإجراءات ".

- بطلان الإجراءات. بالنص عليه صراحة أو إذا شابته عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه. المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2، 3) إجراءات " الإجراءات أمام محكمة الدرجة الثانية ".

(2) محكمة الدرجة الثانية. غير ملزمه باتخاذ ذات الإجراءات التي أوجبها المشرع على محكمة أول درجة. شرطه. ألا يكون تقاعسها فيه إخلال بحق المتهم في إبداء دفوعه وأوجه دفاعه. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بالإدانة في جريمة اختلاس وتبديد مال منقول بأسباب مكملة لأسبابه عقب إمهال المتهم أجلا لتوكيل محام بناء على طلبه وتقاعسه عن الحضور أو إبداء الدفاع. صحيح. النعي عليه بالبطلان. نعي في غير محله. علة ذلك.

1- المقرر في قانوننا وعلى ما جرى به نص المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابته عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ".

2- المقرر قانوننا وعلى ما جرى به نص المادة 239 من ذات القانون – قانون الإجراءات الجزائية - على أنه " ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ... " بما مؤداه أن المشرع لم يلزم محكمة الدرجة الثانية باتخاذ ذات الإجراءات التي أوجبها على محكمة الدرجة الأولى فلها أن تكتفي بما جرى أمام تلك المحكمة وتتخذ من تلك الأدلة سندا لقضائها شريطة ذلك ألا يكون تقاعسها فيه إخلال بحق المتهم في إبداء دفوعه وأوجه دفاعه التي يرى إبداءها أمام محكمة الدرجة الثانية التي تنتظر في الاستئناف المقام منه أو عليه فعندئذ يكون قضاؤها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أمهل المطعون ضده أجلا لتوكيل محام بناء على طلبه وقد تقاعس المطعون ضده عن الحضور أو إبداء دفاعه فلا تثريب على المحكمة في الاكتفاء بالإجراءات التي تمت والحكم في الدعوى بحالتها الراهنة ولا يعد قضاؤها مشوبا بالبطلان إذ القانون لم يلزمها في قضايا الجرح كما هو الحال في الدعوى الراهنة باتباع إجراءات معينة ومنها سؤال المتهم أو الشهود وغيرها من إجراءات التحقيق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من أسباب الحكم المستأنف أسبابا مكملة لقضائه الأمر الذي يكون معه الحكم قد جاء صحيحا متفقا وصحيح القانون ويكون النعي بالبطلان في غير محله متعين الرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 20/11/2018 بدائرة عجمان: -

اختلس وبدد المال المنقول المبين وصفا وقيمة بالأوراق والمملوك لـ..... إضرارا بصاحب الحق عليه والمسلم إليه على سبيل الإجارة وذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادة 404 من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 14/10/2019 حضوريا بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مبلغ خمسة وثلاثين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه، وألزمته الرسوم، استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2019/1329 مستأنف جزاء الشارقة ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 29/12/2019 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمته الرسوم.

فأقامت النيابة العامة طعنها المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه البطلان وذلك لمخالفة الحكم للمادتين 165 و171 من قانون الإجراءات الجزائية اللتين توجبان على المحكمة سؤال المتهم وأن تستمع إلى دفاعه وأقواله وإلا كان قضاؤها مخالفا للقانون مستوجبا للنقض.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على

بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء " وكان من المقرر قانونا أيضا وعلى ما جرى به نص المادة 239 من ذات القانون على أنه " ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ... " بما مؤداه أن المشرع لم يلزم محكمة الدرجة الثانية باتخاذ ذات الإجراءات التي أوجبها على محكمة الدرجة الأولى فلها أن تكتفي بما جرى أمام تلك المحكمة وتتخذ من تلك الأدلة سندا لقضائها شريطة ذلك ألا يكون تقاعسها فيه إخلال بحق المتهم في إبداء دفوعه وأوجه دفاعه التي يرى إبداءها أمام محكمة الدرجة الثانية التي تنظر في الاستئناف المقام منه أو عليه فعندئذ يكون قضاؤها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أمهل المطعون ضده أجلا لتوكيل محام بناء على طلبه وقد تقاعس المطعون ضده عن الحضور أو إبداء دفاعه فلا تثريب على المحكمة في الاكتفاء بالإجراءات التي تمت والحكم في الدعوى بحالتها الراهنة ولا يعد قضاؤها مشوبا بالبطلان إذ القانون لم يلزمها في قضايا الجرح كما هو الحال في الدعوى الراهنة باتباع إجراءات معينة ومنها سؤال المتهم أو الشهود وغيرها من إجراءات التحقيق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من أسباب الحكم المستأنف أسبابا مكملة لقضائه الأمر الذي يكون معه الحكم قد جاء صحيحا متفقا وصحيح القانون ويكون النعي بالبطلان في غير محله متعين الرفض .

جلسة الإثنين الموافق 23 من مارس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(24)

الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي

(1) أجنب " إبعاد الأجانب: الاستثناء منها ". عقوبات " التدابير الجنائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة: الاستثناء من التدبير ".

الحكم على الأجنبي بالإبعاد. غير جائز إذا كان زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى لمواطن. الحكم الصادر في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. استثناء من ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن على الرغم من أن والدته وزوجته تحملان الجنسية الإماراتية. خطأ.

(2 - 10) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية في فهم الواقعة وتقدير الأدلة والاعتراف وأقوال الشهود وجدية التحريات وتغير وصف التهمة ". اعتراف " تقدير الاعتراف ". تفتيش " إذن التفتيش: تنفيذه ". جريمة " جريمة حيازة أو إحراز المواد المخدرة بغير قصد ".

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتكوين العقيدة في وقوع الجريمة وعلاقة المتهم واتصاله بها من الأدلة والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) استخلاص ثبوت الواقعة. لا يشترط فيه أن يكون الدليل دالاً دلالة صريحة عليها. يكفي الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(4) تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود وتقديرها. من سلطة محكمة الموضوع.

(5) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(6) طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله لرجل الضبط المأذون له تحت إشراف جهة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون التفتيش قد جرى على رأى منه وتحت بصره.

(7) محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي أقوالهم وحججهم. شرطه.

(8) للمحكمة حق تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة المسندة للمتهم. شرطه. أن تكون الواقعة التي أدانت بها المتهم هي ذات الواقعة الواردة بأمر الإحالة ولم تسيء إلى مركز المتهم. ولا إلزام عليها أن تنبه المتهم لهذا. م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(9) جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة بغير قصد. تحققها بتوافر الركن المادي باتصال الجاني بالمادة المخدرة سواء بالحيازة أو الإحراز ولو كان عرضياً وتوافر القصد الجنائي بالعلم بأن ما يحوزه ويحرزه من المواد المخدرة. قيام الارتباط بينها وبين جريمة الحيازة بقصد التعاطي. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. اتفاق وقائع الدعوى مع ما حصله الحكم وانتهى إليه.

(10) مثال لتسبب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بعد تعديل الوصف القانوني للتهمة.

1- المقرر في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 أنه "يضاف إلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات فقره ثالثة للمادة 121" واستثناء من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة". ولما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعن أن والدته تحمل جنسية دولة الإمارات، وأن زوجته تحمل جنسية الإمارات، ومن ثم فإن أحكام القانون سابق الذكر تنطبق عليه، وحيث إن الحكم المطعون فيه كان قد قضى بإبعاد الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الشق.

* تم استبدال المادة 3/126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 3/121.

2- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ومقدار اتصاله بها وأن تستدل عليها بأي عنصر من عناصر الاستدلال وتستنبط من الوقائع والأدلة والقرائن ما تراه مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها .

3- المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون دالاً دلالة صريحة بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للحكم من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

4- المقرر أنه لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به لو عدل عنه المتهم وذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لصحته وأنه صادر عن إرادة حرة مختارة ومطابق لحقيقة الواقع من الدعوى، ولها كذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها وتنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه.

- 5- المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.
- 6- المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له في القبض والتفتيش تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ ما يراه من وسائل بما يمكنه من تحقيق الغرض من الضبط والتفتيش المأذون له به مادام التفتيش قد جرى على مرأى منه وتحت بصره.
- 7- المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي أقوالهم وحججهم متى رأت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها بما مفاده أنها قد التفتت عن تلك الأقوال والحجج ولم تر فيها ما يغير وجه الرأي لديها.
- 8- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 قد نصت على أن " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو المرافعة " .. ومفاد هذا النص أن للمحكمة الحق في أن تضيف على الواقعة المسندة للمتهم أي وصف قانوني تراه أصح من الوصف الذي أسبغته النيابة العامة في أمر الإحالة وأن تعدل التهمة تبعاً لذلك ولا تثريب عليها في هذا الشأن مادامت الواقعة التي أدانت المتهم عنها هي نفس الواقعة الواردة في أمر الإحالة من النيابة العامة، وطالما أنها لم تسيء إلى مركز المتهم بأن تكون الجريمة بوصفها الجديد عقوبتها أشد فيتعين عندئذ تنبيه المتهم لهذا التغيير ومتى كان التعديل لا يرتب إساءة مركز المتهم فلا إلزام عليها أن تنبه المتهم لهذا التعديل .
- 9- المقرر أن جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة بغير قصد المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة 48 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 تقوم قانوناً على توافر الركن المادي الذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة سواء كان ذلك بالحيازة أو الإحراز ولو كان عرضياً طالبت مدته أم قصرت وتوافر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن ما يحوزة أو يحزره من المواد المخدرة علماً مجرداً من سائر القصود الخاصة ، وأن قيام الارتباط بين هذه الجريمة وجريمة الحيازة بقصد التعاطي مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه.
- 10- ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لواقعة الدعوى بعد تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان بهما الطاعن واستدل على ثبوتهما في حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال الشاهد رجل الضبط بقسم مكافحة المخدرات بإمارة دبي أنه وردت معلومات من أحد المصادر السرية

أن المتهم يحوز كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي والاتجار وبعد التأكد من المعلومات تم الانتقال إلى مكان تواجدته بمنطقة القوز وتم ضبطه وقام بمقاومة رجال الضبط بعد أن عرفوه بهوياتهم وقام بضربه أولاً على رقبته وعند محاولة تثبيته قاومه وأصابه في إصبعه، وبتفتيشه ذاتياً عثر على كيس بلاستيكي به 95 شريطاً دوائياً من ترامادول وحبوب أخرى كما وضبط برفقته المتهم الذي كان بحاله غير طبيعية وعثر معه على شريط لحبوب اللارिका وعثر كذلك في الشقة على مجموعة كبيرة من المؤثرات العقلية، ومن شهادة النقيب الذي شهد بأن المعلومات وردت أن المتهم يحوز على مواد مخدرة بقصد تعاطيها وترويجها وأن المتهم شريك له، وبتفتيش سيارة المتهم الأول عثر فيها على لفافة قصديرية بفتحها تبين أن بها مسحوقاً بلورياً يشتبه به، وعثر كذلك على حبوب لمخدر الترامادول، ومن اعتراف المتهم بمحاضر النيابة العامة بتعاطيه المواد المخدرة وأن المخدرات المضبوطة لديه تعود للمتهم وأنه يتعاطى المخدرات بقصد العلاج، ومن اعتراف المتهم بأن مادة الكريستال ضبطت بحوزته وأنه يتعاطى تلك المادة ولا علاقة له بالمضبوطات في الشقة لأنها تعود للمتهم، وأنه يتعاطى الترامادول بموجب وصفة، ومما ورد في التقرير الفني الذي أثبت أن المضبوطات عبارة عن البريجابالين والميثامفيتامين والأمفيتامين والترامادول وهي المدرجة في الجدولين السادس والثامن من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المخدرات، ومما جاء بالتقرير الطبي الخاص بالكشف على الشاهد تبين إصابته بكدمة باليد اليمنى . وحيث إن المحكمة اطمأنت لهذه الأدلة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعنين للتهمة المعدلة وباقي التهم، كما وأنها تبنت ما ردت به محكمة البداية على الدفوع المثارة من الطاعنين والمتمثلة في بطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش وعدم توافر أركان جريمة الاتجار في المواد المخدرة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعنان في دفاعهما بما يستوجب رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين وآخر غير طاعن إلى المحاكمة الجزائية لأنهم بتاريخ 2017/7/25 وسابق عليه بدائرة إمارة دبي:

المتهمون جميعاً:

- 1- حازوا بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (الترامادون) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2- حازوا بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

3- تعاطوا مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهمين الأول والثاني:

حازوا بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (أمفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهمان الأول والثالث:

1- تعاطيا مؤثراً عقلياً (الترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهم الأول فقط:

1- حاز بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (الترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2- قاوم الموظفين القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأديتهم وظيفتهم وبسببها وحصل أثناء المقاومة ضرب وإصابات مبينة في التقرير الطبي، على النحو المبين بالأورق.

المتهم الثالث فقط:

حاز بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1 ، 7 ، 17 ، 34 ، 1/40 ، 3-2/49 ، 2/52 ، 1/56 ، 63 ، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود المدرجة في الجدولين السادس والثامن من ذات القانون.

وبجلسة 2019/12/27 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية: أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين الأول /، والثاني /، والثالث / بالسجن المؤبد وبتغريم كل منهم مبلغ خمسين ألف درهم عن التهمتين الأولى والثانية المسندة إليهم للارتباط . وبحبسهم سنة عن التهمة الثالثة المسندة إليهم. ثانياً: بحبس المتهمين الأول والثاني مدة سنه عن التهمة الرابعة المسندة إليهما. ثالثاً: ببراءة المتهمين الأول والثالث من التهمة الخامسة المسندة إليهما. رابعاً: ببراءة المتهم الأول من التهمة السادسة المسندة إليه. خامساً: بسجن المتهم الأول مدة خمس سنوات والغرامة عشرين ألف درهم عن التهمة السابعة المسندة إليه. سادساً: بإبعاد المتهمين الأول والثالث عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. سابعاً: مصادرة المضبوطات. ثامناً: إلزام المتهمين بالرسوم.

وبجلسة 2019-9-30 قضت محكمة استئناف أبوظبي في الاستئنافات أرقام 6، 14، 15، 55 لسنة 2019: أولاً: بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف عن التهم الأولى والثانية والثالثة المعدلة وذلك بمعاقبة المستأنفين و.....
و..... بحبسهم لمدة ثلاث والغرامة عشرين ألف درهم عن التهم المسندة إليهم وتأيد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهم الأخرى وبإلزام المستأنفين بسداد الرسوم القضائية.
ثالثاً: في الاستئناف رقم 15 لسنة 2019 المقام من النيابة العامة برفضه.
لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين المائلين.
والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

أولاً: الطعن رقم 952 لسنة 2019 المقام من :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الحكم قضى بإبعاد الطاعن رغم أن أمه إماراتية الجنسية ومتزوج من إماراتية ولديه جواز سفر إماراتي، كما وأن الطاعن كما متواجداً في شقة المتهم بطريق الصدفة وأنه كان يحوز المواد المخدرة بقصد التعاطي فقط ولهذا كان على المحكمة تعديل القيد والوصف، وحيث إن الحكم خالف ذلك فإنه يكون قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الطعن في شقه الأول سديد، ذلك أن المقرر في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 أنه "يضاف إلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات فقره ثلاثة للمادة 121 ومادة برقم 359 مكرراً وذلك على النحو الآتي: المادة 121 فقرة ثلاثة " واستثناء من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة " . ولما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعن أن والدته تحمل جنسية دولة الإمارات، وأن زوجته تحمل جنسية الإمارات، ومن ثم فإن أحكام القانون سابق الذكر تنطبق عليه، وحيث

إن الحكم المطعون فيه كان قد قضى بإبعاد الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الشق.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من النعي فإن المحكمة تحيل في الرد عليه إلى الأسباب التي سترد في الطعن الثاني المقيد برقم 1043 لسنة 2019.

ثانياً: الطعن رقم 1043 لسنة 2019 المقام من :

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم قضى بإدانة الطاعن عن التهمة السابعة وهي مقاومة القائمين بتنفيذ القانون بالقوة بالرغم من عدم توافر أركان الجريمة وعدم صحة وجودها، كما التفت الحكم عن الرد على دفاع الطاعن المتمثل في بطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات، وبطلان كافة الإجراءات المترتبة على هذا القبض، إضافة إلى عدم توافر أركان جريمة حيازة المواد المخدرة التي أدان بها الحكم الطاعن، وحيث إن الحكم خالف ذلك فإنه يكون قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ومقدار اتصاله بها وأن تستدل عليها بأي عنصر من عناصر الاستدلال وتستنبط من الوقائع والأدلة والقرائن ما تراه مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا يشترط في الدليل أن يكون دالاً دلالة صريحة بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للحكم من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به لو عدل عنه المتهم وذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لصحته وأنه صادر

عن إرادة حرة مختارة ومطابق لحقيقة الواقع من الدعوى، ولها كذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها وتنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه.

كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، كما أنه من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له في القبض والتفتيش تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ ما يراه من وسائل بما يمكنه من تحقيق الغرض من الضبط والتفتيش المأذون له به مادام التفتيش قد جرى على مرأى منه وتحت بصره.

كما أن من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي أقوالهم وحججهم متى رأت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها بما مفاده أنها قد التفتت عن تلك الأقوال والحجج ولم تر فيها ما يغير وجه الرأي لديها.

ولما كان ذلك وكانت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 قد نصت على أن " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو المرافعة " .. ومفاد هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الحق في أن تضي على الواقعة المسندة للمتهم أي وصف قانوني تراه أصح من الوصف الذي أسبغته النيابة العامة في أمر الإحالة وأن تعدل التهمة تبعاً لذلك ولا تثريب عليها في هذا الشأن مادامت الواقعة التي أدانت المتهم عنها هي نفس الواقعة الواردة في أمر الإحالة من النيابة العامة، وطالما أنها لم تسيء إلى مركز المتهم بأن تكون الجريمة بوصفها الجديد عقوبتها أشد فيتعين عندئذ تنبيه المتهم لهذا التغيير ومتى كان التعديل لا يرتب إساءة مركز المتهم فلا إلزام عليها أن تنبه المتهم لهذا التعديل ، ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة بغير قصد المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة 48 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 تقوم قانوناً

على توافر الركن المادي الذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة سواء كان ذلك بالحيازة أو الإحراز ولو كان عرضياً طالبت مدته أم قصرت وتوافر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة علماً مجرداً من سائر القصور الخاصة، وأن قيام الارتباط بين هذه الجريمة وجريمة الحيازة بقصد التعاطي مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لواقعة الدعوى بعد تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان بهما الطاعن واستدل على ثبوتهما في حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال الشاهد رجل الضبط بقسم مكافحة المخدرات بإمارة دبي أنه وردت معلومات من أحد المصادر السرية أن المتهم يحوز كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي والاتجار وبعد التأكد من المعلومات تم الانتقال إلى مكان تواجدته بمنطقة القوز وتم ضبطه وقام بمقاومة رجال الضبط بعد أن عرفوه بهوياتهم وقام بضربه أولاً على رقبته وعند محاولة تثبيته قاومه وأصابه في إصبعه، وبتفتيشه ذاتياً عثر على كيس بلاستيكي به 95 شريطاً دوائياً من ترامادول وحبوب أخرى كما وضبط برفقته المتهم الذي كان بحاله غير طبيعية وعثر معه على شريط لحبوب اللارिका وعثر كذلك في الشقة على مجموعة كبيرة من المؤثرات العقلية، ومن شهادة النقيب الذي شهد بأن المعلومات وردت أن المتهم يحوز على مواد مخدرة بقصد تعاطيها وترويجها وأن المتهم شريك له، وبتفتيش سيارة المتهم الأول عثر فيها على لفافة قصديرية بفتحها تبين أن بها مسحوقاً بلورياً يشتبه به، وعثر كذلك على حبوب لمخدر الترامادول، ومن اعتراف المتهم بمحاضر النيابة العامة بتعاطيه المواد المخدرة وأن المخدرات المضبوطة لديه تعود للمتهم وأنه يتعاطى المخدرات بقصد العلاج، ومن اعتراف المتهم بأن مادة الكريستال ضبطت بحوزته وأنه يتعاطى تلك المادة ولا علاقة له بالمضبوطات في الشقة لأنها تعود للمتهم ، وأنه يتعاطى الترامادول بموجب

وصفة، ومما ورد في التقرير الفني الذي أثبت أن المضبوطات عبارة عن البريجابالين والميثامفيتامين والأمفيتامين والترامادول وهي المدرجة في الجدولين السادس والثامن من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المخدرات، ومما جاء بالتقرير الطبي الخاص بالكشف على الشاهد تبين إصابته بكدمة باليد اليمنى . وحيث إن المحكمة اطمأنت لهذه الأدلة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعنين للتهمة المعدلة وباقي التهم، كما وأنها تبنت ما ردت به محكمة البداية على الدفع المثار من الطاعنين والمتمثلة في بطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش وعدم توافر أركان جريمة الاتجار في المواد المخدرة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعنان في دفاعهما بما يستوجب رفض الطعن 1043 لسنة 2019 ونقض الطعن 952 لسنة 2019 جزئياً وفق ما سيرد بالمنطوق.

جلسة الإثنين الموافق 23 من مارس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(25)

الطعن رقم 1025 لسنة 2019 جزائي

(1) حكم "تسبيب الحكم بالبراءة". محكمة الموضوع "سلطتها في القضاء بالبراءة".

لمحكمة الموضوع الحكم بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهام. شرطه. وجوب تضمين الحكم تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى وظروفها بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(2) جرائم تداول المواد البترولية "تحريك الدعوى الجزائية في بعضها بطلب من السلطة المختصة".
دعوى جزائية "تحريك الدعوى بطلب من السلطة المختصة".

إحالة النيابة العامة المطعون ضدهم بتهمة تداول المواد البترولية بدون ترخيص والمؤثمة بالمادتين 12، 14 ق 14 لسنة 2017 غير المشترك فيهما تحريك الدعوى الجزائية وجود طلب من السلطة المختصة ودون أن يسند اليهم أياً من التهم الواردة في المادة 15 من ذلك القانون. قضاء الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيساً على المادة 16 لعدم وجود طلب كتابي من السلطة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 ودون التحري عما إذا كان نص المادة 15 منطبق على الواقعة من عدمه. فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

2- المقرر بالمادة 15 من القانون رقم 14 لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية، أنه يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمئة ألف درهم كل مرخص له خالف أياً من التزاماته المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من نقل مواد بترولية في وسائل نقل غير مرخصة لنقل المواد البترولية أو فاقد لأحد شروط الترخيص المعتمدة من الجهات المعنية، تزود بمواد

بترولية من شخص غير مرخص بالتداول مع علمه بذلك. وتشير المادة 16 إلى أنه لا تحرك الدعوى الجزائية عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، إلا بطلب كتابي من السلطة المختصة، ويجوز التصالح عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يزيد على الغرامة المقررة للجريمة وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الوزراء وتقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح. وإذا رفض المخالف الصلح يحال الأمر إلى النيابة العامة. وحيث إن الثابت من وقائع الدعوى ومن أمر الإحالة أن النيابة العامة قد أحالت المطعون ضدهم إلى المحاكمة بجرم تداول مواد بترولية بدون ترخيص استناداً لأحكام المواد 1، 4، 12/14¹، 14/1³ من القانون رقم 14 لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية. ولم تسند اليهم أية من التهم الواردة في المادة 15 من ذلك القانون. وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجزائية ضد المطعون ضدهم للمحاكمة دون وجود طلبت كتابي من السلطة المختصة دون أن تتحرى ما إذا كان نص المادة 15 من القانون سالف الذكر ينطبق على الواقعة محل الطعن ومن ثم فإن حكمها يكون قد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال بما يوجب تقضيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضدهم أنهم في تاريخ 2019/6/9 بدائرة الشارقة: تداولوا بصورة غير مشروعة مواد بترولية (ديزل) في إقليم الدولة دون تصريح خلافاً للقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2017 في شأن تداول المواد البترولية على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1، 4، 12/14¹، 14/1³ من قانون رقم 14 لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية.

وبجلسة 2019/7/31 قضت محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية حضورياً ببراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم.

لم ترفض النيابة العامة هذه القضاء وطعن عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2019/10/20 قضت محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم 2464 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف.

لم تترض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن المائل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أن الحكم استند في قضائه ببراءة المطعون ضدهم على نص المادة 1/16 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية التي نصت على أن الجرائم الواردة في المادة 15 من ذات القانون لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب كتابي من السلطة المختصة، وحيث إن الثابت من أمر الإحالة أن النيابة العامة لم تقم بإحالة المطعون ضده طبقاً للمادة 15 من القانون إنما طبقاً لمواد أخرى ، وحيث إن المادة 1/16 سالف الذكر أوردت الجرائم على سبيل الحصر وليس من ضمنها المذكور في المادة 1/14² بما يستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعي سديد، لما كان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

ولما كان ذلك وكان المقرر بالمادة 15 من القانون رقم 14 لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية، أنه يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمئة ألف درهم كل مرخص له خالف أيّاً من التزاماته المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من نقل مواد بترولية في وسائل نقل غير مرخصة لنقل المواد البترولية أو فاقد لأحد شروط الترخيص المعتمدة من الجهات المعنية، تزود بمواد بترولية من شخص غير مرخص بالتداول مع علمه بذلك. وتشير المادة 16 إلى أنه لا تحرك الدعوى الجزائية عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، إلا بطلب كتابي من السلطة

المختصة، ويجوز التصالح عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يزيد على الغرامة المقررة للجريمة وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الوزراء وتقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح. وإذا رفض المخالف الصلح يحال الأمر إلى النيابة العامة. وحيث إن الثابت من وقائع الدعوى ومن أمر الإحالة أن النيابة العامة قد أحالت المطعون ضدهم إلى المحاكمة بجرم تداول مواد بترولية بدون ترخيص استناداً لأحكام المواد 1، 4، 1/12¹، 4، 1/14³ من القانون رقم 14 لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية. ولم تسند اليهم أياً من التهم الواردة في المادة 15 من ذلك القانون. وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجزائية ضد المطعون ضدهم للمحاكمة دون وجود طلبت كتابي من السلطة المختصة دون أن تتحرى ما إذا كان نص المادة 15 من القانون سالف الذكر ينطبق على الواقعة محل الطعن ومن ثم فإن حكمها يكون قد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال بما يوجب تقضيه.

جلسة الإثنين الموافق 23 من مارس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(26)

الطعن رقم 1093 لسنة 2019 جزائي

(1-3) مواد مخدرة "الامتناع عن إجراء فحص لإثبات وجود مواد مخدرة". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع والأخذ بالاعتراف". حكم "التسبب السائق".

(1) جريمة الامتناع دون مبرر عن إعطاء عينة فحص المواد المخدرة. ماهيتها. م 59 مكرر 2 من قانون المخدرات.

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ باعتراف المتهم ولو تم العدول عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) مثال لتسبب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف بالإدانة في جريمة الامتناع عن إعطاء عينة لفحص المواد المخدرة حال كون الطاعن اعترف بتحقيقات النيابة العامة بالامتناع بالرغم من صدور الإذن بذلك.

1- المقرر بنص المادة 59 مكرر 2 من قانون المخدرات عل أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل (10000) عشرة آلاف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه. * تم استبدال المادة 63 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 59 مكرر 2.

2- المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحا منها إذ إنها لا تقضي إلا على أساس ما تظمن إليه وتثق به – ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية.

3- لما كان ذلك وكان المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له قد أحاط بواقعة الدعوى وملابساتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على

ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبته الحكم عليها والمتمثلة في واقعة ضبطه وهو في حالة غير طبيعية واعترافه بتحقيقات النيابة العامة بامتناعه عن إعطاء عينة للفحص بالرغم من صدور إذن النيابة العامة بذلك وستخلص منها ثبوت اقتراف الطاعن للتهمة المسندة إليه ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه وما رتبته من ثبوت الاتهام وتوفر أركان الجريمة المسندة الى الطاعن فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره في أوجه النعي والذي يضحى على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2019/08/07 بدائرة الذيد: امتنع دون مبرر عن إعطاء عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من عدمه بعد صدور إذن النيابة العامة بذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 59 مكرر من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته. بتاريخ 2019/09/12 قضت محكمة أول درجة على الطاعن بالحبس سنتين وغرامة عشرين ألف درهم عن التهمة المنسوبة إليه وإلزامه بالرسوم. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2809 لسنة 2019. بتاريخ 2019/11/06 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالاكْتفاء بتغريم المستأنف 11000 درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزامه بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لعدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 59 مكرر من قانون المخدرات في حقه لأنه صدر إذن النيابة العامة بأخذ العينة بكونه مشتبه فيه بسبب حادث احتراق مركبته وليس بسبب كونه سبق الحكم عليه من التعاطي كما أن الطاعن ينكر المنسوب

إليه ولم يرفض إعطاء العينة وأن حالته النفسية كانت صعبة وأن القبض عليه كان قبل صدور إذن النيابة العامة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك إذ المقرر بنص المادة 59 مكرر من قانون المخدرات عل أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل (10000) عشرة آلاف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه". كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به – ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له قد أحاط بواقعة الدعوى وملابساتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها والمتمثلة في واقعة ضبطه وهو في حالة غير طبيعية واعترافه بتحقيقات النيابة العامة بامتناعه عن إعطاء عينة للفحص بالرغم من صدور إذن النيابة العامة بذلك وستخلص منها ثبوت اقتراف الطاعن للتهمة المسندة إليه ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه وما رتبته من ثبوت الاتهام وتوفر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره في أوجه النعي والذي يضحى على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 23 من مارس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(27)

الطعن رقم 1145 لسنة 2019 جزائي

(1 - 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "عيوب التدليل كالفصول في التسبيب".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضاها على أسباب سائغة لها سندها من الأوراق.

(2) الحكم. وجوب تضمنه ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد اطلعت على الأدلة المقدمة إليها والطلبات والدفع المبداء أمامها للوصول للواقع والحقيقة في الدعوى.

(3) الدفاع الذي يتغير به وجه الرأي في الاتهام. وجوب تعرض المحكمة له وأن تقسطه الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(4) إلغاء الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف وإدانة الطاعن عن تهمني تزوير محرر واستعماله دون الرد على دفاعه الجوهري بأن الطلب المقدم لشركة الاتصالات لا يحمل توقيعه وأنه لم يتسلم جهاز الأيبياد محل الواقعة وأن الذي استلمه شخص آخر وذلك بعبارات قاصرة عن بلوغ مرامها لبسط رقابة المحكمة على صحة فهم محكمة الموضوع لواقع الدعوى. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

1- المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك منوط بأن تقيم قضاها على أسباب سائغة لها سندها من الأوراق وتكفي لحمله.

2- المقرر أيضا أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفع المبداء أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

3- وأن الدفاع الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف وقضى بإدانة الطاعن عن تهمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله على سند أنه هو من له مصلحة في القيام بالتزوير للحصول على الجهاز بعد ان باع المطبعة واستنادا الى أقوال الشاكي والمستندات الصادرة من قبل مؤسسات الدولة دون الرد على دفاع الطاعن بأن الطلب المقدم الى شركة الاتصالات لتجديد الاشتراك لا يحمل توقيعه وأنه لم يتسلم أي جهاز وأن الذي استلمه هو شخص آخر وجاءت عبارات الحكم المطعون فيه قاصرة على بلوغ مراميها وقصرت أسبابه عن مواجهة دفاع الطاعن الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن بسط رقابتها على مدى صحة فهم محكمة الموضوع لواقع الدعوى وتقدير أدلتها مما يصم هذا الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وأخرى أنهما بتاريخ 2017/02/18 بدائرة الشارقة: المتهم الطاعن ارتكب تزويرا في صورة محرر رسمي (رخصة تجارية باسم مطبعة) بأن قام بتغيير تاريخ انتهاء الرخصة وذلك بنية استعماله كمحرر صحيح وتم استعمال تلك الصورة مع علمه بأنها مزورة على النحو المبين في الأوراق. المتهمان معا توصلا الى الاستيلاء لنفسهما على المال المنقول (جهاز الأيبياد) المبين وصفا في المحضر والمملوك للمجني عليه / مطبعة لصاحبها وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وهو جعل واقعة صورة الرخصة التجارية المزورة في صورة واقعة صحيحة وكان من شأن ذلك خداع شركة الاتصالات وحملها على تسليم جهاز الأيبياد للمتهم / على المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا لأحكام المواد 1/216 - 218 مكرر 1 - 1/218 1/399 من قانون العقوبات الاتحادي

بتاريخ 2019/09/08 قضت محكمة أول درجة على الطاعن بالبراءة عن التهمة المسندة إليه مع مصادرة صورة المحرر المضبوطة.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/2747.

بتاريخ 2019/12/04 قضت محكمة الاستئناف بالإجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة عن التهم المسندة إليه للارتباط، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ان حاصل مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه عن الجريمتين المنسوبتين إليه على سند بانه كان لديه القصد الجنائي بالرغم من دفاعه بأن الطلب المقدم لشركة الاتصالات لتجديد الاشتراك لا يحمل توقيعيه وأنه لم يتسلم أي جهاز وأن الذي استلمه هو شخص آخر وبالتالي انتفاء أركان التزوير في حقه لخلو الأوراق من أي دليل إثبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان النعي في محله ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع إلا ان ذلك منوط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها سندها من الأوراق وتكفي لحمله. كما أنه من المقرر أيضا أن الحكم يجب ان يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفع المبدأة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها الى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، وأن الدفاع الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف وقضى بإدانة الطاعن عن تهمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله على سند أنه هو من له مصلحة في القيام بالتزوير للحصول على الجهاز بعد ان باع المطبعة واستنادا الى أقوال الشاكي والمستندات الصادرة من قبل مؤسسات الدولة دون الرد على دفاع الطاعن بأن الطلب المقدم الى شركة الاتصالات لتجديد الاشتراك لا يحمل توقيعيه وأنه لم يتسلم أي جهاز وأن الذي استلمه هو شخص آخر وجاءت عبارات الحكم المطعون فيه قاصرة على بلوغ مراميها وقصرت أسبابه

عن مواجهة دفاع الطاعن الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن بسط رقابتها على مدى صحة فهم محكمة الموضوع لواقع الدعوى وتقدير أدلتها مما يصم هذا الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه مع الإحالة .

جلسة الإثنين الموافق 27 من إبريل سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(28)

الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها التقديرية في الحكم بالبراءة ". حكم " عيوب التدليل: القصور في التسبيب ".

(1) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت. شرطه.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة حال كون الحكم لم يحط بوقائع الدعوى ودون إبدائه الرأي في الأدلة المتمثلة في تقرير لجنة المسؤولية الطبية للذان أشارا إلى وجود تقصير من المتهمين يتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها. قصور مبطل.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – على أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، كما أنه يتعين عليها أن تعرض لأدلة الثبوت القائمة وتدلي برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي استندت عليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما من الاتهام المسند إليهما دون الإحاطة بوقائع الدعوى ودون أن يقول رأيه في الأدلة المتمثلة في تقرير لجنة المسؤولية الطبية الذي صدر ابتداءً والتقارير التكميلي والذي أشار إلى وجود تقصير يتمثل في عدم إجراء القسطرة في الوقت المناسب وتكرار ألم الصدر مع وجود تغير في التخطيط وعدم الاستجابة للعلاج بالأدوية وهبوط في الدورة الدموية وأن تأخير القسطرة لليوم الثاني يعتبر تقصيراً طبياً ويتعارض مع الممارسات المتعارف عليها ويتحمل الدكتور مسؤولية التأخير في إبلاغ الاستشاري المناوب بخطورة الحالة ويتحمل الدكتور مسؤولية تأخير القسطرة لليوم الثاني، وإذ

قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يقول رأيه في التقريرين الصادرين عن لجنة المسؤولية الطبية فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل بما يستوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين (المطعون ضدهما) أنهما بتاريخ 2016/6/12 بدائرة الشارقة: -

بصفتهم طبيبين تسببا بخطئهما في وفاة /، وكان ذلك ناشئاً عن إخلالهما بما تفرضه عليهما الأصول الطبية المتعارف عليها على النحو المبين بتقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية.

وطلبت عقابهما طبقاً للشرعية الإسلامية الغراء والمادة 2/342 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 2/34 من المرسوم بقانون رقم 2016/4 بشأن المسؤولية الطبية. وبجلسة 2017/6/20 قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2017/2413، كما استأنف المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 2017/2472، وبتاريخ 2017/1/26 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية حضورياً وبالإجماع في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من براءة المستأنف ضدهما والقضاء مجدداً بإدانتهم بالتهمة المسندة إليهما ومعاقبة كل منهما بالغرامة ثلاثين ألف درهم مع إلزامهما مناصفة بالدية الشرعية لورثة المجني عليها. وفي الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإحالة إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المطعون ضدهما فطعنا عليه بالنقض بالطعن رقم 2017/729 جزائي شرعي، وبتاريخ 2018/1/2 قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة.

وبجلسة 2019/6/16 قضت محكمة الإحالة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض استئناف النيابة العامة وتأيد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما وفي موضوع الاستئناف المقدم من المدعي بالحق المدني بعدم جوازه. لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالنقض بالطعن المائل. وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما عما أسند إليهما دون أن يناقش تقرير لجنة المسؤولية الطبية والتقارير التكميلي لذات اللجنة والذي أورد أنه تقصير طبي في عدم إجراء القسطرة في الوقت المناسب وتكرار ألم الصدر ويتعارض مع الممارسات المتعارف عليها وأن المطعون ضده يتحمل مسؤولية التأخير في عدم إبلاغ الاستشاري المناوب بخطورة الحالة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يقول رأيه فيما جاء بالتقرير الصادر من لجنة المسؤولية الطبية فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – على أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، كما أنه يتعين عليها أن تعرض لأدلة الثبوت القائمة وتدلي برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي استندت عليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما من الاتهام المسند إليهما دون الإحاطة بوقائع الدعوى ودون أن يقول رأيه في الأدلة المتمثلة في تقرير لجنة المسؤولية الطبية الذي صدر ابتداء والتقارير التكميلي والذي أشار إلى وجود تقصير يتمثل في عدم إجراء القسطرة في الوقت المناسب وتكرار ألم الصدر مع وجود تغير في التخطيط وعدم الاستجابة للعلاج بالأدوية وهبوط في

الدورة الدموية وأن تأخير القسطرة لليوم الثاني يعتبر تقصيرا طبيا ويتعارض مع الممارسات المتعارف عليها ويتحمل الدكتور مسؤولية التأخير في إبلاغ الاستشاري المناوب بخطورة الحالة ويتحمل الدكتور مسؤولية تأخير القسطرة لليوم الثاني، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يقول رأيه في التقريرين الصادرين عن لجنة المسؤولية الطبية فإنه يكون مشوبا بالقصور المبطل بما يستوجب نقضه والتصدي عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن الطعن للمرة الثانية وتحديد جلسة لنظر الموضوع.

جلسة الإثنين الموافق 27 من إبريل سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(29)

الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي

(1-5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتغيير وصف التهمة". حكم "إصدار الحكم: تغيير وصف التهمة".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام وشهادة الشهود والاعتراف. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف المرفوع به الدعوى من النيابة العامة دون لفت نظر الدفاع. شرطه. أن تكون الواقعة المادية المتخذة للوصف الجديد هي ذات الواقعة بأمر الإحالة. م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(3) مثال لتسبب سائغ من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في جريمة حيازة مواد مخدرة بعد تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى الحيازة بغير قصد ورفض النعي المبدى من النيابة العامة بالقصور في التسبب والفساد.

(4) أساس الأحكام الجزائية. حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة. شرطه.

(5) مثال لتسبب سائغ من محكمة الموضوع في قضائها بالبراءة للتشكك في صحة الاتهام المسند للمتهم بالاتجار في المواد المخدرة ورفض النعي المبدى من النيابة العامة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام ومنها شهادة الشهود والاعتراف في أي مرحلة صدر من المتهم ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاها على أسباب سانعة تكفي لحمله.

2- المقرر عملاً بنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف التي ترفع به الدعوى ومن حقها رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح

دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هي ذات الواقعة التي اتخذت أساساً للوصف الجديد.

3- لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وعدل تهمة الحيازة بقصد الاتجار إلى الحيازة بغير قصد من القصد وذلك بعد أن استعرض الأدلة ومحصلها وخلص إلى تلك النتيجة بما أورده في مدوناته بقوله " ولما كان ذلك، فإن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما أسبغته من وصف للتهمة المسندة للمتهم الأول والثالث إذ ثبت للمحكمة وفق ما استخلصته من وقائع أنهما لم يضبطا وهما يتجرا أو يروجا مخدراً عقلياً (الهيروين) بأي وجه من الوجوه أو يبيعانه لآخر، ولم يضبط لديهما حصيلة البيع، وأنه ولئن كانت كمية المخدر المضبوطة كبيرة نسبياً بما قد يثير احتمال أنهما يتجرا فيها أو يروجوها إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الجازم القاطع على حيازة المتهمين لها بقصد الترويج أو البيع، ذلك أن تحريات الشرطة لا تعدو سوى أن تكون قولاً لمحررها يحتمل الصواب أو الخطأ ويتعين لاعتمادها من المحكمة أن تتأيد بأدلة أخرى تعضدها وهو ما خلت من الأوراق. كما أن المحكمة ترى وفي معتقدها أن ذلك لا ينفي ولا يقطع بأنهما حازا تلك الكمية من مخدر الهيروين بقصد التعاطي لكونها تفيض على الحاجة الشخصية لمتعاطيه، ومن ثم فإن قصد التعاطي لهذا المخدر ينتفي هو الآخر من الأوراق. وإذ كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يميظ اللثام عن قصد المتهمين لحيازتهما لمخدر الهيروين ومن ثم فإن المحكمة ترى أن حيازة المتهمين الأول والثالث له قد جاءت مجردة من القصد " . وهذه الأسباب سائغة وكافية لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومما يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها من عناصر الدعوى ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس.

4- المقرر أن أساس الأحكام الجزائية حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى مادام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها، فلا يجوز مصادرتها في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه.

5- ولما كان ذلك، وكان ما اشتملت عليه مدونات الحكم المطعون فيه يكشف أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها إحاطة تامة وقررت المحكمة بأنه داخلها الشك والريبة في صحة الاتهام وذلك لاعتصام المطعون ضده بالإنكار (وأن محضر الضبط والشهود لم ينسبوا له فعلاً من الأفعال المكونة لفعل الاتجار كما أنه لم يضبط لديه مواد مخدرة ولم يضبط وهو يتاجر في

المخدرات أو يروجها أو يبيعها لآخر ولم يضبط لديه حصيلة البيع وإنما الثابت من أقوال ضابط الواقعة أن المتهمين الأول والثالث قررا أنهما جلبا المخدر من المتهم الثاني.....)، ولما كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكفي لحمل قضائه ببراءته، وأن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكوين قناعتها التي اقتنعت بها إلى القضاء بالبراءة مما أسند إلى المطعون ضده من اتهام الأمر الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس. ولما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2017/11/27 بدائرة إمارة دبي :-

حازوا مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1 ، 1/6 ، 17 ، 2/48 ، 63 ، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرجة في الجدول الأول من ذات القانون.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 2019/5/19 : - أولاً : بمعاقبة المتهم الأول - بالسجن عشر سنوات، وبتغريمه مبلغ 50,000 درهم (خمسين ألف درهم) عن الجريمة المسندة إليه بعد تعديل وصف التهمة . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثالث بالسجن عشر سنوات، وبتغريمه مبلغ 50,000 درهم (خمسين ألف درهم) عن الجريمة المسندة إليه بعد تعديل وصف التهمة. ثالثاً : بإبعاد المتهم الأول والثالث عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة المضبوطات، وإلزامهما بالرسوم الجزائية المقررة. رابعاً : براءة المتهم الثاني عن التهمة المسندة إليه.

لم يجد الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فاستأنفت بالاستئناف رقم 623 لسنة 2019 ، كما استأنف المحكوم عليهما بالاستئنافين رقمي 627 ، 628 لسنة 2019 جزاء أبو ظبي.

وبتاريخ 2019/11/25 قضت محكمة الاستئناف حضورياً للأول والثالث وغيابياً للثاني بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع برفضهم وتأيد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين الأول والثالث بمصاريف استئنافهما.

طعنت النيابة العامة بطريق النقض بالطعن المائل.

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما قضى ببراءة المتهم الثاني من الاتهام الموجه إليه وبمعاقبة المتهمين الأول والثالث (...). بالسجن عشر سنوات بعد تعديل قيد ووصف النيابة من الحيازة بقصد الاتجار إلى الحيازة المجردة رغم إقرار المطعون ضدهم وضبطهم أثناء تسليمهم المادة المخدرة للمصدر السري وهو ما يعزز اتجاه النيابة في أمر الإحالة وأن عدم ضبط مبالغ مالية في تسليم المضبوطات ذلك لتطور الأسلوب الإجرامي المستخدم من قبل المجرمين والحرص على الإفلات من العقوبة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام ومنها شهادة الشهود والاعتراف في أي مرحلة صدر من المتهم ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما أن من المقرر عملاً بنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف التي ترفع به الدعوى ومن حقها رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هي ذات الواقعة التي اتخذت أساساً للوصف الجديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وعدل تهمة الحيازة بقصد الاتجار إلى الحيازة بغير قصد من القصور وذلك بعد أن استعرض الأدلة ومحصلها وخلص إلى تلك النتيجة بما أورده في مدوناته بقوله "ولما كان ذلك، فإن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما أسبغته من وصف للتهمة المسندة للمتهم الأول والثالث إذ ثبت للمحكمة وفق ما استخلصته من وقائع

أنهما لم يضبطا وهما يتجرا أو يروجاً مخدراً عقلياً (الهيروين) بأي وجه من الوجوه أو يبيعه لآخر، ولم يضبط لديهما حصيلة البيع، وأنه ولئن كانت كمية المخدر المضبوطة كبيرة نسبياً بما قد يثير احتمال أنهما يتجرا فيها أو يروجوها إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الجازم القاطع على حيازة المتهمين لها بقصد الترويج أو البيع، ذلك أن تحريات الشرطة لا تعدو سوى أن تكون قولاً لمحررها يحتمل الصواب أو الخطأ ويتعين لاعتمادها من المحكمة أن تتأيد بأدلة أخرى تعضدها وهو ما خلت من الأوراق. كما أن المحكمة ترى وفي معتقدها أن ذلك لا ينفي ولا يقطع بأنهما حازا تلك الكمية من مخدر الهيروين بقصد التعاطي لكونها تفيض على الحاجة الشخصية لمتعاطيه، ومن ثم فإن قصد التعاطي لهذا المخدر ينتفي هو الآخر من الأوراق. وإذا كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يميظ اللثام عن قصد المتهمين لحيازتهما لمخدر الهيروين ومن ثم فإن المحكمة ترى أن حيازة المتهمين الأول والثالث له قد جاءت مجردة من القصد". وهذه الأسباب سائغة وكافية لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومما يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها من عناصر الدعوى ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إنه عن الشق الآخر من الطعن والخاص ببراءة المتهم الثاني(....) فإن النعي في غير محله، ذلك أن أساس الأحكام الجزائية حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى مادام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقنع وجدانه بصحتها، فلا يجوز مصادرتة في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه. ولما كان ذلك، وكان ما اشتملت عليه مدونات الحكم المطعون فيه يكشف أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها إحاطة تامة وقررت المحكمة بأنه داخلها الشك والريبة في صحة الاتهام وذلك لاعتصام المطعون ضده بالإنكار (وأن محضر الضبط والشهود لم ينسبوا له فعلاً من الأفعال المكونة لفعل الاتجار كما أنه لم يضبط لديه مواد مخدرة ولم يضبط وهو يتاجر في المخدرات أو يروجها أو يبيعه لآخر ولم يضبط

لديه حصيلة البيع وإنما الثابت من أقوال ضابط الواقعة أن المتهمين الأول والثالث قررا أنهما جلبا المخدر من المتهم الثاني...)، ولما كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ويكفي لحمل قضاؤه ببراءته، وأن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكوين قناعتها التي اقتنعت بها إلى القضاء بالبراءة مما أسند إلى المطعون ضده من اتهام الأمر الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس. ولما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 27 من إبريل سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(30)

الطعن رقم 1173 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) طعن "ما يجوز الطعن فيه من أحكام: الحكم الأخير الصادر من محكمة الاستئناف".

(1) الطعن بالنقض. خصومه خاصة تقتصر مهمة المحكمة فيها على النظر في صحة الأحكام بأخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يعرض عليها. مؤداه. وجوب أن ينصب الطعن على الحكم الأخير الصادر من محكمة الاستئناف.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر المعارضة الاستئنافية لتصدي محكمة الإحالة لموضوع الاستئناف بحكم نهائي قبل نظر المعارضة الاستئنافية. صحيح. النعي على الحكم المنقوض والحكم الصادر بهيئة مغايرة من المحكمة المحال إليها. لا مجال لنظره. علة ذلك. ليس محلاً للطعن. لإلغاء الحكم الأول ولعدم الطعن على الحكم الثاني خلال الميعاد المقرر قانوناً.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض خصومة خاصة تقتصر مهمة المحكمة فيه على النظر في صحة الأحكام بأخذها أو عدم أخذها بحكم القانون في ما يعرض عليها من طلبات أو دفاع، ومؤدى ذلك وجود أن ينصب الطعن على الحكم الأخير الصادر فيها من محكمة الاستئناف .

2- ولما كان ذلك، وكان الطعن على الحكم الصادر في 2019/12/15 في المعارضة الاستئنافية رقم 19 لسنة 2019 القاضي بعدم جواز استمرار السير في نظر المعارضة الاستئنافية (المقامة من بصفته المدير لـ) وقد أقام الحكم قضاؤه على أن محكمة الإحالة قد تصدت لموضوع الاستئناف بحكم نهائي هدياً بحكم النقض المشار إليه آنفاً، وذلك سابق على نظر موضوع المعارضة الاستئنافية ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه كان سليماً ومتفقاً مع صحيح القانون . ولما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المنقوض وكذلك الصادر بهيئة مغايرة من المحكمة المحال إليها لا مجال لنظره أو التطرق إليه لأنه ليس محلاً للطعن المائل، الأول لإلغائه بالحكم الناقض، والحكم الثاني لعدم الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً. وحيث كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين (غير طاعنين) إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ لاحق على 2018/7/27 بدائرة عجمان :-

المتهم الخامس (الطاعن) :-

حال كونه شخصاً معنوياً ساهم مديره (المتهم الرابع) في مساعدة كل من المتهمين من الأول إلى الثالث على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إقامتهم الممنوحة لهم دون أن يعدل وضعهم أو يخرجهم من الدولة أو يدفع الغرامة المقررة قانوناً، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1 ، 1/12 ، 3-1/21 ، 34 مكرر، 36 من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبتاريخ 2019/3/11 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهمين وذلك بتغريم كل من المتهمين الأول والثاني والثالث مبلغ ألف ومائة درهم عن الاتهام المسند إليهم وبتغريم الرابع مبلغ ألف ومائة درهم عن التهمة الأولى ومبلغ ألف ومائة درهم عن التهمة الثانية وبتغريمه مبلغ ألف ومائة درهم عن التهمة الثالثة المسندة إليه وبمعاقبة المتهم الخامس بتغريمه مبلغ ألف ومائة درهم عن الاتهام المسند إليه، وإلزامهم بأداء الرسوم القضائية.

استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 404 لسنة 2019 جزاء عجمان، وبجلسة 2019/6/23 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والحكم بمعاقبة المتهم الخامس بالتضامن مع مدير الشركة مبلغ مائة وخمسين ألف درهم عن تشغيل المتهمين الثلاثة وإلزامهما بالرسوم القضائية استئنافياً. لم يجد الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فطعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم 683 لسنة 2019 جزائي.

وحيث إنه بتاريخ 2019/10/15 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه، وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة.

وحيث إنه وبجلسة 2019/11/24 قضت محكمة الاستئناف (محكمة الإحالة) بهيئة مغايرة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتعديل العقوبة المقضي بها، بمعاقبة المستأنف ضدها بتغريمها مبلغ مائة وخمسين ألف درهم عن المتهمين و و لتركهم في البلاد بصورة غير مشروعة وإلزامها بالرسوم القضائية ابتداءً واستئنافاً.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المتهم الرابع بصفته مديراً لشركة تقدم بمعارضة استئنافية بتاريخ 2019/9/15 (المعارضة رقم 19 لسنة 2019) وقررت المحكمة ضم المفردات فتبين لها أن ملف الدعوى قد أرسل إلى المحكمة الاتحادية العليا بناء على طعن النيابة العامة رقم 683 لسنة 2019 التي نقضت الحكم وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً وتم ذلك بصدور الحكم في تاريخ 2019/11/24 كما جاء بيانه سالفاً، وأن محكمة الاستئناف قضت في المعارضة الاستئنافية بجلسة 2019/12/15 بعدم جواز استمرار السير في نظر المعارضة لأن محكمة الاستئناف قد تصدت للموضوع بالحكم الصادر في 2019/11/24 . فطعن الطاعن بطريق النقض بالطعن المائل بتاريخ 2019/12/30.

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ومصادرة التأمين. وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع وذلك بوجهين حاصلهما أن الحكم إذ قضى بعدم جواز السير في المعارضة الاستئنافية بالاستناد إلى أن الحكم الصادر في 2019/11/24 (بهيئة مغايرة) امتثالاً لحكم النقض في الطعن 683 لسنة 2019 قد تصدى لموضوعه بحكم نهائي رغم أن ذلك الحكم وكذلك الحكم الاستئنافي الصادر في 2019/6/23 قد دانا الطاعن بمواد اتهام لا تنطبق على الوقائع المسندة إليه ومعاقبته بعقوبة لم ترد في أمر الإحالة، ذلك أن الاتهام

الموجه إليه هو أنه لم يجدد إقامة المتهمين الأول والثاني والثالث وأنه لم يسدد المخالفات التي ترتبت عليهم ولقد أنكر ذلك ودفع بأنه قام بتجديد الإقامات إلا أن المحكمة دانتته دون أن تحقق دفاعه الجوهري وقضت بمعاقبته بجريمة لم يرتكبها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في سببيه غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض خصومة خاصة تقتصر مهمة المحكمة فيه على النظر في صحة الأحكام بأخذها أو عدم أخذها بحكم القانون في ما يعرض عليها من طلبات أو دفاع، ومؤدى ذلك وجود أن ينصب الطعن على الحكم الأخير الصادر فيها من محكمة الاستئناف .

ولما كان ذلك، وكان الطعن على الحكم الصادر في 2019/12/15 في المعارضة الاستئنافية رقم 19 لسنة 2019 القاضي بعدم جواز استمرار السير في نظر المعارضة الاستئنافية (المقامة من بصفته المدير لل) وقد أقام الحكم قضاءه على أن محكمة الإحالة قد تصدت لموضوع الاستئناف بحكم نهائي هدياً بحكم النقض المشار إليه آنفاً، وذلك سابق على نظر موضوع المعارضة الاستئنافية ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه كان سليماً ومتفقاً مع صحيح القانون .

..... ولما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المنقوض وكذلك الصادر بهيئة مغايرة من المحكمة المحال إليها لا مجال لنظره أو التطرق إليه لأنه ليس محلاً للطعن المائل، الأول لإلغائه بالحكم الناقض، والحكم الثاني لعدم الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً. وحيث كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 27 من إبريل سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(31)

الطعن رقم 1182 لسنة 2019 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير الاعتراف". مسؤولية جنائية وموانعها "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين: فقدان الإرادة والإدراك بإرادة الجاني".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) فقدان الإرادة والإدراك بإرادة الجاني. أثره. عقابه على الجريمة التي وقعت ولو تطلبت قصداً جنائياً خاصاً. م 61 عقوبات.

(3) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف بإدانة الطاعن على ما ثبت من محضر الضبط واعترافه ومطابقة ذلك لحقيقة الواقع المعززة بمخطط الحادث وتقرير اللجنة الفنية بأسباب سائغة. صحيح. النعي عليه بتخنة الحكم لعدم اعتباره بخطأ سائق السيارة المواجهة له واستعماله الأضواء العالية. مردود. علة ذلك. قولاً مرسلأ عارياً من دليل صحته ينحل لمجادلة موضوعية في فهم الواقع.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها متى كان ذلك سائغاً وله أصله بالأوراق، ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية.

2- المقرر بنص المادة 61 من قانون العقوبات أنه (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر). * تم استبدال المادة 63 من

المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 61.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف - على ما تبث له من محضر الضابطة القضائية واعتراف المتهم بما أسند إليه من تهم عن طوعية واختيار وقد جاء مطابقاً للحقيقة والواقع ومعززاً بمخطط الحادث وتقرير اللجنة الفنية للحوادث المرورية، وكان هذا

الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من نعي بتخطئة الحكم لعدم اعتباره خطأ سائق السيارة المواجهة له واستعماله الأضواء العالية فإنه مردود وجاء قولاً مرسلأ عارياً من دليل صحته وينحل إلى مجادلة موضوعية في فهم الواقع وهو مما لا يجوز التمسك به أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم يكون الطعن برمته جديراً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الواقعة - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم/ - هندي الجنسية - أنه بتاريخ 2019/9/25 بدائرة الشارقة:

1- تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه/ وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعنته وعدم احترازه ومخالفته القانون مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابة المجني عليه المذكور بالإصابات الواردة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته.

2- وهو غير مسلم شرب الخمر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً دون رخصة من السلطة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

3- قاد المركبة المبينة بالطريق وهو تحت تأثير الخمر على النحو المبين بالتحقيقات.

4- تسبب بخطئه في إتلاف المال المنقول المبين وصفاً بالمحضر والمملوك للغير بأن جعله غير صالح للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات.

5- لم يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعية لتنظيم حركة السير والمرور بأن قاد المركبة برعونة ودون حذر وانتباه وانحرافه المفاجئ مما أدى إلى وقوع الحادث على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 3/38، 43، 13 مكرر/2، 1/342-2، 1/424 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وبالمواد 2، 4، 6/10، 6/49، 1/57 من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 بشأن السير والمرور والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2019/10/20 بإدانة المتهم ومعاقبته بالآتي: 1- بحبسه سنة واحدة وتغريمه 5000 درهم عن التهم الأولى والرابعة والخامسة للارتباط. 2- تغريمه بمبلغ

10000 درهم عن التهمة الثانية. 3- بحبسه لمدة شهر واحد عن التهمة الثالثة. 4- أمرت بإيقاف العمل برخصة قيادة المتهم لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذ الحكم. 5- بإلزامه بأن يؤدي الدية الشرعية وقدرها 200000 درهم تدفع لورثة المجني عليه/ 6- بحفظ الحق المدني لمالكي المركبات الأربع المتضررة من الحادث. 7- بحفظ الحق المدني لورثة المجني عليه المذكور للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الورثة لفقدانهم مورثهم في هذا الحادث. 8- بإلزامه بأداء رسوم الدعوى الجزائية.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/3199، وبجلسة 2019/12/4 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة جوابية طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حين قضى بإدانته بما أسند إليه من تهم ودون تبين عناصر جريمة القتل خطأ ودون الأخذ بعين الاعتبار دفاعه الجوهري المتمثل في احترامه لقواعد السير والمرور وأن انحراف سيارته كان بسبب استعمال سائق السيارة القادمة باتجاهه المعاكس للأنوار العالية مما حجب عنه الرؤية وهو السبب الرئيسي في وقوع الحادث وهو ما اطرحه الحكم المطعون فيه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله في غير محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها متى كان ذلك سائغاً وله أصله بالأوراق، ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية وأنه من المقرر بنص المادة 61 من قانون العقوبات أنه (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر)، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف - على ما تبث له من محضر الضابطة القضائية واعتراف المتهم بما أسند إليه من تهم عن طواعية واختيار وقد جاء مطابقاً للحقيقة والواقع ومعززاً بمخطط الحادث وتقرير اللجنة الفنية للحوادث المرورية، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم

المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من نعي بتخطئة الحكم لعدم اعتباره خطأ سائق السيارة المواجهة له واستعماله الأضواء العالية فإنه مردود وجاء قولاً مرسلاً عارياً من دليل صحته وينحل إلى مجادلة موضوعية في فهم الواقع وهو مما لا يجوز التمسك به أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم يكون الطعن برمته جديراً بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 4 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(32)

الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي

(1-5) إثبات "اعتراف المتهم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة المحكمة في المواد الجزائية". جريمة "جريمة القتل العمد: أركانها". مسئولية "مسئولية جنائية وموانعها: مسئولية الأشخاص الطبيعيين: فقد الإدراك والإرادة: المرض العقلي".

(1) تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهم واتصاله بها. من سلطة المحكمة في المواد الجزائية. شرطه.

(2) الاعتراف في المسائل الجزائية. من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع تقدير صحته ووزن الأدلة وتقدير قيمتهما في الإثبات.

(3) جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ماهية أركانها.

(4) المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعذر به المسئولية الجنائية. ما هيته. ما لا يعد كذلك.

(5) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع في الحكم بالإدانة بالأخذ باعتراف الطاعن وتوافقه مع تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها وتوافر أركان جريمة القتل العمد مع إدراكه ووعيه لأفعاله ومسؤوليته الكاملة عن تصرفاته.

(6، 7) شريعة الإسلامية "وجوب سريان أحكامها". دية "تحديد دية المتوفى".

(6) أحكام الشريعة الإسلامية. تطبيقها لا يضر أحد وأحكامها واجبة التطبيق ويبطل كل ما يخالفها.

(7) دية المتوفى ذكراً أو أنثى مبلغ مائتي ألف درهم. م 1 ق 1 لسنة 2019. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بمبلغ مائة ألف درهم لورثة المجنى عليها. يوجب نقضه جزئياً.

1- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة في المواد الجزائية السلطة التامة في سبيل

تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، ولها مطلق الحرية

في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سانغا وكافيا لحمل قضائها.

2- المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، ولها وزن الأدلة وتقدير قيمتها في الإثبات.

3- المقرر أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان، الأول: - يشترط أن يكون الجاني أهلاً للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلاً بالغاً معصوم الدم، ثانياً: - يشترط في المجني عليه أن يكون معصوم الدم، ثالثاً: - يشترط في الجناية أن تكون عمداً عدواناً.

4- المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية، هو المرض الذي يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية والشرعية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سانغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها والمستمدة من الأدلة التي أوردها الحكم بمدوناته بمقولة "وحيث إن الواقعة المسندة إلى المتهم ثابتة بحقه من اعترافه بمحضر الاستدلالات والتحقيقات فقد اعترف بمحضر الاستدلالات بأنه بتاريخ 2019/11/6 نظراً لوجود خلافات مع زوجته المجني عليها وبعد حضوره الساعة الواحدة والنصف ظهراً حضرت لأخذ ابنتها منه لأبوظبي فرفض إعطاءها البنت وطلب منها اللجوء إلى المحكمة، فقامت بأخذ صندوق الذهب ورمته بوجهه وسبته بكلام غير لائق فقفز عليها وطرحها أرضاً على ظهرها وأمسكها بكلتا يديه بقوة على رقبتها لمدة استمرت لفترة حوالي خمس عشرة دقيقة أو عشرين دقيقة إلى أن خرج الدم من أنفها ولما تأكد من موتها نهض عنها وخرج من الغرفة وتوجه إلى غرفة والدته وأخبرها بأنه قتل زوجته وسلم نفسه للشرطة وبسؤاله عن غترة الشماغ قرر أنه قام بخنقها بيده وعندما وجدها تشهق ولا زالت على قيد الحياة أحضر الغترة ولفها حول عنقها وأكمل خنقها، وأضاف بالتحقيقات أن المجني عليها اتصلت به هاتفياً الساعة 12 ظهراً وقالت له إنها ترغب بأخذ ابنتها منه فطلب منها أن تحضر إلى المنزل لكي يتفاهما ويحلا الخلاف وبالفعل حضرت إلى المنزل ودخلت إلى الصالة وجلست وتكلمت معه بعصبية وقامت بشتمه بالألفاظ المبينة بالمحضر ثم قامت ودخلت إلى غرفة النوم وقامت بأخذ ملابسها وذهبها وجواز سفرها وعندما حاولت الخروج من الغرفة سحبت ابنتها من يدها بقوة

حتى صرخت ابنته من قوة السحب فلم يحتمل ذلك وقام بمسكها من رقبته بيديه وأسقطها على الأرض وقام بالضغط على رقبته بيده اليمنى بقوة وكان يحاول تهدئة ابنته بنفس الوقت واستمر بالضغط على رقبة زوجته لمدة تراوحت بين خمس إلى عشر دقائق حتى شاهد الدم ينزف من انفها فابتعد عنها ثم لاحظ أنها لازالت على قيد الحياة فقام بإحضار غترة شماغ وربطها حول عنقها وشد الربطة بقوة على عنقها وتركها مربوطة وذهب إلى غرفة أمه وأخبرها بأنه قتل زوجته وسلمها ابنته ثم خرج من المنزل واتصل بالدفاع المدني وأخبرهم أنه قتل زوجته ثم اتصل بالشرطة وأخبرهم أنه قتل زوجته وتوجه مباشرة إلى مركز شرطة دبا الفجيرة وسلم نفسه فتم إلقاء القبض عليه وبسؤاله عن سبب العودة إلى زوجته بعد أن رفع يده عن رقبته وربطها بواسطة شماغ وشده حول عنقها قال خلاص دمي نشف أبيها تموت وقال إنه شعر براحة نفسية كبيرة من وفاة المجني عليها، ومما جاء بشهادة الشاهد.....

بالتحقيقات أنه يوم الواقعة ورد اتصال من غرفة العمليات الخاصة بمركز شرطة دبا الفجيرة يفيد عن وجود جريمة قتل في منزل بمنطقة وم دبا وأنه ذهب إلى ذلك المنزل وعند وصوله إليه شاهد الإسعاف الوطني قد سبقه إليه، كما شاهد شخصاً يجلس خارج المنزل وأشار إلى أن هذا هو المنزل وعندما دخل إلى المنزل شاهد أفراد الإسعاف قد أخذوا إجراءاتهم وأبلغوه أن المجني عليها قد ماتت وأخبروه أن الشخص الذي يجلس بالخارج هو القاتل وقد لاذ بالفرار فلحقوا به وكان يقود السيارة بسرعة كبيرة ويحاول تضليلهم وفجأة توجه إلى مركز الشرطة وقام بتسليم نفسه فألقوا القبض عليه وبسؤال المتهم أخبره أنه قتل زوجته، كما شهد..... في التحقيقات أنه يوم الواقعة ورد اتصال من غرفة العمليات بمركز شرطة دبا الفجيرة بوجود جريمة قتل في منزل بمنطقة وم وأنه عندما سأل المتهم شفاهه أخبره أنه قتل زوجته بواسطة خنقها بيده، ومما جاء بتقرير الطبيب الشرعي أنه بفحص المجني عليها تبين أن المجني عليها قد أصيبت بكسور في غضاريف الحنجرة والعظم اللامي ذات طبيعة جنائية وتحدث نتيجة تسليط قوة بشدة على العنق والرقبة بواسطة اليدين وكذلك رباط من القماش كما ورد في ظروف وفاتها وسبب الوفاة هو الخنق اليدوي والرباطي وما ضاعفها من كسور في غضاريف الحنجرة والعظم اللامي أدت إلى توقف القلب والتنفس نتيجة اسفكسيا الخنق. وجاء بتقرير المختبر الجنائي أن التركيب الوراثي للحمض النووي المستخلص من المسحات المرفوعة من على اليد اليمنى ومن تحت أظافر اليد اليسرى للمجني عليها جاء عبارة عن خليط شخصين وجاء مطابقاً لعينة دم المجني عليها والآخر لا يمنع من كونه للمتهم وأن التركيب الوراثي للحمض النووي المستخلص من المسحات المرفوعة من على اليد اليمنى ومن تحت أظافر اليد اليسرى للمتهم جاء عبارة عن خليط شخصين وجاء مطابقاً لعينة دم المتهم والآخر تعذر تحديد تركيبته الوراثية ومما جاء بمحضر التحريات أنه بعد التحري اتضح ورود بلاغ هاتفي من المتهم..... يفيد في بلاغه عن قيامه بقتل زوجته المجني عليها داخل

منزله بمنطقة وم بدبا الفجيرة، وجاء بمحضر معاينة النيابة العامة أنه بالانتقال إلى المنزل المرتكب به جريمة القتل تبين أنه منزل شعبي مؤلف من دور واحد وكانت الغرفة التي يسكنها المتهم وزوجته مستقلة عن المنزل الملحق وكانت الجثة موجودة بغرفة النوم مستلقية على ظهرها بوسط الغرفة ومربوطة بعنقها بواسطة شماغ وكانت الجثة لا يوجد بها معالم الحياة وجاء بمحضر تمثيل المتهم للواقعة عن كيفية قتله للمجني عليها..." وخلص الحكم من تلك الأدلة إلى ثبوت الواقعة وأنها تشكل جريمة القتل العمد لتوافر شروطها وأركانها الشرعية والقانونية وقيام المسؤولية الجنائية لديه ورد على دفاع الطاعن بانتفاء مسؤوليته وأنه غير مدرك لأفعاله بما أورده من تقرير اللجنة الطبية بمستشفى أن الطاعن كان مدركا وواعيا لأفعاله ومسؤولا مسؤولية كاملة عن تصرفاته، ودرأ عنه القصاص لما ثبت أن الطاعن لديه ابنة من المجني عليها ما يمنع من توقيع القصاص بما أورده الحكم الابتدائي من أدلة شرعية اتخذها الحكم مكملة لقضائه بامتناع القصاص وعاقبه بالعقوبة الواردة بالمنطوق، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وفيها الرد الكافي على ما يثيره الطاعن بوجه النعي من انعدام المسؤولية الجنائية بحقة والذي رد عليه برد سائغ، ومن ثم فإن النعي برمته ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير المسؤولية الجنائية وهي مسألة لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون وأحكام الشريعة الإسلامية مما يتعين معه رفض الطعن.

6- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضر أحداً وأن أحكامها واجبة التطبيق ويبطل كل ما يخالفها.

7- وكان النص بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2019 في شأن تحديد الدية الشرعية للمتوفى على أنه " تحدد دية المتوفى ذكراً أو أنثى بمبلغ مائتي ألف درهم" ونصت المادة الثانية منه على أنه "تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع القضايا التي لم يفصل فيها بحكم بات" بما مفاده أن دية المرأة الواجبة شرعاً هي مائتا ألف درهم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يؤدي لورثة المجني عليها الدية الشرعية بمبلغ مائة ألف درهم وهو مبلغ يقل عن المبلغ المقرر بموجب المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2019 سالف البيان وكانت القضية الماثلة لم يفصل فيها بحكم بات الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة لقيمة الدية الشرعية.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2014/11/6 بدائرة دبا الفجيرة:

قتل عمداً المجني عليها / بأن أمسكها وطرحها أرضاً وأطبق بكلتا يديه على عنقها ثم ربط عنقها بغترة (شماغ) وشده بقوة قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها، على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2017/5/22 حضورياً وبالإجماع بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد وألزمته دية المجني عليها وقدرها مائة ألف درهم تدفع لورثتها وألزمته الرسوم وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2017/556، كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 2017/555، كما استأنفه المدعون بالحق المدني بالاستئناف رقم 563 لسنة 2017، ومحكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافات قضت بتاريخ 2018/3/20 بقبول الاستئنافين رقمي 555، 556 لسنة 2017 شكلاً وبعدم جواز الاستئناف رقم 563 لسنة 2017 المرفوع من المدعين بالحق المدني، وفي موضوع الاستئناف رقم 2017/555 المرفوع من النيابة العامة برفضه، وفي موضوع الاستئناف رقم 2017/556 المرفوع من الطاعن بتعديل الحكم بمعاقبته بالسجن خمس عشرة سنة عما أسند إليه وألزمته الرسوم.

طعنت النيابة العامة على ذلك الحكم بالطعن رقم 302 لسنة 2018، كما طعن عليه الطاعن بالطعن رقم 327 لسنة 2018، والمحكمة الاتحادية العليا قضت بتاريخ 2018/10/29 بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوع الطعنين رقمي 327 و302 لسنة 2018 بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً والإحالة، عاودت الدعوى سيرها أمام محكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية وباتاريخ 2019/4/10 قضت في الاستئناف رقم 555 لسنة 2017

برفضه وفي موضوع الاستئناف رقم 556 لسنة 2017 المرفوع من الطاعن بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبته بالسجن خمس سنوات عن التهمة المسندة إليه وتأييده فيما قضى به بالنسبة للدية الشرعية بإلزامه بأداء مبلغ قدره مائة ألف درهم لورثة المجني عليها وألزمته الرسوم.

فأقام الطاعن طعنه المائل للمرة الثانية. وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإعمال أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في شأن القصاص.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حينما أدانته عن تهمة القتل العمد دون بيان لأركان الجريمة التي دانه بها وخاصة القصد الجنائي، كما أن الحكم المطعون فيه قد خالف الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بشأن التحقق من مدى مسؤولية الطاعن عن أفعاله، والتفتت الحكم عن دفاع الطاعن بأن ما يعانيه من اضطراب في الشخصية ينفي عنه المسؤولية أو يعد عذرا مخففا، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن وعاقبه بالعقوبة الواردة بالحكم دون أن يعنى بالرد على دفاعه، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة في المواد الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ، ولها وزن الأدلة وتقدير قيمتها في الإثبات، وكان من المقرر أيضا أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان، الأول: - يشترط أن يكون الجاني أهلاً للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلاً بالغاً معصوم الدم، ثانيا: - يشترط في المجني عليه أن يكون معصوم الدم، ثالثا: -

يشترط في الجناية أن تكون عمداً عدواناً. وكان من المقرر أيضاً أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعذر به المسؤولية الجنائية، هو المرض الذي يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية والشرعية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها والمستمدة من الأدلة التي أوردها الحكم بمدوناته بمقولة "وحيث إن الواقعة المسندة إلى المتهم ثابتة بحقه من اعترافه بمحضر الاستدلالات والتحقيقات فقد اعترف بمحضر الاستدلالات بأنه بتاريخ 2019/11/6 نظراً لوجود خلافات مع زوجته المجني عليها وبعد حضوره الساعة الواحدة والنصف ظهراً حضرت لأخذ ابنتها منه لأبوظبي فرفض إعطاءها البنت وطلب منها اللجوء إلى المحكمة، فقامت بأخذ صندوق الذهب ورمته بوجهه وسبته بكلام غير لائق فقفز عليها وطرحها أرضاً على ظهرها وأمسكها بكلا يديه بقوة على رقبتها لمدة استمرت لفترة حوالي خمس عشرة دقيقة أو عشرين دقيقة إلى أن خرج الدم من أنفها ولما تأكد من موتها نهض عنها وخرج من الغرفة وتوجه إلى غرفة والدته وأخبرها بأنه قتل زوجته وسلم نفسه للشرطة وبسؤاله عن غرة الشماغ قرر أنه قام بخنقها بيده وعندما جدها تشقق ولا زالت على قيد الحياة أحضر الغرة ولفها حول عنقها وأكمل خنقها، وأضاف بالتحقيقات أن المجني عليها اتصلت به هاتفياً الساعة 12 ظهراً وقالت له إنها ترغب بأخذ ابنتها منه فطلب منها أن تحضر إلى المنزل لكي يتفاهما ويحلا الخلاف وبالفعل حضرت إلى المنزل ودخلت إلى الصالة وجلست وتكلمت معه بعصبية وقامت بشتمه بالألفاظ المبينة بالمحضر ثم قامت ودخلت إلى غرفة النوم وقامت بأخذ ملابسها وذهبها وجواز سفرها وعندما حاولت الخروج من الغرفة سحبت ابنتها من يدها بقوة حتى صرخت ابنته من قوة السحب فلم يحتمل ذلك وقام بمسكها من رقبتها بيديه وأسقطها على الأرض وقام بالضغط على رقبتها بيده اليمنى بقوة وكان يحاول تهدئة ابنته بنفس الوقت واستمر بالضغط على رقبة زوجته لمدة تراوحت بين خمس إلى عشر دقائق

حتى شاهد الدم ينزف من انفها فابتعد عنها ثم لاحظ أنها لازالت على قيد الحياة فقام بإحضار غترة شماغ وربطها حول عنقها وشد الربطة بقوة على عنقها وتركها مربوطة وذهب إلى غرفة أمه وأخبرها بأنه قتل زوجته وسلمها ابنته ثم خرج من المنزل واتصل بالدفاع المدني وأخبرهم أنه قتل زوجته ثم اتصل بالشرطة وأخبرهم أنه قتل زوجته وتوجه مباشرة إلى مركز شرطة دبا الفجيرة وسلم نفسه فتم إلقاء القبض عليه وبسؤاله عن سبب العودة إلى زوجته بعد أن رفع يده عن رقبتها وربطها بواسطة شماغ وشده حول عنقها قال خلاص دمي نشف أبيها تموت وقال إنه شعر براحة نفسية كبيرة من وفاة المجني عليها، ومما جاء بشهادة الشاهد بالتحقيقات أنه يوم الواقعة ورد اتصال من غرفة العمليات الخاصة بمركز شرطة دبا الفجيرة يفيد عن وجود جريمة قتل في منزل بمنطقة وم بدبا وأنه ذهب إلى ذلك المنزل وعند وصوله إليه شاهد الإسعاف الوطني قد سبقه إليه، كما شاهد شخصاً يجلس خارج المنزل وأشار إلى أن هذا هو المنزل وعندما دخل إلى المنزل شاهد أفراد الإسعاف قد أخذوا إجراءاتهم وأبلغوه أن المجني عليها قد ماتت وأخبروه أن الشخص الذي يجلس بالخارج هو القاتل وقد لاذ بالفرار فلحقوا به وكان يقود السيارة بسرعة كبيرة ويحاول تضليلهم وفجأة توجه إلى مركز الشرطة وقام بتسليم نفسه فألقوا القبض عليه وبسؤال المتهم أخبره أنه قتل زوجته، كما شهد في التحقيقات أنه يوم الواقعة ورد اتصال من غرفة العمليات بمركز شرطة دبا الفجيرة بوجود جريمة قتل في منزل بمنطقة وم وأنه عندما سأل المتهم شفاهه أخبره أنه قتل زوجته بواسطة خنقها بيده، ومما جاء بتقرير الطبيب الشرعي أنه بفحص المجني عليها تبين أن المجني عليها قد أصيبت بكسور في غضاريف الحنجرة والعظم اللامي ذات طبيعة جنائية وتحدث نتيجة تسليط قوة بشدة على العنق والرقبة بواسطة اليدين وكذلك رباط من القماش كما ورد في ظروف وفاتها وسبب الوفاة هو الخنق اليدوي والرباطي وما ضاعفها من كسور في غضاريف الحنجرة والعظم اللامي أدت إلى توقف القلب والتنفس نتيجة اسفكسيا الخنق. وجاء بتقرير المختبر الجنائي أن التركيب الوراثي للحمض النووي المستخلص من المسحات المرفوعة من على اليد اليمنى ومن تحت أظافر اليد اليسرى للمجني عليها جاء عبارة عن خليط شخصين وجاء مطابقاً لعينة دم المجني

عليها والآخر لا يمنع من كونه للمتهم وأن التركيب الوراثي للحمض النووي المستخلص من المسحات المرفوعة من على اليد اليمنى ومن تحت أظافر اليد اليسرى للمتهم جاء عبارة عن خليط شخصين وجاء مطابقاً لعينة دم المتهم والآخر تعذر تحديد تركيبته الوراثية ومما جاء بمحضر التحريات أنه بعد التحري اتضح ورود بلاغ هاتفي من المتهم يفيد في بلاغه عن قيامه بقتل زوجته المجني عليها داخل منزله بمنطقة وم بدبا الفجيرة، وجاء بمحضر معاينة النيابة العامة أنه بالانتقال إلى المنزل المرتكب به جريمة القتل تبين أنه منزل شعبي مؤلف من دور واحد وكانت الغرفة التي يسكنها المتهم وزوجته مستقلة عن المنزل الملحوق وكانت الجثة موجودة بغرفة النوم مستلقية على ظهرها بوسط الغرفة ومربوطة بعنقها بواسطة شماغ وكانت الجثة لا يوجد بها معالم الحياة وجاء بمحضر تمثيل المتهم للواقعة عن كيفية قتله للمجني عليها..." وخلص الحكم من تلك الأدلة إلى ثبوت الواقعة وأنها تشكل جريمة القتل العمد لتوافر شروطها وأركانها الشرعية والقانونية وقيام المسؤولية الجنائية لديه ورد على دفاع الطاعن بانتفاء مسؤوليته وأنه غير مدرك لأفعاله بما أورده من تقرير اللجنة الطبية بمستشفى أن الطاعن كان مدركاً وواعياً لأفعاله ومسؤولاً مسؤولية كاملة عن تصرفاته، ودرأ عنه القصاص لما ثبت أن الطاعن لديه ابنة من المجني عليها ما يمنع من توقيع القصاص بما أورده الحكم الابتدائي من أدلة شرعية اتخذها الحكم مكملة لقضائه بامتناع القصاص وعاقبه بالعقوبة الواردة بالمنطوق، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وفيها الرد الكافي على ما يثيره الطاعن بوجه النعي من انعدام المسؤولية الجنائية بحقة والذي رد عليه برد سائغ، ومن ثم فإن النعي برمته ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير المسؤولية الجنائية وهي مسألة لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون وأحكام الشريعة الإسلامية مما يتعين معه رفض الطعن.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضر أحداً وأن أحكامها واجبة التطبيق ويبطل كل ما يخالفها، لما

كان ذلك وكان النص بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2019 في شأن تحديد الدية الشرعية للمتوفى على أنه " تحدد دية المتوفى ذكراً أو أنثى بمبلغ مائتي ألف درهم" ونصت المادة الثانية منه على أنه "تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع القضايا التي لم يفصل فيها بحكم بات" بما مفاده أن دية المرأة الواجبة شرعاً هي مائتا ألف درهم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدي لورثة المجني عليها الدية الشرعية بمبلغ مائة ألف درهم وهو مبلغ يقل عن المبلغ المقرر بموجب المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2019 سالف البيان وكانت القضية الماثلة لم يفصل فيها بحكم بات الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة لقيمة الدية الشرعية.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه إعمالاً لنص المادة 249 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ولما كانت هذه المحكمة قد انتهت في قضائها إلى أن الدية الواجب أدائها شرعاً لورثة المجني عليها هي مائتا ألف درهم إعمالاً لنص المادة الأولى للمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد الدية الشرعية وكان الحكم المستأنف قد قضى بخلاف ذلك، فإن المحكمة تعدل قيمة الدية المحكوم بها طبقاً لما سيرد بالمنطوق.

جلسة الإثنين الموافق 4 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(33)

الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي

(1) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير جدية التحريات والإذن بالقبض والتفتيش".

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) مكافحة المواد المخدرة "الإذن القضائي في جرائم الجلب والإتجار: مكان نفاذه".

- الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها بالمواد 2/41، 48 و49 من القانون رقم 14 لسنة 1995. نافذ في جميع إمارات الدولة. م 65 مكرر 1 من ذات القانون. مؤداه. الأذن الصادر بضبط الطاعن لاتهامه بارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 49 سالفه البيان. صحيح.

(3) جريمة "التحريض على الجريمة: ما لا يعد كذلك: مسامرة الجناة بمعرفة مأمور الضبط القضائي". مأمور الضبط القضائي "واجباته".

- مأمور الضبط القضائي. ماهية مهمته. كل إجراء يقوم به صحيح ما دام لم يتدخل بفعله في خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. مساميرته للجناة بأية وسيلة. لا يعد تحريضاً. ارتكاب الطاعن جريمته بإرادة حرة غير معدومة وإقراره بجلب المخدرات من خارج الدولة وقيامه ببيعها للمصدر السري بالمبلغ المتفق عليه. النعي على الحكم بالخطأ لأن الجريمة تحريضية. نعي على غير أساس.

(4-7) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى والاعتراف" "سلطتها في وزن أقوال الشهود" "سلطتها في استخلاص القصد الجنائي".

(4) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(5) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم. من سلطة محكمة الموضوع.

(6) القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر. تحققه. بعلم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة. حيازة أو إحراز المخدر بقصد الإتجار. واقعة مادية يفصل فيها قاضي الموضوع. شرطه.

(7) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة جلب مواد مخدرة وحيازتها بقصد الإتجار ببيان واقعة الدعوى واعتراف المتهم وأقوال الشهود وتقرير الخبرة وبيان لأركان الجريمة والرد على الدفوع.

(8) حكم " تسبيب الحكم: الإحالة للحكم المستأنف".

- تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. نعي على غير أساس.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه.

2- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 65 مكرر 1 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن "الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها بالمواد 2/41، 48 و49 من هذا القانون تكون نافذة من جميع إمارات الدولة"، ولما كان ذلك وكان الإذن الصادر بالقبض على الطاعن قد صدر لضبطه نتيجة اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالمادة 49 من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الإذن الصادر يكون صحيحاً متفقاً مع القانون. * تم استبدال المادة 87 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 65 مكرر 1.

3- المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يتخذ في تلك الحدود من الوسائل ما يمكنه من مقصودة، ومسيرة رجال الضبط للجناة بأية وسيلة سواء عن طريق مصدرهم السري أو أحد رجال الضبط بقصد ضبطهم عند ارتكابهم للجريمة التي يقترفونها فهو أمر يتفق مع حكم القانون ولا يعد تحريضاً للجناة. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من أي تحريض من جهة رجال الضبط، وكانت إرادة الطاعن عند ارتكاب الجريمة حرة غير معدومة وارتكب الجرم بمحض إرادته، فهو من أقر بجلب المخدرات من خارج الدولة وقام ببيعها للمصدر السري بالمبلغ المتفق عليه، ومن ثم فإن منعه بأن الجريمة تحريضية ليس له أساس ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لدفاع ظاهر البطلان ويكون النعي على غير أساس.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها شهادة الشهود والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تظمن إليه وتثق به، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه المتهم فيما بعده في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد أن تتبّع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

5- المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقديره التقدير الذي تراه وتظمن إليه.

6- المقرر إن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره وما يحوزه من المواد المخدرة وأن إحراز المخدر وحيازته بقصد الاتجار واقعة مادية مستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم قضاؤه في شأنها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

7- ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة مما ورد في محضر الضبط من أن التحريات دلت على أن المتهم/..... يحوز على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاتجار فيها فتم إعداده كمين لضبطه متلبساً بالجريمة فقام رجل الأمن بالاتصال به لشراء كمية منها فتم الاتفاق على مبلغ 117 ألف درهم قيمة الكمية، وأن يتم اللقاء بينهما بالقرب من سوق الخضار، وحضر المتهم وركب سيارة رجل الأمن ونظراً لحرص المتهم أخذ يتنقل بالسيارة مع رجل الأمن لعدة أماكن بقصد التمويه، وتوقف بشارع المنامة بالقرب من سيارة متوقفة بجانب الطريق العام بها شخصان وترجل المتهم وقام بفتح الباب الخلفي للسيارة وأخذ كمية من المواد المخدرة ووضعها في سيارة المصدر فتم المداهمة والقبض على المتهم، وتبين أن ما وضعه المتهم عبارة عن 2 كيس بلاستيكي بداخلهما 43 مغلفاً بلاستيكيّاً شفافاً بها مادة يشتبه بها، وقام المتهم بإرشاد الشرطة على كمية أخرى من المواد المخدرة بشاحنته المتوقفة في منطقة رأس الخور وتبين أنها مادة مخدرة. ومن أقوال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات الذي اعترف بأن المضبوطات تعود لشخص يمني استلمها

منه في اليمن لبيعها في إمارة دبي بمبلغ 20 ألف درهم. ومن أقوال الشاهد/ الرائد بإدارة مكافحة المخدرات الذي شهد بأنه تابع التحريات التي أجريت عن المتهم وكان قائد عملية المفاوضات مع المتهم وأنه بعد أن وضع المتهم المخدرات بسيارة رجل الأمن تسلم المتهم المبلغ بعد أن قال لرجل الأمن (ما يحتاج عد هات) فتمت المداهمة والقبض عليه. ومما ورد في تقرير الطب الشرعي بفحص المضبوطات أنها عبارة عن ثلاث قطع لمادة القنب الهندي وزنت الأولى قائماً 1,042 كيلوجراماً، ووزنت الثانية 1,014 كيلوجراماً، والثالثة 1,006 كيلوجرامات ومدرجة بالبند 23 من الجدول الأول من قانون مكافحة المواد المخدرة رقم 14 لسنة 1995. وهي الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه، وقضت بإدانة الطاعن بجرم حيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار والتعاطي، وقام بالرد على ما أثاره الطاعن من دفع.

8- المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت أنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2018/1/22 بدائرة إمارة دبي: - جلب وحاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 1/6، 17، 39، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود المدرجة في الجدول رقم 1 الملحق بذات القانون.

وبجلسة 2019-2-28 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: بمعاقبة المتهم/ (سوري الجنسية) بالسجن المؤبد عن التهمة المسندة إليه. ثانياً: بمصادرة المضبوطات. ثالثاً: بإبعاد المتهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. رابعاً: إلزام المتهم بالرسوم المقررة. لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/10/7 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية في الاستئناف رقم 253 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وبإلزامه بسداد الرسوم القضائية. لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة وأحال إلى الحكم الابتدائي ودون أن يرد الحكم على دفاع الطاعن المتعلق ببطالان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ولوقوع القبض خارج الاختصاص المكاني ولأن مأمور الضبط القضائي قام بخلق الجريمة، وحيث إن الحكم المستأنف خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن رغم ما شاب القبض والتفتيش من بطلان فإنه يكون قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه.

كما أن المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 65 مكرر من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن "الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها بالمواد 2/41، 48 و 49 من هذا القانون تكون نافذة من جميع إمارات الدولة"، ولما كان ذلك وكان الإذن الصادر بالقبض على الطاعن قد صدر لضبطه نتيجة اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالمادة 49 من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الإذن الصادر يكون صحيحاً متفقاً مع القانون.

كما أنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة،

ولا تثريب على مأمور الضبط أن يتخذ في تلك الحدود من الوسائل ما يمكنه من مقصودة، ومسايرة رجال الضبط للجناة بأية وسيلة سواء عن طريق مصدرهم السري أو أحد رجال الضبط بقصد ضبطهم عند ارتكابهم للجريمة التي يقترفونها فهو أمر يتفق مع حكم القانون ولا يعد تحريضاً للجناة.

ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من أي تحريض من جهة رجال الضبط، وكانت إرادة الطاعن عند ارتكاب الجريمة حرة غير معدومة وارتكب الجرم بمحض إرادته، فهو من أقر بجلب المخدرات من خارج الدولة وقام ببيعها للمصدر السري بالمبلغ المتفق عليه، ومن ثم فإن منعه بأن الجريمة تحريضية ليس له أساس ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لدفاع ظاهر البطلان ويكون النعي على غير أساس.

كما أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها شهادة الشهود والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه المتهم فيما بعده في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد أن تتنبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقديره التقدير الذي تراه وتطمئن إليه.

كما وأن المقرر إن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره وما يحوزه من المواد المخدرة وأن إحراز المخدر وحيازته بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم قضاءه في شأنها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معيها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة مما ورد في محضر الضبط من أن التحريات دلت على أن المتهم/..... يحوز على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاتجار فيها فتم إعدام كمين لضبطه متلبساً بالجريمة فقام رجل الأمن بالاتصال به لشراء كمية منها فتم الاتفاق على مبلغ 117 ألف درهم قيمة الكمية، وأن يتم اللقاء بينهما بالقرب من سوق الخضار، وحضر المتهم وركب سيارة رجل الأمن ونظراً لحرص المتهم أخذ يتنقل بالسيارة مع رجل الأمن لعدة أماكن بقصد التمويه، وتوقف بشارع المنامة بالقرب من سيارة متوقفة بجانب الطريق العام بها شخصان وترجل المتهم وقام بفتح الباب الخلفي للسيارة وأخذ كمية من المواد المخدرة ووضعها في سيارة المصدر فتم المداهمة والقبض على المتهم، وتبين أن ما وضعه المتهم عبارة عن 2 كيس بلاستيكي بداخلهما 43 مغلفاً بلاستيكيّاً شفافاً بها مادة يشتبه بها، وقام المتهم بإرشاد الشرطة على كمية أخرى من المواد المخدرة بشاحنته المتوقفة في منطقة رأس الخور وتبين أنها مادة مخدرة. ومن أقوال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات الذي اعترف بأن المضبوطات تعود لشخص يماني استلمها منه في اليمن لبيعها في إمارة دبي بمبلغ 20 ألف درهم. ومن أقوال الشاهد/..... الرائد بإدارة مكافحة المخدرات الذي شهد بأنه تابع التحريات التي أجريت عن المتهم وكان قائد عملية المفاوضات مع المتهم وأنه بعد أن وضع المتهم المخدرات بسيارة رجل الأمن تسلم المتهم المبلغ بعد أن قال لرجل الأمن (ما يحتاج عد هات) فتمت المداهمة والقبض عليه. ومما ورد في تقرير الطب الشرعي بفحص المضبوطات أنها عبارة عن ثلاث قطع لمادة القنب الهندي وزنت الأولى قائماً 1,042 كيلوجراماً، ووزنت الثانية 1,014 كيلوجراماً، والثالثة 1,006 كيلوجرامات ومدرجة بالبند 23 من الجدول الأول من قانون مكافحة المواد المخدرة رقم 14 لسنة 1995. وهي الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه، وقضت بإدانة الطاعن بجرم حيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار والتعاطي، وقام بالرد على ما أثاره الطاعن من دفع.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها

صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(34)

الطعن رقم 728، 864 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية في تغير وصف التهمة". حكم "إصدار الحكم: تغيير وصف التهمة". الجرائم الواقعة على المال "السرقه".

(1) محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف القانوني المسبغ من النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم. وجوب تحييص الواقعة بجميع أوصافها لتطبيق النص القانوني الصحيح وتعديل وصف التهمة. شرطه.

(2) تعديل محكمة أول درجة الاتهام المسند للمتهم من م 385 عقوبات إلى م 384 من ذات القانون دون الالتفات إلى أن الوصف المعدل لا ينطبق على واقع الدعوى ودون تنبيه المتهمين لهذا التغير - الذي يشدد العقوبة - بالمخالفة للمادة 214 إجراءات جزائية. خطأ. تأييده من الحكم المطعون فيه. يوجب النقض.

1- المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكيفاتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً إلا ذلك مشروط بأن تكون الواقعة كانت تندرج ضمن وصف قانوني آخر ينطبق عليها بجميع أركانها في القانون، كما أن سلطة المحكمة في تعديل الوصف للتهمة شرطه تنبيه المتهم إلى تعديل وصف التهمة بأية كيفية تراها المحكمة محقة لهذا الغرض.

2- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة أعادت توجيه الاتهام للمتهم بعد تعديلها للسرقه من المادة 385 إلى 384 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته ودون أن تفتن بأن الوصف المعدل إليه التهمة لا ينطبق على واقع الدعوى لأن نص المادة 384 من ذات القانون يقتضي وقوع السرقه في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية. وذلك بالمخالفة لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ودون تنبيه المتهمين إلى هذا التغير وفقاً لنص المادة سالفه الذكر وقد أيده الحكم المطعون فيه رغم ما شابه من خطأ في القانون مما يوجب نقضه. * تم استبدال المادتين 437، 438 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 384، 385.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهمين: 1- 2- 3- أنهم بتاريخ 2017/7/25 بدائرة الشارقة: -

- سرقوا وآخرين مجهولين بالإكراه المبالغ النقدية المبينة بالأوراق المملوكة للمجني عليه بنك؛ وكان ذلك بالتهديد باستعمال السلاح بغرض الحصول على المال المسروق على النحو المبين بالأوراق.

- المتهم (فقط): حالة كونه رجلاً تنكر بزي امرأة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهم بوصف الجناية والجنحة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1/121، 2/369، 385 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2018/12/19 حضورياً بالسجن 15 سنة وغرامة 50,000 درهم لكل واحد منهم وأمرت بإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وغيابياً في حق 1- 2- بالسجن المؤبد وغرامة 50,000 درهم لكل واحد منهما وأمرت بإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامهما بسداد الرسوم القضائية.

استأنف المتهمون هذا الحكم بالاستئناف رقم 2018/4015 بالنسبة للمتهم، كما استأنفه المتهم بالاستئناف رقم 2019/4038 واستأنفه المتهم بالاستئناف رقم 2018/4069، وبجلسة 2019/7/8 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان في هذا الحكم بالنقض بالطعنين المائلين، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي في كل طعن على حدة التمسست بمقتضاها الحكم برفض الطعن .

وحيث إن مما ينعه الطاعن في الطعن 2019/728 على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حين دان المتهمين على واقعة مؤثمة بموجب النص في المادة 384 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته رغم أن الواقعة محل القضية لم تقع في طريق عام أو وسائل المواصلات وهو ما يقتضي بشأنها تطبيق المادة

385 من ذات القانون وهي المادة الواردة في صك الاتهام وأن المحكمة الابتدائية قامت بتعديل التكليف إلى ما هو أشد دون تنبيه المتهمين ودون توافر أركان الجريمة وفق الوصف المعدل، وحاكمت المتهم وآخرين على ضوء ذلك وأيده الحكم المطعون فيه رغم مخالفته للقانون وهو ما يشوب الحكم المطعون فيه أيضاً بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تنتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبه أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكيفاتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً إلا ذلك مشروط بأن تكون الواقعة كانت تندرج ضمن وصف قانوني آخر ينطبق عليها بجميع أركانها في القانون، كما أن المقرر أيضاً أن سلطة المحكمة في تعديل الوصف للتهمة شرطه تنبيه المتهم إلى تعديل وصف التهمة بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة أعادت توجيه الاتهام للمتهم بعد تعديلها للسرقة من المادة 385 إلى 384 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته ودون أن تظن بأن الوصف المعدل إليه التهمة لا ينطبق على واقع الدعوى لأن نص المادة 384 من ذات القانون يقتضي وقوع السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.. وذلك بالمخالفة لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ودون تنبيه المتهمين إلى هذا التغيير وفقاً لنص المادة سالف الذكر وقد أيد الحكم المطعون فيه رغم ما شابه من خطأ في القانون مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون بحث الأسباب الأخرى وأسباب الطعن في الطعن 2019/864 لكون وجه النعي يتسع له للارتباط لوحدة الموضوع وعن ذات الحكم الصادر ضد المتهمين.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(35)

الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي

(1، 2) حكم "أسباب الحكم: التسبب السانغ" "الإحالة للحكم المستأنف".

(1) صياغة الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها. لم يرسم له القانون شكلاً خاصاً. شرطه. أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهمها بظروفها وأركانها القانونية التي دان بها الطاعن محققاً لحكم القانون.

(2) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها.

(3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير نسبة الاتهام للمتهم وتقدير اعترافه".

تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم واعترافه ولو غُدل عنه في الجرائم التعزيرية وفهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير جدية التحريات والإذن بالقبض والتفتيش".

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(5، 6) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص قصد الإتيان". حكم "تسبب الحكم: التسبب السانغ"

(5) قصد الإتيان في إحراز المؤثر العقلي. واقعة مادية. استخلاصها. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه.

(6) مثال لتسبب سائغ لقضاء الحكم المستأنف بالإدانة وتأبيده من الحكم المطعون فيه في جريمة

الاتجار في مؤثر عقلي بعد بيانهما لوقائع الدعوى وأدلة الاتهام وأركان الجريمة وأقوال الشهود وتقرير الخبرة والرد على الدفوع المبدأة فيها.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم لبيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم

الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للطاعن التي دانه بها كان ذلك محققاً لحكم القانون.

2- المقرر أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت كأنها صادرة منها.

3- المقرر أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى الآخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند.

4- المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش وكفايتها لتسويق إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

5- المقرر أن إحراز المؤثر العقلي بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة وملابساتها متى أقام قضاها في شأنها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها بما يكفي لحمل قضائه.

6- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمضاف إليه قد أقام قضاها في إدانة الطاعن عما هو منسوب إليه على ما جاء في أقوال الشهود/ و..... و..... بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي، أنه وردت معلومة من أحد المتهمين أن الطاعن يقوم بتزويدهم بالمؤثر العقلي مقابل مبلغ مالي وبعد إذن النيابة العامة تم ضبط الطاعن والعثور بشقته على أكياس بلاستيكية بها مخدر الكريستال وعلى 2 ميزان إلكتروني وعند الاستماع إلى باقي المتهمين أقروا جميعاً بأن الطاعن هو من يزودهم بالمخدرات مقابل مبالغ مالية وعند التحقيق مع الطاعن أقر أنه يتعاطى هذه المؤثرات العقلية وأن المضبوطات تعود لشخص فيليبيني يدعى وقد غادر الدولة، وتأييدت واقعة الضبط بما جاء بتقرير المختبر الجنائي الذي أثبت أن المضبوطات التي ضبطت مع الطاعن هي عبارة عن مؤثرات عقلية من مادة ميثامفيتامين. وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بين واقعة الدعوة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار في

المؤثرات العقلية التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها والمتمثلة في شهادة مأموري الضبط وواقعة هذا الضبط و بما جاء بتقرير المختبر الجنائي واطمأن على صحة إجراءات الضبط ورد على الدفع المقدم بشأنها بأنها جاءت سليمة ومتوافقة مع القانون، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي برمته يكون على غير أساس من الواقع والقانون ويضحي الطعن خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2017/10/02 بدائرة إمارة دبي:

- 1- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2- تعاطى مؤثرين عقليين (ميثامفيتامين، امفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانون.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (1-7-17-34-40-1-2/49-3-56-63-65) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود المدرجة في الجدول السادس من ذات القانون.

بتاريخ 2018/10/31 قضت محكمة أول درجة على الطاعن: أولاً: بسجنه مؤبداً والغرامة خمسين ألف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثانياً: بحبسه سنة واحدة عن التهمة الثانية المسندة إليه. ثالثاً: مصادرة المواد المضبوطة. رابعاً: إلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 766 لسنة 2018.

- بتاريخ 2019/05/27 قضت محكمة الاستئناف أولاً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم القضائية، لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أيد الحكم المستأنف ودانه عن جريمة حيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بأسباب مجملة وعامة بالرغم من دفاعه بانتفاء أركان هذه الجريمة المادية والمعنوية في حقه وذلك لإنكاره لواقعة البيع وأن الحيازة كانت فقط بقصد التعاطي لأنه لا توجد مبالغ مالية محرزة ولم يتم أي تسليم وتسلم وأن الكمية المضبوطة ليست دليلاً على الاتجار كما دفع الطاعن بأن الإجراءات المتخذة من قبل محرر المحضر كانت بلا سند ولا دليل قانوني يؤيدها ومن ثم تكون باطلة لا يمكن الاستناد إليها إلا أن الحكم المطعون فيه تجاهل هذه الدفوع ولم يرد عليها الرد الكافي مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للطاعن التي دانه بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن المقرر أيضاً أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، كما أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقیقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى الآخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند. كما أنه من المقرر أيضاً أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت

بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها في ما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون و من المقرر أيضاً أن إحراز المؤثر العقلي بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة وملابساتها متى أقام قضاؤه في شأنها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها بما يكفي لحمل قضاؤه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمضاف إليه قد أقام قضاؤه في إدانة الطاعن عما هو منسوب إليه على ما جاء في أقوال الشهود/..... و..... وإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي، أنه وردت معلومة من أحد المتهمين أن الطاعن يقوم بتزويدهم بالمؤثر العقلي مقابل مبلغ مالي وبعد إذن النيابة العامة تم ضبط الطاعن والعتور بشقته على أكياس بلاستيكية بها مخدر الكريستال وعلى 2 ميزان إلكتروني وعند الاستماع إلى باقي المتهمين أقرّوا جميعاً بأن الطاعن هو من يزودهم بالمخدرات مقابل مبالغ مالية وعند التحقيق مع الطاعن أقرّ أنه يتعاطى هذه المؤثرات العقلية وأن المضبوطات تعود لشخص فيليبيني يدعى وقد غادر الدولة، وتأييدت واقعة الضبط بما جاء بتقرير المختبر الجنائي الذي أثبت أن المضبوطات التي ضبطت مع الطاعن هي عبارة عن مؤثرات عقلية من مادة ميثامفيتامين. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بين واقعة الدعوة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار في المؤثرات العقلية التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها والمتمثلة في شهادة مأموري الضبط وواقعة هذا الضبط و بما جاء بتقرير المختبر الجنائي واطمأن على صحة إجراءات الضبط ورد على الدفع المقدم بشأنها بأنها جاءت سليمة ومتوافقة مع القانون، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاؤه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي برمته يكون على غير أساس من الواقع والقانون ويضحي الطعن خليقاً بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايح الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وأحمد عبد الله الملا.

(36)

الطعن رقم 10 لسنة 2020 جزائي

- (1) بطلان "بطلان إجراءات المحاكمة: ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة". تحقيق "إجراءات التحقيق: الاستعانة بمترجم: الدفع بعدم وجود مترجم أمام المحكمة العليا لأول مرة".
- الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم وجود مترجم. دفع قانوني يخالطه واقع. لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا ما لم يكن دفع به أمام محكمة الموضوع. عدم إثارة الطاعن دفعه ببطلان التحقيقات لعدم الاستعانة بمترجم أمام محكمة الموضوع. أثره. تمسكه بالدفع أمام المحكمة العليا غير مقبول. علة ذلك.
- (2) محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة وأقوال متهم على آخر".
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو عدل عن أقواله في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود وتقدير تقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.
- (3) الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها "تزييف العملة وإدخالها الدولة وترويجها".
- مثال لتسبب سائع من الحكم المطعون فيه بقضائه بالإدانة في جريمة إدخال عملة مزيفة متداولة في الدولة وترويجها والاستيلاء على مبلغ مالي مملوك لمحل صرافة باستعمال طرق احتيالية.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم وجود مترجم هو من الدفوع القانونية المختلطة بواقع فلا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة لأول مرة ما لم يكن دفع بها أمام محكمة الموضوع. ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه يكون غير مقبول باعتباره سبباً جديداً تعلق بواقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي النعي على غير أساس متعين الرفض.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذا أنها لا تقضى إلا على أساس ما تظمن إليه وتتق به، وأن لها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر تأييداً للأدلة والقرائن

الأخرى وذلك في الجرائم التعزيرية متى كانت تلك الأقوال التي تظاهر الأدلة القائمة في الدعوى مطابقة للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك إذ الأمر في ذلك كله يرجع إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة مختارة، ولها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وملابساتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، واستند في إدانته للطاعن على ما شهد به موظف محل للصرافة وعلى ما قرره المتهم الأول في محضر جمع الاستدلال وعلى ما قرره وما ثبت من تقرير المختبر الجنائي وما شهد به العريف بجلسة المحكمة، وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "ولما كان ذلك وقد ثبت للمحكمة من أدلة الدعوى على النحو السالف ارتكاب المتهمين لجريمة إدخال عملات مقلدة إلى الدولة وقيامهما بترويجها بواسطة المتهم الأول بمحل صرافة مع علمهما بتقليدها وتمكن المتهم الأول من الاستيلاء على مبلغ 4010 دراهم إماراتية بأسلوب التحايل بإيهام المجني عليه موظف الصرافة أن الورقتين النقديتين اللتين سلمهما له من فئة 500 يورو أوراق صحيحة وطلب استبدالهما فحملة بذلك على تسليم المبلغ السالف له ، وقد توافرت الأدلة على الجرائم المسندة إلى المتهمين من أقوال المتهم الأول من استلامه لتلك العملات من المتهم الثاني ذلك أنه سلمه ورقتين حال وجوده في أندريجان ودخل بهما المتهم الأول إلى الدولة ، وتمكن من استبدالهما بمحل الصرافة وأبلغ المتهم الثاني بذلك وبعد حضور المتهم الثاني إلى الدولة وبحوزته العملات المقلدة الأخرى سلم المتهم الأول 25 ورقة أخرى تخلص منها في سيارة الشرطة بعد ضبطه وحال نقله إلى قسم الشرطة ، وتستخلص المحكمة توافر القصد الجنائي لدى المتهمين ذلك أن المتهم الأول أغلق هاتفه بعد استبدال العملتين من موظف الصرافة ولم يتمكن من الاتصال به في حين أنه حدث اتصال بينه وبين المتهم الثاني وأبلغه أنه تمكن من استبدالهما الأمر الذي حدا بالمتهم الثاني إلى الحضور إلى الدولة وبحوزته عملات أخرى مقلدة وأيضاً محاولة المتهم الأول التخلص من العملات المقلدة الأخرى (25 ورقة) بعد ضبطه أثناء ترحيله إلى قسم الشرطة ولا ينال من ذلك نفيه بمحضر الاستدلالات وبالتحقيقات علمه أنها مزورة وأنه حاول التخلص منها خوفاً أن تكون مزورة مثل تلك السابقة إذ لو صدق قوله في عدم العلم لاحتفظ بتلك العملات وأبلغ عنها الشرطة فور اكتشاف أمر تزوير العملتين السابقتين وأخبر بأن المتهم الثاني قد حضر إلى الدولة وسلمه لتوه 25 ورقة نقدية أخرى قبيل

حضوره إلى محل الصرافة لاستلامه الحوالة وأنه يخشى أن تكون مزورة مثل تلك السابقة وأرشد عن مكان إقامته وتمكنت الشرطة في هذه الحالة من ضبط المتهم الثاني قبل أن يتمكن من الهروب ومغادرة الدولة وهو الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى علمه منذ البداية وعند دخول الدولة وبحوزته الورقتان النقديتان بأمر تقليديهما وأنه حاول في المرة الثانية التستر وإخفاء جريمته بالتخلص من الأوراق المقلدة التي سلمها له المتهم الثاني ، كما تستخلص المحكمة توافر علم المتهم الثاني من حضوره إلى الدولة وبحوزته عملات أخرى مقلدة بعد أن علم أن المتهم الأول نجح في استبدالهما وسلمه عملات أخرى أدخلها معه الأمر الذي يكشف أن مشروعهما المشترك الذي زعما به لم يكن سوى ترويج للعملات المقلدة بالدولة ، وفور علمه بالقبض على المتهم الأول غادر الدولة في ذات يوم وصوله بتاريخ 2019/8/30 وتمكن من الهرب قبل القبض عليه ، وما كان حضوره بعد ذلك بتاريخ 2019/9/19 إلا بعد التنسيق بين الشرطة وبين المتهم الأول لخداع المتهم الثاني أنه يمكنه استعادة المبلغ ، وأنه تم إخلاء سبيله على نحو ما قرر العريف يعقوب الصايغ بشهادته أمام المحكمة ..". ورتب الحكم من هذه الأسباب إدانة المتهم ومعاقبته وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتتضمن الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن ومن ثم لا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعيناً معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع —على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخر أنهما بتاريخ 2019/8/24 وتاريخ سابق ولاحق عليه بدائرة إمارة الشارقة:

- 1- روجا عملات مالية مقلدة متداولة قانوناً في الدولة (المبينة وصفاً وقدرًا بتقرير المختبر الجنائي) بأن طرحها للتداول على أنها صحيحة مع علمهما بذلك على النحو المبين بالأوراق.
- 2- أدخلتا بنفسهما إلى الدولة العملات المقلدة والمبينة بوصف التهمة الأولى بقصد طرحها للتداول مع علمهما بتزييفها على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الأول فقط (الطاعن): توصل إلى الاستيلاء على مبلغ مالي قدره (4010) دراهم إماراتية والمملوك لمحل للصرافة وذلك باستعمال وسيلة احتيالية بأن أعطى موظف المحل العملات

المزيفة محل الاتهام الأول لاستبدالها بعملات صحيحة من العملة الإماراتية وتمكن بذلك من الحصول على المبلغ وخداع المجني عليه بحمله على التسليم على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبتهم عملاً بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، ومعاقبتهم بالمواد 1/204، 205، 1/399 من قانون العقوبات الاتحادي وبإلزامهما بالمصاريف القضائية. وبجلسة 2020/2/25 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية - في القضية رقم 283 لسنة 2019: بسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مائتي ألف درهم، وبحبس لمدة ستة شهور، وبتغريمه مائتي ألف درهم عما أسند إليهما، وبإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة العملات المقلدة المضبوطة، وبإلزامهما بالمصاريف القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه (.....) هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لأن الحكم استند على أقوال الطاعن بمحاضر جمع الاستدلال والنيابة العامة لأنها أخذت بدون مترجم قانوني، ذلك أن الطاعن تركمانستاني الجنسية ولا يجيد اللغة العربية ولم يتم توفير المترجم الذي يجيد لغته وهو ما يبطل تلك الاعترافات.

وحيث إن النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم وجود مترجم هو من الدفوع القانونية المختلطة بواقع فلا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة لأول مرة ما لم يكن دفع بها أمام محكمة الموضوع.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه يكون غير مقبول باعتباره سبباً جديداً تعلق بواقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي النعي على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى في السببين الثاني والثالث بأن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمة ترويج عملة مزيفة وجريمة الاحتيال رغم انعدام القصد الجنائي لدى الطاعن، حيث إنه كان ضحية احتيال وأنه لم يكن يعلم بتزوير العملات وعندما علم بذلك قام

بإبلاغ الشرطة، وحيث إن الأوراق خلت من ثمة أي دليل على الطاعن باقتراف ما نسب إليه من جرم فإن قضاء المحكمة بإدانته يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذا أنها لا تقضى إلا على أساس ما تظمن إليه وتثق به، وأن لها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر تأييداً للأدلة والقرائن الأخرى وذلك في الجرائم التعزيرية متى كانت تلك الأقوال التي تظاهر الأدلة القائمة في الدعوى مطابقة للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك إذ الأمر في ذلك كله يرجع إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة مختارة، ولها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وملابساتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، واستند في إدانته للطاعن على ما شهد به موظف محل للصرافة وعلى ما قرره المتهم الأول في محضر جمع الاستدلال وعلى ما قرره وما ثبت من تقرير المختبر الجنائي وما شهد به العريف بجلسة المحكمة، وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "ولما كان ذلك وقد ثبت للمحكمة من أدلة الدعوى على النحو السالف ارتكاب المتهمين لجريمة إدخال عملات مقلدة إلى الدولة وقيامهما بترويجها بواسطة المتهم الأول بمحل صرافة مع علمهما بتقليدها وتمكن المتهم الأول من الاستيلاء على مبلغ 4010 دراهم إماراتية بأسلوب التحايل بإيهام المجني عليه موظف الصرافة أن الورقتين النقديتين اللتين سلمهما له من فئة 500 يورو أوراق صحيحة وطلب استبدالهما فحملة بذلك على تسليم المبلغ السالف له ، وقد توافرت الأدلة على الجرائم المسندة إلى المتهمين من أقوال المتهم الأول من استلامه لتلك

العملات من المتهم الثاني ذلك أنه سلمه ورقتين حال وجوده في أذربيجان ودخل بهما المتهم الأول إلى الدولة ، وتمكن من استبدالهما بمحل الصرافة وأبلغ المتهم الثاني بذلك وبعد حضور المتهم الثاني إلى الدولة وبحوزته العملات المقلدة الأخرى سلم المتهم الأول 25 ورقة أخرى تخلص منها في سيارة الشرطة بعد ضبطه وحال نقله إلى قسم الشرطة ، وتستخلص المحكمة توافر القصد الجنائي لدى المتهمين ذلك أن المتهم الأول أغلق هاتفه بعد استبدال العملتين من موظف الصرافة ولم يتمكن من الاتصال به في حين أنه حدث اتصال بينه وبين المتهم الثاني وأبلغه أنه تمكن من استبدالهما الأمر الذي حدا بالمتهم الثاني إلى الحضور إلى الدولة وبحوزته عملات أخرى مقلدة وأيضاً محاولة المتهم الأول التخلص من العملات المقلدة الأخرى (25 ورقة) بعد ضبطه أثناء ترحيله إلى قسم الشرطة ولا ينال من ذلك نفيه بمحضر الاستدلالات وبالتحقيقات علمه أنها مزورة وأنه حاول التخلص منها خوفاً أن تكون مزورة مثل تلك السابقة إذ لو صدق قوله في عدم العلم لاحتفظ بتلك العملات وأبلغ عنها الشرطة فور اكتشاف أمر تزوير العملتين السابقتين وأخبر بأن المتهم الثاني قد حضر إلى الدولة وسلمه لتوه 25 ورقة نقدية أخرى قبيل حضوره إلى محل الصرافة لاستلامه الحوالة وأنه يخشى أن تكون مزورة مثل تلك السابقة وأرشد عن مكان إقامته وتمكنت الشرطة في هذه الحالة من ضبط المتهم الثاني قبل أن يتمكن من الهروب ومغادرة الدولة وهو الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى علمه منذ البداية وعند دخول الدولة وبحوزته الورقتان النقديتان بأمر تقليدهما وأنه حاول في المرة الثانية التستر وإخفاء جريمته بالتخلص من الأوراق المقلدة التي سلمها له المتهم الثاني، كما تستخلص المحكمة توافر علم المتهم الثاني من حضوره إلى الدولة وبحوزته عملات أخرى مقلدة بعد أن علم أن المتهم الأول نجح في استبدالهما وسلمه عملات أخرى أدخلها معه الأمر الذي يكشف أن مشروعهما المشترك الذي زعما به لم يكن سوى ترويج للعملات المقلدة بالدولة ، وفور علمه بالقبض على المتهم الأول غادر الدولة في ذات يوم وصوله بتاريخ 2019/8/30 وتمكن من الهرب قبل القبض عليه ، وما كان حضوره بعد ذلك بتاريخ 2019/9/19 إلا بعد التنسيق بين الشرطة وبين المتهم الأول لخداع المتهم الثاني أنه يمكنه استعادة المبلغ ، وأنه تم إخلاء سبيله على نحو ما قرر العريف يعقوب الصايغ

بشهادته أمام المحكمة ..". ورتب الحكم من هذه الأسباب إدانة المتهم ومعاقبته وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتتضمن الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن ومن ثم لا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعيناً معه رفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايح الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وأحمد عبد الله الملا.

(37)

الطعن رقم 16 لسنة 2020 جزائي

(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية في الحكم بالبراءة".

- في المحاكمات الجزائية. كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد الاتهام للمتهم للقضاء بالبراءة.

شرطه.

(2) الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحتها "التزوير: تزوير المحررات".

مثال لتسبب سائغ من الحكم المطعون فيه بقضائه بالبراءة في جريمة تزوير جواز سفر واستعماله.

(الطعن رقم 16 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

1- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى بالبراءة شريطة أن يكون الحكم قد أحاط بالوقائع الثابتة في الدعوى عن بصر وبصيرة بحيث يبين منه أن المحكمة أملت بظروف الدعوى ومحضت أدلة الثبوت المطروحة بما ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من بحث تلك الأدلة والتدقيق فيها حتى يمكن ترجيح دفاع المتهم على أدلة الثبوت القائمة في الدعوى إذ أن الأمر يرجع إلى وجدان القاضي ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وعرض لما قدم فيها من أدلة إثبات من الجهة الطاعنة حيث محصها عن بصر وبصيرة ثم انتهى إلى تبرئة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على سند من إنكار المطعون ضده لتزويره الجواز وعلمه بذلك وأن الجواز حصل عليه أثناء وجوده في بلده سوريا ودفع 25 ألف دولار لذلك عن طريق أحد الأشخاص وقام باستخدام الجواز لدخول الدولة وحصل على إقامة بها واستخدمه كذلك للسفر عدة مرات، وانتهت المحكمة الى عدم توافر أركان الجرائم المسندة إليه وأوردت ذلك في أسبابها بقولها " .. وإذ اعتصم بالإنكار في كافة مراحل الدعوى منذ ضبطه لدى سؤاله بمحضر الاستدلالات ثم بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة نافياً علمه بأن الجواز المضبوط مزور ، الأمر الذي يتبين معه للمحكمة انتفاء الأدلة على

توافر القصد الجنائي لدى المتهم وما دفعه من مقابل كبير للحصول على جواز سفر غينيا بيساو وما قدمه من مستندات صحيحة لإصداره لا يستقيم معه القول بأن قصده اتجه إلى استخراج جواز سفر مزور وإنما قصد استخراج جواز صحيح يسهل له تنقلاته وعمله فإذا ما أضيف إلى ذلك أنه تقدم بنفسه لنقل تصريح إقامته من جواز السفر الغيني إلى جوازه السوري بالهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ومن ثم فإن تلك القرائن التي توافرت في الأوراق تتجه إلى نفي علمه ، وكما قدمنا فإن استعماله للمحرر المزور ليس بدليل على توافر القصد الجنائي ، وأيضاً فإن إهماله في التحري عنه مهما كانت درجته لا يتحقق به ركن العلم ، ولما كانت قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة قد اكتفت بإثبات وجود التزوير واستعمال المحرر المزور ، وجاءت خلوا من ثمة ما يكشف عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، فإن جميع هذه العناصر من شأنها أن تلقي بظلال الشك حول توافر ركن العلم لدى المتهم ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى أن الأوراق قد جاءت خلوا من أدلة يقينية على توافر القصد الإجرامي لدى المتهم ، وأن ما نسب إليه من توافر علمه بالتزوير وما اتصل بذلك من جرائم مرتبطة يبقى قائماً على مجرد التخمين والافتراض وينقصه الدليل الجازم الذي تقوم معه الإدانة..". ولما كان ذلك وكانت هذه أسبابا سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله فإن ما تثيره النيابة العامة بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير أدلة الدعوى وتكوين المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا.

المحكمة

حيث إن الوقائع —على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه بتاريخ 2019/10/3 وسابق عليه بدائرة دبي : -

1- اشترك بطريقي التآمر والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي - جواز سفر غينيا بيساو رقم باسم/ بأن تأمر مع المجهول على ذلك وأمه ببياناته وصورته الفوتوغرافية وتمت الجريمة بناء على ذلك التآمر وتلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

2- اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي - تأشيرة الزيارة وتصريح الإقامة - بأن حرف الحقيقة فيه حال تحريره وأمد ذلك الموظف بجواز السفر المزور المبين بوصف التهمة الأولى منتحلاً صفة صاحبه فصدر بناء على

ذلك التأشيرة وتصريح الإقامة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

3- استعمل المحررات الرسمية المزورة المبينة بوصف التهمتين الأولى والثانية - في ما زورت من أجله بأن قدمها للموظف المختص مع علمه بتزويرها بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

4- أعطى بيانا كاذباً للموظف المختص بأن انتحل شخصية صاحب جواز السفر المبين بوصف التهمة الأولى بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

5- دخل وخرج للدولة بصورة غير مشروعة بأن استخدم محررات غير صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادتين 1/216-7 ، 1/218 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1، 1/2 ، 31 ، 33 ، 34 ، 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2017 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2020/3/17 قضت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية حضورياً: ببراءة.....

- سوري الجنسية - مما نسب إليه ، وأمرت بمصادرة جواز السفر المزور المضبوط.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن المائل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حيث قضت المحكمة ببراءة المطعون ضده على سند انتفاء القصد الجنائي لديه في حين توافر هذا القصد لديه من خلال ما حوت الأوراق من أدلة تمثلت في إقراره بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة من أنه استخرج هذا الجواز الغيبي بقصد الحصول على تأشيرة دخول لدولة الإمارات كون السوريين لا يستطيعون دخول الدولة بتأشيرة العمل ومن خلال ما ورد في تقرير المختبر الجنائي، وحيث إن الحكم خالف ذلك وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

- أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم

كي تقضى بالبراءة شريطة أن يكون الحكم قد أحاط بالوقائع الثابتة في الدعوى عن بصر وبصيرة بحيث يبين منه أن المحكمة ألمت بظروف الدعوى ومحضت أدلة الثبوت المطروحة بما ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من بحث تلك الأدلة والتدقيق فيها حتى يمكن ترجيح دفاع المتهم على أدلة الثبوت القائمة في الدعوى إذ أن الأمر يرجع إلى وجدان القاضي ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وعرض لما قدم فيها من أدلة إثبات من الجهة الطاعنة حيث محصها عن بصر وبصيرة ثم انتهى إلى تبرئة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على سند من إنكار المطعون ضده لتزويره الجواز وعلمه بذلك وأن الجواز حصل عليه أثناء وجوده في بلده سوريا ودفع 25 ألف دولار لذلك عن طريق أحد الأشخاص وقام باستخدام الجواز لدخول الدولة وحصل على إقامة بها واستخدمه كذلك للسفر عدة مرات، وانتهت المحكمة الى عدم توافر أركان الجرائم المسندة إليه وأوردت ذلك في أسبابها بقولها " .. وإذ اعتصم بالإنكار في كافة مراحل الدعوى منذ ضبطه لدى سؤاله بمحضر الاستدلالات ثم بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة نافياً علمه بأن الجواز المضبوط مزور ، الأمر الذي يتبين معه للمحكمة انتفاء الأدلة على توافر القصد الجنائي لدى المتهم وما دفعه من مقابل كبير للحصول على جواز سفر غينيا بيساو وما قدمه من مستندات صحيحة لإصداره لا يستقيم معه القول بأن قصده اتجه إلى استخراج جواز سفر مزور وإنما قصد استخراج جواز صحيح يسهل له تنقلاته وعمله فإذا ما أضيف إلى ذلك أنه تقدم بنفسه لنقل تصريح إقامته من جواز السفر الغيني إلى جوازه السوري بالهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ومن ثم فإن تلك القرائن التي توافرت في الأوراق تتجه إلى نفي علمه ، وكما قدمنا فإن استعماله للمحرر المزور ليس بدليل على توافر القصد الجنائي ، وأيضاً فإن إهماله في التحري عنه مهما كانت درجته لا يتحقق به ركن العلم ، ولما كانت قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة قد اكتفت بإثبات وجود التزوير واستعمال المحرر المزور ، وجاءت خلوا من ثمة ما يكشف عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، فإن جميع هذه العناصر من شأنها أن تلقي بظلال الشك حول توافر ركن العلم لدى

المتهم ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى أن الأوراق قد جاءت خلوا من أدلة يقينية على توافر القصد الإجرامي لدى المتهم ، وأن ما نسب إليه من توافر علمه بالتزوير وما اتصل بذلك من جرائم مرتبطة يبقى قائماً على مجرد التخمين والافتراض وينقصه الدليل الجازم الذي تقوم معه الإدانة..". ولما كان ذلك وكانت هذه أسباباً سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله فإن ما تثيره النيابة العامة بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير أدلة الدعوى وتكوين المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا ويكون النعي على غير أساس.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(38)

الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي

(1 - 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير جدية التحريات لإصدار الإنذار بالقبض والتفتيش".

تحقيق "سلطة التحقيق: إصدار الإنذار بالقبض والتفتيش". مأمور الضبط القضائي "واجباته".

(1) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإنذار بالقبض والتفتيش. من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات المبني عليها الإنذار وإقرارها بتصرف النيابة. لا معقب عليه. علة ذلك .

(2) عدم اشتراط القانون شكلا معيناً لإنذار التفتيش. خلوه من بعض بيانات المأذون بتفتيشه. لا ينال من صحته. ما دام أنه هو الشخص المقصود.

(3) مهمة مأمور الضبط القضائي. ماهيتها. كل إجراء يقوم به صحيح منتج لآثاره. شرطه. عدم خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حره غير معدومة. اصطناع مأمور الضبط القضائي وسائل للكشف عن الجريمة. لا تثريب عليه.

(4) إقرار متهم بالإتجار في المواد المخدرة وبحصوله عليها من الطاعن. عمل كمين لضبط الأخير والعثور معه على مواد مخدرة واعترافه بالجريمة وإدانتها بها استناداً على اعترافه وشهادة شاهد الواقعة. صحيح. النعي على الحكم بالبطالان لاختلاق مأمور الضبط الواقعة وتحريضه عليها. نعي على غير أساس.

(5، 6) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في الاقتناع بالأدلة وتقدير الاعتراف وأقوال الشهود".

(5) الأصل في المحاكمات الجنائية. اقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه. تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قُيد بدليل معين. لا يشترط قطع كل دليل في جزئية من جزئيات الدعوى. علة ذلك. الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها تتكون عقيدة المحكمة.

(6) تقدير الاعتراف ولو عُدل عنه في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(7 - 9) جريمة "أركان الجريمة: القصد الجنائي في جرائم أحرار وحياسة المواد المخدرة". مواد مخدرة " قصد الحياسة: قصد الاتجار " قصد التعاطي " جريمة تسهيل التعاطي".

(7) إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرطه. مناط المسؤولية فيها أو الاشتراك. رهن بثبوت القصد ثبوتاً فعلياً وسائر عناصر الجريمة في حق الجاني. تحقق القصد بالعلم بأن ما يحوزه الجاني أو يحزره من المواد المخدرة.

(8) جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة. مناط تحققها.

(9) مثال لتسبب سائق للحكم بالإدانة في جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة مستنداً في ذلك إلى أن جملة الأدلة التي حوتها الأوراق والرد على دافع المتهمين.

(10) إجراءات " إجراءات التحقيق: تحريز المضبوطات ".

- إجراءات تحريز المضبوطات. تنظيمية. المقصود بها. المحافظة على الدليل. مخالفتها لا يترتب البطلان. النعي على إجراءات تحريز مأمور الضبط للمواد المخدرة بالبطلان لبعثرته للمضبوطات وتحريزها بصورة خاطئة. نعي في غير محله. علة ذلك.

(11، 12) عقوبات "تعدد الجرائم والعقوبات". ارتباط "ارتباط الجرائم عند تعددها: جرائم حيازة المخدرات بقصد الاتجار وبقصد التعاطي وتسهيل التعاطي".

(11) وقوع عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة. اعتبارها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها. عدم توافر الارتباط. أثره. استقلال كل جريمة عن الأخرى بعقوبتها. م 88 ق العقوبات.

(12) جرائم حيازة المخدرات بقصد الاتجار وبقصد التعاطي وتسهيل التعاطي. غير مرتبطة. مقتضاه. لكل جريمة عقوبة. التزام الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بعدم تطبيق العقوبة الأشد في غير محله.

(13، 14) محكمة "المحكمة الجزائية: سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم". حكم " تسبب الحكم".

(13) تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهم واتصاله بها وتقدير أدلة الاتهام. من سلطة المحكمة الجزائية. شرطه.

(14) مثال لتسبب سائق.

(15) حكم " تسبب الحكم: الإحالة للحكم المستأنف".

تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. نعي على غير أساس.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

2- المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو جنسيته أو صناعته أو سنه أو محل إقامته طالما أنه هو الشخص المقصود بالإذن.

3- المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم وكل إجراء يقوم به في هذا الشأن يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يكشف عن الجريمة.

4- لما كان ذلك وكانت التحريات التي سبقت الإذن قد خلصت إلى قيام المتهم/ بالاتجار في المواد المخدرة وبعد القبض عليه أقر بحصوله على المخدرات من المتهم/ المقيم في مدينة العين وتم عمل كمين له لضبطه بعد أن اتصل به المتهم وأخبره برغبته في شراء كمية من المخدرات بمبلغ 2000 درهم وتم عمل كمين لضبطه وعثر معه على المواد المخدرة، ومن ثم يكون الإجراء تم صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون فضلاً على أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد دان الطاعن بالجريمة المسندة إليه أخذاً من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وبما شهد به شاهد الواقعة ولم يعول على أي دليل مستمد من الضبط والتفتيش فإن ذلك لا يحول دون أخذ المحكمة بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ومنها الاعتراف وشهادة الشهود ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض.

5- المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

6- لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه المتهم وذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لصحته وأنه صادر عن إرادة حرة مختارة ومطابق لحقيقة الواقع من الدعوى وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ولها كذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها وتنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تظمن إليها.

7- المقرر أن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، ومناطق المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد بالإضافة إلى سائر عناصر تلك الجريمة ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً في حق الجاني وذلك سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير، وأن القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة،

8- المقرر أن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص بقصد تعاطي المخدر بتحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدر وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لشخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت الطريقة أو مقدار هذه المساعدة سواء تم التعاطي بالفعل أو لم يتم.

9- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وأحاط بها عن بصر وبصيرة وخلص إلى إدانة المتهم الطاعن مستنداً في ذلك إلى أن جملة الأدلة التي حوتها الأوراق وهي محضر الضبط والتحريات التي سبقت ذلك واعتراف المتهم الطاعن والمتهم الآخر ومن أقوال الشهود من رجال الضبط ومما ورد في تقرير المختبر الجنائي وهي التي رأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله " فإن الواقع من ظروف الواقعة باعتراف المتهمين المأذون بتفتيشهما وضبطهما وما شهد به الشهود وأدلى به المتهم في محضر الاستدلال الذي أقر أنه حال ذهابه لمقابلة المتهم بناء على اتصال ليقدم له كمية من المخدر بقيمة 2000 درهم وبتحقيقات النيابة العامة قرر أن صديقه اتصل به وطلب منه أشياء لم يحددها واتفق معه على مقابلته بفندق في العين وعند قدومه تم القبض عليه وكان يحمل مخدرات وأدوات التعاطي وأكد أن كان يعطيه مبالغ ويطلب منه حشيشاً وأنه كان يقوم بتسليمه كمية من الحشيش من التي يستعملها شخصياً، وكان يترك المبالغ ويذهب وقد تكرر ذلك ثلاث مرات بمجموعها 5000 درهم، واعترف المتهم بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة فقرر أنه ضبط بحوزته حوالي 50 جراماً من مخدر الكريستال وأنه يقوم بتوفير المواد المخدرة للمتهم وكان وسيلة بينه والتاجر، وأن ويعملان معه في شركة، وأنهما

يؤمنان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بترويجها على الآخرين الذين تم ضبطهم، وتأخذ باعترافهما كونه قد صدر بإرادة حرة مستقرة ودونما إكراه أو تهديد، وقد جاءت اعترافاتهما مسaire ومتطابقة ولما شهد به شهود الواقعة الذين أخذت أفادتهم تفصيلاً ودون قصود جاءت متسلسلة ومنطقية لوقائع القضية منذ فجرها ولغروبها بنظرها بجلسة المحاكمة، ولما جاء بتقرير المختبر الجنائي من كونها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية مجرمة قانوناً، ولم تكن مرشحة لاعتبارها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وهو ما يتوافر معه قصد الاتجار للمتهمين المستأنفين ولما حوته الأوراق، وهو ذاته ما تم ضبطه مع المستأنف الثاني من بذور جاء بالتقرير الفني أنها بذور القنب الهندي القابلة للإنبات، والتي اعترف بها وأقر بحيازته لها وأنه حاول زراعة الحشيش في الأوعية البلاستيكية مؤكداً بذلك أنه يرغب بأكثر من الاتجار وهو إنتاجها وبفكر احترافي قاصداً بيعها والاتجار بها ومن كميتها وحالة كونها مجرماً حيازتها، ولا تساير المحكمة ما نعه من عدم توافر قصد لهما..". وأورد الحكم أسبابه بثبوت التهمة الخامسة بحق الطاعن وردت المحكمة على ما ورد من دفع بحقها بقولها "وحيث إنه وبشأن ما نعه وكيل المستأنف الثاني عن تهيئة مكان لتسهيل التعاطي أن الغرفة التي ضبط بها المتهمان الآخران خارجية في فناء المنزل لاستقبال الضيوف والزوار وأن أحدهم قريبه من منطقة قريبة، فإن هذا النعي أيضاً نهايته مثل الآخرين الرفض، ذلك أن المتهم قد اعترف صراحة بالتحقيقات أن أصدقاءه حضروا من أجل تعاطي الحشيش وأنه يقدم لهم مخدر الحشيش بدون مقابل، واعترف بتعاطي الكريستال والحشيش، بأنه يشاركهم ويغريهم على التعاطي ويوفر لهم الملاذ الآمن والمكان بعيداً عن الأعين، وأنه وإن كان قريبه إذاً كان عليه إكراهه بغير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأن غرفة الضيوف من البديهي أن يكون موقعها بعرف أهل الإمارات بعيدة عن غرف النوم والأسرة وهي للكرم وليست لتسهيل وتمكين الآخرين من اقتراف وتعلم التعاطي، ومن ضبط الآخرين وهما يتعاطيان في منزله، وهو لم يكن متواجداً في المنزل، وتفضي برفضه..". ومن ثم فإن النعي برمته لا يعدو إلا جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية وهو مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس خليفاً بالرفض.

10- المقرر أن إجراءات التحريز هي إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن سبق وأن أثار هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف والتي تصدت له بقولها: "حيث إنه وبشأن ما نعه وكيل المستأنف الثاني ببعثرة مأموري الضبط لمضبوطات القضية وتحريزها بصورة خاطئة مخالفة للإجراءات، فهو في غير محله، ذلك أنه وحين سؤال المتهم في النيابة العامة عرضت عليه المواد التي تم ضبطها فأقر بها واعترف بها ولم تكن مجال نفي أو اعتراض عليها، ولم يثبت اختلاطها بأخرى

أو وصلها للمعمل الجنائي وقد تم العبث بها أو يكون الحرز قد فُض، فضلاً عن أن هذا النعي لم يكن مثاراً أمام محكمة البداية، وتقضي المحكمة برفضه.."، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وبما يكفي لحمله ويتعين رفض الدفع.

11- لما كان من المقرر في نص في المادة 88 من قانون العقوبات على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم: بما مفاده أنه لإعمال هذا النص يجب أن تكون تلك الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأن تكون كل منها قائمة على الأخرى لا تستقل عنها فإذا لم يتوافر هذا الارتباط كانت كل جريمة منها مستقلة عن الأخرى ويتعين إنزال عقوبة لكل واحدة منها على حدة. * تم استبدال المادة 89 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 88.

12 - ولما كان ذلك وكانت جريمة الحيازة بقصد التعاطي منبئة الصلة عن جريمة الحيازة بقصد الاتجار وتتفصل كل منهما عن الأخرى فإن الأمر يقتضي إنزال عقوبة لكل جريمة على حدة، كما أن تسهيل التعاطي وتهينة مكان له لا ترتبط بباقي من الجرائم الأخرى المسندة إلى الطاعن، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد عن الجرائم الأولى والثانية والثالثة، وعاقبه بالعقوبة الأشد عن التهمتين السادسة والسابعة وعاقبه عن جريمة تعاطي المخدرات وتعاطي المؤثرات العقلية بعقوبة أخرى، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي تعيب الطاعن في هذا الشأن في غير محله متعين الرفض.

13- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها، ولها تقدير أدلة الاتهام والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة وله مطلق الحرية لتكوين عقيدته عن الصورة من الأدلة قوليه أو فنية أو قرائن بل له أن يركن في تكوين عقيدته من الصورة المحيطة بواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

14- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف والذي أحاط بواقعات الدعوى وظروفها عن بصر وبصيره، قد انتهى لثبوت اقتراف الطاعن لجريمة حيازة المواد المخدرة بحق الطاعن مستندا في ذلك لاعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة بحيازته

لحوالي 50 جراماً من مخدر الكريستال بقصد التعاطي وأنه يقوم بتوفير المواد المخدرة للمتهم وهو كان وسيلة الاتصال بين التاجر والمتهم علي، وأن المتهمين و..... يعملان معه في شركة، ومما أورده المتهم من أنه اشترى مخدر الكريستال من الطاعن بمبلغ 1000 درهم، ومما شهد به رجل الضبط من أنه بتفتيش مسكن الطاعن عثر على حقيبة سوداء اللون فوق سريره وبفتحها عثر على أدوات تعاطٍ ومواد يشتبه بها وأكياس بلاستيك وميزان، وما شهد به رجل الضبط والذي شهد بأنه بعد القبض على المتهم قرر بأنه يحصل على الحشيش من المتهم ويحصل على المؤثر العقلي من الطاعن، وما شهد به رجل الضبط بأن المتهم اعترف بأنه يحصل على المؤثرات العقلية من الطاعن وأنه بتفتيش مسكنه عثر على كيس لمخدر الكريستال وميزان ومادة بلورية وأكياس وأدوات تعاطٍ وأشياء أخرى، ومما جاء بنتيجة فحص المضبوطات لدى الطاعن والتي تبين أنها لمادتي (امفيتامين ميثامفيتامين) المدرجتين بالجدول السادس من قانون مكافحة المواد المخدرة، وأن نتيجة فحص عينة البول أثبتت تعاطي الطاعن لمادتي (امفيتامين ميثامفيتامين) المدرجتين في الجدول سالف الذكر من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وهي الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه.

15- المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت أنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين وآخر أنهم بتاريخ 2017/12/10 وسابق عليه بدائرة إمارة رأس الخيمة: -
المتهم الأول:

- 1- حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة (الماريجوانا، القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 2- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 3- حاز بقصد الاتجار والتعاطي (بذور نبات القنب القابلة للإنبات) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 4- تعاطى مادة مخدرة (مستقلب التيترا هيدرو كنبينول- المادة الفعالة في الحشيش)، على النحو المبين بالتحقيقات.
 - 5- تعاطى مؤثرين عقليين (امفيتامين ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 6- سهل للمتهمين و و، تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو الثابت بالتحقيقات.
 - 7- أعد وهياً منزله لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو الثابت بالتحقيقات.
- المتهمان الثاني والثالث:**

- حازا بقصد الاتجار مؤثرين عقليين (امفيتامين ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- تعاطيا مؤثرين عقليين (امفيتامين ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1، 1/6، 7، 17، 34، 39، 1/40، 2-1/41، 1/44، 46، 1/47، 2/48، 3-2/49، 1/52، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود المدرجة في الجداول أرقام 1، 5، 6، الملحق ذات القانون.

وبجلسة 2019/7/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً أولاً: **بمعاقبة المتهمين:**

الأول/.....: 1- بالسجن المؤبد عن التهم الأولى والثانية والثالثة المسندة إليه. 2- بالحبس سنتين وتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهمتين الرابعة والخامسة للارتباط. 3- بحبسه مدة سنتين وتغريمه عشرة آلاف درهم عن تهمة التعاطي المسندة إليه. 4- بالسجن عشر سنوات والغرامة عشرين ألف درهم عن التهمتين السادسة والسابعة المسندتين إليه للارتباط. **الثاني/**

.....: بحبسه مدة سنتين عن التهمة الأولى وفق الوصف المعدل والتهمة الثانية المسندة إليه للارتباط. **الثالث/**: 1- بالسجن المؤبد وتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه. 2- بحبسه مدة سنة عن التهمة الثانية المسندة إليه. **ثانياً:** إبعاد المتهمين الثاني والثالث عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. **ثالثاً:** بمصادرة المضبوطات. **رابعاً:** إلزام المتهمين الرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء وطعنوا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/12/16 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية في الاستئنافات أرقام 611 و612 و613 لسنة 2019 بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي موضوع الاستئنافين 611، 612 لسنة 2019 برفضهما وتأبيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين الرسم المقرر قانوناً. وفي موضوع الاستئناف رقم 613 لسنة 2019 بسقوط العقوبة الصادرة بحق المستأنف- في القضية رقم 182 لسنة 2018 جزاء مخدرات أبو ظبي لشموله بالعفو الخاص الصادر عن صاحب السمو رئيس الدولة، حفظه الله.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين المائلين. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

أولاً: الطعن رقم 43 لسنة 2020 المقام من

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السببين الأول والثالث بالإخلال بحق الدفاع المتمثل في عدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش، لقيامها بناء على تحريض من مأمور الضبط واختلاق الوقائع وهو ما ثبت من أوراق الدعوى، من ثم فإن إجراءات الاستدلال والتحقيق المبني على هذا العمل غير المشروع تعتبر باطلة لا أثر لها. وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها في ما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وأن

القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو جنسيته أو صناعته أو سنه أو محل إقامته طالما أنه هو الشخص المقصود بالإذن، كما أنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم وكل إجراء يقوم به في هذا الشأن يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يكشف عن الجريمة.

لما كان ذلك وكانت التحريات التي سبقت الإذن قد خلصت إلى قيام المتهم/ بالاتجار في المواد المخدرة وبعد القبض عليه أقر بحصوله على المخدرات من المتهم/ المقيم في مدينة العين وتم عمل كمين له لضبطه بعد أن اتصل به المتهم/ وأخبره برغبته في شراء كمية من المخدرات بمبلغ 2000 درهم وتم عمل كمين لضبطه وعثر معه على المواد المخدرة، ومن ثم يكون الإجراء تم صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون فضلاً على أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد دان الطاعن بالجريمة المسندة إليه أخذاً من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وبما شهد به شاهد الواقعة ولم يعول على أي دليل مستمد من الضبط والتفتيش فإن ذلك لا يحول دون أخذ المحكمة بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ومنها الاعتراف وشهادة الشهود ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعي في السببين الثاني والخامس بمخالفة القانون والمتمثلة في إدانة الطاعن عما هو منسوب إليه رغم تخلف أركان جريمة الاتجار وتسهيل وإعداد مكان للتعاطي حيث انعدمت الأدلة على قيام الجريمة وجاءت الأسباب قاصره وفاسدة ومخالفة للثابت بالأوراق بما يعيبها ويستجوب نقض الحكم.

وحيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة، ذلك أن المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط أن

تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه المتهم وذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لصحته وأنه صادر عن إرادة حرة مختارة ومطابق لحقيقة الواقع من الدعوى وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها كذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها وتنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليها.

كما أنه من المقرر أن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، ومناطق المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد بالإضافة إلى سائر عناصر تلك الجريمة ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً في حق الجاني وذلك سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير، وأن القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة، وأن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص بقصد تعاطي المخدر بتحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدر وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لشخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيّاً كانت الطريقة أو مقدار هذه المساعدة سواء تم التعاطي بالفعل أو لم يتم.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وأحاط بها عن بصر وبصيرة وخلص إلى إدانة المتهم الطاعن مستنداً في ذلك إلى أن جملة الأدلة التي حوتها الأوراق وهي محضر الضبط والتحريات التي سبقت ذلك واعتراف المتهم الطاعن والمتهم الآخر ومن أقوال الشهود من رجال الضبط ومما ورد في تقرير المختبر الجنائي وهي التي رأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه وأورد الحكم

ذلك في أسبابه بقوله " فإن الواقع من ظروف الواقعة باعتراف المتهمين المأذون بتفتيشهما وضبطهما وما شهد به الشهود وأدلى به المتهم في محضر الاستدلال الذي أقر أنه حال ذهابه لمقابلة المتهم بناء على اتصال ليقدّم له كمية من المخدر بقيمة 2000 درهم وبتحقيقات النيابة العامة قرر أن صديقه اتصل به وطلب منه أشياء لم يحددها واتفق معه على مقابلته بفندق في العين وعند قدومه تم القبض عليه وكان يحمل مخدرات وأدوات التعاطي وأكد أن كان يعطيه مبالغ ويطلب منه حشيشاً وأنه كان يقوم بتسليمه كمية من الحشيش من التي يستعملها شخصياً، وكان يترك المبالغ ويذهب وقد تكرر ذلك ثلاث مرات بمجموعها 5000 درهم، واعترف المتهم بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة فقرر أنه ضبط بحوزته حوالي 50 جراماً من مخدر الكريستال وأنه يقوم بتوفير المواد المخدرة للمتهم وكان وسيلة بينه والتاجر، وأن و..... يعملان معه في شركة ، وأنهما يؤمنان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بترويجها على الآخرين الذين تم ضبطهم، وتأخذ باعترافهما كونه قد صدر بإرادة حرة مستقرة ودونما إكراه أو تهديد، وقد جاءت اعترافاتهما مسيطرة ومتطابقة ولما شهد به شهود الواقعة الذين أخذت أفادتهم تفصيلاً ودون قصود جاءت متسلسلة ومنطقية لوقائع القضية منذ فجرها ولغروبها بنظرها بجلسة المحاكمة، ولما جاء بتقرير المختبر الجنائي من كونها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية مجرمة قانوناً، ولم تكن مرشحة لاعتبارها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وهو ما يتوافر معه قصد الاتجار للمتهمين المستأنفين ولما حوته الأوراق، وهو ذاته ما تم ضبطه مع المستأنف الثاني من بذور جاء بالتقرير الفني أنها بذور القنب الهندي القابلة للإنبات، والتي اعترف بها وأقر بحيازته لها وأنه حاول زراعة الحشيش في الأوعية البلاستيكية مؤكداً بذلك أنه يرغب بأكثر من الاتجار وهو إنتاجها وبفكر احترافي قاصداً بيعها والاتجار بها ومن كميتها وحالة كونها مجرماً حيازتها، ولا تساير المحكمة ما نعاها من عدم توافر قصد لهما..". وأورد الحكم أسبابه بثبوت التهمة الخامسة بحق الطاعن وردت المحكمة على ما ورد من دفع بحقها بقولها "وحيث إنه وبشأن ما نعاها وكيل المستأنف الثاني عن تهيئة مكان لتسهيل التعاطي أن الغرفة التي ضبط بها المتهمان الآخران خارجية في فناء المنزل لاستقبال الضيوف والزوار وأن أحدهم قريبه من منطقة قريبة، فإن هذا النعي أيضاً نهايته مثل الآخرين الرفض،

ذلك أن المتهم قد اعترف صراحة بالتحقيقات أن أصدقاءه حضروا من أجل تعاطي الحشيش وأنه يقدم لهم مخدر الحشيش بدون مقابل، واعترف بتعاطي الكريستال والحشيش، بأنه يشاركهم ويغريهم على التعاطي ويوفر لهم الملاذ الآمن والمكان بعيداً عن الأعين، وأنه وإن كان قريبه إذاً كان عليه إكرامه بغير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأن غرفة الضيوف من البديهي أن يكون موقعها يعرف أهل الإمارات بعيدة عن غرف النوم والأسرة وهي للكرم وليست لتسهيل وتمكين الآخرين من اقتراف وتعلم التعاطي، ومن ضبط الآخرين وهما يتعاطيان في منزله، وهو لم يكن متواجداً في المنزل، وتقضي برفضه..". ومن ثم فإن النعي برمته لا يعدو إلا جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية وهو مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس خليفاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم في السبب الرابع بالإخلال بحق الدفاع حيث إنه لم يقسط حقه في الرد على الدفع الذي أثاره الطاعن بشأن بعثرة مأموري الضبط لمضبوطات القضية وتحريضها بصورة خاطئة ومخالفة للإجراءات بما يبطله ويتعين معه نقض الحكم.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر أن إجراءات التحريض هي إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن سبق وأن أثار هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف والتي تصدت له بقولها: "حيث إنه وبشأن ما نعه وكيل المستأنف الثاني ببعثرة مأموري الضبط لمضبوطات القضية وتحريضها بصورة خاطئة لمخالفة للإجراءات، فهو في غير محله، ذلك أنه وحين سؤال المتهم في النيابة العامة عرضت عليه المواد التي تم ضبطها فأقر بها واعترف بها ولم تكن مجال نفي أو اعتراض عليها، ولم يثبت اختلاطها بأخرى أو وصلها للمعمل الجنائي وقد تم العبث بها أو يكون الحرز قد فض، فضلاً عن أن هذا النعي لم يكن مثاراً أمام محكمة البداية، وتقضي المحكمة برفضه.."، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وبما يكفي لحمله ويتعين رفض الدفع.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس مخالفة الحكم المطعون فيه القانون لعدم تحققه من القضاء بعقوبة واحدة أشد لارتباط الجرائم المنسوبة للطاعن ارتباطاً لا يقبل التجزئة استناداً لإحكام المادة 88 من قانون العقوبات، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك وقضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة عن كل جريمة فإنه يكون خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في المادة 88 من قانون العقوبات على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم: بما مفاده أنه لإعمال هذا النص يجب أن تكون تلك الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأن تكون كل منها قائمة على الأخرى لا تستقل عنها فإذا لم يتوافر هذا الارتباط كانت كل جريمة منها مستقلة عن الأخرى ويتعين إنزال عقوبة لكل واحدة منها على حدة، ولما كان ذلك وكانت جريمة الحيازة بقصد التعاطي منبئة الصلة عن جريمة الحيازة بقصد الاتجار وتنفصل كل منهما عن الأخرى فإن الأمر يقتضي إنزال عقوبة لكل جريمة على حدة، كما أن تسهيل التعاطي وتهيئة مكان له لا ترتبط بباقي من الجرائم الأخرى المسندة إلى الطاعن، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد عن الجرائم الأولى والثانية والثالثة، وعاقبه بالعقوبة الأشد عن التهمتين السادسة والسابعة وعاقبه عن جريمة تعاطي المخدرات وتعاطي المؤثرات العقلية بعقوبة أخرى، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي تعييب الطاعن في هذا الشأن في غير محله متعين الرفض.

ثانياً: الطعن رقم 160 لسنة 2020 المقام من الطاعن :.....:

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى باعتبار عدم توافر أركان جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وأن حيازة الطاعن لها كان بقصد التعاطي فقط، وقد خلت الأوراق من دليل على قيام قصد الاتجار بالمواد المخدرة بحق الطاعن، وحيث إن الحكم خالف ذلك وقضى

بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها، ولها تقدير أدلة الاتهام والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة وله مطلق الحرية لتكوين عقيدته عن الصورة من الأدلة قوليه أو فنية أو قرائن بل له أن يركن في تكوين عقيدته من الصورة المحيطة بواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف والذي أحاط بواقعات الدعوى وظروفها عن بصر وبصيره، قد انتهى لثبوت اقتراف الطاعن لجريمة حيازة المواد المخدرة بحق الطاعن مستندا في ذلك لاعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة بحيازته لحوالي 50 جراماً من مخدر الكريستال بقصد التعاطي وأنه يقوم بتوفير المواد المخدرة للمتهم وهو كان وسيلة الاتصال بين التاجر والمتهم علي، وأن المتهمين و..... يعملان معه في شركة، ومما أورده المتهم من أنه اشترى مخدر الكريستال من الطاعن بمبلغ 1000 درهم، ومما شهد به رجل الضبط من أنه بتفتيش مسكن الطاعن عثر على حقيبة سوداء اللون فوق سريره وبفتحها عثر على أدوات تعاطٍ ومواد يشتبه بها وأكياس بلاستيك وميزان، وما شهد به رجل الضبط والذي شهد بأنه بعد القبض على المتهم قرر بأنه يحصل على الحشيش من المتهم ويحصل على المؤثر العقلي من الطاعن، وما شهد به رجل الضبط بأن المتهم اعترف بأنه يحصل على المؤثرات العقلية من الطاعن وأنه بتفتيش مسكنه عثر على كيس لمخدر الكريستال وميزان ومادة بلورية وأكياس وأدوات تعاطٍ وأشياء أخرى، ومما جاء بنتيجة فحص المضبوطات لدى

الطاعن والتي تبين أنها لمادتي (امفيتامين ميثامفيتامين) المدرجتين بالجدول السادس من قانون مكافحة المواد المخدرة، وأن نتيجة فحص عينة البول أثبتت تعاطي الطاعن لمادتي (امفيتامين ميثامفيتامين) المدرجتين في الجدول سالف الذكر من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وهي الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم بإيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(39)

الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي

(1) بطلانه " بطلان القبض والتفتيش". إثبات "اعتراف" "شهادة الشهود".

- بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه كاعتراف المتهم اللاحق وشهادة الشهود. النعي على الحكم بالخطأ غير مقبول.

(2، 3) عقوبات "تعدد الجرائم والعقوبات". ارتباط "ارتباط الجرائم عند تعددها: جريمتي حيازة المخدرات بقصد التعاطي والتعدي على موظف عام".

(2) وقوع عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة. اعتبارها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها. عدم توافر الارتباط. أثره. استقلال كل جريمة عن الأخرى بعقوبتها. م 88 ق العقوبات.

(3) مثال لتسبيب سائغ لنفي الارتباط بين جريمة تعاطي مواد مخدرة وجريمة التعدي على موظف عام قائم على تنفيذ قانون مكافحة المواد المخدرة.

(4، 5) مأمور الضبط القضائي "واجباته". جريمة "التحريض على ارتكابها: ما لا يعد كذلك".

(4) مهمة مأمور الضبط القضائي. ماهيتها. كل إجراء يقوم به صحيح منتج لآثاره. شرطه. عدم خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. اصطناع مأمور الضبط القضائي وسائل للكشف عن الجريمة. لا تثريب عليه.

(5) مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار بعد مسaire رجل الضبط الطاعن بانتحال صفة مشتري بقصد ضبط جريمته. وأن النعي على الحكم بالبطلان لاختلاق مأمور الضبط الواقعة وتحريضه عليها. نعي على غير أساس.

(6-8) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى والأخذ باعتراف المتهم". اعتراف "الاعتراف تحت تأثير الإكراه".

(6) فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة ومنها الاعتراف ولو غُدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(7) الدفع بصور الاعتراف تحت تأثير الإكراه. عبء إثباته على من يدعيه. علة ذلك. الأصل في الإجراءات الصحة. وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم مادامت لم تر فيها ما يغير وجه الرأي في الدعوى.

(8) انتهاء الحكم المطعون فيه لصحة اعتراف الطاعن وأن الإصابات الموصوفة به بسيطة حدثت على الأرجح من مقاومته أثناء الضبط أخذاً بتقرير الطب الشرعي. النعي على الحكم في ذلك. جدل موضوعي غير مقبول.

(9) إجراءات " إجراءات التحقيق: تحريز المضبوطات".

- إجراءات تحريز المضبوطات. تنظيمية. المقصود بها. المحافظة على الدليل. مخالفتها لا يرتب البطلان. النعي على الحكم بالخطأ لوجود اختلاف بين أوزان المضبوطات بمحضر الضبط وأمام الخبير. نعي في غير محله. علة ذلك. اختلاف الموازين وأن الوزن الأول تقريباً وليس نهائياً.

(10-13) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في الاقتناع بالأدلة وتقدير الاعتراف وأقوال الشهود". جريمة " أركان الجريمة: القصد الجنائي في جرائم أحرار وحيازة المواد المخدرة". مواد مخدرة " قصد الحيازة: قصد الاتجار".

(10) تقدير الاتهام ووقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى. موضوعي. شرطه.

(11) تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(12) جريمة إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرطه. تحقق القصد بالعلم بأن ما يحوزه الجاني أو يحزره من المواد المخدرة.

(13) مثل لتسبيب سائغ.

(14) حكم "تسبيب الحكم: الإحالة للحكم المستأنف".

تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. نعي على غير أساس.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز استناد المحكمة إلى أدلة غير مستمدة من الضبط والتفتيش الباطل لأن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط والتفتيش ومنها اعتراف المتهم اللاحق وشهادة الشهود وهي الأدلة المستقلة عن هذا الإجراء ويكون النعي على البطلان غير منتج.

2- لما كان من المقرر في نص المادة 88 من قانون العقوبات على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم: بما مفاده أنه لإعمال هذا النص يجب أن تكون تلك الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأن تكون كل منها قائمة على الأخرى لا تستقل عنه فإذا لم يتوافر هذا الارتباط كانت كل جريمة منها مستقلة عن الأخرى ويتعين إنزال عقوبة لكل واحدة منهم على حدة. * تم استبدال المادة 89 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 88.

3- ولما كان ذلك وكانت جريمة الحيازة بقصد التعاطي منبئة الصلة عن جريمة الحيازة بقصد الاتجار وتنفصل كل منهما عن الأخرى فإن الأمر يقتضي إنزال عقوبة لكل جريمة على حدة، كما أن جريمة التعدي على موظف قائم على تنفيذ قانون مكافحة المواد المخدرة لا ترتبط بأي من الجرائم الأخرى المسندة إلى الطاعن، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن كل جريمة على استقلال فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي تعيب الطاعن في هذا الشأن في غير محله متعين الرفض.

4- لما كان من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم وكل إجراء يقوم به في هذا الشأن يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تتربى على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يكشف عن الجريمة.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وخلص من الأوراق إلى أن سبب ضبط الطاعن وجود دلالة كافية تتمثل في قيامه ببيع المخدر إلى أحد رجال مكافحة المخدرات بعد أن انتحل صفة المشتري والذي أسفر عن ضبط كميات المخدرات المضبوطة، ورد على الدفع بقوله "وكان التفتيش والضبط قد تم استناداً على إذن النيابة العامة ودون تجاوز من رجال الضبط وقد أسفر عن ضبط المتهم وهو يتاجر ببيع المؤثر العقلي بمقابل مالي، وما تم ضبطه بحيازة المتهم، ورغم جملة الوقائع التي سردها فإن المحكمة مقتنعة بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش، وأنه لم يكن بتحريض من رجل الضبط أو غيره ولم ينفرد بها بل كان فريق العمل منظماً بعمل ممنهج ودقيق وهو ما تم..." وانتهى الحكم إلى أن ضبط الطاعن وتفتيشه تم وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ولا يعدو النعي إلا ضرباً من ضروب الدفاع وتشكيكاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير صحة الأدلة والأخذ بها وهي مسائل موضوعية لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس خليفاً بالرفض.

6- المقرر أن فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها الاعتراف من سلطة محكمة الموضوع التي تملك تقدير صحته ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت لمطابقته لحقيقة الواقع ولو رجع عنه المتهم في الجرائم التعزيرية.

7- المقرر أن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراء الصحة، كما أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو الاستجابة لطلباتهم مادامت لم تر فيها ما يغير وجه الرأي في الدعوى.

8- وحيث إن هذا الدفع سبق وأن أثاره الطاعن أمام محكمة أول درجة وتكفل الحكم بالرد عليه بقوله "وحيث إنه عن الدفع، فإن المحكمة قد اعتمدت على اعترافات المتهم بتحقيقات النيابة العامة، والمحكمة مطمئنه إلى الأقوال التي أدلى بها المتهم طوعية واختياراً، وأما عدم قيام النيابة العامة بإثبات الإصابات التي بالمتهم فالمحكمة مطمئنه لما جاء بتقرير الطبيب الشرعي أن الإصابات التي تعرض لها المتهم بسيطة وحدثت على الأرجح من جراء المقاومة أثناء عملية الضبط وليست بالاعتداء المباشر وشفيت في أقل من عشرين يوماً دون أن تخلف عاهة مستديمة"، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم وما أورده من أدلة في ثبوت التهم قبل الطاعن قد جاءت سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائه ويواجه دفاع الطاعن الوارد بوجه النعي والذي قصد به التشكيك في أدلة الاتهام والمجادلة في سلطة محكمة الموضوع، الذي يكون معه هذا النعي على غير أساس.

9- لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز هي إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن سبق وأن أثار هذا الدفع أمام محكمة أول درجة والتي تصدت له بقولها "فإن هذا الدفع مردود، فمن المقرر أن اختلاف الوزن فيما بين ما سطره رجال الضبط أو أعضاء النيابة العامة بالمحاضر المعدة من أيهما عما ورد بتقرير المختبر بمجرد -على فرض حدوثه- لا ينهض دليلاً على اختلاف محتوى كل منهما عن الآخر، سيما وأن الموازين التي يستعملونها في المختبرات، وأن ذلك الوزن الأولي منهما يكون تقريبياً وليس نهائياً، ومن ثم فإن المحكمة لا تقيم لهذا الدفع وزناً وترفضه"، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وبما يكفي لحمله ويتعين رفض الدفع.

10- المقرر أن تقدير الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتحصيل فهم الواقع فيها وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها بأسباب سائغة، وهي غير ملزمة بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه أو طلباته متى رأت في أوراق الدعوى

ما يكفي لتكوين عقيدتها وأن فيما ساقته من أسباب وما اطمأنت إليه من أدلة الرد الضمني لتلك الدفوع أو الطلبات.

11- المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الاستدلال والتحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة ومختارة وواعية ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقديره التقدير الذي تراه وتطمئن إليه.

12- المقرر إن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره وما يحوز به من المواد المخدرة وأن إحراز المخدر وحيازته بقصد الاتجار واقعة مادية مستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم قضاؤه في شأنها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

13- ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة مما ورد في محضر الضبط من أن التحريات دلت على أن المتهم يحوز كمية من المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الترويج وبعد أخذ الإذن... ومن اعتراف الطاعن بمحاضر النيابة العامة الذي اعترف بحيازة المخدرات بقصد الاتجار كما اعترف بأنه يتعاطى المواد المخدرة وأنه اعتدى على رجال الشرطة، وقرر بأنه اشترى المؤثر العقلي من شخص باكستاني بمبلغ 1000 درهم وفي يوم الضبط اتصل به المدعو لشراء خمسة جرامات من مادة الكريستال مقابل مبلغ 5500 درهم وعندما حضر إليه قام بتسليمه المخدرات وحضرت الشرطة وألقت القبض عليه وحاول مقاومتهم مما أدى لإصابته واعترف بأنه ضبطت معه حقيبة بها 6 أقراص من نوع SEROQUEL وعدد 4 أقراص من نوع REMERON. ومن شهادة رجل الضبط والذي قرر بأن المعلومات دلت على أن الطاعن يتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية ويتعاطاها، فتم تشكيل فريق لضبطه ومراقبته ميدانياً لإتمام عملية الضبط، فتم إعداد الكمين وقام المصدر بالاتفاق مع المتهم على الالتقاء بمنطقة الفيلس بإمارة الفجيرة وركب المتهم سيارة المصدر وأخرج المادة المخدرة (الكريستال) من حقيبة سوداء معه وقام المصدر بتسليم المتهم مبلغ 5500 درهم قيمة المخدر وبعدها توجه الاثنان إلى الصيدلية لكي يشتري المصدر الحقن، وبعد نزوله تمت عملية المداهمة وحاول المتهم الفرار وقاوم رجال الشرطة إلى أن تمت السيطرة عليه. ومن شهادة رجل الضبط الذي قرر بأنه تم تكليفه بالقبض على المتهم/ كونه يحوز كمية من المؤثرات العقلية ويبحث عن مشتري لها وفي يوم الضبط

شاهد المتهم بسيارة المصدر السري وعندما وصلت السيارة إلى إحدى الصيدليات بإمارة الفجيرة وبعد نزول المصدر تمت المداهمة وعندما شاهد المتهم سيارات الشرطة حاول الهروب إلا أنه تم مسكة وقاوم مقاومة شديدة مما تسبب بإصابة المتهم بإصابات وجروح في فروة الرأس وكدمات على الوجه وسحجات في الركبتين. ومما ورد بتقرير المختبر الجنائي المتعلق بفحص المضبوطات والتي تبين أنها تحتوي على المؤثر العقلي الميثامفيتامين الوارد في الجدول السادس من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وجاء بنتيجة فحص تقرير المختبر الجنائي بفحص عينة بول الطاعن أنها تحتوي على مادة (ميثامفيتامين) المدرجة في الجدول السادس من قانون مكافحة المواد المخدرة بالبند 12. وهي الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه، وأوردت ذلك في أسبابها بقولها "وحيث إنه عن التهمة الأولى المسندة للمتهم (الاتجار في المؤثر العقلي) فلما كانت المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى على النحو سالف البيان وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، فقد تبين لها توافر الأركان القانونية للجريمة الأولى المسندة إلى المتهم من أنه قام ببيع مؤثر عقلي (كريستال) وقد ثبت مقارفته للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديه والمتمثل في علمه بأنه يأتي فعلاً محظوراً تعاقب عليه قوانين الدولة واتجاه إرادته إلى ذلك وفق الثابت من اعترافه أمام النيابة العامة بأنه (يقوم ببيع مخدر الكريستال الذي يتحصل عليه من شخص باكستاني موجود خارج الدولة مقابل 1200 درهم للجرام الواحد واعترف بأنه قام ببيع مخدر الكريستال على المدعو أكثر من مرة مقابل 1200 درهم للجرام الواحد وأنه باع المخدر على مجموعة من أصدقائه لا يتذكرهم حالياً كونهم كانوا كثيراً وأنه كان يبيع المخدر عن طريق التواصل معه عبر برنامج التواصل الاجتماعي وبدوره يقوم بتوفيره عن طريق الشخص الباكستاني مع إضافة عائد بسيط). وإذا كان ذلك وكان الاعتراف سالف البيان يتوافق مع ما تم بيانه بمحضر جمع الضبط من أنه وردت معلومات تفيد بأن المتهم يروج المواد المخدرة بمقابل مالي فصلاً عن أن الشاهد أكد على أنه وقبل القبض على المتهم تم القبض على بعض المتعاطين للمواد المخدرة والذين دلوا على أن المتهم هو من زودهم بالمخدر عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليه... وحيث إنه وعن الاتهام الثالث المسند إلى المتهم (تعاطي مخدر ومؤثر عقلي)... فإن المحكمة اطمأنت إلى أن المتهم تعاطى المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها أخذاً بالأدلة التي جاءت موضع اطمئنانها فقد اعترف بكافة مراحل الدعوى بتعاطيه مخدر الحشيش ومؤثر الكريستال، كما ثبت بتقرير فحص عينة بول المتهم احتواؤها على (مستقلب التيترايدروكناينول المادة الفعالة في الحشيش وميثا فيتامين وامفيتامين)، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة إدانته عن هذا الاتهام..".

14- المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2018/7/22 وسابق عليه بدائرة مدينة خورفكان:-

- 1- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 2- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (كويتيا بين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 3- حاز بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (ميرتازابين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 4- تعاطى مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 5- تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ (القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية) الشرطي أول، وذلك بأن قاومه أثناء تأديته لوظيفته بالضرب، فأحدث به الإصابات الواردة باستمارة الفحص الطبي المرفقة.
- وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 1/6، 7، 17، 34، 39، 1/40، 3-2/49، 1/52، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرجة في الجداول أرقام 1، 5، 6 الملحقة بذات القانون.
- وبجلسة 2019/7/31 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: بإدانة المتهم/..... بالتهمة الأولى ومعاقبته بالسجن المؤبد وتغريمه خمسين ألف درهم. ثانياً: بإدانة المتهم/..... بالتهمة الثانية والثالثة والرابعة المسندة إليه للارتباط ومعاقبته بالحبس سنتين. ثالثاً:

بإدانة المتهم/ بالتهمة الخامسة وسجنه خمس سنوات وتغريمه عشرين ألف درهم. رابعاً: مصادرة المضبوطات. خامساً: إلزام المتهم بالرسم المقرر.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/12/16 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية في الاستئناف رقم 880 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السببين الأول والثاني بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، ذلك أن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائي دون أن يبحث عدم مشروعية إجراءات القبض والتفتيش وبطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لأنه استند على تحريات مجهلة وغير جدية ومعلومات خاطئة عن الطاعن بما يعني بطلان الإذن الصادر بالقبض عليه وبطلان ما تلاه من إجراءات.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز استناد المحكمة إلى أدلة غير مستمدة من الضبط والتفتيش الباطل لأن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط والتفتيش ومنها اعتراف المتهم باللاحق وشهادة الشهود وهي الأدلة المستقلة عن هذا الإجراء ويكون النعي على البطلان غير منتج.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة الحكم المطعون فيه القانون لعدم تحققه من القضاء بعقوبة واحدة أشد لارتباط الجرائم المنسوبة للطاعن ارتباطاً لا يقبل التجزئة استناداً لأحكام المادة 88 من قانون العقوبات، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك وقضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة عن كل جريمة فإنه يكون خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في المادة 88 من قانون العقوبات على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة

وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم : بما مفاده أنه لإعمال هذا النص يجب أن تكون تلك الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأن تكون كل منها قائمة على الأخرى لا تستقل عنه فإذا لم يتوافر هذا الارتباط كانت كل جريمة منها مستقلة عن الأخرى ويتعين إنزال عقوبة لكل واحدة منهم على حدة، ولما كان ذلك وكانت جريمة الحيازة بقصد التعاطي منبئة الصلة عن جريمة الحيازة بقصد الاتجار وتنفصل كل منهما عن الأخرى فإن الأمر يقتضي إنزال عقوبة لكل جريمة على حدة، كما أن جريمة التعدي على موظف قائم على تنفيذ قانون مكافحة المواد المخدرة لا ترتبط بأي من الجرائم الأخرى المسندة إلى الطاعن، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن كل جريمة على استقلال فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي تعييب الطاعن في هذا الشأن في غير محله متعين الرفض.

وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث على الحكم أنه أخطأ في تطبيق القانون لعدم تحققه من انتفاء مسؤولية الطاعن لأن جريمة حيازة المواد المخدرة لقصد الاتجار المنسوبة إليه تمت بناء على تحريض من الشرطة، حيث انفرد المصدر السري بوضع خطة القبض على الطاعن واختلاقتها، وهو الأمر الذي يعدم إرادته ويرفع عنه المسؤولية، ويبطل بذلك أي دليل ينتج عن هذا الضبط.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم وكل إجراء يقوم به في هذا الشأن يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يكشف عن الجريمة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وخلص من الأوراق إلى أن سبب ضبط الطاعن وجود دلائل كافية تتمثل في قيامه ببيع المخدر إلى أحد رجال مكافحة المخدرات بعد أن انتحل صفة المشتري والذي أسفر عن ضبط كميات المخدرات المضبوطة، ورد على الدفع بقوله "وكان التفتيش والضبط قد تم

استناداً على إذن النيابة العامة ودون تجاوز من رجال الضبط وقد أسفر عن ضبط المتهم وهو يتاجر ببيع المؤثر العقلي بمقابل مالي، وما تم ضبطه بحيازة المتهم، ورغم جملة الوقائع التي سردها فإن المحكمة مقتنعة بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش، وأنه لم يكن بتحريض من رجل الضبط أو غيره ولم ينفرد بها بل كان فريق العمل منظماً بعمل ممنهج ودقيق وهو ما تم..." وانتهى الحكم إلى أن ضبط الطاعن وتفتيشه تم وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ولا يعدو النعي إلا ضرباً من ضروب الدفاع وتشكيكا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير صحة الأدلة والأخذ بها وهي مسائل موضوعية لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم بالسببين السادس والسابع أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله لأنه اعتمد على اعترافات منسوبة للطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة أخذت منه بالإكراه وباستعمال القوة، وأن الطاعن طلب من المحكمة وقف الدعوى تعليقاً وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق في واقعة الاعتداء على الطاعن وهو ما تبين من تقرير الطبيب الشرعي الذي أثبت تعرض الطاعن لإصابات وهو ما يجعل الاعتراف المنسوب صدوره إليه باطلاً، وحيث إن الحكم المطعون فيه عوّل على هذا الاعتراف فإنه يكون قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعي به الطاعن في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها الاعتراف من سلطة محكمة الموضوع التي تملك تقدير صحته ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت لمطابقته لحقيقة الواقع ولو رجع عنه المتهم في الجرائم التعزيرية وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراء الصحة، كما أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو الاستجابة لطلباتهم مادامت لم تر فيها ما يغير وجه الرأي في الدعوى.

وحيث إن هذا الدفع سبق وأن أثاره الطاعن أمام محكمة أول درجة وتكفل الحكم بالرد عليه بقوله "وحيث إنه عن الدفع، فإن المحكمة قد اعتمدت على اعترافات المتهم بتحقيقات

النيابة العامة، والمحكمة مطمئنه إلى الأقوال التي أدلى بها المتهم طواعية واختياراً، وأما عدم قيام النيابة العامة بإثبات الإصابات التي بالمتهم فالمحكمة مطمئنه لما جاء بتقرير الطبيب الشرعي أن الإصابات التي تعرض لها المتهم بسيطة وحدثت على الأرجح من جراء المقاومة أثناء عملية الضبط وليست بالاعتداء المباشر وشفيت في أقل من عشرين يوماً دون أن تخلف عاهة مستديمة"، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم وما أورده من أدلة في ثبوت التهم قبل الطاعن قد جاءت سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائه ويواجه دفاع الطاعن الوارد بوجه النعي والذي قصد به التشكيك في أدلة الاتهام والمجادلة في سلطة محكمة الموضوع، الذي يكون معه هذا النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب العاشر أنه أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله حيث إنه لم يتحقق من اختلاف أوزان المضبوطات الواردة في محضر الضبط عن أوزان المضبوطات التي صار إلى تحليلها مختبرياً وأن الفوارق بين الكميتين جسيمة وتضمن تقرير الأدلة الجنائية أحراراً لا علاقة للمتهم بها ولم يشملها محضر الضبط بما يقطع معه أن يد العيب طالت الأحرار ومن ثم يفسد الاستدلال بها.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر أن إجراءات التحريز هي إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن سبق وأن أثار هذا الدفع أمام محكمة أول درجة والتي تصدت له بقولها " .. فإن هذا الدفع مردود، فمن المقرر أن اختلاف الوزن فيما بين ما سطره رجال الضبط أو أعضاء النيابة العامة بالمحاضر المعدة من أيهما عما ورد بتقرير المختبر بمجرد -على فرض حدوثه- لا ينهض دليلاً على اختلاف محتوى كل منهما عن الآخر، سيما وأن الموازين التي يستعملونها في المختبرات، وأن ذلك الوزن الأولي منهما يكون تقريبياً وليس نهائياً، ومن ثم فإن المحكمة لا تقيم لهذا الدفع وزناً وترفضه"، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وبما يكفي لحمله ويتعين رفض الدفع.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الأسباب الخامس والثامن والتاسع والحادي عشر أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، ذلك أن الحكم قضى بإدانة الطاعن رغم خلو الأوراق من الدليل اليقيني الذي يدل على حيازة الطاعن للمخدرات بقصد الاتجار، كما أنه لم تحقق أركان هذه الجريمة المادية والمعنوية بحقه، إضافة إلى أن المؤثرات العقلية التي ضبطت بحوزة الطاعن كانت بقصد التعاطي وكان على المحكمة بما تملكه من سلطة أن تعدل الوصف القانوني للجريمة، وحيث إن الحكم خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة، ذلك أن من المقرر أن تقدير الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتحصيل فهم الواقع فيها وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها بأسباب سائغة، وهي غير ملزمة بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه أو طلباته متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وأن فيما ساقته من أسباب وما اطمأنت إليه من أدلة الرد الضمني لتلك الدفوع أو الطلبات.

كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الاستدلال والتحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة ومختارة وواعية ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تراه وتطمئن إليه.

كما وأن المقرر إن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره وما يحوزه من المواد المخدرة وأن إحراز المخدر وحيازته بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم قضاءه في شأنها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة مما ورد في محضر الضبط من أن التحريات دلت على أن المتهم يحوز كمية من المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الترويج وبعد أخذ الإذن... ومن اعتراف الطاعن بمحاضر النيابة العامة الذي اعترف بحيازة المخدرات بقصد الاتجار كما اعترف بأنه يتعاطى المواد المخدرة وأنه اعتدى على رجال الشرطة، وقرر بأنه اشترى المؤثر العقلي من شخص باكستاني بمبلغ 1000 درهم وفي يوم الضبط اتصل به المدعو لشراء خمس جرعات من مادة الكريستال مقابل مبلغ 5500 درهم وعندما حضر إليه قام بتسليمه المخدرات وحضرت الشرطة وألقت القبض عليه وحاول مقاومتهم مما أدى لإصابته واعترف بأنه ضبطت معه حقيبة بها 6 أقراص من نوع SEROQUEL وعدد 4 أقراص من نوع REMERON. ومن شهادة رجل الضبط والذي قرر بأن المعلومات دلت على أن الطاعن يتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية ويتعاطاها، فتم تشكيل فريق لضبطه ومراقبته ميدانياً لإتمام عملية الضبط، فتم إعداد الكمين وقام المصدر بالاتفاق مع المتهم على الالتقاء بمنطقة الفيصل بإمارة الفجيرة وركب المتهم سيارة المصدر وأخرج المادة المخدرة (الكريستال) من حقيبة سوداء معه وقام المصدر بتسليم المتهم مبلغ 5500 درهم قيمة المخدر وبعدها توجه الاثنان إلى الصيدلية لكي يشتري المصدر الحقن، وبعد نزوله تمت عملية المداهمة وحاول المتهم الفرار وقاوم رجال الشرطة إلى أن تمت السيطرة عليه. ومن شهادة رجل الضبط الذي قرر بأنه تم تكليفه بالقبض على المتهم/ كونه يحوز كمية من المؤثرات العقلية ويبحث عن مشتر لها وفي يوم الضبط شوهد المتهم بسيارة المصدر السري وعندما وصلت السيارة إلى إحدى الصيدليات بإمارة الفجيرة وبعد نزول المصدر تمت المداهمة وعندما شاهد المتهم سيارات الشرطة حاول الهروب إلا أنه تم مسكة وقاوم مقاومة شديدة مما تسبب بإصابة المتهم بإصابات وجروح في فروة الرأس وكدمات على الوجه وسحجات في الركبتين. ومما ورد بتقرير المختبر الجنائي

المتعلق بفحص المضبوطات والتي تبين أنها تحتوي على المؤثر العقلي الميثامفيتامين الوارد في الجدول السادس من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وجاء بنتيجة فحص تقرير المختبر الجنائي بفحص عينة بول الطاعن أنها تحتوي على مادة (ميثامفيتامين) المدرجة في الجدول السادس من قانون مكافحة المواد المخدرة بالبند 12. وهي الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه، وأوردت ذلك في أسبابها بقولها "وحيث إنه عن التهمة الأولى المسندة للمتهم (الاتجار في المؤثر العقلي) فلما كانت المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى على النحو سالف البيان وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، فقد تبين لها توافر الأركان القانونية للجريمة الأولى المسندة إلى المتهم من أنه قام ببيع مؤثر عقلي (كريستال) وقد ثبت مقارفته للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديه والمتمثل في علمه بأنه يأتي فعلاً محظوراً تعاقب عليه قوانين الدولة واتجاه إرادته إلى ذلك وفق الثابت من اعترافه أمام النيابة العامة بأنه (يقوم ببيع مخدر الكريستال الذي يتحصل عليه من شخص باكستاني موجود خارج الدولة مقابل 1200 درهم للجرام الواحد واعترف بأنه قام ببيع مخدر الكريستال على المدعو أكثر من مرة مقابل 1200 درهم للجرام الواحد وأنه باع المخدر على مجموعة من أصدقائه لا يتذكرهم حالياً كونهم كانوا كثيراً وأنه كان يبيع المخدر عن طريق التواصل معه عبر برنامج التواصل الاجتماعي وبدوره يقوم بتوفيره عن طريق الشخص الباكستاني مع إضافة عائد بسيط). وإذ كان ذلك وكان الاعتراف سالف البيان يتوافق مع ما تم بيانه بمحضر جمع الضبط من أنه وردت معلومات تفيد بأن المتهم يروج المواد المخدرة بمقابل مالي فصلاً عن أن الشاهد أكد على أنه وقبل القبض على المتهم تم القبض على بعض المتعاطين للمواد المخدرة والذين دلوا على أن المتهم هو من زودهم بالمخدر عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليه... وحيث إنه وعن الاتهام الثالث المسند إلى المتهم (تعاطي مخدر ومؤثر عقلي)... فإن المحكمة اطمأنت إلى أن المتهم تعاطى المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها أخذاً بالأدلة التي جاءت موضع اطمئنانها فقد اعترف بكافة مراحل الدعوى بتعاطيه مخدر الحشيش ومؤثر

الكريستال، كما ثبت بتقرير فحص عينة بول المتهم احتواؤها على (مستقلب التيتراهيدروكنابينول المادة الفعالة في الحشيش وميثا فيتامين وامفيتامين)، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة إدانته عن هذا الاتهام..".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم بإيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وعبد الحق أحمد يمين.

(40)

الطعن رقم 91 و 110 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) مصلحة "مصلحة المتهم: تعارض المصلحة". إجراءات "إجراءات المحاكمة: بطلان الإجراءات". بطلان "بطلان الإجراءات: البطلان المتعلق بتعارض المصلحة". محاماه "تعيين محامي لكل متهم عند تعارض المصلحة".

(1) بتعارض المصالح بين المتهمين في جناية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص به. مناط التعارض. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر.

(2) أقوال المتهمه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بأن الطاعن طلب منها تسليم المخدر للمصدر واستلام مبلغ مالي منه. شهادة إثبات ضده بارتكاب جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار. مؤداه. تعارض مصلحتهما ومركزهما القانوني في الدعوى يوجب فصل دفاع كل منهما عن الآخر. سماح محكمة أول درجة لمحام واحد بالدفاع عنهما. أثره البطلان. علة ذلك. إخلال بقاعدة من قواعد التقاضي متعلقة بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء دون إبطاله. يوجب نقضه.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جناية واحدة أن يكون لكل متهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها وأن مناط التعارض في المصلحة الذي يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر أن يكون لأحدهما شهادة إثبات ضد الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً.

2- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وما أورده حكم محكمة أول درجة أنه بالتحقيق مع المتهمه بتحقيقات النيابة وأقوالهما بمحضر جمع الاستدلالات أن المتهم الطاعن (المتهم الأول) طلب منها أن تسلم مخدر الماريجوانا للمصدر الذي يتفق معه وتستلم منه المبلغ وتم ضبطها وأن المتهم الأول هو من اشترى المخدر من شخص لا تعرفه، و هذه الأقوال التي ساقته المتهمه الثانية تعد في ذاتها شهادة إثبات ضد الطاعن بارتكاب جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار الأمر الذي يقطع بتعارض مصلحتهما ومركزه القانوني في الدعوى بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً

مما يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر . وإذ لم تفتن محكمة أول درجة لهذا التعارض وسمحت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعن والمتهمة الأخرى فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بقاعدة جوهرية من قواعد التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض ببطلان الحكم عملا بما توجبه المادة 2/242 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ولم ينشئ لنفسه أسبابا مستقلة غير مستندة على الحكم المستأنف ليقضي بالبطلان وتبنى أسباب الحكم المستأنف وأيده لأسبابه رغم بطلانه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن مع آخر على أنهما بتاريخ 2018/5/23 وسابق عليه بدائرة دبي:

- 1- حازا بقصد الاتجار مادة مخدرة (ماري جوانا) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
- 2- تعاطيا مؤثرا عقليا (مستقلب التيترا هيدروكناينول - المادة الفعالة في الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وقيدت الواقعة جنائية وجنحة طبقا للمواد 1، 1/6، 7، 17، 34، 1/40، 2/48، 2/49-3، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجداول الأول والسادس والثامن الملحقة بذات القانون.

بجلسة 2019/9/30 قضت محكمة أول درجة حضوريا بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وحسبه لمدة سنتين عن التهمة الثانية المسندة إليه ومصادرة المضبوطات.

استأنف المتهم الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/924. وبتاريخ 2019/12/30 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماتلين. وقدمت النيابة العامة مذكرتين برأيها رأت فيهما رفض الطعنين.

أولاً: الطعن رقم 2020/95.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان بتأييد حكم محكمة أول درجة الباطل في إجراءاته ذلك أنه سمح لمحام واحد للدفاع عنهما رغم تعارض مصالحهم إذ إن المتهم قررت أن الطاعن هو من سلمها المواد المخدرة لتقوم ببيعها في حين قرر الطاعن أنها من قامت بشراء المخدرات وبيعها مما يبين التعارض في المصلحة مما كان يتعين تعيين محام لكل متهم محام للدفاع عنه مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة - على أنه يجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جناية واحدة أن يكون لكل متهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها وأن مناط التعارض في المصلحة الذي يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر أن يكون لأحدهما شهادة إثبات ضد الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وما أورده حكم محكمة أول درجة أنه بالتحقيق مع المتهمة بتحقيقات النيابة وأقوالهما بمحضر جمع الاستدلالات أن المتهم الطاعن (المتهم الأول) طلب منها أن تسلم مخدر الماريجوانا للمصدر الذي يتفق معه وتستلم منه المبلغ وتم ضبطها وأن المتهم الأول هو من اشترى المخدر من شخص لا تعرفه ، وهذه الأقوال التي ساققتها المتهمة الثانية تعد في ذاتها شهادة إثبات ضد الطاعن بارتكاب جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار الأمر الذي يقطع بتعارض مصلحتهما ومركزه القانوني في الدعوى بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً مما يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر . وإذ لم تظن محكمة أول درجة لهذا التعارض وسمحت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعن والمتهمة الأخرى فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بقاعدة جوهرية من قواعد التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض ببطلان الحكم عملاً بما توجبه المادة 2/242 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ولم ينشئ لنفسه أسباباً مستقلة غير مستندة على الحكم المستأنف ليقضي بالبطلان وتبنى أسباب الحكم

المستأنف وأيده لأسبابه رغم بطلانه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن على النحو الذي يرد بالمنطوق .

ثانيا الطعن 2020/110 المرفوع من ذات الطاعن:

وحيث إنه لما كان هذا الطعن مرتبطا بالطعن 2020/91 ارتباطا لا يقبل التجزئة لوروده على ذات الحكم المطعون فيه ومن ذات الطاعن وكانت هذه المحكمة قد خلصت بقضائها في الطعن 2020/91 إلى نقض الحكم المطعون فيه وهو ما يوجب نقض الحكم أيضا في هذا الطعن المائل مع الإحالة دون حاجة لبحث أسبابه.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(41)

الطعن رقم 167 لسنة 2020 جزائي

(1-3) الطعن في الأحكام "الطعن بالنقض: حالات وجوب إيداع التأمين". تأمين "حالات إيداع التأمين عند الطعن بالنقض". نظام عام "تعلق إجراءات الطعن بالنقض بالنظام العام".

(1) لقبول الطعن بالنقض المرفوع من غير النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية. وجوب إيداع رافعة مبلغ ألف درهم خزينة المحكمة كتأمين. م 247 ق الإجراءات الجزائية.

(2) إيداع تأمين عند الطعن بالنقض. علته. ليكون محلاً للمصادرة حالة القضاء برفض الطعن أو عدم قبوله أو عدم جوازه. عدم إيداع التأمين. اثره. عدم قبول الطعن لتعلقه بالنظام العام.
(3) مثال على عدم قبول الطعن شكلاً لعدم إيداع مبلغ التأمين.

1- المقرر وفق نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله أن يودع رافعة خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين.

2- المقرر وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا عند التقرير بالطعن أن يودع تأمين قدره ألف درهم ليكون محلاً للمصادرة إذا قضى برفض الطعن أو قضى بعدم قبوله. أو بعدم جوازه ولم يستثن المشرع من سداد هذا التأمين سوى النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية، وأوجب على المحكمة المرفوع إليها الطعن القضاء بعدم قبوله في حالة عدم سداد التأمين من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يصدر بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية وكان الطاعن قد قرر بطعنه هذا بطريق النقض ولم يودع خزانة المحكمة مبلغ التأمين الذي نص عليه القانون، فإن طعنه يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 1438/9/20 هجري وسابق عليه بدائرة الشارقة: - أعطى وبسوء نية لـ..... شيكان مسحوبان على مصرف الراجحي بمبلغ قدره 16,250,000 درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.

وطلبت معاقبته طبقا للمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

وبتاريخ 2019/11/10 قضت محكمة أول درجة حضوريا: أولا: بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة المسندة إليهما، وأمرت المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق. ثانيا: بإحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 3709 لسنة 2019 جزاء الشارقة، وبجلسة 2020/2/2 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظرها وإلزام المستأنف بالرسم القضائي.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن المائل. وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي، ودفعت بعدم قبول الطعن شكلا لعدم سداد التأمين.

وحيث إن من المقرر وفق نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين.

كما أن من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا عند التقرير بالطعن أن يودع تأمين قدره ألف درهم ليكون محلا للمصادرة إذا قضى برفض الطعن أو قضى بعدم قبوله. أو بعدم جوازه ولم يستثن المشرع من سداد هذا التأمين سوى النيابة العامة والمحكوم

عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية، وأوجب على المحكمة المرفوع إليها الطعن القضاء بعدم قبوله في حالة عدم سداد التأمين من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يصدر بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية وكان الطاعن قد قرر بطعنه هذا بطريق النقض ولم يودع خزانة المحكمة مبلغ التأمين الذي نص عليه القانون، فإن طعنه يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(42)

الطعن رقم 181 و 240 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) نقض "المسائل المتعلقة بالنظام العام". بطلان "البطلان المتعلق بالنظام العام".

(1) الأسباب المتعلقة بالنظام العام المتعلقة بالحكم المطعون فيه. للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها إذا كانت عناصره مطروحة في الدعوى.

(2) البطلان المتعلق بالنظام العام. تقضي به المحكمة بغير طلب.

(3، 4) حكم " قواعد إصدار الأحكام: إصدار الحكم وتوقيعه ".

(3) لصحة الحكم. وجوب اشتغال مسودته على توقيع القضاة اللذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم وتداولوا فيها وتوقيع نسخته الأصلية من رئيس المحكمة وكتبتها.

(4) ثبوت خلو ملف الدعوى الورقي والإلكتروني من مسودة الحكم الابتدائي وعدم توقيع محضر جلسة محكمة أول درجة المحجوز فيه الدعوى للحكم من توقيع رئيس الدائرة وكتبتها يصم الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك الحكم لأسبابه دون إنشاء أسباب لنفسه أو يلغيه. أثره. انسحاب البطلان إليه.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه للمحكمة الاتحادية العليا في الطعن بالنقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام عملاً بحقها المقرر في المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية المنطبقة على الطعن المائل طوعاً لحكم المادة 5/1 من قانون الإجراءات الجزائية متى تعلق هذا السبب في الحكم المطعون فيه وكانت عناصره مطروحة في الدعوى،

2- المقرر عملاً بالمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن البطلان المتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

3- المقرر وعملاً بنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته مشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكتبتها)، مما مؤداه أنه لا بد

من صحة الحكم على أن يشتمل على مسودة الحكم موقعة من القضاة الذين حجزوا الدعوى وسمعوا المرافعة وأصدروا الحكم مع نسخه أصلية موقعة من رئيس الدائرة التي أصدرته ومن أمين السر.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة ملف القضية الورقي والإلكتروني على النظام أنه تبين خلوه من مسودة الحكم الابتدائي وأن محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة بالحكم غير موقع من أمين السر ومن القاضي الرئيس الذي أصدر الحكم سواء توقيعاً يدوياً أو إلكترونياً على النظام وكذلك محاضر الجلسات السابقة له ومن ثم فإن الحكم الابتدائي يكون مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام وتتصدي له المحكمة من تلقاء نفسها ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبلغ الحكم الابتدائي سالف البيان لبطلانه وإنما أيده لذات أسبابه ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة مما يبطله.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق لأخرى- تتحصل في النيابة العامة أسندت للمتهمين: 1- 2-، أنهما وفي تاريخ سابق على 2019/7/16:

المتهم الأول:

1- دخل على المواقع الإلكترونية المبينة بالأوراق والخاصة بشركة متجاوزاً حدود التصريح الممنوح له وبقي فيه بصورة غير مشروعة وترتب على ذلك تغيير البيانات الخاصة بتلك المواقع وكان ذلك بسبب تأدية عمله.

2- أعاق الوصول إلى المواقع الإلكترونية سألقة الذكر بأن قام بتغيير الرقم السري.

3- وهو أجنبي عمل لدى غير كفيله المتهم الثانية دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة.

المتهمة الثانية:

استخدمت المتهم الأول وهو على غير كفالتها دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين التحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمواد 1-2/3-8-41 و 42 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 2012/5 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمواد 1-11/2-19-34 مكرر 1/1-34 مكرر 2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2019/11/25 ببراءة المتهم الأول من التهمتين الأولى والثانية وتغريمه مبلغ 1100 درهم عن التهمة الثالثة وتغريم المتهم الثانية 50,000 درهم عن التهمة المسندة إليها وأمرت بإبعاد المتهم الأول عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1412 لسنة 2019 كما استأنفه المتهم الأول بالاستئناف رقم 1417/2019 واستأنفته التهمة الثانية بالاستئناف رقم 1419/2019، كما طعنت على نفس الحكم بصفتها المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 1422/2019، وبجلسة 2020/1/27 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات جميعاً شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف، فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 181/2020، كما طعن فيه المتهم بالنقض بالطعن رقم 240/2020 وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي في الطعن الأخير طالبت فيها بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه للمحكمة الاتحادية العليا في الطعن بالنقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام عملاً بحقها المقرر في المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية المنطبقة على الطعن المائل طوعاً لحكم المادة 5/1 من قانون الإجراءات الجزائية متى تعلق هذا السبب في الحكم المطعون فيه وكانت عناصره مطروحة في الدعوى، كما أن المقرر عملاً بالمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن البطلان المتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

ولما كان من المقرر وعملاً بنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته مشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكتبتها)، مما مؤداه أنه لا بد من صحة الحكم على أن يشتمل على مسودة الحكم موقعة من القضاة الذين حجزوا الدعوى وسمعوا المرافعة وأصدروا الحكم مع نسخه أصلية موقعة من رئيس الدائرة التي أصدرته ومن أمين السر.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة ملف القضية الورقي والإلكتروني على النظام أنه تبين خلوه من مسودة الحكم الابتدائي وأن محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة

أول درجة بالحكم غير موقع من أمين السر ومن القاضي الرئيس الذي أصدر الحكم سواء توقيعاً يدوياً أو إلكترونياً على النظام وكذلك محاضر الجلسات السابقة له ومن ثم فإن الحكم الابتدائي يكون مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام وتتصدي له المحكمة من تلقاء نفسها ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبلغ الحكم الابتدائي سالف البيان لبطلانه وإنما أيده لذات أسبابه ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة مما يبطله أيضاً وترى معه هذه المحكمة الطعن مع الإحالة دون الحاجة لبحث أوجه أسباب الطعن في الطعنين الماثلين.

جلسة الإثنين الموافق 18 من مايو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(43)

الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي

(1، 3) إجراءات المحاكمة "نظام الجلسة وإجراءاتها: محضر الجلسة". بطلان "البطلان المتعلق بالنظام العام". حكم "قواعد إصدار الأحكام: إصدار الحكم وتوقيعه".

(1) لسلامة الحكم وجوب أن تكون له مسودة مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعا عليها من القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحجزوا الدعوى للحكم. نسخة الحكم الأصلية لا تغني عنها. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. م 222 ق الإجراءات الجزائية.

(2) محضر الجلسة. مرجع لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره. مخالفة القواعد. أثره. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

(3) خلو الحكم الابتدائي من مسودته وعدم توقيع محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة من القاضي مصدره ومن أمين السر. يبطله. تأييد الحكم المطعون فيه له. ينسحب إليه البطلان.

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب لسلامة الحكم أن تكون له مسودة وأن تكون هذه المسودة مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعا عليها من قبل القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحجزوا الدعوى للحكم، ولا تغني نسخة الحكم الأصلية عن هذه المسودة، فإذا اختل شرط من الشروط المتعلقة بهذه المسودة كان الحكم باطلا بطلانا يثار في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية لأن إجراءات إصدار الأحكام تتعلق بالنظام العام.

2- المقرر أن محضر الجلسة مرجع أساسي لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الحكم بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

3- ولما كان ذلك، وكان الثابت أنه من مطالعة الأوراق تبين خلوها من مسودة الحكم الابتدائي وأن محضر جلسة 2019/10/7 وهي الجلسة التي نطقت فيها محكمة أول درجة بالحكم غير موقع من أمين السر ومن القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان المتعلق

بالنظام العام وأن الحكم المطعون فيه أيده آخذاً بأسبابه رغم بطلانه ولم ينشئ لنفسه أسباباً خاصة جديدة مما يطاله البطلان أيضاً.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2019/9/4 وتواريخ سابقة عليه، بدائرة الفجيرة: -

المتهمان الأول والثاني:

حالة كونهما أجنبيين عملاً خلافاً للتصريح الممنوح لهما، لدى المتهم (الرابع) دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثالث:

حالة كونه أجنبياً عمل لدى غير كفيله، دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الرابع:

1- حالة كونه أجنبياً عمل لدى غير كفيله دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- بصفته مسؤول (محل) استخدم المتهمين من الأول حتى الثالث وهم على غير كفالته، دون الالتزام بالشروط المقررة قانوناً لنقل الكفالة، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1، 11، 19، 34 مكرر 1 بند 1 فقرة 1 - 2، 34 مكرر 2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 وتعديلاته في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبتاريخ 2019/10/7 قضت محكمة أول درجة حضورياً على: المتهمين الأول والثاني: بالحبس شهراً لكل منهما عن التهمة المسندة إليهما، وإبعادهما عن الدولة. المتهم الثالث: الحبس شهراً عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن الدولة. المتهم الرابع: الحبس شهراً عن التهمة الأولى والغرامة 150,000 درهم عن التهمة الثانية والإبعاد عن الدولة، وإلزامهم بسداد رسوم الدعوى 50 درهماً.

استأنف المحكوم عليهم بالاستئنافات أرقام 1201، 1202، 1203، 1204 لسنة 2019 س ف جزاء الفجيرة.

وبجلسة 2020/1/28 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأبيد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين المستأنفين بالرسم المقرر. لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم فطعنوا بطريق النقض بالطعون الماثلة. وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي ودفعت ببطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من مسودة الحكم الابتدائي وأن محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي غير موقع من أمين السر ومن القاضي، وأن الحكم المطعون فيه أيده رغم ذلك البطلان.

وحيث أن هذا الدفع سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب لسلامة الحكم أن تكون له مسودة وأن تكون هذه المسودة مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعاً عليها من قبل القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحجزوا الدعوى للحكم، ولا تغني نسخة الحكم الأصلية عن هذه المسودة، فإذا اختلف شرط من الشروط المتعلقة بهذه المسودة كان الحكم باطلاً بطلاناً يثار في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية لأن إجراءات إصدار الأحكام تتعلق بالنظام العام. كما أن من المقرر أن محضر الجلسة مرجع أساسي لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أنه من مطالعة الأوراق تبين خلوها من مسودة الحكم الابتدائي وأن محضر جلسة 2019/10/7 وهي الجلسة التي نطقت فيها محكمة أول درجة بالحكم غير موقع من أمين السر ومن القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام وأن الحكم المطعون فيه أيده آخذاً بأسبابه رغم بطلانه ولم ينشئ لنفسه أسباباً خاصة جديدة مما يطاله البطلان أيضاً. ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وعبد الحق أحمد يمين.

(44)

الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) حكم "تسبب الحكم: عيوب التدليل: القصور المبطل". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "حيازتها بقصد الإتجار". محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص القصد الجنائي".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والطلبات المبداة أمامها وأقسطت الرد على الدفوع والدفاع الجوهرية. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(2) قصد الاتجار في المؤثرات العقلية. قصد خاص. يستقل قاضي الموضوع بتقديره. شرطه. أن يكون ملحوظا فيه طرح المؤثر وتداوله للبيع.

(3) تمسك الطاعن بانتفاء قصد الاتجار واقتصار اعترافه على حيازة المؤثرات العقلية المضبوطة لتصديرها على متن شاحنة إلى دولة أخرى مقابل مبلغ مالي. دفاع جوهري. رد الحكم على ذلك الدفاع بما لا يواجهه ولا يقوم به الدليل الكافي على ثبوت الإتجار لانتهاء ركن المبادلة. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. العلم بوجود المؤثر العقلي لا يدل بطريق الزوم على قيام حالة الإتجار.

(4، 5) طعن " الطعن في الأحكام: استيفاء الأوضاع الشكلية: تعلقها بالنظام العام " "ميعاد الطعن".

(4) تقصي استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام.

(5) ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى ومن تاريخ إعلان الحكم الموصوف بمثابة الحضورى. م 345 ق إجراءات جزائية. صدور الحكم حضورياً في مواجهة الطاعن ثم تقدمه بطلب لإدارة السجن لتمكينه من الطعن بالنقض بعد مرور أكثر من سبعين يوماً. طعن غير مقبول لرفعه بعد الميعاد.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع

الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان قصد الاتجار في المؤثرات العقلية واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. وأن جريمة الاتجار في المؤثر العقلي يجب أن يتوفر لقيامها قصد خاص هو أن يكون ملحوظاً طرح المؤثر وتداوله للبيع.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه بانتفاء قصد الاتجار واقتصر اعترافه على حيازة المؤثرات العقلية المضبوطة والشروع في تصديرها على متن شاحنة إلى المملكة العربية السعودية وذلك مقابل مبلغ مالي. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن الاتهام المسند إلى الطاعن قد ثبت في حقه ذلك من اعترافه أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بحيازته المضبوطات وشهادة الشاهد بتحقيقات النيابة العامة، لا يواجه دفاع الطاعن ولا يقوم به الدليل الكافي على ثبوت الاتجار لانتهاء عنصر المبادلة بالمقابل المادي أو خلافه مما ينتفي معه توافر الأركان المادية لجريمتي حيازة والشروع في تصدير المؤثرات العقلية بقصد الاتجار في حق الطاعن ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح أن يكون رداً على ما أثاره من دفاع بانتفاء قصد الاتجار في حقه وأن العلم بوجود المؤثر العقلي لا يدل بطريق اللزوم على قيام حالة الاتجار في حق الطاعن، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تعمل سلطتها في الفحص والتمحيص للوقوف على وجه الحق في الدعوى وتحقيق دفاع الطاعن في هذا الشأن وإسباغ الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ومن ثم يكون حكمها معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقص الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين قبل الفصل في الطعن وجوب تفصي المحكمة مدى استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية وهو أمر تتصدى لبحثه من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام.

5- المقرر بنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، إلا إذا اعتبر الحكم حضورياً فيسري الميعاد من يوم إعلانه ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك". ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ 2019/10/28 وكان الطاعن قد تقدم بتاريخ 2020/01/13 بطلب لإدارة السجن طالباً تمكينه من اتخاذ إجراءات الطعن بالنقض وطلب انتداب محامٍ ليتولى رفع الطعن لصالحه أي بعد مرور أكثر من سبعين يوماً ومن ثم يكون الطعن قد أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين القضاء بعدم قبوله.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وآخر أنهم بتاريخ 2017/06/21 بدائرة مدينة الزفيرة: -

- 1- حازوا بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
- 2- شرعوا في تصدير مؤثر عقلي والمبين في وصف التهمة الأولى بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبتهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين 34 و35 من قانون العقوبات والمواد (2/1 - 7 - 3/49 - 1/56 - 63 - 65) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول السادس من ذات القانون. بتاريخ 2018/11/15 قضت محكمة أول درجة على الطاعنين بالسجن المؤبد والغرامة خمسين ألف درهم عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليهما وإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات وإلزامهما بالرسوم.

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 846، 847، 848 لسنة 2018. بتاريخ 2019/10/28 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالطعن الماتلين، وقدمت النيابة العامة مذكرتين طلبت فيهما رفض الطعن رقم 2020/12 وعدم قبول الطعن رقم 163/2020 للتقرير به بعد الميعاد.

الطعن رقم 2020/12 المقام من الطاعن:

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه قد دانه عن تهمة حيابة والشروع في تصدير مؤثر عقلي بقصد الاتجار رغم أنه قد تمسك بعدم توفر أركان هاتين الجريمتين وانتفاء القصد الجنائي بالاتجار وأن المحكمة اعتمدت في إثباتهما في حقه على مجرد رأي محرر المحضر الذي هو تخيل للواقعة ولا يرقى إلى الدليل الصحيح الذي يمكن الاعتماد عليه في الإدانة

بجريمة الاتجار في المؤثرات العقلية لعدم ثبوت عرض هذه المواد على الغير وأن الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن رغم أنه دفاع جوهري مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفع المبدأة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

كما أنه من المقرر أيضاً أنه ولئن كان قصد الاتجار في المؤثرات العقلية واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. وأن جريمة الاتجار في المؤثر العقلي يجب أن يتوفر لقيامها قصد خاص هو أن يكون ملحوظاً طرح المؤثر وتداوله للبيع.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه بانتفاء قصد الاتجار واقتصر اعترافه على حيازة المؤثرات العقلية المضبوطة والشروع في تصديرها على متن شاحنة إلى المملكة العربية السعودية وذلك مقابل مبلغ مالي. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن الاتهام المسند إلى الطاعن قد ثبت في حقه ذلك من اعترافه أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بحيازته المضبوطات وشهادة الشاهد بتحقيقات النيابة العامة، لا يواجه دفاع الطاعن ولا يقوم به الدليل الكافي على ثبوت الاتجار لانتهاء عنصر المبادلة بالمقابل المادي أو خلافه مما ينتفي معه توافر الأركان المادية لجريمتي حيازة والشروع في تصدير المؤثرات العقلية بقصد الاتجار في حق الطاعن ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح أن يكون رداً على ما أثاره من دفاع بانتفاء قصد الاتجار في حقه وأن العلم بوجود المؤثر العقلي لا يدل بطريق اللزوم على قيام حالة الاتجار في حق الطاعن، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تعمل سلطتها في الفحص والتمحيص للوقوف على وجه الحق في الدعوى وتحقيق دفاع الطاعن في هذا الشأن وإسباغ الوصف

القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ومن ثم يكون حكمها معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

الطعن رقم 2020/163 المقام من الطاعن :.....

وحيث إن الدفع المقدم من النيابة العامة سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين قبل الفصل في الطعن وجوب تقصي المحكمة مدى استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية وهو أمر تتصدى لبحثه من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام.

وكان النص في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، إلا إذا اعتبر الحكم حضورياً فيسري الميعاد من يوم إعلانه ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك". ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ 2019/10/28 وكان الطاعن قد تقدم بتاريخ 2020/01/13 بطلب لإدارة السجن طالباً تمكينه من اتخاذ إجراءات الطعن بالنقض وطلب انتداب محامٍ ليتولى رفع الطعن لصالحه أي بعد مرور أكثر من سبعين يوماً ومن ثم يكون الطعن قد أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين القضاء بعدم قبوله.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(45)

الطعن رقم 17، 46 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) تزوير "جريمة استعمال محرر مزور: ركن العلم".

(1) العلم بالتزوير. ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة. التمسك بالورقة المزورة لا يكفي لقيامه.

(2) إنكار الطاعن علمه بتزوير البطاقتين الصحييتين محل الاتهام في كافة مراحل الدعوى وخلو الأوراق مما يناهض ذلك من أقوال باقي المتهمين والشاكي وباقي الأدلة في الدعوى من قيامه بالتزوير أو الاشتراك فيه أو العلم به. مؤداه. انتفاء ركن العلم بالتزوير وهو مناط التأثيم ووجوب القضاء بالبراءة.

1- المقرر قانوناً أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة وأنه لا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها ما لم يثبت أنه هو من قام بتزويرها على اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوتها.

2- ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن البطاقتين المنسوب صدورهما لشركة مزورتان أخذاً بأقوال نائب مدير الشركة وتقرير الأدلة الجنائية - قسم فحص المستندات - . وحيث إن المتهم قد اعترف بمحضر الاستدلال والتحقيقات بأنه هو من قام بتزويرهما وسلمهما للمتهم الذي له علم بواقعة التزوير وأن الآخر قام بتسليمهما للمتهم الذي قام بتسليمهما للمجني عليه. وحيث إن المتهم لا يماري في استلام البطاقتين وتسليمهما إلا أنه أنكر علمه بحصول التزوير في البطاقتين واعتصم بإنكار العلم في كافة مراحل الدعوى ولم يرد في أقوال أي من المتهمين أو الشاكي بأن المتهم قام بالتزوير أو علم به وأنه لم يرد في الأوراق ما يناهض ذلك. وحيث إن الأوراق قد خلت مما ينهض دليلاً أو قرينة على اتصال علمه بحصول التزوير لأن هذا العلم وهو ركن جوهري لا يصح افتراضه في مسلك المتهم ما لم يقر الدليل القاطع على تحققه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى. وإذا كان ذلك وقد انتفت جريمة اشتراك المتهم في التزوير لاعتراف المتهم بأنه هو من قام

بالتزوير ولم ينسب الاشتراك للمتهم كما انتفت جريمة استعمال المحرر المزور تبعا لانتفاء العلم لديه بحصول التزوير وهو ما يستتبع بطريق اللزوم انتفاء مسؤوليته عن الجرائم المسندة إليه. وإذا كان ما تقدم ولقد خلصت المحكمة في أسبابها على نحو ما تقدم إلى انتفاء قيام المتهم بالتزوير وانتفاء ركن العلم في مسلكه في استعمال البطاقتين وهو مناط التأثيم فإنه يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2017/11/27 وسابق عليه بإمارة عجمان: -

1- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة في تغيير الحقيقة في محررين عرفيين هما بطاقتا التأمين الصحي المنسوب صدورهما إلى شركة للتأمين بأن استلم الأول الأوراق الثبوتية الخاصة بالمجني عليهما و وسلمهما للمتهم الثاني الذي سلمهما بدوره للمتهم الثالث حيث قام باصطناع البطاقتين بواسطة البطاقة المبينة بالمحضر بنية استعمالهما كمحررين صحيحين على النحو المبين بالتحقيقات.

2- استعملوا المحررين المزورين سالف الذكر، بأن سلمهما المتهمان الثاني والثالث إلى المتهم الأول الذي بدوره سلمهما للمجني عليه والذي قام بتقديمهما بحسن نية إلى الإقامة وشؤون الأجانب على النحو المبين بالتحقيقات.

3- توصلوا إلى الاستيلاء لأنفسهم على المبلغ المالي وقدره 2,400 درهم قيمة إصدار البطاقتين المملوك للمجني عليه المزورتين سالفتي الذكر، وذلك بالاستعانة بطريق احتيالية بأن سلموه البطاقتين المزورتين وأوهموه بأنهما صحيحتان وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم على النحو الثابت بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 45/ ثانياً وثالثاً، 47، 82، 1/121، 2/16-2 بند 4، و2/17، 2/18، 1/222، 399 من قانون العقوبات الاتحادي.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2019/5/5 بحبس كل منهم ثلاثة أشهر عن التهم المسندة إليهم للارتباط وتغريمهم مبلغ 2,400 درهم تعادل قيمة المبلغ الذي تم الاستيلاء عليه متضامنين، وأمرت بإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

استأنف كل من و..... و بجلسة 2019/6/24 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد، فطعن بطريق النقض بالطعن رقم 692 لسنة 2019، وبجلسة 2019/10/15 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، وإذ تداولت الدعوى أمام محكمة الإحالة فأصدرت حكمها بتاريخ 2019/12/15 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه للمرة الثانية بالطعن المائل.

وبجلسة 2019/5/4 قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية وحددت جلسة 2020/6/8 للتصدي في الموضوع.

وحيث إن من المقرر قانوناً أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة وأنه لا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها ما لم يثبت أنه هو من قام بتزويرها على اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن البطاقتين المنسوب صدورهما لشركة مزورتان أخذاً بأقوال نائب مدير الشركة وتقرير الأدلة الجنائية - قسم فحص المستندات. وحيث إن المتهم قد اعترف بمحضر الاستدلال والتحقيقات بأنه هو من قام بتزويرهما وسلمهما للمتهم الذي له علم بواقعة التزوير وأن الآخر قام بتسليمهما للمتهم الذي قام بتسليمهما للمجني عليه. وحيث إن المتهم لا يماري في استلام البطاقتين وتسليمهما إلا أنه أنكر علمه بحصول التزوير في البطاقتين واعتصم بإنكار العلم في كافة مراحل الدعوى ولم يرد في أقوال أي من المتهمين أو الشاكي بأن المتهم قام بالتزوير أو علم به وأنه لم يرد في الأوراق ما يناهض ذلك. وحيث إن الأوراق قد خلت مما ينهض دليلاً أو قرينة على اتصال علمه بحصول التزوير لأن هذا العلم وهو ركن جوهري لا يصح

افتراضه في مسلك المتهم ما لم يقيم الدليل القاطع على تحققه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى. وإذا كان ذلك وقد انتفت جريمة اشتراك المتهم في التزوير لاعتراف المتهم بأنه هو من قام بالتزوير ولم ينسب الاشتراك للمتهم كما انتفت جريمة استعمال المحرر المزور تبعا لانتفاء العلم لديه بحصول التزوير وهو ما يستتبع بطريق اللزوم انتفاء مسؤوليته عن الجرائم المسندة إليه. وإذا كان ما تقدم ولقد خلصت المحكمة في أسبابها على نحو ما تقدم إلى انتفاء قيام المتهم بالتزوير وانتفاء ركن العلم في مسلكه في استعمال البطاقتين وهو مناط التأثيم فإنه يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(46)

الطعن رقم 25 لسنة 2020 جزائي شرعي

(1) اختصاص "الاختصاص المكاني للمحكمة في جرائم تعاطي المخدرات". مواد مخدرة "اختصاص محكمة مكان القبض على المتعاطي".

الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. م 142 ق إجراءات جزائية. الاستثناء. مكان القبض على متعاطي المواد المخدرة. م 65 مكرر (1) ق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. النعي على الحكم بالخطأ لعدم اختصاص المحكمة لوقوع التعاطي خارج الدولة. نعي غير سديد.

(2 - 5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها التقديرية". إثبات "اعتراف المتهم". إجراءات "إجراءات جزائية: التحريات والإذن بالقبض والتفتيش". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "حيازتها بقصد الإتجار والتعاطي".

(2) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والأخذ باعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(3) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع.

(4) إحراز المؤثر العقلي والمخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة. شرطه. وهي غير ملزمة بتتبع الطلبات والحجج المثارة.

(5) مثال لتسبيب سائق في إدانة الطاعنين بالإتجار وتعاطي المواد المخدرة تأسيساً على اعترافهما وشهادة رجل الضبط وتقرير المختبر الجنائي.

1- المقرر بنص المادة 65 مكرر (1) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنه استثناء من أحكام المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في الجرائم الواردة في المواد (39 - 40 - 41) من هذا القانون. الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة بنظر جريمة التعاطي الذي كان خارج الدولة فإن النعي غير سديد ذلك. * تم استبدال المادة 86 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 65 مكرر (1).

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها، ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إحراز المؤثر العقلي والمخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة وملابساتها متى أقام قضاها في شأنها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها بما يكفي لحمل قضائه، كما أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الرد على كل الطلبات والحجج التي يثيرها الأطراف.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمضاف إليه قد أقام قضاها في إدانة الطاعنين عما هو منسوب إليهما على ما جاء في أقوال الشاهد/ من إدارة مكافحة المخدرات أنه وردت معلومات أن الطاعن يحوز كمية من المؤثرات العقلية والمخدرات بقصد الاتجار والترويج وبعد إذن النيابة العامة تم إعداد كمين وضبط الطاعن المذكور ومعه الطاعن الثاني عند عملية بيعهما كمية كيلو واحد من مخدر الهيروين بمبلغ 130 ألف درهم للمصدر السري وتسلمهما المبلغ المالي وعند الاستماع إليهما بالتحقيقات اعترفا بواقعة البيع وأقرا أنهما يبيعان هذه المخدرات لفائدة شخص باكستاني يدعى وأن نصيب كل واحد من ذلك هو مبلغ 1000 درهم وتأييدت واقعة الضبط واعتراف الطاعنين بما جاء بتقرير المختبر الجنائي الذي أثبت أن المضبوطات التي ضبطت مع الطاعنين هي عبارة عن مادتي الهيروين وميتا فيتامين وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها واطمأن على صحة إجراءات الضبط ورد على الدفع المقدم بشأنها بأنها جاءت سليمة ومتوافقة مع القانون وعاقبهما عن جريمة التعاطي بالعقوبة الحبسية دون تطبيق المادة 42 من قانون المخدرات ما دام الأمر جوازي

للمحكمة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بوجه النعي برمته يكون على غير أساس من الواقع والقانون و يضحى الطعن خليفاً بالرفض. * تم استبدال المادة 45 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 42.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين أنهما بتاريخ 2018/04/08 بدائرة إمارة دبي: -
- حازا بقصد الاتجار مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
الطاعن:

1- تعاطى مادة مخدرة (ميثادون ومورفين وكودايين ومركب حمض التتراهيدرو كانايفارين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
2- تعاطى مؤثراً عقلياً (تتراهيدرو كنابي نول "المادة الفعالة في الحشيش") في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
الطاعن:

- تعاطى مادة مخدرة (ميثادون ومستقلب أبيضه (EDDP) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (1-6-1/7-17-34-39-41-1/48-2-3-56-63-65) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرجة في الجدول الأول والثاني والخامس من ذات القانون.

بتاريخ 2019/2/28 قضت محكمة أول درجة على الطاعنين: أولاً: بسجن المتهم الأول مؤبداً عن التهمة الأولى المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. ثانياً: بحبسه لمدة سنتين عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه للارتباط. ثانياً: بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى المسندة إليه وبالحبس لمدة سنتين وغرامة عشرة آلاف

درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. مع مصادرة المواد المضبوطة وإلزام المحكوم عليهما بأداء الرسم المستحق.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقمي 293 و716 لسنة 2019. بتاريخ 2019/10/28 قضت محكمة الاستئناف أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين الرسوم القضائية، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنا عليه بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانهما عن ما هو منسوب إليهما بالرغم من دفاعهما ببطلان اعترافتهما بمحضر التحريات التي كانت وليدة إكراه مادي ومعنوي ودون مترجم وبالتالي بطلان جميع الإجراءات التي ترتبت على هذا المحضر كما دفع الطاعنان بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة بنظر جريمة التعاطي الذي كان خارج الدولة كما أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون عندما لم تعاقب الطاعنين وفق مقتضيات المادة 42 من قانون مكافحة المخدرات إلا أن الحكم المطعون فيه تجاهل هذه الدفوع ولم يرد عليها الرد الكافي مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث عن الشق المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة بنظر جريمة التعاطي الذي كان خارج الدولة فإن النعي غير سديد ذلك أن المقرر بنص المادة 65 مكرر (1) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنه استثناء من أحكام المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في الجرائم الواردة في المواد (39-40-41) من هذا القانون.

وحيث إن باقي ما ينعى به الطاعنان في مجمله مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها، ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود

وسائر الأوراق ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت الى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند. كما أنه من المقرر أيضا أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها في ما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، و من المقرر أيضا أن إحراز المؤثر العقلي والمخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة وملابساتها متى أقام قضاءه في شأنها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها بما يكفي لحمل قضائه، كما أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الرد على كل الطلبات والحجج التي يثيرها الأطراف.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمضاف إليه قد أقام قضاءه في إدانة الطاعنين عما هو منسوب إليهما على ما جاء في أقوال الشاهد/ من إدارة مكافحة المخدرات أنه وردت معلومات أن الطاعن يحوز كمية من المؤثرات العقلية والمخدرات بقصد الاتجار والترويج وبعد إذن النيابة العامة تم إعداد كمين وضبط الطاعن المذكور ومعه الطاعن الثاني عند عملية بيعهما كمية كيلو واحد من مخدر الهيروين بمبلغ 130 ألف درهم للمصدر السري وتسلمهما المبلغ المالي وعند الاستماع إليهما بالتحقيقات اعترفا بواقعة البيع وأقرا أنهما يبيعان هذه المخدرات لفائدة شخص باكستاني يدعى وأن نصيب كل واحد من ذلك هو مبلغ 1000 درهم وتأييدت واقعة الضبط واعتراف الطاعنين بما جاء بتقرير المختبر الجنائي الذي أثبت أن المضبوطات التي ضبطت مع الطاعنين هي عبارة عن مادتي الهيروين وميتا فيتامين وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما

رتبه الحكم عليها واطمأن على صحة إجراءات الضبط ورد على الدفع المقدم بشأنها بأنها جاءت سليمة ومتوافقة مع القانون وعاقبهما عن جريمة التعاطي بالعقوبة الحبسية دون تطبيق المادة 42 من قانون المخدرات ما دام الأمر جوازي للمحكمة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بوجه النعي برمته يكون على غير أساس من الواقع والقانون و يضحى الطعن خليقاً بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(47)

الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي

(1-4) إجراءات "إجراءات جزائية: سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية أمام المحاكم الجزائية" "إصدار الأحكام: المداولة، محضر جلسة حجز الدعوى للحكم والتوقيع على مسودته وتحرير محضر بالإيداع". بطلان "البطلان المتعلق بالنظام العام". حكم "بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام".

(1) أحكام قانون الإجراءات المدنية. تسري على ما لم يرد فيه نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية. أساس ذلك. م 5/1 ق الإجراءات الجزائية.

(2) المداولة في الأحكام. لا تجوز من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. حصول مانع لأحدهم غير منه لولايته. وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم وأثبت ذلك في محضر الجلسة.

(3) محضر الجلسة المرجع لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. مخالفة القواعد. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. تنصدي له المحكمة من تلقاء نفسها.

(4) اختلاف هيئة المحكمة بمحضر حجز الدعوى للحكم عن هيئة المحكمة بمحضر جلسة النطق به في اسم أحد القضاة. أثره. عجز محكمة النقض عن معرفة ما إذا كان قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم. مؤداه. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام.

- 1- المقرر بنص الفقرة الخامسة من المادة رقم (1) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".
- 2- المقرر أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة في الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وأوجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محضر الجلسة يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

4- لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة 2019/12/09 وهي جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم أن الهيئة مؤلفة برئاسة القاضي وعضوية القاضيين و.....، في حين أن الثابت من محضر جلسة 2019/12/30 التي تم فيها النطق بالحكم أن الهيئة مؤلفة برئاسة القاضي وعضوية القاضيين و.....، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن معرفة ما إذا كان القاضي قد اشترك في المداولة ووقع على المسودة وخاصة أن الملاحظة المذيل بها نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة النطق بالحكم تشير إلى أن الهيئة مكونة برئاسة القاضي / وعضوية القاضيين /، وهذا غير صحيح، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان المتصل بالنظام العام وهو ما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة دون بحث أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت **الطاعنين** أنهم بتاريخ 2018/05/17 بدائرة إمارة دبي:

1- حازوا بقصد الاتجار مادة مخدرة (الماريجوانا- من مسميات نبات القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2- تعاطوا مادة مخدرة (مستقلب التتراهيدرو كنابي نول- المادة الفعالة في الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهمان: الثاني/ والثالث/

- حازا بقصد التعاطي مادة مخدرة (الماريجوانا- من مسميات نبات القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (1-6/1-7-17-34-39-2/48-1/56-63-65) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدولين الأول والخامس المرفقين بالقانون سالف الذكر.

بتاريخ 2019/06/30 قضت محكمة أول درجة على الطاعنين: أولاً: بمعاقبة كل من المتهمين الأول/ (هندي الجنسية) والثاني/ (هندي الجنسية) والثالث / (هندي الجنسية) والرابع (هندي الجنسية) بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى المسندة إليهم. ثانياً: بمعاقبة كل من المتهمين الأول/ (هندي الجنسية) والثاني (هندي الجنسية) والثالث / (هندي الجنسية) والرابع (هندي الجنسية) بالحبس لمدة سنتين لكل منهم عن التهمة الثانية المسندة إليهم جميعاً والتهمة الثالثة المسندة للمتهمين الثاني والثالث للارتباط. ثالثاً: بمصادرة المضبوطات. رابعاً: بإبعاد المتهمين عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. خامساً: إلزام المتهمين الرسم المقرر قانوناً.

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 740 و 788 و 798 و 803 لسنة 2019.

بتاريخ 2019/12/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم القضائية، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالطعون الماثلة. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه لاختلاف الهيئة.

وحيث إن دفع النيابة العامة سديد ذلك أن المقرر بنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"، وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة في الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وأوجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محضر الجلسة يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة 2019/12/09 وهي جلسة المرافعة التي حُجِزَتْ فيها الدعوى للحكم أن الهيئة مؤلفة برئاسة القاضي وعضوية القاضيين و.....، في حين أن الثابت من محضر جلسة 2019/12/30 التي تم فيها النطق بالحكم أن الهيئة مؤلفة برئاسة القاضي وعضوية القاضيين و.....، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن معرفة ما إذا كان القاضي قد اشترك في المداولة ووقع على المسودة وخاصة أن الملاحظة المذيل بها نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة النطق بالحكم تشير إلى أن الهيئة مكونة برئاسة القاضي / وعضوية القاضيين / و..... وهذا غير صحيح، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان المتصل بالنظام العام وهو ما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة دون بحث أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة/ عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(48)

الطعن رقم 130 لسنة 2020 جزائي

- مصلحة "مصلحة المتهم: تعارض المصلحة". محاماه "تعيين محامي لكل متهم عند تعارض المصلحة".

- بتعارض المصالح بين المتهمين في جناية واحدة. وجوب أن يكون لكل متهم محام خاص. مناط ذلك. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر. تدليل الحكمين المستأنف والمطعون فيه على إدانة الطاعنين بأقوال بعضهما على بعض وثبوت تمثيلهما بمحام واحد. مخالفة للقانون توجب النقض.

- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب عند تعارض المصلحة بين متهمين في جناية واحدة أن يكون لكل متهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها وذلك متى كانت أقوال أحدهما تمثل شهادة إثبات ضد الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم جميعاً، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه أنهما دللا على إدانة الطاعنين بأقوال بعضهما على بعض وأنه في كلا الحكمين مثل محام واحد عنهما معاً رغم تعارض مصلحتهما الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهما بتاريخ 2018/2/3 بدائرة دبي: -

الطاعنان معاً:

1- حازا بقصد الاتجار مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2- تعاطيا مادة مخدرة (أحادي أستيل مورفين، ومورفين وكودايين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

الطاعن الثاني:

تعاطى مؤثرات عقلية (مركب حمض التيترا هيدرو و ك نابينول وميثا فيتامين وامفيتامين مركب حمض التترا هيدرو كانابيفارين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد 1، 6 / 1، 7، 17، 34، 48 / 2، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 5، 6 من ذات القانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/4/30 حضورياً وبالإجماع أولاً: بمعاقبة الطاعنين و..... بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى المسندة إليهما، وبحبس الطاعن سنتين عن التهمة الثانية المسندة إليه، وبحبس الطاعن سنتين عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه، وإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. وبمصادرة المضبوطات وألزمتهما الرسوم. استأنف الطاعنان قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقمي 597، 605 لسنة 2019 مستأنف جزائي أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019/11/25 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف وألزمتهما الرسوم، فأقام الطاعنان الطعن المائل. وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وذلك لمخالفة الحكم المطعون فيه لقانون الإجراءات الجزائية الذي يوجب أن يحضر مع كل متهم محام للدفاع عنه ولا يجوز نذب محام للدفاع عن متهمين في نفس الواقعة إذا تعارضت مصالحهما، لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسات كل من محكمة أول درجة ومحكمة ثاني درجة أنه قد مثل مع الطاعنين محام واحد للدفاع عنهما رغم تعارض مصالحتهما إذ أن أقوال كل منهما دليل على إدانة الآخر الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب عند تعارض المصلحة بين متهمين في جناية واحدة أن يكون لكل متهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها وذلك متى كانت أقوال أحدهما تمثل شهادة إثبات ضد الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم جميعاً، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق من مدونات الحكّمين المستأنف والمطعون فيه أنهما دلا على إدانة الطاعنين بأقوال بعضهما على بعض وأنه في كلا الحكّمين مثل محام واحد عنهما معاً رغم تعارض مصلحتهما الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(49)

الطعن رقم 134 لسنة 2020 جزائي

(1-4) حكم "تسبيب الحكم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها التقديرية". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "حيازتها بقصد الإتجار".

(1) لصحة الحكم بالإدانة يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن
تورد الأدلة السانعة التي اطمأنت إليها واستظهرت صحيح الواقعة وسلامة الإجراءات. شرطه.
(2) محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد على كل ما
يثيرونه. شرطه.

(3) تقدير الأدلة في الدعوى وقيمتها في الإثبات ومنها اعتراف المتهم. من سلطة محكمة
الموضوع.

(4) مثال لتسبيب سائع في الإدانة بجريمة الاتجار في المؤثرات العقلية من شهادة الشهود وإقرار
المتهم وصحة إجراءات الضبط وتقرير فحص المضبوطات.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام
الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السانعة التي اطمأنت إليها واتخذتها عماداً
لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك
وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها
من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك
هو الأصل، كما لها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم
وتفتيشه .

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة
مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل دفع يثيرونه ما دام في الأدلة التي ساقها الحكم الرد على تلك
الدفع.

3-المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات ومن تلك الأدلة اعتراف المتهم الذي يعد أحد عناصر الإثبات وتملك محكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ به متى اطمأنت إليه مهما وجه إليه من مآخذ أو حام حوله من الشبهات.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بناء على ما أورده الحكم بمدوناته "أن الواقعة المسندة إلى الطاعن قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها بحق المتهم من شهادة الشهود وإقرار المتهم وما جاء بتقرير فحص المضبوطات فقد شهد بالتحقيقات أنه وردت معلومات بضبط أحد كبار تجار المخدرات في ويدعى وأخوه وقد اعترفا بأنهما يتاجران بالمواد المخدرة عن طريق إرسالها إلى عدة أشخاص في دولة الإمارات والذين يقومون ببيعها وبناء على تلك المعلومات تم إجراء تحري عن الأشخاص الذين ورد ذكرهم في التحقيقات ومن ضمنهم المتهم وبناء عليه تم استصدار إذن من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وتم ضبط المتهم وتفتيش مسكنه عثر على أكياس بلاستيكية بغرفة نومه تحوي على مادة الكريستال وبسؤاله قرر أنه يحوزها من أجل بيعها في الدولة بالتنسيق مع التاجر في وأفاد أيضاً أنه قام بتوزيع الكمية التي أرسلت إليه في عدة أماكن متفرقة من إمارة أبو ظبي ومنها منطقة وبالتوجه إلى تلك الأماكن بإرشاده تم العثور على كمية كبيرة من تلك المادة وبسؤاله عن السيارة التي يستخدمها قرر أنها متوقفة في الميناء وبالتوجه إليها بدلالة المتهم وتفتيشها عثر فيها على ميزان إلكتروني صغير الحجم يوجد عليه آثار استخدام لتلك المواد كما أخبر المتهم عن كمية أخرى يحوزها في نفس المنطقة حيث عثر على 34 كيساً وبلاستمرار بالبحث تم ضبط 14 كيساً آخر ومما اعترف به المتهم بمحضر جمع استدالات والتحقيقات أن صديقه المدعو والذي يسكن سألته في إحدى المرات عن حالته المادية فأخبره أنها سيئة فأخبره أن شخصاً في باكستان يدعى يعيش في يستطيع مساعدته وزوده برقم هاتفه وبالفعل تواصل معه عن طريق الواتساب فطلب منه المدعو الذهاب إلى الشارقة وحصر بعض الأغراض ووعده بإعطائه مبلغاً من المال بعد القيام بالمطلوب وعندما وصل إلى المكان طلب منه تصويره وإرسال الموقع ففعلاً قام بالمطلوب وبعد فترة حضر إليه شخص باكستاني وأعطاه كيساً متوسط الحجم يزن حوالي كيلو ورجع بالكيس إلى أبو ظبي في مقر سكنه وتواصل معه المدعو وأخبره أن الأغراض معه وفي اليوم التالي طلب منه المدعو فتح الأغراض وأخبره أنها تحتوي على أكياس لمواد بلورية موزعة بالتساوي كما يحتوي على أكياس خالية وميزان إلكتروني وطلب منه أن يضع تلك الأكياس في أماكن متفرقة ويرسل له مواقعها بالواتساب وبالفعل وضع تلك المواد وأرسل مواقعها

وكان ذلك مقابل 5000 درهم بالإضافة إلى 10 دراهم عن كل كيس يضعه ومما جاء بتقرير فحص العينات أن تلك المواد تعود لمادة الميثامفيتامين المخدرة"، وخلص الحكم المستأنف من تلك الأدلة إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن وتوافر القصد الجنائي لديه وهو قصد الاتجار من الأدلة التي ساقها الحكم وتأييدت أسبابه بالحكم المطعون فيه ولم يجد في ما أثاره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته، كما أن الحكم المطعون فيه قد اقتنع باعتراف الطاعن الذي أدلى به أمام النيابة العامة وبصحة إجراءات الضبط والتفتيش التي اتبعت، ومن ثم يغدو النعي مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة أو حمل محكمة الموضوع على اتباع طريق معين للإثبات، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس من الواقع والقانون خليفاً برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2018/10/25 وسابق عليه بدائرة أبو ظبي: -

1- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
2- نشر معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية باستخدام وسيلة تقنية المعلومات للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بأن قام بوضع المؤثرات العقلية التي قام بإرشاد رجال الشرطة عليها في أماكن متفرقة وقام بالتقاط صور لها وإرسال الإحداثيات الخاصة بالموقع سالف الذكر للأشخاص المتعاطين لإرشادهم لاستلامها، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1، 7، 17، 49/2 - 3، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول رقم 6 من ذات القانون، والمواد 36، 41 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/5/29 حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد وتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه، وأمرت

بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة المضبوطات وألزمته الرسوم. استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 714 لسنة 2019 مستأنف جزاء أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019/11/25 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن الرسوم، فأقام الطاعن الطعن المائل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت في ختامها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال حينما أيد الحكم المستأنف بإدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه دون أن يعنى بالتحقق من مدى توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ولم يتحقق من دفاعه الذي سطره بمذكرة الدفاع بتفريغ الهاتف والتحقق من الرسائل المتبادلة بينه وبين المدعو، فضلاً عن أن الحكم لم يعن بالرد على دفاع الطاعن بشأن بطلان إذن النيابة العامة لابتثائه على تحريات غير جدية، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف دون أن يعنى بالرد على ما أثاره الطاعن من دفاع وأوجه دفوع، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه و يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عماداً لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل، كما لها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه، كما أنه من المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل دفع يثيرونه ما دام في الأدلة التي ساقها الحكم الرد على تلك الدفوع، ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة

المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات ومن تلك الأدلة اعتراف المتهم الذي يعد أحد عناصر الإثبات وتملك محكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ به متى اطمأنت إليه مهما وجه إليه من مآخذ أو حام حوله من الشبهات .

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بناء على ما أورده الحكم بمدوناته "أن الواقعة المسندة إلى الطاعن قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها بحق المتهم من شهادة الشهود وإقرار المتهم وما جاء بتقرير فحص المضبوطات فقد شهد بالتحقيقات أنه وردت معلومات بضبط أحد كبار تجار المخدرات في ويدعى وأخوه وقد اعترفا بأنهما يتاجران بالمواد المخدرة عن طريق إرسالها إلى عدة أشخاص في دولة الإمارات والذين يقومون ببيعها وبناء على تلك المعلومات تم إجراء تحري عن الأشخاص الذين ورد ذكرهم في التحقيقات ومن ضمنهم المتهم وبناء عليه تم استصدار إذن من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وتم ضبط المتهم وتفتيش مسكنه عثر على أكياس بلاستيكية بغرفة نومه تحوي على مادة الكريستال وبسؤاله قرر أنه يحوزها من أجل بيعها في الدولة بالتنسيق مع التاجر في وأفاد أيضاً أنه قام بتوزيع الكمية التي أرسلت إليه في عدة أماكن متفرقة من إمارة أبو ظبي ومنها منطقة وبالتوجه إلى تلك الأماكن بإرشاده تم العثور على كمية كبيرة من تلك المادة وبسؤاله عن السيارة التي يستخدمها قرر أنها متوقفة في الميناء وبالتوجه إليها بدلالة المتهم وتفتيشها عثر فيها على ميزان إلكتروني صغير الحجم يوجد عليه آثار استخدام لتلك المواد كما أخبر المتهم عن كمية أخرى يحوزها في نفس المنطقة حيث عثر على 34 كيساً وبالإستمرار بالبحث تم ضبط 14 كيساً آخر ومما اعترف به المتهم بمحضر جمع استدلالات والتحقيقات أن صديقه المدعو والذي يسكن سأل في إحدى المرات عن حالته المادية فأخبره أنها سيئة فأخبره أن شخصاً في باكستان يدعى يعيش في يستطيع مساعدته وزوده برقم هاتفه وبالفعل تواصل معه عن طريق الواتساب فطلب منه المدعو الذهاب إلى الشارقة وحصر بعض الأغراض ووعدته بإعطائه مبلغاً من المال بعد القيام بالمطلوب وعندما وصل إلى المكان طلب منه تصويره وإرسال الموقع وفعلاً قام

بالمطلوب وبعد فترة حضر إليه شخص باكستاني وأعطاه كيساً متوسط الحجم يزن حوالي كيلو ورجع بالكيس إلى أبو ظبي في مقر سكنه وتواصل معه المدعو وأخبره أن الأغراض معه وفي اليوم التالي طلب منه المدعو فتح الأغراض وأخبره أنها تحتوي على أكياس لمواد بلورية موزعة بالتساوي كما يحتوي على أكياس خالية وميزان إلكتروني وطلب منه أن يضع تلك الأكياس في أماكن متفرقة ويرسل له مواقعها بالواتساب وبالفعل وضع تلك المواد وأرسل مواقعها وكان ذلك مقابل 5000 درهم بالإضافة إلى 10 دراهم عن كل كيس يضعه ومما جاء بتقرير فحص العينات أن تلك المواد تعود لمادة الميثامفيتامين المخدرة"، وخلص الحكم المستأنف من تلك الأدلة إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن وتوافر القصد الجنائي لديه وهو قصد الاتجار من الأدلة التي ساقها الحكم وتأييدت أسبابه بالحكم المطعون فيه ولم يجد في ما أثاره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته ، كما أن الحكم المطعون فيه قد اقتنع باعتراف الطاعن الذي أدلى به أمام النيابة العامة وبصحة إجراءات الضبط والتفتيش التي اتبعت، ومن ثم يغدو النعي مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة أو حمل محكمة الموضوع على اتباع طريق معين للإثبات، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس من الواقع والقانون خليقاً برفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(50)

الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) إجراءات " إجراءات جزائية: نفاذ الإذن بالقبض والتفتيش الصادر من النيابة المختصة في جرائم المخدرات ". اختصاص " الاختصاص المكاني بجريمة حيازة المؤثرات العقلية ". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " الحيازة بقصد الإتجار: الاختصاص المكاني بالجريمة".

(1) الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة بالجرائم المعاقب عليها بالمواد 2/41، 48، 49 ق 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة. نافذ في جميع إمارات الدولة. م 65 مكرر 2 ق سالف الذكر.

(2) إجراءات التحقيق مع الطاعن بجريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الإتجار بنبابة دبي بناء على أمر قبض وتفتيش صادر بالإمارة. صحيح لاختصاصها. النعي على الحكم بمخالفة القانون. نعي على غير أساس.

(3 - 5) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير الأدلة وصحة إجراءات القبض والتفتيش".

(3) تقدير الأدلة والأخذ بما تظمن له المحكمة وطرح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. هي غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه. شرطه.

(4) تقدير صحة وسلامة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي وتقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة ومنها القبض والتفتيش. موضوعي.

(5) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار وجدل موضوعي من الطاعن في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 65 مكرر 2 من القانون رقم 14 لسنة 1995

في شأن مكافحة المواد المخدرة أن "الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد 2/41، 48، 49 من هذا القانون تكون نافذة في جميع إمارات الدولة". * تم استبدال المادة 87 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 65 مكرر 2.

2- لما كان ذلك وكانت الطاعن قد تم القبض عليه وأجري التحقيق معه عن جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الاتجار وهي من الجرائم المعاقب عليها بالمادة 49 ومن ثم فإن الإجراءات الصادرة من نيابة دبي صحيحة وهي النيابة المختصة في إجراء التحقيق بالجرائم الواقعة في إمارة دبي ومن ثم فإن أمر القبض والتفتيش الصادر بحق الطاعن قد صدر بناء على الإجراءات القانونية ويغذو تعيب الحكم بمخالفة القانون في غير محله خليقا بالرفض.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه ولا يجوز مطالبتها بالأخذ بدليل معين. كما أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه والرد على كل دفع أو حجة يثيرها ما دام أنها قد رأت في الأدلة المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها بالإدانة.

4- المقرر أن المحكمة لها السلطة المطلقة في تقدير صحة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي وسلامة تلك الإجراءات ولها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه،

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام وسلامتها ولم ير في أوجه النعي ما يغير وجه الرأي لديه، وكان ما يعزوه الطاعن من بطلان أقواله بالتحقيقات لأخذها بدون مترجم في حين أن الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد رد عليه برد سائغ، أما بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2018/6/4 وسابق عليه بدائرة دبي: -

- 1 - حاز بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2 - تعاطى مؤثرات عقلية (امفيتامين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1، 7، 17، 34، 40/1، 49/2 - 3، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول رقم 6 من ذات القانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/4/21 حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد وتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمة الأولى، وحبسه لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية، وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة المضبوطات وألزمته الرسوم. استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 513 لسنة 2019 مستأنف جزاء أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019/12/16 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن الرسوم، فأقام الطاعن الطعن المائل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حينما أسس قضاءه بإدانة الطاعن على أدلة باطلة، ذلك أن أمر القبض والتفتيش والتحقيقات التي تمت مع الطاعن بإشرتها نيابة دبي وهي نيابة غير مختصة بموجب القانون الذي جعل الاختصاص بمباشرة تلك الدعاوى من اختصاص محكمة أبو ظبي الاتحادية، وإذ أدان الحكم الطاعن بناء على أدلة باطلة الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 65 مكرر 2 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة أن "الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد 41/2، 48، 49 من هذا القانون تكون نافذة في جميع إمارات الدولة". لما كان ذلك وكانت الطاعن قد تم القبض عليه وأجري التحقيق معه عن جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الاتجار وهي من الجرائم المعاقب عليها بالمادة 49 ومن ثم فإن الإجراءات الصادرة من نيابة دبي صحيحة وهي النيابة المختصة في إجراء التحقيق بالجرائم الواقعة في إمارة دبي ومن ثم فإن أمر

القبض والتفتيش الصادر بحق الطاعن قد صدر بناء على الإجراءات القانونية ويغدو تعيب الحكم بمخالفة القانون في غير محله خليفا بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حينما التفت عن دفاع الطاعن بشأن عدم الاستعانة بمترجم يجيد لغة الطاعن وبطلان إجراء القبض والتفتيش بحق الطاعن لصدوره بناء على تحريات غير جدية الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه. وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه ولا يجوز مطالبتها بالأخذ بدليل معين، كما أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه والرد على كل دفع أو حجة يثيرها ما دام أنها قد رأت في الأدلة المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها بالإدانة، كما أن لها السلطة المطلقة في تقدير صحة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي وسلامة تلك الإجراءات ولها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام وسلامتها ولم ير في أوجه النعي ما يغير وجه الرأي لديه، وكان ما يعزوه الطاعن من بطلان أقواله بالتحقيقات لأخذها بدون مترجم في حين أن الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد رد عليه برد سائغ، أما بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليفا بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(51)

الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي

(1) حكم "إصدار الحكم: محضر الجلسة ونسخة الحكم الأصلية".

- محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في معرفة أسماء الهيئة التي أصدرته. خلو إحداها من بيان يستكمل بما ورد في الآخر. علة ذلك. ذكر أسماء الهيئة التي سمعت المرافعة بمحضر حيز الدعوى للحكم وذكر أسماء الهيئة التي نطقت بالحكم بنسخته الأصلية ينفي حالة البطلان. النعي علي الحكم بذلك. في غير محله.

(2 - 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير الأدلة وصحة إجراءات القبض والتفتيش".

(2) تقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن له المحكمة وطرح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. هي غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه. شرطه.

(3) تقدير صحة وسلامة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي وتقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة ومنها القبض والتفتيش. موضوعي.

(4) مثال لتسبب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار والتعاطي وجدل موضوعي من الطاعن في سلطة محكمة الموضوع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يجوز إثارته.

(5) طعن "النعي على الحكم: سبب النعي: ما لا يقبل من أسباب".

- سبب النعي. يشترط لقبوله تعلقه بمبديه مؤثراً في الحكم الصادر بحقه. النعي من الطاعن ببطلان تفتيش المتهم الثانية. غير مقبول.

(6) حكم "عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال: ما لا يعد كذلك".

- الفساد في الاستدلال الذي يعيب الحكم. ماهيته. الاتكاء على دليل لا سند له في الأوراق. التقارير الخاطئة والأخطاء المادية والعبارات الزائدة التي ترد فيه عرضاً غير المؤثرة في قضائه. لا تعيبه. النعي على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال لذكره شهادة لا أصل لها في الأوراق. نعي غير مقبول. علة ذلك. لم يعتمد الحكم عليها في قضائه.

(7، 8) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع واستخلاص القصد الجنائي". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "حيازتها بقصد الاتجار والتعاطي".

(7) تحصيل الواقعة واستخلاص الأركان القانونية ومنها القصد الجنائي في حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار. من سلطة محكمة الموضوع استناداً لأدلة والقرائن المطروحة.

(8) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار استناداً في ثبوت الاتهام قبل الطاعن من اعترافه وشهادة شاهد الواقعة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محضر جلسة النطق بالحكم ونسخة الحكم الأصلية يكمل كلا منهما الآخر في معرفة البيانات المقررة لمعرفة أسماء الهيئة التي أصدرته، فإن خلا أحدهما من أي من البيانات استكمل هذا القصور بما ورد بالآخر، إذ العبرة في ذلك هي معرفة الهيئة التي أصدرته والهيئة التي سمعت المرافعة وكتبت مسودته وتداولت بها، ولما كانت أسماء أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة قد تم ذكرها في محضر حجز الدعوى للحكم كما تم ذكر أسماء القضاء الذين نطقوا به في نسخة الحكم الأصلية فإن هذه المحكمة قد تبين لها معرفة أي الهيئتين كتبت مسودته وتداولت به وأيهما نطقت به ومن ثم تنتفي حالة البطلان عن الحكم المطعون فيه، ويكون الدفع المثار من النيابة العامة في غير محله.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تظمن إليه منها وطرح ما عداه ولا يجوز مطالبتها بالأخذ بدليل معين، كما أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه والرد على كل دفع أو حجة يثيرها ما دام أنها قد رأت في الأدلة المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها بالإدانة.

3- المقرر أن المحكمة لها السلطة المطلقة في تقدير صحة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي وسلامة تلك الإجراءات ولها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام وسلامتها ولم ير في أوجه النعي ما يغير وجه الرأي لديه وكان ما يعزوه الطاعن من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليفاً بالرفض.

5- المقرر أنه يشترط لقبول سبب النعي أن يكون النعي متعلقاً بالطاعن أو مؤثراً في الحكم الصادر بحقه، لما كان ذلك وكان ما يعزوه الطاعن من بطلان تفتيش المتهم الثانية غير متعلق بالطاعن وغير مؤثر في الحكم الصادر بحقه ومن ثم فإن النعي غير مقبول أياً كان وجه الرأي فيه الأمر الذي يتعين معه عدم قبول هذا النعي.

6- المقرر أن عيب الفساد في الاستدلال الذي يعيب الحكم هو الاتكاء على دليل لا سند له في الأوراق أما التقارير الخاطئة أو الأخطاء المادية أو العبارات الزائدة التي ترد عرضاً في الحكم ولا تؤثر في قضاء الحكم فلا تعيب الحكم بأية شائبة، لما كان ذلك وكان ما يعزوه الطاعن بشأن فساد الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه حينما استدلت بشهادة وهي شهادة لا أصل لها في الأوراق فإن هذه العبارة قد جاءت عرضاً لم يتكئ عليها الحكم في قضائه وإنما أورد أدلة أخرى مستمدة من اعتراف الطاعن وباقي المتهمين وشهادة فقط ولم يرد اسم المدعو في سرد الأدلة التي اعتمد عليها في قضائه الأمر الذي يكون معه النعي على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه بما يوجب عدم قبول هذا النعي.

7- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل الواقعة واستخلاص أركانها القانونية ومنها القصد الجنائي وأن استخلاص حيازة المتهم للمواد المخدرة بقصد الاتجار يخضع لتقدير المحكمة استناداً إلى الأدلة والقرائن المطروحة عليها.

8- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن إلى أدلة مستمدة من اعتراف الطاعن بالتحقيقات بأن المواد المضبوطة مع المتهم الثانية سلمت إليها ليقوماً معا ببيعها على أحد الأشخاص مقابل 800 درهم للجرام الواحد وأن نصيبه من البيع 200 درهم وأنه سبق أن قام ببيع المواد عدة مرات مع المتهم الثانية حوالي 5 مرات ومما جاء بأقوال المتهم الأولى بمحضر الاستدلالات والتحقيقات أن المواد المضبوطة سلمت إليها لتقوم ببيعها مع باقي المتهمين ومما جاء بأقوال المتهم الثانية أنها استلمت المواد المضبوطة من المتهم الأولى لتقوم هي والمتهم الثالث "الطاعن" ببيعها ونصيب كل منهما 200 درهم للشخص الواحد ومما جاء بشهادة الشاهد أنه دلت التحريات على أن المتهم الأولى تتاجر بالمواد المخدرة وأنها بصدد بيعها لأحد الأشخاص إلا أنها أرسلت المتهم الثانية والمتهم الثالث "الطاعن" بدلا عنها فألقي القبض عليهما.. وخلص الحكم المستأنف إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن، وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير

أدلتها وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهم بتاريخ 2018/5/16 وسابق عليه بدائرة دبي: -

- 1 - حازوا بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 2 - تعاطوا مؤثرات عقلية (امفيتامين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد 1، 7، 17، 34، 40/1، 49/2 - 3، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول رقم 6 من ذات القانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/3/17 حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد وتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمة الأولى، وحبسه لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية، وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة المضبوطات وألزمته الرسوم. استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 412 لسنة 2019 مستأنف جزاء أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019/10/21 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن الرسوم، فأقام الطاعن الطعن المائل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه لبطلان تشكيل الهيئة.

وحيث إنه عن الدفع المثار من النيابة العامة ببطلان الحكم المستأنف وامتداد البطلان إلى الحكم المطعون فيه على سند من القول إن الهيئة التي نطقت به مشكلة من قاضيين فقط وخلت من اسم العضو الثالث فإن الدفع في غير محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محضر جلسة النطق بالحكم ونسخة الحكم الأصلية يكمل كلا منهما الآخر في

معرفة البيانات المقررة لمعرفة أسماء الهيئة التي أصدرته، فإن خلا أحدهما من أي من البيانات استكمل هذا القصور بما ورد بالآخر، إذ العبرة في ذلك هي معرفة الهيئة التي أصدرته والهيئة التي سمعت المرافعة وكتبت مسودته وتداولت بها، ولما كانت أسماء أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة قد تم ذكرها في محضر حيز الدعوى للحكم كما تم ذكر أسماء القضاء الذين نطقوا به في نسخة الحكم الأصلية فإن هذه المحكمة قد تبين لها معرفة أي الهيئتين كتبت مسودته وتداولت به وأيهما نطقت به ومن ثم تنتقي قالة البطلان عن الحكم المطعون فيه، ويكون الدفع المثار من النيابة العامة في غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع حينما أدانه عن التهمة المسندة إليه بناء على أدلة مستمدة من إجراءات باطلة، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بإدانة الطاعن على أدلة مستمدة من إذن الضبط والتفتيش الذي لم يذكر فيه اسم الطاعن أو أي من المتهمين الآخرين ويخلو من البيانات الأساسية التي اشترطها المشرع، وإذ أدان الحكم المطعون فيه الطاعن دون أن يعنى بالتحقق من هذا الدفع، الأمر الذي يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تظمن إليه منها وطرح ما عداه ولا يجوز مطالبتها بالأخذ بدليل معين، كما أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه والرد على كل دفع أو حجة يثيرها ما دام أنها قد رأت في الأدلة المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها بالإدانة، كما أن لها السلطة المطلقة في تقدير صحة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي وسلامة تلك الإجراءات ولها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام وسلامتها ولم ير في أوجه النعي ما يغير وجه الرأي لديه وكان ما يعزوه الطاعن من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير

الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليفاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لبطلان إجراء تفتيش المتهمة الثانية ذلك أن الأوراق لم يذكر فيها اسم من قام بالتفتيش وأنه ورد بمحضر الضبط أن الشرطي أول هو الذي أجرى التفتيش مما يصم تفتيش المتهمة الثانية بالبطلان لمخالفة ذلك لقانون الإجراءات الجزائية وإذ لم يعن الحكم بالتحقق من صحة ذلك الإجراء الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه يشترط لقبول سبب النعي أن يكون النعي متعلقاً بالطاعن أو مؤثراً في الحكم الصادر بحقه، لما كان ذلك وكان ما يعزوه الطاعن من بطلان تفتيش المتهمة الثانية غير متعلق بالطاعن وغير مؤثر في الحكم الصادر بحقه ومن ثم فإن النعي غير مقبول أياً كان وجه الرأي فيه الأمر الذي يتعين معه عدم قبول هذا النعي.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن بناء على شهادة الذي لم يرد لها أصل في الأوراق الأمر الذي يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أن عيب الفساد في الاستدلال الذي يعيب الحكم هو الاتكاء على دليل لا سند له في الأوراق أما التقارير الخاطئة أو الأخطاء المادية أو العبارات الزائدة التي ترد عرضاً في الحكم ولا تؤثر في قضاء الحكم فلا تعيب الحكم بأية شائبة، لما كان ذلك وكان ما يعزوه الطاعن بشأن فساد الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه حينما استدلت بشهادة وهي شهادة لا أصل لها في الأوراق فإن هذه العبارة قد جاءت عرضاً لم يتكئ عليها الحكم في قضائه وإنما أورد أدلة أخرى مستمدة من اعتراف الطاعن وباقي المتهمين وشهادة فقط ولم يرد اسم المدعو في سرد الأدلة التي اعتمد عليها في قضائه الأمر الذي يكون معه النعي على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه بما يوجب عدم قبول هذا النعي.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب الرابع الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما أدان الطاعن عن تهمة حيازة المواد المخدرة رغم عدم توافر أركانها القانونية والتعسف في فهم الواقعة، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقيم الدليل القطعي على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن كما أن الواقعة لا تدل على الحيازة المادية وأن الحكم لم يدل على صلة الطاعن بالمواد المضبوطة، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل الواقعة واستخلاص أركانها القانونية ومنها القصد الجنائي وأن استخلاص حيازة المتهم للمواد المخدرة بقصد الاتجار يخضع لتقدير المحكمة استناداً إلى الأدلة والقرائن المطروحة عليها، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن إلى أدلة مستمدة من اعتراف الطاعن بالتحقيقات بأن المواد المضبوطة مع المتهم الثانية سلمت إليها ليقوما معا ببيعها على أحد الأشخاص مقابل 800 درهم للجرام الواحد وأن نصيبه من البيع 200 درهم وأنه سبق أن قام ببيع المواد عدة مرات مع المتهم الثانية حوالي 5 مرات ومما جاء بأقوال المتهم الأولى بمحضر الاستدلالات والتحقيقات أن المواد المضبوطة سلمت إليها لتقوم ببيعها مع باقي المتهمين ومما جاء بأقوال المتهم الثانية أنها استلمت المواد المضبوطة من المتهم الأولى لتقوم هي والمتهم الثالث "الطاعن" ببيعها ونصيب كل منهما 200 درهم للشخص الواحد ومما جاء بشهادة الشاهد أنه دلت التحريات على أن المتهم الأولى تتاجر بالمواد المخدرة وأنها بصدد بيعها لأحد الأشخاص إلا أنها أرسلت المتهم الثانية والمتهم الثالث "الطاعن" بدلا عنها فألقي القبض عليهما. وخلص الحكم المستأنف إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن، وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع

فهم الواقع وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليفاً بالرفض. لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة الاثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(52)

الطعن رقم 153 لسنة 2020 جزائي

(1) نقض "سبب الطعن: شرط قبوله".

- سبب الطعن. يشترط لقبوله. أن يكون له سند صحيح من الأوراق. تساند الحكم المطعون فيه في إسناد التهمة للطاعن إلى اعترافه اللاحق على القبض والتفتيش وأقوال شاهد الواقعة وتقرير الطب الشرعي. النعي على الحكم بالخطأ لبطلان إجراءات القبض والتفتيش رغم رد الحكم المطعون فيه على ذلك الدفع. نعي على غير سند. غير مقبول.

(2-4) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم وتقدير اعتراف المتهم وأقوال الشهود " مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " إحرارها وحيازتها بقصد الإتجار " .

(2) تقصي ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها وعلاقة المتهم واتصاله بها وتكوين العقيدة من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى والأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(3) إحرار المخدر أو حيازته بقصد الاتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. منط المسؤولية. رهن بثبوت القصد وعناصر الجريمة ثبوتاً فعلياً في حق الجاني. تحقق القصد. بالعلم بأن ما يحرزه أو يحوزه مادة مخدرة.

(4) مثال لتسبب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة إحرار مواد مخدرة بقصد الإتجار أخذاً باعتراف الطاعن بإدخال المخدر بوضعه في أحشائه ومن شهادة رجلي الضبط وتقرير الطب الشرعي.

(5) حكم "تسبب الحكم: الإحالة للحكم المستأنف".

- تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. جدل موضوعي لا يجوز إثارته.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون له سنده الصحيح

من الأوراق وإلا كان النعي غير مقبول . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون

فيه لم يتساند في قضائه إلى أمر القبض والتفتيش وإنما تساند إلى اعتراف الطاعنين اللاحق بالتهم المسندة إليهما بمحضر جمع استدلالات وبتحقيقات النيابة العامة وإلى أقوال شاهدي الواقعة وتقرير إدارة الطب الشرعي. وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد دفاع الطاعنين ورد عليه فيما أورده بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش - بفرض حدوثه - لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنها والمؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازة المخدر الذي كشف عنه التفتيش". وكان في ما أورد الحكم المطعون فيه الرد الكافي على ما أثاره الطاعنان بوجه هذا النعي من عدم إيراد الحكم المطعون فيه لدفاعهما ببطلان إجراءات القبض والتفتيش، فإن ما أثاره الطاعنان بهذا الوجه على غير سند صحيح من الواقع ويخالف ما ورد بمدونات الحكم ويكون هذا النعي في غير محله ومن ثم غير مقبول.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، ومناطق المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد بالإضافة إلى سائر عناصر تلك الجريمة ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً في حق الجاني وذلك سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير، وأن القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أثبت قصد الاتجار في حق الطاعنين أخذاً من اعترافتهما بمحضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة حيث اعترف الطاعن/ بأنه أدخل المواد المخدرة (مادة الكريستال) عن طريق 100 كبسولة وضعها في أحشائه، وأقام في أحد الفنادق وبعدها اتصل به شخص أخبره بأن المتهم الثاني

سوف يحضر إلى غرفته بالفندق لاستلام الكبسولات، وفعلاً حضر المتهم الثاني وسلمه 12 كبسولة وأبقى باقي الكبسولات في أحشائه إلى أن حضرت الشرطة وأخبرها بمكان وجود الكبسولات وتم أخذه بعدها إلى المستشفى لإخراج الكبسولات، واعترف المتهم/ بأنه حضر للدولة للبحث عن عمل، وأثناء ذلك اتصل به شخص من باكستان وطلب منه استلام كمية من المخدرات من أحد الأشخاص عند محطة الحافلات في الرولة، وفعلاً ذهب إلى المكان المحدد والتقى بالشخص المعني واستلم منه حقيبة سوداء، ثم طلب منه الذهاب إلى أحد الفنادق بالشارقة واستلام كمية من المخدرات منه وفعلاً ذهب إليه واستلم من المتهم الأول عدد 12 كبسولة مخدرات وأن باقي الكبسولات ما زالت بداخل أحشائه وسيخرجها بعد ذلك، وأن قصده من حيازة المواد المخدرة هو تسليمها لشخص آخر وسيحصل على مقابل قدره 20 ألف روبية. ومن شهادة رجلي الضبط الرقيب أول و.....، حيث شهد الأول بأنه كان من أفراد الضبط حيث تمت مداومة الغرفة التي يسكنها المتهم الأول وهو من اعترف لهم بأنه يحوز على كبسولات المواد المخدرة في أحشائه وأنه قام بتسليم 12 كبسولة منها للمتهم الثاني، وبضبط المتهم الثاني اعترف باستلام 12 كبسولة من المتهم الأول وأنه يحتفظ بها في سكنه وقام بإرشادهم إلى مكانها كما قام بتسليمهم كيساً آخر يحتوي على 100 كبسولة من ذات النوع، وأقر بأنه يستلم هذه المخدرات بناء على تعليمات التاجر الرئيس في باكستان وأنه يقوم بتوزيعها في أبوظبي والعين، وأنه قام برمي كمية منها في أماكن تم تحديدها من قبل التاجر الرئيسي، وشهد الشاهد الثاني بأن قصد المتهم الثاني من حيازة المواد المخدرة هو الاتجار عن طريق وضعها في أماكن محددة من قبل التاجر الرئيسي وأن المتهم الثاني تحدث أمامه مع التاجر الرئيسي في باكستان وكان يعطيه التعليمات حول الأماكن التي سوف يقوم برمي الكبسولات فيها. ومما ورد في تقرير إدارة الطب الشرعي بأنه بفحص مضبوطات المتهمين تبين احتواؤها على مادة (هيروين، ميثامفيتامين) المدرجة في الجدولين 1، 6 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995. وحيث إن محكمة أول درجة اطمأنت لهذه الأدلة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعنين لما هو منسوب إليهما وتوافر قصد الاتجار في المواد المخدرة، ومن ثم تكون المحكمة قد التزمت صحيح الواقع والقانون ويكون الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه.

5- المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت أنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعنين، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعنين بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي

في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين أنهما بتاريخ 18-2-2018 بدائرة إمارة الشارقة: **المتهم الأول/.....:**

- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. **المتهم الثاني/.....:**

1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها.
2- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها.
وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 1/6، 7، 17، 34، 2/48، 3-2/49، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول الأول الملحق بذات القانون.

وبجلسة 2019/5/28 قضت محكمة أبو ظبي الاتحادية الابتدائية حضورياً: أولاً: بإدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى ومعاقبته بالسجن المؤبد وبتغريمه خمسين ألف درهم وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثانياً: بإدانة المتهم الثاني بالتهمتين الأولى والثانية للارتباط ومعاقبته بالسجن المؤبد وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثالثاً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة. رابعاً: إلزام المتهمين بالرسم المقرر.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/11/25 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية في الاستئنافين رقمي 676، 685 لسنة 2019 بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفين بسداد الرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجهين: الأول: أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان الإذنين الصادرين عن النيابة العامة بضبطهما لابتنائهما على تحريرات غير جدية بل ومنعدمة. الثاني: أن الحكم لم يتحقق من دفع الطاعنين بعدم توافر القصد الجنائي ولم ويرد عليه وإنما اكتفى بالإحالة إلى الحكم المستأنف ودون أن يتحقق من ماهية نوع المخدر واختلاف القصد الوارد بها من الحيازة لدى المتهمين وهو ما يصيب الحكم بالعوار بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه عن الوجه الأول من النعي المتعلق ببطلان إذن النيابة العامة فإنه غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون له سنده الصحيح من الأوراق وإلا كان النعي غير مقبول. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه لم يتساند في قضائه إلى أمر القبض والتفتيش وإنما تساند إلى اعتراف الطاعنين اللاحق بالتهم المسندة إليهما بمحضر جمع استدلالات وبتحقيقات النيابة العامة وإلى أقوال شاهدي الواقعة وتقرير إدارة الطب الشرعي.

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد دفاع الطاعنين ورد عليه فيما أورده بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش - بفرض حدوثه - لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنها والمؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازة المخدر الذي كشف عنه التفتيش". وكان في ما أورد الحكم المطعون فيه الرد الكافي على ما أثاره الطاعنان بوجه هذا النعي من عدم إيراد الحكم المطعون فيه لدفاعهما ببطلان إجراءات القبض والتفتيش، فإن ما أثاره الطاعنان بهذا الوجه على غير سند صحيح من الواقع ويخالف ما ورد بمدونات الحكم ويكون هذا النعي في غير محله ومن ثم غير مقبول.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من النعي فإنه مردود، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف

على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن.

كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، ومناط المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد بالإضافة إلى سائر عناصر تلك الجريمة ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً في حق الجاني وذلك سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير، وأن القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أثبت قصد الاتجار في حق الطاعنين أخذاً من اعترافتهما بمحضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة حيث اعترف الطاعن/ بأنه أدخل المواد المخدرة (مادة الكريستال) عن طريق 100 كبسولة وضعها في أحشائه، وأقام في أحد الفنادق وبعدها اتصل به شخص أخبره بأن المتهم الثاني سوف يحضر إلى غرفته بالفندق لاستلام الكبسولات، وفعلاً حضر المتهم الثاني وسلمه 12 كبسولة وأبقى باقي الكبسولات في أحشائه إلى أن حضرت الشرطة وأخبرها بمكان وجود الكبسولات وتم أخذه بعدها إلى المستشفى لإخراج الكبسولات، واعترف المتهم/ بأنه حضر للدولة للبحث عن عمل، وأثناء ذلك اتصل به شخص من باكستان وطلب منه استلام كمية من المخدرات من أحد الأشخاص عند محطة الحافلات في الدولة، وفعلاً ذهب إلى المكان المحدد والتقى بالشخص المعني واستلم منه حقيبة سوداء، ثم طلب منه الذهاب إلى أحد الفنادق بالشارقة واستلام كمية من المخدرات

منه وفعلاً ذهب إليه واستلم من المتهم الأول عدد 12 كبسولة مخدرات وأن باقي الكبسولات ما زالت بداخل أحشائه وسيخرجها بعد ذلك، وأن قصده من حيازة المواد المخدرة هو تسليمها لشخص آخر وسيحصل على مقابل قدره 20 ألف روبية. ومن شهادة رجلي الضبط الرقيب أول و.....، حيث شهد الأول بأنه كان من أفراد الضبط حيث تمت مداهمة الغرفة التي يسكنها المتهم الأول وهو من اعترف لهم بأنه يحوز على كبسولات المواد المخدرة في أحشائه وأنه قام بتسليم 12 كبسولة منها للمتهم الثاني، وبضبط المتهم الثاني اعترف باستلام 12 كبسولة من المتهم الأول وأنه يحتفظ بها في سكنه وقام بإرشادهم إلى مكانها كما قام بتسليمهم كيساً آخر يحتوي على 100 كبسولة من ذات النوع، وأقر بأنه يستلم هذه المخدرات بناء على تعليمات التاجر الرئيس في باكستان وأنه يقوم بتوزيعها في أبوظبي والعين، وأنه قام برمي كمية منها في أماكن تم تحديدها من قبل التاجر الرئيسي، وشهد الشاهد الثاني بأن قصد المتهم الثاني من حيازة المواد المخدرة هو الاتجار عن طريق وضعها في أماكن محددة من قبل التاجر الرئيسي وأن المتهم الثاني تحدث أمامه مع التاجر الرئيسي في باكستان وكان يعطيه التعليمات حول الأماكن التي سوف يقوم برمي الكبسولات فيها. ومما ورد في تقرير إدارة الطب الشرعي بأنه بفحص مضبوطات المتهمين تبين احتواؤها على مادة (هيروين، ميثامفيتامين) المدرجة في الجدولين 1، 6 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995. وحيث إن محكمة أول درجة اطمأنت لهذه الأدلة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعنين لما هو منسوب إليهما وتوافر قصد الاتجار في المواد المخدرة، ومن ثم تكون المحكمة قد التزمت صحيح الواقع والقانون ويكون الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم بإيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعنين، ومن ثم يضحى

النعي الوارد من الطاعنين بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(53)

الطعن رقم 298 لسنة 2020 جزائي

- إجراءات جزائية "إجراءات المحاكمة: إطلاع المحكمة على المحرر المزور". تزوير "التزام المحكمة بالاطلاع على المحرر المزور".

- اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة. إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير. علة ذلك. إغفالها عن ذلك. يعيب الإجراءات. ثبوت عدم إطلاع أياً من الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه على المحرر المزور موضوع الدعوى. قصور.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافقته عليها، ومن ثم فإن إغفال المحكمة الاطلاع على تلك الورقة محل جريمة التزوير عن نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات في كليهما، أن أياً من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لم يثبت اطلاعها على المحرر المزور موضوع الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابته عيب القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2019/7/31 بدائرة عجمان: -

1- ارتكب تزويراً في محرر رسمي (الهوية الوطنية) المنسوب صدوراً للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية باسم المدعو - - غاني الجنسي بأن أدخل تغييراً في بيانات الاسم والجنسية وجعلها باسم - - نيجيري الجنسية وتم استعمال الصورة المزورة فيما زورت من أجله على النحو المبين بالتحقيقات.

2- استعمل صورة المحرر الرسمي المزور سالف البيان بأن سلمها لمؤسسة عجمان للتنظيم العقاري في تحرير عقد الإيجار مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 82، 1/121، 1/216، 217 مكرر 1، 1/218 من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 2019/12/29 بمعاقبة المتهم بحبسه ستة أشهر عن الاتهام المسند إليه، مع إبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة مع إلزامه بمبلغ مائة درهم رسوم الدعوى، ومصادرة المستند المزور.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 44 لسنة 2019 جزاء عجمان، وبجلسة 2020/1/19 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد وبإلزامه بالرسوم القضائية استئنافاً. لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن المائل وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بإدانته دون أن تطلع المحكمة على المستند المزور وفحصه على بساط البحث في حضوره ومواجهته به، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي

التي دارت مرافعته عليها ، ومن ثم فإن إغفال المحكمة الاطلاع على تلك الورقة محل جريمة التزوير عن نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة .

لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات في كليهما، أن أيا من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لم يثبت اطلاعها على المحرر المزور موضوع الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عيب القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

جلسة الإثنين الموافق 8 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(54)

الطعن رقم 311، 312 لسنة 2020 جزائي

(1 - 4) نقض "المسائل المتعلقة بالنظام العام: القواعد الأساسية لإصدار الأحكام: سلطة المحكمة العليا في إثارتها". إجراءات جزائية " الحكم: قواعد إصدار الأحكام: المداولة في الحكم وتوقيعه". بطلان "البطلان المتعلق بالنظام العام "

(1) الأسباب المتعلقة بالنظام العام ومنها القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها.

(2) لصحة الحكم وجوب أن تكون له مسودة مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعا عليها من القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحجزوا الدعوى للحكم وأن تكون له نسخة أصلية موقعة من رئيس الدائرة وأمين السر. خلو الأوراق من إحداها. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. م 219 ق الإجراءات الجزائية.

(3) الحكم ولید أسبابه. مؤداه. أن مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودته. خلو المسودة من توقيع الهيئة أو أحد القضاة. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. علة ذلك. فقد الحكم أحد ضماناته وهي حصول المداولة.

(4) خلو مسودة الحكم المطعون فيه من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. لا يعصمه صدور نسخة الحكم الأصلية موقعة من رئيس الدائرة وأمين السر.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الاتحادية العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه.

2- المقرر عملاً بنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم الكتاب مسودته مشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكتبتها مما مؤداه أنه لا بد لصحة

الحكم أن يجتمع له مسودة القضية الذين حجزوا الدعوى وسمعوا المرافعة وأصدروا الحكم مع نسخة الحكم الأصلية موقعة من رئيس الدائرة التي أصدرته ومن أمين السر وإذا خلت الأوراق من أي منهما يكون الحكم المطعون فيه باطلاً ومن سلطة المحكمة أن تتصدى للفصل في هذا الأمر دون أن يثيره أحد أطراف الطعن لأنه من قواعد النظام العام .

3- المقرر أيضاً أن الحكم ولید أسبابه مما مؤداه أن المشرع اعتبر مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودة الحكم فإن خلا من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو أحد قضاتها شاب الحكم البطلان الذي يتصل بالنظام العام لفقدان أحد الضمانات الأساسية للتقاضي وهو حصول المداولة بين القضية الذين أصدروا الحكم.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه قد خلت من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام ولا يعصمه من ذلك صدور نسخة الحكم الأصلية موقعة من رئيس الدائرة وأمين السر ومن ثم فإن الحكم يكون باطلاً بما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - أن النيابة العامة أسندت للمتهمين الطاعنين وآخر/، 2- (باكستاني الجنسية)، بوصف أنهم بتاريخ 2019/3/26 وسابق عليه بدائرة عجمان:

المتهم:

1- نظم وأدار لعبة القمار في مكان عام على النحو المبين بالتحقيقات.
2- استخدم المتهم الأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم:

1- نظم وأدار لعبة القمار في مكان عام على النحو المبين بالتحقيقات.
2- وهو أجنبي عمل لدى غير كفيله دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالتحقيقات.

3- اكتسب وحاز أموالاً متحصلة من جريمة تنظيم وإدارة لعبة من ألعاب القمار على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد 44، 47، 82، 121، 413، 415 و 416 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمواد 1، 11، 34 مكرر 1/1، 34 مكرر 2 من القانون الاتحادي رقم 1973/6 بشأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته وجنحة غسيل الأموال المؤثمة بالمواد 1، 1/2 بند ج، 1/22، 1/29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2018/20 بشأن مواجهة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2019/12/31 بمعاقبة المتهم/ بحبسه ستة أشهر عن التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إليه للارتباط، وبتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمة الثانية. وبمعاقبة المتهم الثالث/ بحبسه ستة أشهر عن التهمتين الأولى والثالثة المسندتين له للارتباط وبمعاقبته بغرامة قدرها خمسون ألف درهم عن التهمة الثانية. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، كما استأنفه المحكوم عليهما، وبجلسة 2020/2/16 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً وفي موضوع استئناف النيابة العامة بتعديل العقوبة المقضي بها في حق المستأنف ضدهما وذلك بإفراد عقوبة مستقلة عن تهمة غسل الأموال المسندة إليهما وذلك بحبس كل منهما ستة أشهر عن تلك التهمة، وفي موضوع استئناف المحكوم عليهما برفضه وتأبيد الحكم فيما عدا ذلك بعد تعديل الخطأ القانوني على نحو ما سلف، مع إلزام المستأنفين بالرسوم القضائية استئنافاً. طعن الطاعنان في هذا الحكم بالطعنين المائلين، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعنين.

وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الاتحادية العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه، كما أن المقرر عملاً بنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم الكتاب مسودته مشتملة على أسبابه موقفاً عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة

الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها مما مؤداه أنه لا بد لصحة الحكم أن يجتمع له مسودة القضاة الذين حجزوا الدعوى وسمعوا المرافعة وأصدروا الحكم مع نسخة الحكم الأصلية موقعة من رئيس الدائرة التي أصدرته ومن أمين السر وإذا خلت الأوراق من أي منهما يكون الحكم المطعون فيه باطلاً ومن سلطة المحكمة أن تتصدى للفصل في هذا الأمر دون أن يثيره أحد أطراف الطعن لأنه من قواعد النظام العام، كما أن المقرر أيضاً أن الحكم وليد أسبابه مما مؤداه أن المشرع اعتبر مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودة الحكم فإن خلا من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو أحد قضاتها شاب الحكم البطلان الذي يتصل بالنظام العام لفقدان أحد الضمانات الأساسية للتقاضي وهو حصول المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه قد خلت من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام ولا يعصمه من ذلك صدور نسخة الحكم الأصلية موقعة من رئيس الدائرة وأمين السر ومن ثم فإن الحكم يكون باطلاً بما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 15 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي/ محمد أحمد عبد القادر "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدى وعبد الحق أحمد يمين.

(55)

الطعن رقم 460 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب".

(1) لصحة الحكم. وجوب قيامه على أسباب كافية لها أصلها في الأوراق. مخالفة ذلك. قصور في التسبيب.

(2) مثال لتسبيب معيب لقضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد دون بيان المصدر المستقى منه أن المبلغ المودع متعلق بقيمة الشيك محل الدعوى.

- 1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين لصحة الحكم القضائي أن يقوم على أسباب كافية تحمله لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وإلا كان معيباً بالقصور في التسبيب.
- 2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد دون أن يبين المصدر الذي استقى منه أن المبلغ المودع في حساب المستفيد يتعلق بقيمة الشيك -موضوع الدعوى- رغم اختلافه في قيمته وسداده قبل تقديم الشيك وقبل تاريخ استحقاقه في 2019/8/3 الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى-
تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم / أنه في 2019/8/3 ولاحق عليه
بدائرة دبا الفجيرة:

- أعطى بسوء نية لـ شيكاً مسحوباً على بنك بمبلغ إجمالي قدره 435000 درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.

وطلبت عقابه بالمادة 1/401 قانون العقوبات الاتحادي والمادة 643 من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18/1993 وأحالته للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بدبا الفجيرة -دائرة الجزاء المختصة- حيث قضت عليه محكمة أول درجة بالبراءة عن الاتهام المسند إليه، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/46، وبتاريخ 2020/3/3 قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد، طعنت النيابة العامة بالنقض بالطعن المائل.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب حين قضى بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد دون التأكد من أن المبلغ المودع في حساب المستفيد بتاريخ 2016/1/2 كان بسبب قيمة الشيك - موضوع الدعوى- خصوصاً أن المبلغ المودع مخالف لمبلغ الشيك وأنه سدد قبل تقديم الشيك للأداء من البنك المسحوب عليه وقبل تاريخ استحقاقه الذي هو 2019/8/3 وهو ما يشوبه بالقصور في التسبب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه يتعين لصحة الحكم القضائي أن يقوم على أسباب كافية تحمله لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وإلا كان معيباً بالقصور في التسبب.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد دون أن يبين المصدر الذي استقى منه أن المبلغ المودع في حساب المستفيد يتعلق بقيمة الشيك - موضوع الدعوى - رغم اختلافه في قيمته وسداده قبل تقديم الشيك وقبل تاريخ استحقاقه في 2019/8/3 الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 22 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(56)

الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي

(1) خبير "تقرير الخبير: خضوعه لتقدير محكمة الموضوع". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير عمل الخبير".

(1) تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير. لمحكمة الموضوع. علة ذلك. شأنه شأن سائر الأدلة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي. مصادرة عقيدة المحكمة فيه. غير مقبول. شرطه.

(2 - 6) أطباء "مسؤوليتهم: خضوعها للقواعد العامة" "إباحة عملهم". مسؤولية "المسؤولية عن الفعل الضار: مسؤولية الأطباء" "أركان المسؤولية: الخطأ والضرر وعلاقة السببية".

(2) مسؤولية الأطباء. خضوعها للقواعد العامة. إباحة عملهم مشروط بجريانه وفق أصول علمية. وجوب مسائلتهم جنائياً عند ثبوت الخطأ بالتفريط فيها أو مخالفتها. التزامهم في عملهم ليس بتحقيق نتيجته بل ببذل عناية تتفق مع الأصول المستقرة.

(3) تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث. أثره. وجوب مساءلة كل من أسهم فيها.

(4) توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر. يفصل فيها قاضي الموضوع. شرطه.

(5) إباحة عمل الطبيب شرعاً وقانوناً. شرطه. علة ذلك. الطبيب لا يحاسب إلا إذا أخطأ أو قصر.

(6) مثال لإدانة طبيبين لتوافر عناصر المسؤولية الطبية من خطأ وضرر وعلاقة سببية لتقصيرهما ومخالفتهما للقواعد المهنية المتعارف عليها مما أدى لتدهور حالة المريضة والتسبب في وفاتها.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة عقيدة المحكمة في هذه التقدير لأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه شريطة أن يكون تقديره سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مسؤولية الأطباء تخضع للقاعدة العامة وأنه متى تحقق القاضي وثبت لديه الخطأ المنسوب إلى الطبيب سواء كان مهنيًا أو غير مهني وأيا كان درجته جسيماً كان أو يسيراً فإنه يتعين مساءلة الطبيب عن خطئه ذلك أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تقصيره أو عدم تحرزه في أداء عمله ، وأن التزام الطبيب في أداء عمله ليس التزاماً بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية لمريضه وجهود صادقة يفضة تتفق مع الأصول المستقرة في عالم الطب .

3- المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى أن يكون مباشراً أو غير مباشر.

4- المقرر أن توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مادام قد أسس قضاؤه على أسباب مقبولة من وقائع الدعوى بما له أصله الثابت بالأوراق.

5- المقرر شرعاً وبموجب النصوص الشرعية أن الطبيب لا يحاسب على فعله إلا إذا أخطأ أو قصر في أداء واجبة وأن إباحة عمل الطبيب شرعاً وقانوناً مشروطة بمطابقته للأصول العلمية المقررة.

6- وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق وعلى التقرير الصادر من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية أن هذه اللجنة قامت بالاطلاع على ملف المريضة (المتوفاة) وقامت بمقابلة الفريق المعالج من الأطباء ومن بينهم المطعون ضدهما وخلص التقرير إلى أن المريضة أدخلت مستشفى في عجمان قبل يوم من إحضارها إلى مستشفى أي في 2015/6/10 وشخصت على أنها تعاني من جلطة قلبية وزيادة في سوائل الجسم وعمل لها غسيل كلوي وخرجت ضد النصيحة الطبية وأحضرت إلى مستشفى يوم 2015/6/12 وكانت تعاني من ألم في الصدر وضيق في التنفس وسعلة مع بلغم وتم تشخيصها على أنها تعاني من ارتشاح من شرايين القلب والتهاب في الرئة وكان تخطيط القلب يبين وجود نقص تروية القلب لكن لا يوجد أي علامات التهاب في فحوصات الدم ولم يتم موافاة اللجنة بالأشعة التي عملت في قسم الطوارئ ويبدو أن المريضة كانت تعاني من سوائل في الرئة ناتج عن ضعف عضلة القلب وليس التهاباً في الرئة وتكرر ألم الصدر في يوم 2015/6/13 ولم تستجب للعلاج بالأدوية مع وجود تغير في تخطيط القلب مما كان يستدعي عمل قسطرة قلبية بأسرع وقت ممكن ولكن لم يتم ذلك واكتفى الفريق المعالج بالاستمرار بالأدوية وفي الساعة 18 من يوم 2015/6/13 بدأت المريضة تعاني من ضيق في التنفس وهيجان ونزل الأكسجين في الدم إلى 88% ونقلت إلى العناية المركزة وتركيب أنبوب التنفس الصناعي مع وجود تغير في تخطيط القلب مما كان يستدعي عمل قسطرة قلبية بشكل عاجل ولكن لم يتم ذلك واستمر العلاج بالأدوية مع احتمال عمل قسطرة قلبية يوم 2015/6/14 وهبوط

الأكسجين سبب زيادة السوائل في الرئة ويتطلب غسلا وتم عمل فحص مستوى الغازات في الدم فقط وكان درجة الحموضة في الدم عالية وأعيد الفحص بعد ساعه وكان مستوى الغازات مقبولا وأجل الغسيل إلى يوم 2015/6/14 وفي 2015/6/14 ساعه 7,50 توقف قلب المريضة عن النبض وعمل انتعاش للقلب ونقلت إلى قسم القسطرة وعمل قسطرة وتبين وجود ضيق شديد في الدعامة المزروعة في الشريان التاجي الأيسر وتم توسيع البلونة التاجية وتوفيت المريضة في 2015/6/18 من هبوط في ضغط الدم وتوقف القلب عن النبض وانتهى التقرير إلى أن التشخيص الطبي للمتوفاة عند دخولها على أنها تعاني من احتشاء في شرايين القلب والتهاب الرئة لم يكن دقيقا حيث كانت تعاني من احتشاء في شرايين القلب ووذمة رئوية ويوجد تقصير في عدم إجراء القسطرة القلبية في الوقت المناسب يتحمل الطاعن استشاري القلب مسؤولية تقييم الحالة وقرار تأخير القسطرة لليوم الثاني ويتحمل الطاعن الأخصائي المناوب التأخير في إبلاغ الاستشاري بخطورة الحالة وأعيدت الأوراق للجنة الطبية من قبل محكمة الاستئناف بشأن إعادة ندب اللجنة للمسؤولية الطبية وذلك للاطلاع مجددا على أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ومذكرة الدفاع الواردة من المستأنف ضدهما وأقوالهما لبيان الحالة وتزويد المحكمة بتقرير تكميلي للتقرير الأول وذلك بعد الجلوس مع الأطباء المطعون ضدهم وجاء التقرير المكتمل المؤرخ 2019/3/11 برقم 304/ ل م ع/2019 والموقع من قبل رئيس اللجنة العليا للمسؤولية الطبية د/ أنه تمت مقابلة المطعون ضدهما وتم عرض الحالة على استشاريين من القطاع الحكومي والخاص وتوافق رأيهما مع رأي اللجنة في وجود تقصير طبي في عدم إجراء القسطرة القلبية في الوقت المناسب وأن تكرار ألم الصدر مع وجود تغير في التخطيط وعدم الاستجابة للعلاج بالأدوية وحدوث هبوط في الدروة الدموية من المعطيات الطبية التي تدل على أن الذبحة الصدرية وهبوط الدروة الدموية ناتج عن نقص في تروية عضلة القلب والحاجة للقسطرة التداخلية بشكل فوري خلال ساعتين والذي لم يتم في هذه الحالة ويعتبر تقصيرا طبيا ويتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها ويتحمل الطاعن الأخصائي المناوب د مسؤولية التأخير في إبلاغ الاستشاري بخطورة الحالة ويتحمل الاستشاري الذي يقيم الحالة الطاعن د مسؤولية تقييم الحالة وقرار تأخير القسطرة لليوم التالي وكان ختام التقرير أن إدخال المريضة لغرفة خاصة بقسم النساء حسب رغبة ابن المريضة لم يكن له تأثير في تأخير قرار القسطرة التداخلية ولا يعتبر كبير سن المريضة ووجود أمراض أخرى مانع لإجراء القسطرة التداخلية خاصة بعد فشل العلاج بالأدوية وحدوث هبوط في الدروة الدموية حيث عمل القسطرة الطبية ولكن بشكل متأخر وعند توقف القلب مما يعتبر إهمالا طبيا كما أنه لا يعتبر وجود حساسية من الصبغة المستخدمة في القسطرة القلبية مانع لإجراء القسطرة إذ يتم استخدام أدوية مائعة للحساسية قبل البدء في القسطرة وهذه هي الممارسات المتبعة في هذه الحالات وانتهى التقرير التكميلي

من ثم إلى أنه بسبب حدوث هبوط في الدورة الدموية وتوقف القلب الناتج عن تأخير القسطرة القلبية إخضاع المريضة لتنفس صناعي ومضخة مساعدة للقلب وتفاقم الأمراض المزمنة الأخرى جعلت المريضة عرضة للالتهابات وانهيار وظائف الأعضاء الأخرى وحدث الوفاة ومن جماع كل ما تقدم من التقريرين الصادرين من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية فإن الثابت وجود إهمال من قبل المطعون ضدهما أدى إلى تفاقم حالة المريضة وسببه عدم إبلاغ خطورة الحالة إلى الاستشاري فضلاً على أن الاستشاري الذي قام بتقييم الحالة قد تأخر في إجراء القسطرة التداخلية إلى اليوم الثاني في حين أن المتعارف عليه في هذه الحالة أن تجرى القسطرة التداخلية فوراً كما جاء بالتقرير وخلال ساعتين أما التأخير إلى اليوم التالي يعد إهمالاً طبياً وتقصيراً طبياً يتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها ذلك أن تكرار ألم الصدر مع وجود تغير في التخطيط وعدم الاستجابة للعلاج بالأدوية وحدث هبوط في الدورة الدموية من المعطيات الطبية التي تدل على الذبحة الصدرية وهبوط الدورة الدموية الناتج عن نقص في تزويد عضلة القلب والحاجة إلى القسطرة التداخلية بشكل فوري والذي لم يتم في هذه الحالة ويعتبر هذا تقصيراً طبياً ومخالفة لقواعد المهنة المتعارف عليها وإهمالاً يوجب مساءلة المسؤولين ذلك أن التقريرين الصادرين من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية تؤكدان وجود خطأ طبي من قبل المطعون ضدهما يتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها وقد أدى ذلك الخطأ والإهمال إلى تدهور حالة المريضة وسبب وفاتها وقد توافرت عناصر المسؤولية الطبية والتي تقوم على ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية مما كان يوجب إدانة الطاعنين بما أسند إليهما من اتهام وإذ قضى الحكم بالبراءة فإن يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب بما يوجب نقضه والقضاء مجدداً بإدانة الطاعنين ومعاقبتهم على النحو الذي يرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى قد حصلها تفصيلاً الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2020/4/27 والذي قضى في منطوقه " بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة 2020/5/11 لنظر الموضوع وعلى قلم إدارة الدعوى إعلان الخصوم " ومن ثم تحيل إليه هذه المحكمة في هذا الشأن وتوجز الوقائع بالقدر اللازم لهذا القضاء في أن النيابة العامة قد أحالت المطعون ضدهما إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2016/6/12 بدائرة الشارقة: -

- بصفتها طبيبين تسببا بخطئهما في وفاة /، وكان ذلك ناشئاً عن إخلالهما بما تقرضه عليهما الأصول الطبية المتعارف عليها على النحو المبين بتقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية. وطلبت عقابهما طبقاً للشرعية الإسلامية الغراء والمادة 2/342 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 2/34 من المرسوم بقانون رقم 2016/4 بشأن المسؤولية الطبية. وبجلسة 2017/6/20 قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المطعون ضدهما مما هو منسوب إليهما.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2017/2413، كما استأنف المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 2017/2472، وبتاريخ 2017/1/26 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية حضورياً وبالإجماع في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من براءة المستأنف ضدهما والقضاء مجدداً بإدانتهم بالتهمة المسندة إليهما ومعاقبة كل منهما بالغرامة ثلاثين ألف درهم مع إلزامهما مناصفة بالدية الشرعية لورثة المجني عليها. وفي الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإحالة إلى المحكمة المدنية المختصة.

طعن المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) على هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2017/729 جزائي شرعي، وبتاريخ 2018/1/2 قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة.

وبجلسة 2019/6/16 قضت محكمة الإحالة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفض استئناف النيابة العامة وتأيد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما وفي موضوع الاستئناف المقدم من المدعي بالحق المدني بعدم جوازه.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالنقض للمرة الثانية بالطعن المائل والذي قيد بالرقم 2019/610 وبجلسة 2020/4/27 قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه كونه مشوباً بالقصور ذلك أنه لم يقل كلمته في التقريرين الصادرين عن لجنة المسؤولية الطبية على أن يكون النقص مع التصدي عملاً بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن الطعن للمرة الثانية ومن ثم تم تحديد جلسة 2020/5/11 لنظر

الموضوع مع إعلان الخصوم وإذ تداولت الدعوى بالجلسات نفاذا لهذا الحكم وفي الجلسة المحددة لنظر موضوع الاستئناف لم يحضر المطعون ضدهما ولم يتقدما بأي شيء ومن ثم تم تحديد جلسة اليوم ليصدر فيها الحكم.

وحيث عن الموضوع فإن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة فلها أن تأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة عقيدة المحكمة في هذه التقدير لأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه شريطة أن يكون تقديره سائغا وله أصله الثابت بالأوراق، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مسؤولية الأطباء تخضع للقاعدة العامة وأنه متى تحقق القاضي وثبت لديه الخطأ المنسوب إلى الطبيب سواء كان مهنيا أو غير مهني وأيا كان درجته جسيما كان أو يسيرا فإنه يتعين مساءلة الطبيب عن خطئه ذلك أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تقصيره أو عدم تحرزه في أداء عمله ، وأن التزام الطبيب في أداء عمله ليس التزاما بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية لمريضه وجهود صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرة في عالم الطب ، كما أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى أن يكون مباشرا أو غير مباشر، وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مادام قد أسس قضاءه على أسباب مقبولة من وقائع الدعوى بما له أصله الثابت بالأوراق، وأن المقرر شرعا وبموجب النصوص الشرعية أن الطبيب لا يحاسب على فعله إلا إذا أخطأ أو قصر في أداء واجبه وأن إباحة عمل الطبيب شرعا وقانونا مشروطة بمطابقته للأصول العلمية المقررة.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق وعلى التقرير الصادر من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية أن هذه اللجنة قامت بالاطلاع على ملف المريضة (المتوفاة) وقامت بمقابلة الفريق المعالج من الأطباء ومن بينهم المطعون ضدهما وخلص التقرير إلى أن

المريضة أدخلت مستشفى في عجمان قبل يوم من إحضارها إلى مستشفى أي في 2015/6/10 وشخصت على أنها تعاني من جلطة قلبية وزيادة في سوائل الجسم وعمل لها غسيل كلّي وخرجت ضد النصيحة الطبية وأحضرت إلى مستشفى يوم 2015/6/12 وكانت تعاني من ألم في الصدر وضيق في التنفس وسعلة مع بلغم وتم تشخيصها على أنها تعاني من ارتشاح من شرايين القلب والتهاب في الرئة وكان تخطيط القلب يبين وجود نقص تروية القلب لكن لا يوجد أي علامات التهاب في فحوصات الدم ولم يتم موافاة اللجنة بالأشعة التي عملت في قسم الطوارئ ويبدو أن المريضة كانت تعاني من سوائل في الرئة ناتج عن ضعف عضلة القلب وليس التهاباً في الرئة وتكرر ألم الصدر في يوم 2015/6/13 ولم تستجب للعلاج بالأدوية مع وجود تغير في تخطيط القلب مما كان يستدعي عمل قسرة قلبية بأسرع وقت ممكن ولكن لم يتم ذلك واكتفى الفريق المعالج بالاستمرار بالأدوية وفي الساعة 18 من يوم 2015/6/13 بدأت المريضة تعاني من ضيق في التنفس وهيجان ونزل الأكسجين في الدم إلى 88% ونقلت إلى العناية المركزة وتركيب أنبوب التنفس الصناعي مع وجود تغير في تخطيط القلب مما كان يستدعي عمل قسرة قلبية بشكل عاجل ولكن لم يتم ذلك واستمر العلاج بالأدوية مع احتمال عمل قسرة قلبية يوم 2015/6/14 وهبوط الأكسجين سبب زيادة السوائل في الرئة ويتطلب غسلاً وتم عمل فحص مستوى الغازات في الدم فقط وكان درجة الحموضة في الدم عالية وأعيد الفحص بعد ساعه وكان مستوى الغازات مقبولا وأجل الغسيل إلى يوم 2015/6/14 وفي 2015/6/14 ساعه 7,50 توقف قلب المريضة عن النبض وعمل انتعاش للقلب ونقلت إلى قسم القسرة وعمل قسرة وتبين وجود ضيق شديد في الدعامة المزروعة في الشريان التاجي الأيسر وتم توسيع البلونة التاجية وتوفيت المريضة في 2015/6/18 من هبوط في ضغط الدم وتوقف القلب عن النبض وانتهى التقرير إلى أن التشخيص الطبي للمتوفاة عند دخولها على أنها تعاني من احتشاء في شرايين القلب والتهاب الرئة لم يكن دقيقاً حيث كانت تعاني من احتشاء في شرايين القلب ووذمة رئوية ويوجد تقصير في عدم إجراء القسرة القلبية في الوقت المناسب يتحمل الطاعن وائل استشاري القلب مسؤولية تقييم الحالة وقرار تأخير القسرة لليوم الثاني ويتحمل الطاعن لؤي

الأخصائي المناوب التأخير في إبلاغ الاستشاري بخطورة الحالة و أعيدت الأوراق للجنة الطبية من قبل محكمة الاستئناف بشأن إعادة ندب اللجنة للمسؤولية الطبية وذلك للاطلاع مجددا على أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ومذكرة الدفاع الواردة من المستأنف ضدهما وأقوالهما لبيان الحالة وتزويد المحكمة بتقرير تكميلي للتقرير الأول وذلك بعد الجلوس مع الأطباء المطعون ضدهم وجاء التقرير المكتمل المؤرخ 2019/3/11 برقم 304/ ل م ع/2019 والموقع من قبل رئيس اللجنة العليا للمسؤولية الطبية د/ أنه تمت مقابلة المطعون ضدهما وتم عرض الحالة على استشاريين من القطاع الحكومي والخاص وتوافق رأيهما مع رأي اللجنة في وجود تقصير طبي في عدم إجراء القسطرة القلبية في الوقت المناسب وأن تكرار ألم الصدر مع وجود تغير في التخطيط وعدم الاستجابة للعلاج بالأدوية وحدوث هبوط في الدروة الدموية من المعطيات الطبية التي تدل على أن الذبحة الصدرية وهبوط الدورة الدموية ناتج عن نقص في تروية عضلة القلب والحاجة للقسطرة التداخلية بشكل فوري خلال ساعتين والذي لم يتم في هذه الحالة ويعتبر تقصيرا طبيا ويتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها ويتحمل الطاعن الأخصائي المناوب د مسؤولية التأخير في إبلاغ الاستشاري بخطورة الحالة ويتحمل الاستشاري الذي يقيم الحالة الطاعن د مسؤولية تقييم الحالة وقرار تأخير القسطرة لليوم التالي وكان ختام التقرير أن إدخال المريضة لغرفة خاصة بقسم النساء حسب رغبة ابن المريضة لم يكن له تأثير في تأخير قرار القسطرة التداخلية ولا يعتبر كبير سن المريضة ووجود أمراض أخرى مانع لإجراء القسطرة التداخلية خاصة بعد فشل العلاج بالأدوية وحدوث هبوط في الدورة الدموية حيث عمل القسطرة الطبية ولكن بشكل متأخر وعند توقف القلب مما يعتبر إهمالا طبيا كما أنه لا يعتبر وجود حساسية من الصبغة المستخدمة في القسطرة القلبية مانع لإجراء القسطرة إذ يتم استخدام أدوية مانعة للحساسية قبل البدء في القسطرة وهذه هي الممارسات المتبعة في هذه الحالات وانتهى التقرير التكميلي من ثم إلى أنه بسبب حدوث هبوط في الدورة الدموية وتوقف القلب الناتج عن تأخير القسطرة القلبية إخضاع المريضة لتنفس صناعي ومضخة مساعدة للقلب وتفاقم الأمراض المزمنة الأخرى جعلت المريضة عرضة للالتهابات وانهايار وظائف

الأعضاء الأخرى وحدثت الوفاة ومن جماع كل ما تقدم من التقريرين الصادرين من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية فإن الثابت وجود إهمال من قبل المطعون ضدهما أدى إلى تفاقم حالة المريضة وسببه عدم إبلاغ خطورة الحالة إلى الاستشاري فضلا على أن الاستشاري الذي قام بتقييم الحالة قد تأخر في إجراء القسطرة التداخلية إلى اليوم الثاني في حين أن المتعارف عليه في هذه الحالة أن تجرى القسطرة التداخلية فوراً كما جاء بالتقرير وخلال ساعتين أما التأخير إلى اليوم التالي يعد إهمالاً طبياً وتقصيراً طبياً يتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها ذلك أن تكرار ألم الصدر مع وجود تغير في التخطيط وعدم الاستجابة للعلاج بالأدوية وحدث هبوط في الدورة الدموية من المعطيات الطبية التي تدل على الذبحة الصدرية وهبوط الدورة الدموية الناتج عن نقص في تزويد عضلة القلب والحاجة إلى القسطرة التداخلية بشكل فوري والذي لم يتم في هذه الحالة ويعتبر هذا تقصيراً طبياً ومخالفة لقواعد المهنة المتعارف عليها وإهمالاً يوجب مساءلة المسؤولين ذلك أن التقريرين الصادرين من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية تؤكدان وجود خطأ طبي من قبل المطعون ضدهما يتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها وقد أدى ذلك الخطأ والإهمال إلى تدهور حالة المريضة وسبب وفاتها وقد توافرت عناصر المسؤولية الطبية والتي تقوم على ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية مما كان يوجب إدانة الطاعنين بما أسند إليهما من اتهام وإذ قضى الحكم بالبراءة فإن يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب بما يوجب نقضه والقضاء مجدداً بإدانة الطاعنين ومعاقبتهم على النحو الذي يرد بالمنطوق.

جلسة الإثنين الموافق 22 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(57)

الطعن رقم 650 لسنة 2019 جزائي

(1) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير أدلة الاتهام".

- تقدير أدلة الاتهام ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. تضمين حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها محصت الأدلة والطلبات والدفع المبداء أمامها وبذلت كل الوسائل توصلًا للواقع والحقيقة.

(2) دفاع "الدفاع الجوهرى".

- الدفاع الجوهرى الذي يغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب إقسطه الرد. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. يوجب النقض.

(3) جريمة "الجرائم الواقعة على الأشخاص: القتل العمد، القتل لجرم الزنا". الأعدار القانونية "الأعدار المخففة".

- تمسك النيابة العامة بمخالفة المحكمة الاستئنافية للقانون بتعديل القيد والوصف إلى المادة 1/334 ق العقوبات لانتفاء عنصر الفجاءة لاعتراض المطعون ضده بتبني نية لقتل زوجته حال إقامتها علاقة غير شرعية مع المجنى عليه. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون بإلغاء القضاء بالدية والأرش ملتفتاً عن ذلك الدفع. قصور وخطأ.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تقدير أدلة الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنزلتها منزلتها الحققة وإن كان لها أن تبني حكمها على اقتناعها بما استخلصته من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن يتضمن الحكم في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفع المبداء أمامها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى .

2- المقرر أن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي ينبغي على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قد تمسكت في مذكرتها أمام محكمة الاستئناف أن تعديل القيد والوصف القانوني إلى المادة 334 قد جاء مخالفاً للقانون ذلك أن المحكمة لم تعرض للأدلة المطروحة في الدعوى ولما ورد باعتراف المتهم في أنه علم أن زوجته على علاقة مع شخص آخر وعندما كان ببلده سري لانكا واتصل به وحدثت مشادة بينهما وأنه كان يراقبهما وعلم أنهما يقيمان مع بعضهما البعض وذهب وجلب معه المادة الحارقة وكان مبيت النية على سكبها عليهما وقتلهما مما تحقق معه القتل العمد وينتفي بذلك عنصر الفجاءة وهو مناط تطبيق المادة 334 من قانون العقوبات وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذه الوقائع والأدلة المطروحة في الدعوى دون أن يقول كلمته فيها وهي – إن صحت قد يتغير الرأي في وجه الاتهام كونها دفع جوهري وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ملتفتاً عن هذا الدفع الذي إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. * ألغى نص المادة 334 من قانون العقوبات بالمادة 3 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 ولم يرد نص مقابل لها بالقانون 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده لأنه بتاريخ 2017/9/21 بدائرة الشارقة: -

1- قتل عمداً وعدواناً المجني عليها / وذلك بأن سكب عليها مادة حارقة قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياتها على النحو المبين بالأوراق.

2- شرع في قتل المجني عليه / بأن سكب عليه مادة حارقة بقصد قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركته بالعلاج على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنائية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1/34، 1/35، 2/332 من قانون العقوبات الاتحادي.

بجلسة 2019/3/31 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالحبس لمدة سنة عن تهمة قتله زوجته وشروعه بقتل وإلزامه بدية المجني عليها مائة ألف درهم تدفع لورثتها وتمنع عليه كما ألزمته بمبلغ مائة وستين ألف درهم حكومة عدل (أرش) للمجني عليه عن جميع العاهات التي تسبب له بها وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1061 لسنة 2019 كما استأنف المحكوم عليه والمطعون ضده بالاستئناف رقم 1065 لسنة 2019 وبتاريخ 2019/7/1 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلغاء الدية الشرعية المحكوم بها لورثة المجني عليها الأولى وإلغاء الأرش المحكوم به للمجني عليه الثاني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

لم يلق الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل أعلن المطعون ضده بصورة من صحيفة الطعن ولم يتقدم بمذكرة جوابية

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب حينما قضى بتأييد قضاء محكمة أول درجة. والذي قضى بتعديل الوصف إلى المادة 1/334 من قانون العقوبات على سند من القول أن الجريمتين قد ارتكبتا بدافع الشرف ذلك أن المتهم شاهد يوم الواقعة كلا من زوجته المجني عليها الأولى والمجني عليه الثاني وهما عاريين من الملابس وبنفس غرفته التي استأجرها لإقامته وذلك دون أن يعرض بالبحث والمناقشة لكافة الوقائع والأدلة في الأوراق ذلك أن المتهم قد اعترف وقرر أنه كان يعلم أن زوجته على علاقة مع شخص آخر وكان يزورها كل يوم جمعة وأن زوجته خانتها مع ذلك الشخص وكان يعلم وجود ذلك الشخص مع زوجته فقرر الانتقام فأعد العدة لذلك وأخذ معه مادة حارقة وتوجه لمقر زوجته في الوقت الذي يعلم بوجود الشخص وقام بسكب المادة عليها مما ينتفى معه عنصر الفجاءة التي تتطلبها المادة 334 والذي تنص على أن "يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته حال تلبسها

بجريمة الزنا فقتلها وإذا أغفل الحكم المطعون فيه هذه الأدلة دون أن يقول كلمته فيها وقضى بتأييد الإدانة وتعديل العقوبة بإلغاء الدية والأرش فإنه يكن معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تقدير أدلة الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنزلتها منزلتها الحقبة وإن كان لها أن تبني حكمها على اقتناعها بما استخلصته من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن يتضمن الحكم في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفع المبدأة أمامها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي توصلها إلي أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي ينبغي على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قد تمسكت في مذكرتها أمام محكمة الاستئناف أن تعديل القيد والوصف القانوني إلى المادة 334 قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن المحكمة لم تعرض للأدلة المطروحة في الدعوى ولما ورد باعتراف المتهم في أنه علم أن زوجته على علاقة مع شخص آخر وعندما كان ببلده سريلانكا واتصل به وحدثت مشادة بينهما وأنه كان يراقبهما وعلم أنهما يقيمان مع بعضهما البعض وذهب وجلب معه المادة الحارقة وكان مبيت النية على سكبها عليهما وقتلهما مما تحقق معه القتل العمد وينتفي بذلك عنصر الفجاءة وهو مناط تطبيق المادة 334 من قانون العقوبات وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذه الوقائع والأدلة المطروحة في الدعوى دون أن يقول كلمته فيها وهي – إن صحت قد يتغير الرأي في وجه الاتهام كونها دفع جوهري وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ملتقيا عن هذا الدفع الذي إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 22 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(58)

الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي

(1-3) إجراءات "إجراءات جزائية: التصرف في الأشياء المضبوطة في جريمة". مصادرة "مصادرة الأشياء المضبوطة في جريمة".

(1) الأشياء والأموال المضبوطة. دلت عليها المشرع بلفظ المضبوطات. ماهيتها. كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو كان محلاً لها أو تحصل منها. وجوب مصادرتها عند الحكم بالإدانة. أساس ذلك؟ م 82 ق الإجراءات الجزائية.

(2) النص في منطوق الحكم على لفظ مصادرة المضبوطات. كفايته للدلالة على الأموال المتحصلة من الجريمة. عدم بيان تلك الأشياء أو الأموال تفصيلاً. لا يعيب الحكم بشائبة مخالفة القانون. (3) مثال لتسبب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المضبوطات في جريمة الاتجار في المواد المخدرة حال كون المبلغ النقدي قد شمله الحكم بالمصادرة. النعي على الحكم بالغموض. ليس من حالات الطعن على الأحكام. علة ذلك.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال أو الأشياء حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها.. " بما مفاده أن المشرع عرف الأشياء والأموال المضبوطة بأنها ما استعملت في ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو تحصلت منها وأوجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرتها، وقد استعمل المشرع لفظ المضبوطات للدلالة على تلك الأشياء أو الأموال.

2- المقرر أن النص في منطوق الحكم على لفظ مصادرة المضبوطات يكفي للدلالة على أن الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالمواد المخدرة قد شملها منطوق الحكم، ولا يعيب الحكم بشائبة مخالفة القانون عدم بيان تلك الأشياء أو الأموال تفصيلاً.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض استئناف النيابة العامة على سند من القول "إن الحكم المستأنف قد قضى بمصادرة المبلغ النقدي المتحصل من الجريمة المسندة إلى المتهم (المستأنف ضده) والتي شملها النص في الحكم بمصادرة المضبوطات"، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ولا تثير عليه إن لم يفصل الأموال المضبوطة ما دام قد نص على مصادرة المضبوطات، أما بشأن ما أوردته النيابة العامة في أسباب طعنها من النعي على الحكم بغموض منطوقه في بيان المبالغ النقدية المتحصلة من الجريمة والتي يجب مصادرتها فليس غموض الحكم من بين حالات الطعن على الأحكام وإنما مآله الرجوع إلى ذات المحكمة لإمالة ما يكون قد ران على الحكم من غموض إن وجد، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله خليفاً برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2018/8/14 وسابق عليه بدائرة أبو ظبي:

- 1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2- تعاطى مؤثراً عقلياً (مستقلب التيتراهيديروكنابينول، الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1، 6 / 1، 17، 34، 39، 48 / 2، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود المدرجة في الجدولين الأول والخامس من ذات القانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/7/31 حضورياً وبالإجماع أولاً: بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى وبحبسه لمدة سنتين عن التهمة الثانية، وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة المضبوطات وألزمته الرسوم. استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 890 لسنة 2019 مستأنف جزاء أبو ظبي، كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 851 لسنة 2019 مستأنف جزاء أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي

الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2020/1/27 بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئنافين برفضهما وتأيد الحكم المستأنف، فأقامت النيابة العامة الطعن المائل. وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حينما أيد الحكم المستأنف بعدم مصادرة المبالغ النقدية المتحصلة من بيع المواد المخدرة في حين أن المصادرة وجوبية، كما أن الحكم المطعون فيه جاء غامضاً الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال أو الأشياء حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها..". بما مفاده أن المشرع عرف الأشياء والأموال المضبوطة بأنها ما استعملت في ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو تحصلت منها وأوجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرتها، وقد استعمل المشرع لفظ المضبوطات للدلالة على تلك الأشياء أو الأموال، وعلى ذلك فإن النص في منطوق الحكم على لفظ مصادرة المضبوطات يكفي للدلالة على أن الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالمواد المخدرة قد شملها منطوق الحكم، ولا يعيب الحكم بشائبة مخالفة القانون عدم بيان تلك الأشياء أو الأموال تفصيلاً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض استئناف النيابة العامة على سند من القول "إن الحكم المستأنف قد قضى بمصادرة المبلغ النقدي المتحصل من الجريمة المسندة إلى المتهم (المستأنف ضده) والتي شملها النص في الحكم بمصادرة المضبوطات"، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ولا تثريب عليه إن لم يفصل الأموال المضبوطة ما دام قد نص على مصادرة المضبوطات، أما بشأن ما أورده النيابة العامة في أسباب طعنها من النعي على الحكم بغموض منطوقه في بيان المبالغ النقدية المتحصلة من الجريمة والتي يجب مصادرتها فليس غموض الحكم من بين حالات الطعن على الأحكام وإنما مآله الرجوع إلى ذات المحكمة لإمطة ما يكون قد ران على الحكم من

غموض إن وجد، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله خليفاً برفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 22 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(59)

الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي

(1-3) إجراءات "الطعن في الأحكام: النقض: الطعن من النائب العام لمصلحة القانون" "عدم مضارة الطاعن بطعنه". حكم "الطعن في الحكم بطريق النقض: الطعن من النائب العام لمصلحة القانون".

(1) للنائب العام الطعن في الأحكام لمصلحة القانون. علة ذلك. إرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القانون. شرطه. أن يبنى الطعن على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في حالتين. ما هيتهما. أساس ذلك؟ م 256 ق الإجراءات الجزائية. دون باقي الأحكام التي أوردتها م 224 من ق سالف الذكر.

(2) عدم طعن النيابة العامة على الحكم بطريق الاستئناف خلال الأجل القانوني. الطعن بالنقض المقام من النائب العام وفقاً للمادة 256 ق الإجراءات الجزائية. مقبول.

(3) مؤدى العقوبة في م 1/401 ق العقوبات. الحبس أو الغرامة. قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بالحبس والغرامة. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. الجمع بين عقوبتين خلافاً لنص المادة. تشديد الحكم ذاته العقوبة بإضافة عقوبة الغرامة حال كون المتهم هو المعارض في الحكم الغيابي بحبسه. إخلال بقاعدة عدم مضارة الطاعن بطعنه. م 255 ق الإجراءات الجزائية. مؤداه. نقض الحكم.

1- المقرر وفق مؤدى نص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطى من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الحالتين الآتيتين: - 1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2- الأحكام التي فوت ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. مما مفاد ذلك أن المشرع استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا، هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها ولقد حصر المشرع حق النائب العام في الطعن على الأحكام بأن يكون محققاً بحكم القانون إذا كانت مبنية على

مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحكام التي أوردتها المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2019/4/16 ولم تطعن النيابة العامة على الحكم بطريق الاستئناف خلال المدة المحددة قانوناً بخمسة عشر يوماً وفات الميعاد مما حدا بالنائب العام أن يطعن بطريق النقض وفقاً للمادة 2/256 من قانون الإجراءات الجزائية، فالطعن مقبول من هذه الناحية شكلاً.

2- المقرر أن المادة 1/401 من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب (أو الخ)، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المطعون ضده بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبمعاقبته بالحبس شهراً والغرامة 20,000 درهم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون للجمع بالعقوبتين معاً خلافاً لما نصت عليه المادة سالفه الذكر فضلاً عن أن الحكم شدد العقوبة عندما أضافت المحكمة عقوبة الغرامة وكان المطعون ضده معارضاً للحكم الغيابي الذي قضى بحبسه ستة أشهر مما يعد إضراراً به جزاء طعنه بطريق المعارضة في الحكم وهو ما لا يجوز قانوناً عملاً بالمادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مخالفاً للقانون وخاطئاً في تطبيقه مما يوجب نقضه. * ألغى نص المادة 401 من قانون العقوبات بالمادة 3 من القانون رقم 14 لسنة 2020 ولم يرد لها نص مقابل في القانون 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2018/4/2 ولاحق عليه بدائرة الشارقة: -

أعطى بسوء نية لشركة عدد 3 شيكات مسحوبة على بنك بمبلغ وقدره 245,202,51 درهم ليس لهم مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 1/401 من قانون العقوبات والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993.

وبتاريخ 2018/8/6 قضت محكمة أول درجة غيابياً بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس ستة أشهر عن الاتهام المسند إليه وأمرت بإلزامه بأداء الرسم المستحق. عارض المحكوم

عليه بالمعارضة رقم 1227 لسنة 2018، وبجلسة 2019/4/16 قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه واعتباره كأن لم يكن، والقضاء بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس شهراً والغرامة 20,000 درهم عن التهمة المسندة إليه، وأمرت المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم والتأمين.

بتاريخ 2020/4/12 تقدم سعادة النائب العام بهذا الطعن، إعمالاً لنص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الطاعن - النائب العام - ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة لارتكابه الجريمة المؤثمة بالمادة 1/401 من قانون العقوبات والتي لم تجز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً، كما أنه ضار بالطاعن من طعنه بتوقيع عقوبة أشد من المحكوم بها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر وفق مؤدى نص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطى من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الحالتين الآتيتين: - 1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2- الأحكام التي فوت ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. مما مفاد ذلك أن المشرع استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا، هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها ولقد حصر المشرع حق النائب العام في الطعن على الأحكام بأن يكون محققاً بحكم القانون إذا كانت مبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحكام التي أوردتها المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2019/4/16 ولم تطعن النيابة العامة على الحكم بطريق الاستئناف خلال المدة المحددة قانوناً بخمسة عشر يوماً

وفات الميعاد مما حدا بالنائب العام أن يطعن بطريق النقض وفقاً للمادة 2/256 من قانون الإجراءات الجزائية، فالطعن مقبول من هذه الناحية شكلاً.

وحيث إنه عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، فإن المادة 1/401 من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب أو الخ "، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المطعون ضده بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبمعاقبته بالحبس شهراً والغرامة 20,000 درهم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون للجمع بالعقوبتين معاً خلافاً لما نصت عليه المادة سالفه الذكر فضلاً عن أن الحكم شدد العقوبة عندما أضافت المحكمة عقوبة الغرامة وكان المطعون ضده معارضاً للحكم الغيابي الذي قضى بحبسه ستة أشهر مما يعد إضراراً به جزاء طعنه بطريق المعارضة في الحكم وهو ما لا يجوز قانوناً عملاً بالمادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مخالفاً للقانون وخاطئاً في تطبيقه مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 29 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(60)

الطعن رقم 143 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) إجراءات "إجراءات جزائية: الإذن بالقبض والتفتيش: صدوره من نيابة مختصة". اختصاص "الاختصاص المكاني بجريمة الاتجار في المواد المخدرة". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "الحيازة بقصد الإتجار: الاختصاص المكاني بالجريمة". حكم "تسبيب سائغ".

(1) الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد 41/2، 48، 49 ق 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة. نافذ في جميع إمارات الدولة. م 65 مكرر 2 ق سالف الذكر.

(2) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار كون الإجراءات الصادرة بالقبض والتفتيش صحيحة ومن نيابة مختصة.

(3، 4) محكمة الموضوع "سلطتها في تحصيل الواقع واستخلاص القصد الجنائي". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "حيازتها بقصد الاتجار". حكم "تسبيب سائغ".

(3) تحصيل الواقعة واستخلاص الأركان القانونية ومنها القصد الجنائي في حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار. من سلطة محكمة الموضوع ولها الأخذ بأي دليل أو قرينة تظمن إليها. شرطه. أن يكون لها سند في الأوراق.

(4) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار لكون المحكمة قد استدلت على ثبوت الاتهام قبل الطعن من شهادة شاهد الواقعة وما جاء باعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 65 مكرر 2 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة على أنه "الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد 41/2، 48، 49 من هذا القانون تكون نافذة في جميع إمارات الدولة". * تم استبدال المادة 86 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 65 مكرر (2).

2- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تم القبض عليه وأجري التحقيق معه عن جرائم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وهي من الجرائم المعاقب عليها بالمادة 49 ومن ثم فإن الإجراءات الصادرة من نيابة دبي صحيحة، لأنها هي النيابة المختصة في إجراء التحقيق بالجرائم الواقعة في إمارة دبي، ومن ثم فإن أمر القبض والتفتيش الصادر بحق الطاعن قد صدر بناء على الإجراءات القانونية ومن جهة مختصة وينتج أثره، ويغدو تعيب الحكم بمخالفة القانون في غير محله خليفاً بالرفض.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل الواقعة واستخلاص أركانها القانونية ومنها القصد الجنائي وأن استخلاص حيازة المتهم للمواد المخدرة بقصد الاتجار يخضع لتقدير المحكمة استناداً إلى الأدلة والقرائن المطروحة عليها ولها السلطة المطلقة في الأخذ بأي دليل أو قرينة تطمئن إليه ويكون له سنده الثابت بالأوراق،

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت الاتهام قبل الطاعن من شهادة الشاهد أنه وردت معلومات تفيد أن الطاعن يتواجد بمنطقة النهدة بالقرب من مركز الصحارى ويحوز كمية من المخدرات وهو بصدد بيعها على أحد عناصر الشرطة مقابل مبلغ 1000 درهم وتم الاتفاق معه على شراء كمية وأعد كمين لضبطه وانتقل فريق الضبط إلى منطقة النهدة واتصل أحد رجال الشرطة بالمتهم وطلب منه الحضور لإتمام عملية الاستلام والتسليم فطلب المتهم الذهاب إلى عجمان منطقته المويهات وبناء عليه انتقل رجال الضبط إلى عجمان وتم توزيع الفريق حيث شوهد المتهم يخرج من مكان سكنه ويتوجه إلى السيارة وفتح باب السيارة لمدة دقيقتين ومن ثم توجه إلى مركبة عنصر الشرطة وصعد إلى السيارة ودار حيث بينهما لمدة 3 دقائق فأعطى عنصر الشرطة الإشارة فتم ضبط المتهم، وبتفتيشه عثر في جيب قميصه العلوي على المبلغ المالي كما سلم عنصر الشرطة لفافة بها مخدر الهيروين وبتفتيش مركبة المتهم عثر على قرصين من المخدرات، ومما جاء باعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات أنه باع مخدر الهيروين بمبلغ 1000 درهم والحشيش والكريستال واللاريكا وأنه تم ضبطه أثناء بيع المواد المخدرة، وخلص الحكم إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم "الطاعن"، وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه والرد عليها استقلالاً متى اطمأنت إلى ثبوت الأدلة ولم تر في دفع الطاعن ما يغير من قناعتها، الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليفاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2018/3/16 بدائرة دبي:

- 1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 3- حاز بقصد التعاطي مؤثرين عقليين (ميثامفيتامين، بريج البين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 4 - تعاطى مواد مخدرة (6- أحادي أستيل مورفين، مورفين، كودايين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 5 - تعاطى مؤثرات عقلية (ميثامفيتامين، امفيتامين، ترامادول، بريجابالين، وجابابنتين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1، 6 / 1، 7، 17، 34، 40 / 1، 2/48، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود المدرجة في الجداول أرقام (1، 2، 6، 8) من ذات القانون. ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/4/29 حضورياً وبالإجماع أولاً: بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى المسندة إليه، وبالحبس لمدة سنتين وتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهم الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المسندة إليه للارتباط، وبمصادرة المركبة رقم 40573 الشارقة، وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. وبمصادرة المضبوطات وألزمته الرسوم. استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 606 لسنة 2019 مستأنف جزاء أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019/11/25 بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمته الرسوم، فأقام الطاعن الطعن المائل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثالث مخالفة القانون حينما أسس قضاءه بإدانة الطاعن على أدلة باطلة، ذلك أن إذن القبض والتفتيش والتحقيقات التي تمت مع الطاعن باشرت بها نيابة دبي وهي نيابة غير مختصة بموجب القانون الذي جعل الاختصاص بمباشرة تلك الدعاوى من اختصاص محكمة أبوظبي الاتحادية، كما أن مأمور الضبط الذي نفذ إجراء القبض والتفتيش غير مختص أيضاً بهذا الإجراء بما يصمه بالبطلان، وإذ أدان الحكم الطاعن بناء على أدلة مستمدة من إجراءات القبض والتفتيش الباطلة فإن أثر البطلان يمتد إلى تلك الأدلة، الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 65 مكرر 2 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة على أنه "الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد 41/2، 48، 49 من هذا القانون تكون نافذة في جميع إمارات الدولة". لما كان ذلك وكان الطاعن قد تم القبض عليه وأجري التحقيق معه عن جرائم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وهي من الجرائم المعاقب عليها بالمادة 49 ومن ثم فإن الإجراءات الصادرة من نيابة دبي صحيحة، لأنها هي النيابة المختصة في إجراء التحقيق بالجرائم الواقعة في إمارة دبي، ومن ثم فإن أمر القبض والتفتيش الصادر بحق الطاعن قد صدر بناء على الإجراءات القانونية ومن جهة مختصة وينتج أثره، ويغدو تعيب الحكم بمخالفة القانون في غير محله خليفاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السببين الثاني والرابع القصور في التسبب ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع حينما أدان الطاعن عن تهمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار رغم عدم توافر أركانها القانونية ولم يعن بالرد على دفاع الطاعن، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقيم الدليل القطعي على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ولم يدلل على صلة الطاعن بتلك المواد واستدل على ثبوت الواقعة بأدلة باطلة، كما أن الحكم

التفت عن طلب الطاعن أن الواقعة لا تشكل جريمة الحيازة بقصد الاتجار، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل الواقعة واستخلاص أركانها القانونية ومنها القصد الجنائي وأن استخلاص حيازة المتهم للمواد المخدرة بقصد الاتجار يخضع لتقدير المحكمة استناداً إلى الأدلة والقرائن المطروحة عليها ولها السلطة المطلقة في الأخذ بأي دليل أو قرينة تطمئن إليه ويكون له سنده الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد استدلت على ثبوت الاتهام قبل الطاعن من شهادة الشاهد أنه وردت معلومات تفيد أن الطاعن يتواجد بمنطقة النهدة بالقرب من مركز الصحارى ويحوز كمية من المخدرات وهو بصدد بيعها على أحد عناصر الشرطة مقابل مبلغ 1000 درهم وتم الاتفاق معه على شراء كمية وأعد كمين لضبطه وانتقل فريق الضبط إلى منطقة النهدة واتصل أحد رجال الشرطة بالمتهم وطلب منه الحضور لإتمام عملية الاستلام والتسليم فطلب المتهم الذهاب إلى عجمان منطقة المويهات وبناء عليه انتقل رجال الضبط إلى عجمان وتم توزيع الفريق حيث شوهد المتهم يخرج من مكان سكنه ويتوجه إلى السيارة وفتح باب السيارة لمدة دقيقتين ومن ثم توجه إلى مركبة عنصر الشرطة وصعد إلى السيارة ودار حديث بينهما لمدة 3 دقائق فأعطى عنصر الشرطة الإشارة فتم ضبط المتهم، وبتفتيشه عثر في جيب قميصه العلوي على المبلغ المالي كما سلم عنصر الشرطة لفافة بها مخدر الهيروين وبتفتيش مركبة المتهم عثر على قرصين من المخدرات، ومما جاء باعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات أنه باع مخدر الهيروين بمبلغ 1000 درهم والحشيش والكريستال واللاريكا وأنه تم ضبطه أثناء بيع المواد المخدرة، وخلص الحكم إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم "الطاعن"، وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي

دفاعه والرد عليها استقلالاً متى اطمأنت إلى ثبوت الأدلة ولم تر في دفع الطاعن ما يغير من قناعتها، الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليفاً بالرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 29 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(61)

الطعن رقم 228 لسنة 2020 جزائي

(1- 4) بلاغ كاذب "أركانه" "سلطة محكمة الموضوع في تقدير صحته". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير صحة البلاغ الكاذب".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. ليس عليها تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم.

(2) جريمة البلاغ الكاذب. أركانها خمسة. ماهيتها؟

(3) تقدير صحة التبليغ أو كذبه وتوافر القصد الجنائي في دعوى البلاغ الكاذب. من سلطة محكمة الموضوع. ليس شرطاً أن يكون الأمر المبلغ عنه على سبيل التوكيد يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة أو التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصرها.

(4) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب.

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وليس عليها من بعد تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أو طلب ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأورت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج.

2- المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب تقوم بتوافر أركان خمسة: أولها الإبلاغ، وثانيها أن يكون الأمر المبلغ عنه يستوجب عقوبة فاعله جنائياً أو مجازاته إدارياً، وثالثها أن يكون البلاغ إلى السلطة القضائية أو الجهة الإدارية، ورابعها ثبوت كذب البلاغ، وخامسها توافر القصد الجنائي والذي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوائه الضرر بمن أبلغ في حقه.

3- المقرر في دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائي أمر متروك لمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية في تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها وليس شرطاً في تلك الجريمة أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل التوكيد بل إنها تقوم ولو كان قد أسند إليه على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، مستنداً في ذلك على أقوال الشاكي بمحضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة من أن الطاعن تقدم بشكوى ضده يقرر فيها بأنه يشتكي عليه حيث كان يعمل بوظيفة مراقب شحن لدى شركة التي يديرها الطاعن وادعى أنه اختلس ما كميته 39452,8 طن متري من النفط بقيمة 25,644,320 دولار أمريكي وقدم لدعواه مستنداً عبارة عن جرد مصطنع صادر من الشركة ويتضمن ما يفيد أن خزانات الشركة كان بها في تاريخ 2012/6/9 ما كميته 51,614,11 طن متري من النفط وبزعم أنه بمقارنة هذا الجرد المصطنع مع القيود المثبتة بموجب التقرير المعد من اللجنة المكلفة بإدارة الشركة بتاريخ 2012/7/18 بمناسبة تسليم القيود المخزنية من المدعي فقد تبين وجود عجز بما كميته 39,425,8 طن متري وتم اتهامه باختلاسها وبناء على هذا البلاغ الكاذب تعرض للحبس الاحتياطي ولحجز جواز سفره وهو ما جعله يعاني من هذا البلاغ الكيدي والذي ثبت بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية عدم صحته وأن وثيقة الجرد مصطنعة وأن مستودعات الشركة كانت خالية من الكمية المدعى باختلاسها، كما ثبت من كتاب هيئة موائى التابعة لحكومة الشارقة أن ميناء لم يستقبل أي بواخر للشركة منذ 2012/5/17 وقطع هذا الكتاب أي شك بامتلاك شركة هذه الكمية بالإضافة إلى استحالة أن يقوم المدعي بمفرده باختلاس هذه الكمية الهائلة من النفط خفية في وجود عمال يشرفون 24 ساعة على المستودعات ووجود بوابات خاصة بميناء الحميرية لا يمكن خروج أي شحنة منها دون التدقيق عليها، ومما ورد في منطوق الحكم الجزائي رقم 14894 لسنة 2012 بجلسة 2014/6/30 جزاء الشارقة، ببراءة المتهم/ من تهمة الاختلاس المقدمة من الشاكية/ شركة، ومما ورد في الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم 4861 لسنة 2014 (مدني كلي الشارقة) المقامة من شركة ضد المدعي عليه/ بجلسة 2015/12/29 برفض الدعوى، والذي تأييد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم 84 لسنة 2016. وخلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن كان سيئ النية عند الإبلاغ عن المدعي ورتب على ذلك معاقبته بالعقوبة المقضي بها، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله، ومن

ثم فلا يعدو النعي إلا أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة تقدير المحكمة للأدلة وابتناء معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2017/11/8 وسابق عليه بدائرة إمارة الشارقة:

بصفته مدير شركة أبلغ كذباً وبسوء نية السلطة القضائية والشرطة بارتكاب المجني عليه/ أمراً يستوجب عقوبة جنائية مما تسبب له باتخاذ الإجراءات القانونية ضده وهو يعلم براءته، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادتين 65، 1/276 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2019/7/17 قضت محكمة أول درجة: 1- ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية المقدمة من المدعي بالحق المدني وألزمته المصاريف. 2- بإعادة القضية 14894 لسنة 2012 جزاء الشارقة لمصدرها. لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالاستئناف، كما استأنفه المدعي بالحق المدني.

وبجلسة 2020/2/4 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية في الاستئناف 2224، 2235 لسنة 2019 وبالإجماع: أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: وفي استئناف النيابة العامة رقم 2224 لسنة 2019 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بمعاقبة / بالغرامة ثلاثمائة ألف درهم عن التهمة المسندة إليه (البلاغ الكاذب). ثالثاً: وفي موضوع الاستئناف رقم 2235 لسنة 2019 المرفوع من المدعي بالحق المدني بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة وعلى قلم كتاب إدارة الدعوى تبليغ الأطراف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب من عدة وجوه: الأول: أن الحكم حالف نص المادتين 216 و217 من قانون الإجراءات باعتبار أنه جاء خالياً من الأسباب والأدلة التي استند عليها في حكم الإدانة ولم يبين أركان الجريمة، وجاء قاصراً من ناحية بيان الأركان المادية والمعنوية للجريمة الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه. الثاني: أن المقرر قانوناً أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة، لأن التبليغ عن الوقائع التي تستوجب المؤاخذه الجنائية أو التأديبية حق للناس ولا تصح معاقبتهم عليه إلا إذا كانوا قد كذبوا أو تعمدوا الكذب، وحيث إن الثابت أن الطاعن لم يبدر منه أيُّ مما سبق واستخدم حقه المشروع إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك بما يستوجب نقضه. ثالثاً: أنه لم يبين من الأوراق أن الطاعن قدم شكوى ضد المطعون ضده الثاني وأن المحكمة استمعت لأقواله كشاهد حيث جاء على لسانه أن المطعون ضده الثاني مدير لمستودعات الشركة البرية وحدثت اختلاسات للشركة في الفترة التي يعمل بها وأن التقرير الفني المودع ملف الدعوى أثبت وجود نقص في مخزون الشركة، وهو ما يؤكد صدق الطاعن وهو الأمر الذي لم تقطن إليه المحكمة في حكمها المطعون ضده بما يستوجب نقضه.

وحيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وليس عليها من بعد تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلاً على كل قول أو طلب ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأورت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج، وكان من المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب تقوم بتوافر أركان خمسة: أولها الإبلاغ، وثانيها أن يكون الأمر المبلغ عنه يستوجب عقوبة فاعله جنائياً أو مجازاته إدارياً، وثالثها أن يكون البلاغ إلى السلطة القضائية أو الجهة الإدارية، ورابعها ثبوت كذب البلاغ، وخامسها توافر القصد الجنائي والذي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب

الوقائع التي أبلغ عنها وانتوائه الضرر بمن أبلغ في حقه، وكان من المقرر في دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائي أمر متروك لمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية في تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها وليس شرطاً في تلك الجريمة أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل التوكيد بل إنها تقوم ولو كان قد أسند إليه على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، مستنداً في ذلك على أقوال الشاكي بمحضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة من أن الطاعن تقدم بشكوى ضده يقرر فيها بأنه يشتكي عليه حيث كان يعمل بوظيفة مراقب شحن لدى شركة التي يديرها الطاعن وادعى أنه اختلس ما كميته 39452,8 طن متري من النفط بقيمة 25,644,320 دولار أمريكي وقدم لدعواه مستنداً عبارة عن جرد مصطنع صادر من الشركة ويتضمن ما يفيد أن خزانات الشركة كان بها في تاريخ 2012/6/9 ما كميته 51,614,11 طن متري من النفط وبزعم أنه بمقارنة هذا الجرد المصطنع مع القيود المثبتة بموجب التقرير المعد من اللجنة المكلفة بإدارة الشركة بتاريخ 2012/7/18 بمناسبة تسليم القيود المخزنية من المدعي فقد تبين وجود عجز بما كميته 39,425,8 طن متري وتم اتهامه باختلاسها وبناء على هذا البلاغ الكاذب تعرض للحبس الاحتياطي ولحجز جواز سفره وهو ما جعله يعاني من هذا البلاغ الكيدي والذي ثبت بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية عدم صحته وأن وثيقة الجرد مصطنعة وأن مستودعات الشركة كانت خالية من الكمية المدعى باختلاسها، كما ثبت من كتاب هيئة موانئ التابعة لحكومة الشارقة أن ميناء لم يستقبل أي بواخر للشركة منذ 2012/5/17 وقطع هذا الكتاب أي شك بامتلاك شركة هذه الكمية بالإضافة إلى استحالة أن يقوم المدعي بمفرده باختلاس هذه الكمية الهائلة من النفط خفية في وجود عمال يشرفون 24 ساعة على المستودعات ووجود بوابات خاصة بميناء الحميرية لا يمكن خروج

أي شحنة منها دون التدقيق عليها، ومما ورد في منطوق الحكم الجزائي رقم 14894 لسنة 2012 بجلسة 2014/6/30 جزاء الشارقة، ببراءة المتهم/..... من تهمة الاختلاس المقدمة من الشاكية/ شركة للطاقة، ومما ورد في الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم 4861 لسنة 2014 (مدني كلي الشارقة) المقامة من شركة ضد المدعى عليه/..... بجلسة 2015/12/29 برفض الدعوى، والذي تأييد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم 84 لسنة 2016. وخلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن كان سيئ النية عند الإبلاغ عن المدعي ورتب على ذلك معاقبته بالعقوبة المقضي بها، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله، ومن ثم فلا يعدو النعي إلا أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة تقدير المحكمة للأدلة وابتناء معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي النعي على غير أساس.

جلسة الإثنين الموافق 29 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(62)

الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي

(1) بطلان "بطلان الإجراءات: ما لا يعد كذلك". واجبات مأمور الضبط القضائي "القبض على المتهم وإبلاغ النيابة العامة بالواقعة". اختصاص "الاختصاص النوعي لمحكمة عاصمة الاتحاد".

- عدم إبلاغ النيابة العامة بالواقعة خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ القبض. لا بطلان. الجزاء. مساءلة مأمور الضبط القضائي عن التأخير وإطلاق سراح المتهم من الحبس المؤقت.

(2 - 8) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير عمل الخبير ووزن أقوال الشهود واعتراف المتهم واستخلاص قصد المتهم وتقدير التحريات ". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " استخلاص قصد الاتجار ".

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينهما. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(3) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إليه متى رأت الأخذ به لقناعتها بصحة أسبابه ويكفي الإحالة إليه. المجادلة في ذلك. موضوعي.

(4) وزن أقوال الشهود والتعويل عليها. من سلطة محكمة الموضوع. الأخذ بشهادة الشاهد. مفاده. طرح الاعتبارات التي ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها.

(5) الأخذ باعتراف متهم في أي مرحلة ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(6) قصد الاتجار في المواد المخدرة. واقع يستقل قاضي الموضوع بتقديره. شرطه. مناط المسؤولية فيها. رهن بثبوت القصد وأن يكون طرح المخدر وتداوله بين الناس ملحوظاً.

(7) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف قاضي الموضوع. لا معقب عليها. علة ذلك.

(8) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة إتيان في المواد المخدرة.

(9) حكم " تسبيب الحكم: الإحالة للحكم المستأنف ".

- تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. نعي على غير أساس. جدل موضوعي في سلطتها التقديرية. عدم جواز أثاره ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن عدم إبلاغ النيابة العامة بالواقعة خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم - وإن صح - فإن القانون لم يرتب عليه الإخلال ببطلان الإجراءات وإنما يكون الجزاء بمسائلة مأمور الضبط عن هذا التأخير وإطلاق سراح المتهم من الحبس المؤقت.

2- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة والترجيح بينها والأخذ بما تراه المحكمة راجحاً منها يعتبر من سلطة محكمة الموضوع التامة إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تظمن إليه وتستيقنه نفسها دون رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها من بعد ذلك أن تتبّع الخصوم في كل ما يثيرونه من طلبات ودفع وأن ترد عليها استقلالاً ما دام في قضائها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

3- المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها تكون غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير والمجادلة في ذلك متعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل، وإذا اقتنعت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأخذت به تكتفي بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح في هذه الحالة جزءاً متمماً للحكم .

4- المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

5- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه المتهم فيما بعده في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

6- المقرر أن قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها شريطة أن يورد في الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. وأن مناط المسؤولية في جريمة جلب وحياسة المخدر بقصد الاتجار رهن بثبوت هذا القصد ثبوتاً قطعياً في حق الجاني سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير وأن يكون ملحوظاً فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس.

7- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض هو من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش والقبض وكفايتها لتسويق إصداره فلا معقب عليها فيما رآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

8- ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، استناداً لما ورد بمحضر التحريات من أنه وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات تفيد بأن المتهم/ يحوز كمية من المواد المخدرة بقصد الاتجار فيها وتم تكليف الشرطي للقيام بدور المشتري فتم إصدار الإذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم متلبساً بجرم الاتجار في المواد المخدرة، وبتاريخ 2018/10/8 توجه الشرطي إلى المكان المتفق عليه وقام المتهم باستخراج كيس بلاستيكي أخضر اللون وسلمه للشرطي والذي قام بفتح الكيس وتبين أنه بداخله قصاصات من شريط دوائي وكل قصاصة تحتوي على قرص واحد بعدد 196 قرصاً وقام الشرطي بتسليم المتهم المبلغ المتفق عليه وهو 5000 درهم فتم إلقاء القبض عليه، ومن اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات بأنه اتفق مع شخص على أن يقوم ببيع عدد 200 قرص من مخدر الميثادون بمقابل مالي وقدره 5000 درهم وأنه في يوم الضبط حضر إليه بالقرب من المسجد وقام باستخراج الكمية وسلمها لرجل الضبط واستلم منه المبلغ المتفق عليه فتم ضبطه واعترف بتعاطيه المواد المخدرة، ولما ورد بأقوال الشاهد/ الذي شهد بأنه قام بالتواصل مع المتهم وتفق معه أن يزوده بعدد 200 قرص من نوع الميثادون وأنه سيبيعها له بمبلغ 7500 درهم وسأومه على المبلغ إلى أن تم الاتفاق على مبلغ 5000 درهم وتم الالتقاء معه بالقرب من أحد المساجد وبعد تسلمه المخدرات وتسليمه المبلغ تمت المداهمة وألقي القبض عليه. ومما شهد به الشاهد الثاني/ والذي أكد ضبط المتهم أثناء تسليمه المواد المخدرة للشرطي واستلامه منه المبلغ المتفق عليه. ومما ورد في تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أن المادة المضبوطة هي للمؤثر العقلي (الميثادون) الواردة بالجدول الأول، البند 62 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته. وهي الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ورأتها كافية لثبوت اقتراف

الطاعن لما هو منسوب إليه، كما قام الحكم بالرد على الدفوع المثارة من الطاعن والمتمثلة في بطلان الاعتراف وبطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش وعدم توافر أركان جريمة الاتجار في المواد المخدرة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعن في دفاعه.

9- المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت أنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2018/10/8 وسابق عليه بدائرة إمارة عجمان: -

1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي ورائنج القنب وخلاصات وأصباغ القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 1/6، 17، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند 23 من الجدول الأول الملحق بذات القانون.

وبجلسة 2016/6/30 قضت محكمة أول درجة حضورياً في حق المتهم/..... أولاً: بسجنه مؤبداً عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثانياً: مصادرة المضبوطات. ثالثاً: إلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/12/16 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية في الاستئناف رقم 790 لسنة 2019 بقبول

الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف الرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب الأول بالفساد في الاستدلال حيث إن الحكم المطعون فيه عاقب الطاعن عن جريمة خلت منها الأوراق إذ أن الثابت أن النيابة العامة أحالت الطاعن بجريمة جلب المواد المخدرة بقصد الاتجار في حين أن الجريمة التي عاقبه بها الحُكمان الابتدائي والاستئنافي هي جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذه النعي غير سديد، ذلك أن الثابت من محاضر النيابة العامة والحكمين الابتدائي والاستئنافي أن النيابة العامة أحالت المتهم بجرم حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وتمت محاكمته على هذا الأساس، ومن ثم يكون نعي الطاعن على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان في الإجراءات إذ أن الطاعن تم احتجازه في الشرطة لمدة تزيد على 48 ساعة ومن ثم تم عرضه على النيابة العامة بما يصم الإجراءات بالبطلان.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن عدم إبلاغ النيابة العامة بالواقعة خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم - وإن صح - فإن القانون لم يرتب عليه الإخلال ببطلان الإجراءات وإنما يكون الجزاء بمساءلة مأمور الضبط عن هذا التأخير وإطلاق سراح المتهم من الحبس المؤقت.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم في الأسباب الثالث والرابع والخامس بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، حيث إن الحكم خالف نص المادة 217 من قانون الإجراءات والتي توجب على المحكمة الرد على كافة الدفوع التي يثيرها الخصوم وعليها أن تبين ذلك في أسبابها، ذلك أن الحكم التفت عن الرد على الدفوع الجوهرية التي أبداهها الطاعن كما خلا الحكم من الأسباب القانونية التي يُلزم بها القانون لصحة الأحكام،

وحيث إن الطاعن تمسك ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وبطلان كل دليل يستمد منها وكذلك إلى انتفاء أركان جريمة الاتجار في المواد المخدرة وإنكاره لهذه الجريمة إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع وهو الأمر الذي يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن بهذه الأسباب غير سديد ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة والترجيح بينها والأخذ بما تراه المحكمة راجحاً منها يعتبر من سلطة محكمة الموضوع التامة إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتستيقنه نفسها دون رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها من بعد ذلك أن تتبّع الخصوم في كل ما يثيرونه من طلبات ودفع وأنها ترد عليها استقلالاً ما دام في قضائها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها تكون غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير والمجادلة في ذلك متعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل، وإذا اقتنعت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأخذت به تكتفي بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح في هذه الحالة جزءاً متمماً للحكم، ولها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه المتهم فيما بعده في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

كما أنه من المقرر أن قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها شريطة أن يورد في الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وأن مناط المسؤولية في جريمة جلب وحياسة المخدر بقصد الاتجار رهن بثبوت هذا القصد ثبوتاً قطعياً في حق الجاني سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير وأن يكون ملحوظاً فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس.

كما أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض هو من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش والقبض وكفايتها لتسوية إصداره فلا معقب عليها فيما رآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، استناداً لما ورد بمحضر التحريات من أنه وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات تفيد بأن المتهم/ يحوز كمية من المواد المخدرة بقصد الاتجار فيها وتم تكليف الشرطي للقيام بدور المشتري فتم إصدار الإذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم متلبساً بجرم الاتجار في المواد المخدرة، وبتاريخ 2018/10/8 توجه الشرطي إلى المكان المتفق عليه وقام المتهم باستخراج كيس بلاستيكي أخضر اللون وسلمه للشرطي والذي قام بفتح الكيس وتبين أنه بداخله قصاصات من شريط دوائي وكل قصاصة تحتوي على قرص واحد بعدد 196 قرصاً وقام الشرطي بتسليم المتهم المبلغ المتفق عليه وهو 5000 درهم فتم إلقاء القبض عليه، ومن اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات بأنه اتفق مع شخص على أن يقوم ببيع عدد 200 قرص من مخدر الميثادون بمقابل مالي وقدره 5000 درهم وأنه في يوم الضبط حضر إليه بالقرب من المسجد وقام باستخراج

الكمية وسلمها لرجل الضبط واستلم منه المبلغ المتفق عليه فتم ضبطه واعترف بتعاطيه المواد المخدرة، ولما ورد بأقوال الشاهد/ الذي شهد بأنه قام بالتواصل مع المتهم واتفق معه أن يزوده بعدد 200 قرص من نوع الميثادون وأنه سيبيعها له بمبلغ 7500 درهم وسأومه على المبلغ إلى أن تم الاتفاق على مبلغ 5000 درهم وتم الالتقاء معه بالقرب من أحد المساجد وبعد تسلمه المخدرات وتسليمه المبلغ تمت المداهمة وألقي القبض عليه. ومما شهد به الشاهد الثاني/ والذي أكد ضبط المتهم أثناء تسليمه المواد المخدرة للشرطي واستلامه منه المبلغ المتفق عليه. ومما ورد في تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أن المادة المضبوطة هي للمؤثر العقلي (الميثادون) الواردة بالجدول الأول، البند 62 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته. وهي الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه، كما قام الحكم بالرد على الدفوع المثارة من الطاعن والمتمثلة في بطلان الاعتراف وبطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش وعدم توافر أركان جريمة الاتجار في المواد المخدرة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعن في دفاعه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحى النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 29 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(63)

الطعن رقم 250 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) طعن "الأوضاع الشكلية للطعن: تعلقها بالنظام العام". المحكمة الاتحادية العليا "تعرضها للمسائل المتعلقة بالنظام العام". نظام عام "المسائل المتعلقة بالنظام العام: استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية".

(1) للمحكمة الاتحادية العليا. إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها. تقصي مدى استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية ومنها مدى جواز الطعن في الأحكام. من تلك المسائل. علة ذلك.

(2) أحكام المحكمة الاتحادية العليا. نهائية. علة ذلك. ضمانا لاستقرار الأحكام وقطعاً للنزاع والخصومة. م 1/101 من الدستور، م 67 ق 10 لسنة 1973.

(3) سبق قضاء المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه. أثره. الحكم أصبح نهائياً لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. مؤداه. فقد الطعن المائل أوضاعه الشكلية ويكون غير مقبول.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المسائل المتعلقة بالنظام العام للمحكمة العليا أن تثيرها من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها أن تتقصى مدى استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية، ويعد من الأوضاع الشكلية للطعن مدى جواز الطعن في الأحكام والقرارات من عدمه لاتصال ذلك بالنظام العام لإجراءات التقاضي.

2- المقرر أن المادة 1/101 من الدستور قد جرى نصها "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة.."، ونصت المادة 67 من القانون رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا " تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن..."، بما مفاده أن المشرع قد أحاط أحكام المحكمة الاتحادية العليا بوصفها المحكمة الأعلى والمنوط بها بسط رقابتها القانونية على أحكام المحاكم الأدنى بالحصانة من الطعن عليها بل

وأوجب احترام أحكامها وجعلها ملزمة للكافة لا تقبل الطعن أو المراجعة بأي طريق أو وسيلة ضماناً لاستقرار الأحكام وقطعاً للنزاع والخصومة.

3- لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر بجلسة 2019/6/17 من محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم 1906 لسنة 2019 قد سبق وأن قضت المحكمة العليا بتاريخ 2020/1/13 برفض الطعن بالنقض فيه، ومن ثم يكون حكم نهائياً وباتاً لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ومنها النقض، ومن ثم فإن الطعن المائل قد فقد أهم أركان أوضاعه الشكلية وهو مدى قبول الطعن على الحكم المطعون فيه الأمر الذي يكون معه الطعن غير مقبول دون حاجة لبحث باقي الأسباب الواردة بصحيفة الطعن.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2019/3/16 ولاحق عليه بدائرة الشارقة:

المتهمون/.....، :-

- 1- سرقوا خفية المال المنقول المبين قيمة ووصفاً بالمحضر والمملوك للمجني عليها/ شركة من حرز مثله في غير شبهة ملك، على النحو المبين بالأوراق.
 - 2- أتلفوا ليلاً القفل الخارجي لباب المستودع المبين بالمحضر والمملوك للمجني عليها سائلة الذكر وذلك بأن جعلوه غير صالح للاستعمال، وعلى النحو المبين بالأوراق.
 - 3- دخلوا المكان المعد لحفظ المال المبين بالمحضر والمملوك للمجني عليها سائلة الذكر خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، على النحو المبين بالأوراق.
- وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 2/407، 3/424، 429، 434 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2019/6/11 قضت محكمة أول درجة: أولاً: حضورياً بحبس كل من (1)، (2)، (3) لمدة ثلاثة أشهر تعزيراً عن جميع التهم المسندة إليهم للارتباط. ثانياً: غيابياً بسجن/ لمدة ثلاث سنوات تعزيراً عن التهم المنسوبة إليه للارتباط. ثالثاً: تأمر بإبعاد المدانين أعلاه عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامهم بسداد الرسوم القضائية.

رابعاً: حضورياً بتغريم/ مبلغ خمسة آلاف درهم (5000) درهم عن التهمة المنسوبة إليه وإلزامه بسداد الرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه الطاعن هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2019/7/16 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية في الاستئناف رقم 1906 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقررة بها بالاكْتفاء بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر عن التهم المسندة إليهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزامهم برسوم استئنافاتهم.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن بالنقض.

وبجلسة 2020/1/13 قضت هذه المحكمة برفض الطعن.

لم يرتض الطاعن هذه القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكره طلبت فيها الحكم بعدم جواز الطعن حيث سبق وأن

أصدرت المحكمة حكمها في الطعن رقم 771 لسنة 2019 لذات الدعوى.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المسائل المتعلقة بالنظام العام للمحكمة العليا أن تثيرها من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها أن تتقصى مدى استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية، ويعد من الأوضاع الشكلية للطعن مدى جواز الطعن في الأحكام والقرارات من عدمه لاتصال ذلك بالنظام العام لإجراءات التقاضي، وكانت المادة 1/101 من الدستور قد جرى نصها " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة.."، ونصت المادة 67 من القانون رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا " تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن..."، بما مفاده أن المشرع قد أحاط أحكام المحكمة الاتحادية العليا بوصفها المحكمة الأعلى والمنوط بها بسط رقابتها القانونية على أحكام المحاكم الأدنى بالحصانة من الطعن عليها بل وأوجب احترام أحكامها وجعلها ملزمة للكافة لا تقبل الطعن أو المراجعة بأي طريق أو وسيلة ضماناً لاستقرار الأحكام وقطعاً للنزاع والخصومة.

لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر بجلسة 2019/6/17 من محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم 1906 لسنة 2019 قد سبق وأن قضت المحكمة العليا بتاريخ 2020/1/13 برفض الطعن بالنقض فيه، ومن ثم يكون حكم نهائياً وباتاً لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ومنها النقض، ومن ثم فإن الطعن المائل قد فقد أهم أركان أوضاعه الشكلية وهو مدى قبول الطعن على الحكم المطعون فيه الأمر الذي يكون معه الطعن غير مقبول دون حاجة لبحث باقي الأسباب الواردة بصحيفة الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 29 من يونيو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(64)

الطعن رقم 440، 441 لسنة 2020 جزائي

(1 – 3) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير الأدلة " دفاع " الدفاع الجوهري " . اختصاص
" الدفع بعدم الاختصاص " .

(1) تقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بالرد استقلاً عما يثيره الخصم
من دفاع وما يطرحه من طلبات. شرطه. ألا تكون قد أغفلت دفاعاً أو طلباً قدم إليها على سبيل الجرم
وكان من الممكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الرد وإلا كان حكمها معيباً
بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

(3) تمسك الطاعنين بالدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى. دفاع جوهري. التفات
الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي عنه إيراداً ورداً. قصور وإخلال.

1- المقرر إن كان تقدير الأدلة هو من سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بالرد استقلاً
عن كل ما يثيره الخصم من دفاع وما يطرحه من طلبات متى كانت أسباب الحكم مؤدية إلى ما انتهى
إليه ولها أصلها الثابت بالأوراق، إلا أن ذلك مشروط بأن لا تكون قد أغفلت دفاعاً أو طلباً قدم لها على
سبيل الجرم وكان من الممكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لو أنها قامت ببحثه وتحقيقه.

2- المقرر أن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى يتعين على المحكمة
أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما
يوجب نقضه.

3- ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعنين تمسكاً بمذكرة دفاعهما أمام
محكمة الموضوع بدرجتيها بالدفع بعدم الاختصاص، وكان هذا الدفاع من الدفوع الجوهرية يترتب
على بحثه والفصل فيه تغيير وجه الرأي في الدعوى، لما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه
بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض وإذا التفت الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي عنه

إيرادا أو ردا مغفلا هذا الدفع رغم جوهريته وكذلك عدم استظهاره ركن العلم رغم جوهرية هذين الدفعين ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2019/7/24 بدائرة الشارقة:

المتهمون جميعا: -

1- ارتكبوا تزويرا في محررات عرفية (جوازات سفر صادرة من جمهورية الدومنيكان وأندورا) بأن اصطنعوها على غرار الصحيح منها ونسبوها زورا إلى الغير على خلاف الحقيقة، وذلك على النحو المبين في التحقيقات.

2- استعملوا المحررات العرفية المزور المبينة بالتهمة الأولى مع علمهم بتزويرها، بأن قاموا بتقديمها للمجني عليهما و.....، على النحو المبين في التحقيقات.

3- استولوا لأنفسهم على المال المنقول المبين قدرا بالأوراق والمملوك للمجني عليهما سالف الذكر، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية بأن أوهموا المجني عليهما سالف الذكر بمقدرتهما الحصول على جوازات سفر صادرة من جمهورية الدومنيكان وأندورا، من خلال الاستثمار في شراء العقارات مما أدى إلى خداعهما وحملهما على التسليم على النحو المبين في التحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد 4/216، 217، 2/218، 1/222، 1/399 من قانون العقوبات.

وبجلسة 2019/12/17 قضت محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا: بإدانة المتهمين جميعا ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهم المسندة إليهم للارتباط، وأمرت بإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامهم بأداء الرسم المستحق، والاحتفاظ للمجني عليهما بحقهما في ملاحقتهما مدنيا.

استأنف المحكوم عليهما في بالاستئناف رقمي 4091، 4126 لسنة 2019 س جزاء الشارقة. وفي جلسة 2020/3/11 قضت محكمة الاستئناف أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً وفي موضوع الاستئناف رقم 4091 لسنة 2019 المرفوع من المتهم الثانية (المستأنفة الأولى) تعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المذكورة بالغرامة خمسين ألف درهم عن التهم الثلاث المسندة إليها للارتباط مع تأييده فيما قضى به بشأن إبعادها من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامها برسوم الاستئناف. ثالثاً: وفي موضوع الاستئناف رقم 4126 لسنة 2019 المرفوع من المتهم الأول برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه برسوم الاستئناف.

لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم قطعاً بالنقض بالطعن الماثلين، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعنين.

وحيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بإدانتهم رغم عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ذلك أن وقائع الدعوى كلها تمت في إمارة دبي، كما أنهما لا يعلمان بأن الجوازات مزورة ولقد حصلاً لنفسيهما على جوازين تبين أنهما مزورين أيضاً في هذه القضية، ولقد التفتت المحكمة عن هذه الدفوع وعن مستنداتها المقدمة للتدليل على ذلك، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر إن كان تقدير الأدلة هو من سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بالرد استقلالاً عن كل ما يثيره الخصم من دفاع وما يطرحه من طلبات متى كانت أسباب الحكم مؤدية إلى ما انتهى إليه ولها أصلها الثابت بالأوراق، إلا أن ذلك مشروط بأن لا تكون قد أغفلت دفاعاً أو طلباً قدم لها على سبيل الجزم وكان من الممكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لو أنها قامت ببحثه وتحقيقه.

وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعنين تمسكا بمذكرة دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالدفع بعدم الاختصاص، وكان هذا الدفاع من الدفع الجوهري يترتب على بحثه والفصل فيه تغيير وجه الرأي في الدعوى، لما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض وإذا التفت الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي عنه إيرادا أو ردا مغفلا هذا الدفع رغم جوهريته وكذلك عدم استظهاره ركن العلم رغم جوهرية هذين الدفعين ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

جلسة الإثنين الموافق 29 من يونيه سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(65)

الطعن رقم 536 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) حكم " الحكم الغيابي: طريق الطعن فيه: المعارضة ". طعن " الطعن في الأحكام: ما لا يجوز الطعن فيه ".
الطعن فيه ".
الطعن بالنقض. طريق غير عادي للطعن في الأحكام ولا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. وجود طريق عادي للطعن. وجوب استيفائه. مؤداه. الحكم الغيابي لا يجوز الطعن فيه بالنقض قبل الطعن فيه بالمعارضة إن كانت جائزة أو بعد فوات ميعادها.

(1) الطعن بالنقض. طريق غير عادي للطعن في الأحكام ولا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. وجود طريق عادي للطعن. وجوب استيفائه. مؤداه. الحكم الغيابي لا يجوز الطعن فيه بالنقض قبل الطعن فيه بالمعارضة إن كانت جائزة أو بعد فوات ميعادها.
(2) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً وعدم الطعن فيه بالمعارضة. تخطي النيابة العامة لتلك المرحلة وولوج باب الطعن بالنقض. غير جائز. علة ذلك. طريق النقض سابق لأوانه مع خلو الأوراق مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابي.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف تأسيساً على أنه مادام هناك طريقاً عادياً للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استيفاء هذا الطريق قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي وبالتالي فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم إذا كان غيابياً إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها طالما كان الطعن بطريق المعارضة جائزاً.

2- ولما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أن الحكم قد صدر غيابياً ولم يطعن عليه بالمعارضة حتى يكون نهائياً، فإن تخطت النيابة العامة لتلك المرحلة يحول دون ولوح باب الطعن بطريق النقض الذي بات سابقاً لأوانه، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابي الصادر في حقه حتى يمكن القول بأن ذلك الحكم أصبح نهائياً بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2018/8/25 بدائرة عجمان: -

أعطي وبسوء نية الشيك المبين وصفاً وقيمة بالمحضر ليس له مقابل وفاء قائم كاف وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 1/401 من قانون العقوبات والمادة 643 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 في شأن المعاملات التجارية.

وبجلسة 2020/2/24 قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه والأمر بسحب دفتر الشيكات منه مع منع إعطائه دفاتر جديدة لمدة ثلاث سنوات، مع الرسوم القضائية، وإذ عارض المحكوم عليه أمام ذات المحكمة حيث قضت بجلسة 2020/3/9 بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 288 لسنة 2020، ومحكمة الاستئناف قضت غيابياً بجلسة 2020/4/19 بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بمعاقبته بتغريمه ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وبإلغاء ماورد في منطوق الحكم من تدبير سحب الشيكات من المتهم ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة ثلاث سنوات وتأيد الحكم بإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء واستئنافاً لم يجد الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت طعنها المطروح.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته حينما لم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد، ذلك أن المطعون ضده قد أودع قيمة الشيك كاملاً خزينة المحكمة لصالح الشاكي، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف تأسيساً على أنه مادام هناك طريقاً عادياً للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استيفاء هذا الطريق قبل الالتجاء

إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي وبالتالي فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم إذا كان غائباً إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها طالما كان الطعن بطريق المعارضة جائزاً.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أن الحكم قد صدر غيابياً ولم يطعن عليه بالمعارضة حتى يكون نهائياً، فإن تخطت النيابة العامة لتلك المرحلة يحول دون ولوح باب الطعن بطريق النقض الذي بات سابقاً لأوانه، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابي الصادر في حقه حتى يمكن القول بأن ذلك الحكم أصبح نهائياً بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن

جلسة الإثنين الموافق 6 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(66)

الطعن رقم 566 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) اختصاص " الاختصاص المكاني: الاختصاص المكاني لدعوى الشيك بدون رصيد ".

(1) الاختصاص المكاني. يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها أو نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها. أساس ذلك؟ م 142 ق الإجراءات الجزائية، م 16 ق العقوبات الاتحادي.

(2) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتكون ركنها المادي من عدة أفعال. ما هيته. الاختصاص بنظر دعاها بمكان تسليم الشيك.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بقالة أن الشيكين محل الدعوى مسحوبين على مصرف بالمملكة ومختومين بخاتمه وبغملة المملكة مغفلاً إقرار المطعون ضده بمكان تسليم الشيكين للشاكي بإمارة دبي. قصور وفساد في الاستدلال. علة ذلك.

1- المقرر قانوناً في نص المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، ولقد نصت المادة 16 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه - تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة (إذا وقع منها الفعل المكون لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو يراد أن تتحقق فيها) مفاد ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اختصاص محاكم الدولة - لكل دائرة اختصاصها بالفصل في الجريمة التي تقع فعل من الأفعال المكونة لها داخل الدولة . * تم استبدال المادة 17 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 16.

2- المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد والمعاقب عليها وفقاً للمادة 1/401 من قانون العقوبات يتكون ركنها المادي من عدة أفعال هي تحرير الشيك والتوقيع عليه والتخلي عن حيازته إرادياً بقصد تسليمه إلى المستفيد منه وعدم وجود رصيد وقابل للسحب للساحب لدى البنك المسحوب عليه. وكان الاختصاص

بنظر دعوى الشيك بدون رصيد هو مكان تسلم الشيك. * ألغى نص المادة 401 من قانون العقوبات بالمادة 3 من القانون رقم 14 لسنة 2020 ولم يرد لها نص مقابل في القانون 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

3- لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه قام بتسليم الشيكين للشاكي في إمارة دبي قبل ثلاث سنوات، وكان هذا إقراراً منه بواقعة التسليم ومكانه، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته رداً على دفاع المطعون ضده بعدم الاختصاص بقوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظرها " والمحكمة بعد تفحصها لكافة أوراق الدعوى وما قدم فيها والثابت منها أن الشيكين موضوع القضية مسحوبين على بنك الراجحي فرع حائل بالمملكة العربية السعودية، ومختومان بختم البنك كما أن قيمة الشيكين بالريال السعودي ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم ، فإن المحكمة تستشف من الأوراق أن الشيكين محل الاتهام قد تم التوقيع عليهما وسلمتا إلى الشاكي في المملكة العربية السعودية مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية " دون أن يفتن لإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة بأنه سلم الشيكين للشاكي بإمارة (دبي) وهو دليل مؤثر في الرد على ما أثاره المطعون ضده من دفاع بعدم الاختصاص. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الإقرار بما له من دلالة في الرد على الدفع بعدم الاختصاص والتفت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنه قد أطره وهو على بينة من أمره، فإنه يكون مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 1438/9/20هـ وسابق بدائرة الشارقة: -

أعطى وبسوء نية — شيكين مسحوبين على مصرف الراجحي بمبلغ وقدره 1,625,000 درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.

وطلبت معاقبته طبعاً للمادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 2019/11/10 أولاً: بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس ثلاث سنوات عن التهمة المسندة إليه، وإلزامه بالرسم المستحق، ثانياً: بإحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني. استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 3709 لسنة 2019 جزاء الشارقة. وبجلسة 2020/2/2 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظرها وإلزام المستأنف بالرسم القضائي.

تقدم سعادة النائب العام بالطعن المائل عملاً بالمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية لأن النيابة العامة لم تطعن في الحكم في الميعاد.

وحيث إن مبنى الطعن – في سببه الوحيد – يقوم الحكم على تخطئة الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى وأن محاكم المملكة العربية السعودية هي المختصة وذلك تأسيساً على أن الشيكين مسحوبين على بنك الراجحي فرع حائل بالمملكة العربية السعودية ومختومين بخاتم البنك، وأن قيمة الشيكين بالريال السعودي وذلك رغم إقرار المطعون ضده بأن تسليم الشيكين كان بدولة الإمارات، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، ولقد نصت المادة 16 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه – تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة (إذا وقع منها الفعل المكون لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو يراد أن تتحقق فيها) مفاد ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اختصاص محاكم الدولة - لكل دائرة اختصاصها بالفصل في الجريمة التي تقع فعل من الأفعال المكونة لها داخل الدولة – وإذا كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد والمعاقب عليها وفقاً للمادة 1/401 من قانون العقوبات يتكون ركنها المادي من عدة أفعال هي تحرير الشيك والتوقيع عليه والتخلي

عن حيازته إراديا بقصد تسليمه إلى المستفيد منه وعدم وجود رصيد وقابل للسحب للساحب لدى البنك المسحوب عليه.

ولما كان ذلك ، وكان الاختصاص بنظر دعوى الشيك بدون رصيد هو مكان تسلم الشيك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه قام بتسليم الشيكين للشاكي في إمارة دبي قبل ثلاث سنوات، وكان هذا إقراراً منه بواقعة التسليم ومكانه، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته رداً على دفاع المطعون ضده بعدم الاختصاص بقوله "وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظرها " والمحكمة بعد تفحصها لكافة أوراق الدعوى وما قدم فيها والثابت منها أن الشيكين موضوع القضية مسحوبين على بنك الراجحي فرع حائل بالمملكة العربية السعودية، ومختومان بختم البنك كما أن قيمة الشيكين بالريال السعودي ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم ، فإن المحكمة تستشف من الأوراق أن الشيكين محل الاتهام قد تم التوقيع عليهما وسلمتا إلى الشاكي في المملكة العربية السعودية مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية " دون أن يفتن لإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة بأنه سلم الشيكين للشاكي بإمارة (دبي) وهو دليل مؤثر في الرد على ما أثاره المطعون ضده من دفاع بعدم الاختصاص.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الإقرار بما له من دلالة في الرد على الدفع بعدم الاختصاص والتفت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره، فإنه يكون مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 6 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(67)

الطعن رقم 618 لسنة 2020 جزائي

حكم " إصدار الحكم: تسببيه: بيانات التسبيب ".

- (1) الحكم القاضي بالإدانة. وجوب بيانه لواقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به العناصر الواقعية والقانونية للجريمة. مخالفة ذلك. قصور مبطل. م 216 ق الإجراءات الجزائية.
- (2) إيراد الحكم المطعون فيه وقائع لا صلة لها بما هو مسند للمطعون ضدها من اتهام. دلالاته أن المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر بصيرة ولم تلتزم بوقائع القضية. أثره. قصور في التسبيب.

- 1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - عملاً بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أنه على المحكمة أن تبين في حكمها القاضي بالإدانة واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية للجريمة التي دانت بها المتهم وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل.
- 2- لما كان ذلك وكانت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد أوردت في وقائع الدعوى ملخصاً لوقائع لا صلة لها بما هو مسند إلى المطعون ضدها من اتهام وقررت ما يلي "بأن النيابة العامة اتهمت المستأنف أنه سب المجني عليها بألفاظ السب المبينة بالمحضر باستخدام تقنية المعلومات (فيس بوك)" وهو ما يدل على أن المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ولم تلتزم بوقائع القضية -محل اتهام المطعون ضدها- مما يشوب حكمها بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ أنها بتاريخ سابق على 2019/10/22 بدائرة الشارقة:

1- ارتكبت تزويراً في محرر عرفي (عقد إيجار شقة) بأن غيرت الحقيقة فيه بأن وقعت محل الشاكي ونسبت التوقيع له، وهو تغيير من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح على النحو المبين بالأوراق.

2- استعملت المحرر العرفي المزور (سالف الذكر) وانتفعت به وذلك بأن قامت باستئجار شقة باسم الشاكي سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابها طبقاً للمواد 1/216، 2/217، 2/218 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2020/2/3 قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها لنظر القضية نوعياً وإعادتها للنياحة العامة لاتخاذ شؤونها في إحالة الأوراق والمتهمة لمحكمة جنايات الشارقة للاختصاص.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/696، وبجلسة 2020/5/5 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل.

وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - عملاً بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أنه على المحكمة أن تبين في حكمها القاضي بالإدانة واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية للجريمة التي دانت بها المتهم وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل.

لما كان ذلك وكانت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد أوردت في وقائع الدعوى ملخصاً لوقائع لا صلة لها بما هو مسند إلى المطعون ضدها من اتهام وقررت ما يلي "بأن النيابة العامة اتهمت المستأنف أنه سب المجني عليها بألفاظ السب المبيينة بالمحضر باستخدام تقنية المعلومات (فيس بوك)" وهو ما يدل على أن المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ولم تلتزم بوقائع القضية - محل اتهام المطعون ضدها - مما يشوب حكمها بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة ودون التعرض لأسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 13 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(68)

الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي

(1 - 4) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير عمل الخبير ووزن أقوال الشهود واعتراف المتهم واستخلاص قصد المتهم وتقدير التحريات ". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " استخلاص قصد الاتجار ".

(1) كفايته الدليل الجزائي للإدانة. تستقل محكمة الموضوع بتقدير. شرطه.

(2) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إليه متى رأت الأخذ به لقناعتها بصحة أسبابه ويكفي الإحالة إليه. المجادلة في ذلك. موضوعي.

(3) وزن أقوال الشهود والتعويل عليها. من سلطة محكمة الموضوع. الأخذ بشهادة الشاهد. مفاده. طرح الاعتبارات التي ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها.

(4) الأخذ باعتراف متهم في أي مرحلة ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(5، 6) إجراءات جزائية " مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم: في التلبس بالجريمة والقبض على المتهم ". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " التلبس بجريمة تعاطي المواد المخدرة وسلطة مأمورو الضبط القضائي في القبض على المتهم ".

(5) قيام حالة التلبس. شرطه. وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. بيان ماهية المادة التي يتعاطاها المتهم في جريمة تعاطي المخدرات. ليس شرطاً.

(6) لمأموري الضبط القضائي في جريمة تعاطي المخدرات. إلقاء القبض على المتهم الحاضر. شرطه. وجود دلائل كافية على ارتكابه لها. أساس ذلك. م 45 ق الإجراءات الجزائية. إرسالهم المتهم لأخذ عينة بول للكشف عما تحوي من مواد مخدرة من عدمه. صحيح.

(7 - 9) حكم " تسبب الحكم: التسبب السائق والإحالة للحكم المستأنف ".

(7) قيام الحكم على دعامات متعددة إحداها كافية ليستقيم بها الحكم. أثره. تعيبيه في باقي الدعامات أيا كان وجه الرأي فيها. غير منتج وغير مقبول.

(8) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها.

(9) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية حال كون الحكم المطعون فيه قد أحال على حكم أول درجة الذي أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة من توافر كافة عناصر الجريمة وارتكاب الطاعن لها وذلك على دعامات مستقلة منها اعترافه بأن المضبوطات بسيارته مواد مخدرة تعود لأحد أصدقائه ومن تقرير فحص عينة بوله لاحتوائها على مؤثرات عقلية ومن أقوال شاهد الواقعة.

(10) أجنبي " إبعاد الأجنبي: الاستثناء ". عقوبات " التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة: الاستثناء ".

عدم جواز الحكم على الأجنبي بالإبعاد. شرطة. م 121/3 ق العقوبات الاتحادي. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن حال كونه أبن مواطنة وجريمته غير ماسة بأمن الدولة. مخالفة للقانون.

1- لما كان من مقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا متى كان تقديرها سائغاً ولا يخالف القانون.

2- المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها تكون غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير والمجادلة في ذلك متعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وإذا اقتنعت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأخذت به تكتفي بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح في هذه الحالة جزءاً متمماً للحكم .

3- المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

4- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه المتهم فيما بعده في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

5- المقرر أنه يشترط لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بتعاطي المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي تعاطاها المتهم.

6- المقرر أن جريمة تعاطي المخدرات من بين الجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بإلقاء القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه لها عملاً بالمادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية وأن قيام أفراد أو ضباط قسم مكافحة المخدرات بصفتهن من مأموري الضبط القضائي بإرسال المتهم الذي قامت دلائل كافية على تعاطيه المواد المخدرة إلى المستشفى لأخذ عينة بوله وتحليلها للكشف عما إذا كانت تحوي مواد مخدرة أم لا.

7- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقيم الحكم على دعائم متعددة وكانت إحدى هذه الدعائم كافية وحدها ليستقيم بها الحكم فإن تعييبه في باقي الدعائم أياً كان وجه الرأي فيها يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

8- المقرر كذلك، أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت أنها صادرة منها.

9- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمحال إليه قد بين وقائع الدعوى بعد أن أحاط بها عن بصر وبصيرة، حيث توافرت لديه كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وذلك بعد ما تأكد من أن الطاعن قد ارتكب الجرم المسند إليه، وحيث إنه قد أقام قضاؤه على عدة دعائم مستقلة كل منها على الأخرى والمتمثلة في اعتراف الطاعن بمحاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة بأنه كان يقود سيارته وارتكب بها حادث مروري وأن المؤثرات العقلية التي ضبطت بالسيارة تعود لأحد أصدقائه، ومما ورد بتقرير فحص عينة بول الطاعن بأنها تحتوي على مؤثرات عقلية (غامما - بيوتارولاكتون - بروجابالين)، وأن الأشرطة المضبوطة هي للمؤثر العقلي (لا ريكا) وأقوال رجل الضبط أنه أثناء تجول الدورية بالمدينة الجامعية شاهد السيارة الإنفنييتي وقد

صعدت الرصيف وسائق السيارة في حالة إغماء وشاهد بداخلها أشرطة حبوب نوع لا ريكا وزجاجة صغيرة بداخلها مادة سائلة وهي موجودة في مقبض الباب جهة السائق، وهي الأدلة التي رأتها المحكمة كافية لتكوين عقيدتها، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه، وكان ما خلص إليه هذا الحكم سائغاً وله معينه الثابت من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي في مجمله، لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي قائماً على غير أساس متعين الرفض.

10- المقرر بنص المادة 121 المعدلة في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الاتحادي أنه "واستثناء من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في قانون آخر لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة"، ولما كان ذلك وكان الثابت من المستند المقدم من الطاعن أنه ابنٌ لمواطنة، كما وأن الجريمة المتهم بها ليست من جرائم أمن الدولة ومن ثم فإنه تسري عليه أحكام المادة السالفة بعد تعديلها، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه. * تم استبدال المادة 126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 121.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 18-4-2019 وسابق عليه بدائرة إمارة الشارقة:

حاز بقصد التعاطي مؤثرات عقلية (غامما - بيوتارولاكتين - بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 7، 34، 1/40، 56، 63 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين رقمي 37، 68 من الجدول رقم 8 الملحق بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2019/9/22 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: بمعاقبة/ بالحبس سنة واحدة وتغريمه عشرين ألف درهم عما هو منسوب إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وألزمته بالمصروفات الجنائية ومقدارها خمسون درهماً (50 درهماً). ثانياً: مصادرة الأقراص المخدرة المضبوطة.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2020/2/5 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية في الاستئناف رقم 2893 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل العقوبة المحكوم بها وذلك بالاكْتفاء بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وبمصادرة المضبوطات وإتلافها وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة مع إلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً والقضاء بإلغاء تدبير الإبعاد المقضي به على الطاعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم ينبز للرد على الدفع الذي أثاره الطاعن بانتفاء علمه بالمخدر المضبوط وكنه هذه المادة ولم يرد الحكم على هذا الدفع الجوهرى الذي يمكن أن يغير وجه الرأي في الدعوى، كما وأن الحكم التفت عن الرد على بطلان إجراءات القبض والتفتيش لانعدام التحريات الجدية ولعدم توافر حالة من حالات التلبس بحق الطاعن، كما وأن الحكم استند في حكمه إلى اعتراف الطاعن دون أن يورد مضمون وفحوى هذا الاعتراف الذي لا يمكن أن يكون دليل إدانة ضده ذلك أن الطاعن اعترف بأنه لم يكن يعرف بكنه المادة التي ضبطت لديه، وحيث إن الحكم خالف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

حيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة، ذلك أنه من مقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة

الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا متى كان تقديرها سائغاً ولا يخالف القانون.

كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها تكون غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلاً على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير والمجادلة في ذلك متعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وإذا اقتنعت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأخذت به تكتفي بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح في هذه الحالة جزءاً متمماً للحكم، ولها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه المتهم فيما بعده في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

كما وأنه من المقرر أنه يشترط لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بتعاطي المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي تعاطاها المتهم. وكانت جريمة تعاطي المخدرات من بين الجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بإلقاء القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه لها عملاً بالمادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية وأن قيام أفراد أو ضباط قسم مكافحة المخدرات بصفتهن من مأموري الضبط القضائي بإرسال المتهم الذي قامت دلائل كافية على تعاطيه المواد المخدرة إلى المستشفى لأخذ عينة بوله وتحليلها للكشف عما إذا كانت تحوي مواد مخدرة أم لا.

كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها الحكم فإن تعييبه في باقي الدعامات أيا كان وجه الرأي فيها يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

وكان من المقرر كذلك، أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم بإيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمحال إليه قد بين وقائع الدعوى بعد أن أحاط بها عن بصر وبصيرة، حيث توافرت لديه كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وذلك بعد ما تأكد من أن الطاعن قد ارتكب الجرم المسند إليه، وحيث إنه قد أقام قضاؤه على عدة دعامات مستقلة كل منها على الأخرى والمتمثلة في اعتراف الطاعن بمحاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة بأنه كان يقود سيارته وارتكب بها حادث مروري وأن المؤثرات العقلية التي ضبطت بالسيارة تعود لأحد أصدقائه، ومما ورد بتقرير فحص عينة بول الطاعن بأنها تحتوي على مؤثرات عقلية (غاما - بيوتارولاكتون - بريجبالين)، وأن الأشرطة المضبوطة هي للمؤثر العقلي (لا ريكا) وأقوال رجل الضبط عثمان محمد أنه أثناء تجول الدورية بالمدينة الجامعية شاهد السيارة الإنفنييتي وقد صعدت الرصيف وسائق السيارة في حالة إغماء وشاهد بداخلها أشرطة حبوب نوع (لا ريكا) وزجاجة صغيرة بداخلها مادة سائلة وهي موجودة في مقبض الباب جهة السائق، وهي الأدلة التي رأتها المحكمة كافية لتكوين عقيدتها، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه، وكان ما خلص إليه هذا الحكم سائغاً وله معينه الثابت من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي في مجمله، لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم

الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ويكون النعي قائماً على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، حيث خالف نص المادة 121 المعدلة من قانون العقوبات وقضى بإبعاد الطاعن رغم أن التعديل الجديد للمادة المذكورة يحظر إبعاد الأجنبي إذا كان له قريب من الدرجة الأولى يحمل جنسية الدولة، وحيث إن الثابت من الأوراق أن أم الطاعن تحمل جنسية الدولة ومن ثم لا يجوز إبعاده، وحيث إن الحكم خالف ذلك وقضى بإبعاد الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في هذا الشق سديد، ذلك أن المقرر بنص المادة 121 المعدلة في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الاتحادي أنه "واستثناء من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في قانون آخر لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة"، ولما كان ذلك وكان الثابت من المستند المقدم من الطاعن أنه ابنٌ لمواطنة، كما وأن الجريمة المتهم بها ليست من جرائم أمن الدولة ومن ثم فإنه تسري عليه أحكام المادة السالفة بعد تعديلها، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما يتعلق بالإبعاد.

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بأحكام المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الإثنين الموافق 13 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(69)

الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية " مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم: استصدار أمر الضبط " " الاستجواب المحظور عليهم ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ".

(1) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان الإجراءات تأسيساً على صحة إجراءات التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش بأسباب سائغة. النعي عليه نعي على غير أساس.

(2) الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق. ما هيته. مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية. قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار واقتصار سؤال محقق الشرطة عن التهم المنسوبة للطاعن إجمالاً دون مناقشته تفصيلياً. صحيح. النعي عليه ببطلان الإجراءات لاستجواب المتهم. نعي على غير أساس.

(3 - 5) إجراءات جزائية " مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم: إثبات الإجراءات في محاضر ".

(3) وجوب إثبات جميع الإجراءات من مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقعه عليها ومبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكانتها. أساس ذلك؟ م 36 ق الإجراءات الجزائية.

(4) الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت. على مدعي خلاف ذلك الإثبات.

(5) إجراءات توقيع المحاضر. تنظيمية. لا يترتب على مخالفتها البطلان.

(6 - 9) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير كفاية الدليل الجزائي وتقدير عمل الخبير ووزن أقوال الشهود واعتراف المتهم ".

(6) تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة

العليا. شرطه.

(7) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إليه متى رأت الأخذ به لقناعتها بصحة أسبابه ويكفي الإحالة إليه. المجادلة في ذلك. موضوعي.

(8) وزن أقوال الشهود والتعويل عليها. من سلطة محكمة الموضوع. الأخذ بشهادة الشاهد. مفاده. طرح الاعتبارات التي ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها.

(9) الأخذ باعتراف متهم في أي مرحلة ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(10) مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " استخلاص القصد الجنائي في الحيازة والإحراز ".

القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. توافره. بقيام الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة. استظهاره. يستقل به قاضي الموضوع.

(11 - 13) حكم " تسبیب الحكم: التسبیب السائق والإحالة للحكم المستأنف ".

(11) قيام الحكم على دعائم متعددة إحداها كافية ليستقيم بها الحكم. أثره. تعييه في باقي الدعائم أيا كان وجه الرأي فيها. غير منتج وغير مقبول.

(12) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها.

(13) مثال لتسبیب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية حال كون الحكم المطعون فيه قد أحال على حكم أول درجة الذي أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة من توافر كافة عناصر الجريمة وارتكاب الطاعن لها وذلك على دعائم مستقلة منها اعترافه بأن المضبوطات مواد مخدرة تحصل عليها من أحد الأشخاص ومن تقرير المختبر الكيميائي من أن المادة المضبوطة مادة الكريستال المخدرة ومن أقوال شاهد الواقعة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن وأورده في أسباب الحكم ورد عليه بأسباب سائغة تواجه ما أثاره الطاعن بوجه هذا النعي وذلك بقوله "وحيث إن الدفع ببطان إجراءات الضبط والتفتيش جاء بغير سند ذلك أنه تم استصدار إذن النيابة العامة بضبط المتهم الأول واستناداً لتحريات الشرطة بينهم شهود الإثبات وكان أن تم استصدار إذن النيابة العامة لضبط المتهم الثاني وخلال ذلك

أرشد عن المتهم الثالث والذي كان غير بعيد فيما تم أخذ إذن النيابة العامة بالقبض على المتهم الرابعة بمعلومات المتهم الثالث، الأمر الذي يكون معه النعي على غير سند من الواقع والقانون متعين الرفض".

2 - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة تحقيق النيابة العامة والقضاء هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية فيما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف وإذا كان ذلك وكان البين من محضر جمع استدالات رجال الشرطة أن محقق الشرطة لم يواجه المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومن ثم يطلب منه تفنيدها بل اقتصر الأمر على سؤاله إجمالاً عن التهم المنسوبة إليه وكيفية ضبطه دون مناقشته تفصيلياً ومواجهته بأي دليل أو مقابلته بالشهود فيكون ما قام به رجال الشرطة من الأمور الداخلة في صلاحياتهم دون تجاوز، وحيث إن الحكم المطعون تصدى للرد على هذا الدفع بقوله "وبشأن الدفع ببطلان إجراءات محضر الاستدلال لاستجواب المتهمين فإن ما يغني عن الرد بمناقشة الدفع أن المحكمة كانت سلفاً قد صرفت الاعتبار عن تلك الأقوال المدونة لعدم أخذها بواسطة مترجم، ويكون بالتالي النعي على غير أساس متعين الرفض.

3- المقرر بنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها".

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ومن يدعي خلاف ذلك عليه الإثبات.

5- المقرر أن إجراءات توقيع المحاضر تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان، ومن ثم فإن النعي وإن صح لا يؤدي لبطلان تلك الإجراءات فإن النعي يكون غير مقبول.

6- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا متى كان تقديرها سائغاً ولا يخالف القانون.

7- المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها تكون غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد ضمناً أنها لم تر في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

8- المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

9- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه المتهم فيما بعد في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

10- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني أن ما يحزره أو يحوزه من المواد مخدرة وكان استظهار هذا القصد مما يستقل به قاضي الموضوع يستظهره من كافة العناصر المطروحة عليه.

11- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقيم الحكم على دعائم متعددة وكانت إحدى هذه الدعائم كافية وحدها ليستقيم بها الحكم فإن تعييبه في باقي الدعائم أيا كان وجه الرأي فيها يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

12- المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها.

13 - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمحال إليه قد بين وقائع الدعوى بعد أن أحاط بها عن بصر وبصيرة، حيث توافرت لديه كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وذلك بعد ما تأكد من أن الطاعن قد ارتكب الجرم المسند إليه، وحيث إنه قد أقام قضاؤه على عدة دعائم مستقلة كل منها على الأخرى والمتمثلة في اعتراف الطاعن بمحاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة وأقوال رجال الضبط والتقرير الفني وهي الأدلة الكافية لتكوين عقيدة المحكمة، حيث استند الحكم على اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات بضبط الشبو بحوزته وأنه كان يريد أن يسلمه للمتهم الأول وأنه اشتراه من المتهم الثالث بمبلغ خمسمائة درهم والمتهم بتحقيقات النيابة العامة اعترف بضبط مادة الشبو في جيبه وأنه تحصل عليها من أحد الأشخاص يدعى ولا يعرف بياناته، ومن أقوال شهود الواقعة و..... حيث شهدا بضبط المتهم/ حال بيعه مخدر الكريستال

للمتهم الأول وقبل إكمال عملية البيع وبتفتيشه نفاذاً لإذن النيابة العامة ضبط بحوزته لفافة كرسنال وأفاد بأنه تحصل عليها من المتهم الثالث/ والذي أرشد عنه وتم القبض عليه والذي أرشد بدوره عن المتهمه وأنه تحصل منها على مخدر الكريستال، ومن أقوال باقي المتهمين حيث اعترف المتهم بمحضر الشرطة بأنه طلب من المتهم (الطاعن) نصف جرام من الشبو بالاتفاق على مبلغ ألف درهم..، ومما ورد بتقرير المختبر الكيميائي من أن الحرز الخاص بالمتهم الطاعن هو لمادة الكريستال المخدرة، وحيث إن الحكم المطعون فيه وبعد سرد الوقائع أورد أسبابه التي بنى عليها حكمه وقام بالرد على الدفوع المثارة من الطاعن وبقية المتهمين، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه، وكان ما خلص إليه هذا الحكم سائغاً وله معينه الثابت من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي في مجمله لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ويكون النعي قائماً على غير أساس متعين الرفض

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 11-1-2017 وسابق عليه بدائرة إمارة عجمان:

المتهمون جميعاً:

- حازوا بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهمان الثالث والرابعة:

- تعاطيا مؤثرين عقليين (امفيتامين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهم الثاني:

- تعاطى مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 7، 17، 34، 2/40، 3-2/49، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول السادس الملحق بذات القانون.

وبجلسة 2018/2/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً وبالإجماع: أولاً: بمعاقة المتهمين الثاني والثالث والرابعة: 1- بالسجن المؤبد وبتغريم كل منهم مبلغ 50,000 درهم عن التهمة الأولى المسندة إليهم. 2- وبالحبس مدة سنتين لكل متهم عن تهمة التعاطي (الثانية والثالثة) المسندتين إليهم. والغرامة. ثانياً: بمعاقة المتهم الأول: بالحبس مدة سنتين والغرامة عشرين ألف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه وفق الوصف المعدل. ثالثاً: بمصادرة المضبوطات. رابعاً: بإبعاد المتهمين عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. خامساً: إلزام المحكوم عليهم بالرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء وطعنوا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2018/7/30 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية في الاستئنافات أرقام 119، 151، 152 و 155 لسنة 2018 بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين الرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء وطعنوا عليه بالنقض.

وبجلسة 2019/5/6 قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 2018/796 والمقام من والطعن رقم 2018/860 المقام من بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الطاعنين وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة.

وبجلسة 2019/12/31 قضت محكمة استئناف أبو ظبي بهيئة مغايرة في الاستئنافات أرقام 151، 154، 155 لسنة 2018 بمعاقة المتهمين الثاني والثالث والرابع و: 1- بالسجن المؤبد وبتغريم كل منهم مبلغ 50000 درهم عن التهمة الأولى المسندة إليهم. 2- بالحبس مدة سنتين لكل منهم عن تهمة التعاطي (الثانية والثالثة) المسندتين إليهم. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم خالف نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية

فالثابت من الأوراق بطلان القبض والتفتيش لعدم استناده لتحريرات جديّة وكافية وهو ما يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات التي نتجت عن هذا الإجراء الباطل، كما خالف الحكم المطعون فيه نص المادتين 65 و68 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إن الثابت من الأوراق أن مأمور الضبط القضائي قام باستجواب الطاعن في جنائية مخالفاً بذلك نص المادتين سالفتي الذكر اللتين حظرتا عليه ذلك في الجنايات، كما خالف الحكم نص المادة 1/36 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت أن يوقع المتهم والشهود والخبراء الذين سئلوا وهو ما لم يحدث في محضر الضبط مما يبطله، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جاء معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يتعين معه نقضه.

وحيث إن النعي المتعلق ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن وأورده في أسباب الحكم ورد عليه بأسباب سائغة تواجه ما أثاره الطاعن بوجه هذا النعي وذلك بقوله "وحيث إن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش جاء بغير سند ذلك أنه تم استصدار إذن النيابة العامة بضبط المتهم الأول واستناداً لتحريرات الشرطة بينهم شهود الإثبات وكان أن تم استصدار إذن النيابة العامة لضبط المتهم الثاني وخلال ذلك أرشد عن المتهم الثالث والذي كان غير بعيد فيما تم أخذ إذن النيابة العامة بالقبض على المتهم الرابعة بمعلومات المتهم الثالث، الأمر الذي يكون معه النعي على غير سند من الواقع والقانون متعين الرفض".

وحيث إنه عن النعي على الحكم في شقه المتعلق ببطلان الاستجواب فإنه غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة تحقيق النيابة العامة والقضاء هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية فيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف وإذا كان ذلك وكان البين من محضر جمع استدالات رجال الشرطة أن محقق الشرطة لم يواجه المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومن ثم يطلب منه تفنيدها بل اقتصر الأمر على سؤاله إجمالاً عن التهم المنسوبة

إليه وكيفية ضبطه دون مناقشته تفصيلياً ومواجهته بأي دليل أو مقابله بالشهود فيكون ما قام به رجال الشرطة من الأمور الداخلة في صلاحياتهم دون تجاوز، وحيث إن الحكم المطعون تصدى للرد على هذا الدفع بقوله "وبشأن الدفع ببطلان إجراءات محضر الاستدلال لاستجواب المتهمين فإن ما يغني عن الرد بمناقشة الدفع أن المحكمة كانت سلفاً قد صرفت الاعتبار عن تلك الأقوال المدونة لعدم أخذها بواسطة مترجم، ويكون بالتالي النعي على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إنه عن النعي المتعلق ببطلان محضر الشرطة فإنه غير سديد، ذلك أن المقرر بنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها"، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ومن يدعي خلاف ذلك عليه الإثبات، كما أنه من المقرر أيضاً أن إجراءات توقيع المحاضر تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان، ومن ثم فإن النعي وإن صح لا يؤدي لبطلان تلك الإجراءات فإن النعي يكون غير مقبول.

وحيث إنه عن باقي أوجه النعي فإنها غير سديدة، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا متى كان تقديرها سائعاً ولا يخالف القانون.

كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها تكون غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلاً على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد ضمناً أنها لم تر في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، ولها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولها أن تأخذ

باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه المتهم فيما بعد في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

كما أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني أن ما يحرزه أو يحوزه من المواد مخدرة وكان استظهار هذا القصد مما يستقل به قاضي الموضوع يستظهره من كافة العناصر المطروحة عليه.

كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعائم متعددة وكانت إحدى هذه الدعائم كافية وحدها ليستقيم بها الحكم فإن تعييبه في باقي الدعائم أيا كان وجه الرأي فيها يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

وكان من المقرر كذلك، أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمحال إليه قد بين وقائع الدعوى بعد أن أحاط بها عن بصر وبصيرة، حيث توافرت لديه كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وذلك بعد ما تأكد من أن الطاعن قد ارتكب الجرم المسند إليه، وحيث إنه قد أقام قضاءه على عدة دعائم مستقلة كل منها على الأخرى والمتمثلة في اعتراف الطاعن بمحاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة وأقوال رجال الضبط والتقارير الفني وهي الأدلة الكافية لتكوين عقيدة المحكمة، حيث استند الحكم على اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات بضبط الشبو بحوزته وأنه كان يريد أن يسلمه

للمتهم الأول/ وأنه اشتراه من المتهم الثالث/ بمبلغ خمسمائة درهم والمتهم بتحقيقات النيابة العامة اعترف بضبط مادة الشبو في جيبه وأنه تحصل عليها من أحد الأشخاص يدعى/ ولا يعرف بياناته، ومن أقوال شهود الواقعة و..... حيث شهدا بضبط المتهم/ حال بيعه مخدر الكريستال للمتهم الأول وقبل إكمال عملية البيع وبتفتيشه نفاذاً لإذن النيابة العامة ضبط بحوزته لفافة كريستال وأفاد بأنه تحصل عليها من المتهم الثالث/ والذي أرشد عنه وتم القبض عليه والذي أرشد بدوره عن المتهم / وأنه تحصل منها على مخدر الكريستال، ومن أقوال باقي المتهمين حيث اعترف المتهم/ بمحضر الشرطة بأنه طلب من المتهم/ (الطاعن) نصف جرام من الشبو بالاتفاق على مبلغ ألف درهم..، ومما ورد بتقرير المختبر الكيميائي من أن الحرز الخاص بالمتهم الطاعن هو لمادة الكريستال المخدرة، وحيث إن الحكم المطعون فيه وبعد سرد الوقائع أورد أسبابه التي بنى عليها حكمه وقام بالرد على الدفوع المثارة من الطاعن وبقية المتهمين، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه، وكان ما خلاص إليه هذا الحكم سائغاً وله معينه الثابت من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي في مجمله لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي قائماً على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 13 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(70)

الطعن رقم 394 لسنة 2020 جزائي

- إجراءات "إجراءات جزائية: أحوال رفع الدعوى الجزائية: جرائم الشكوى والتنازل عنها". عقوبات "الجرائم الواقعة على المال: خيانة الأمانة".

- قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المطعون ضده عن تهمة خيانة الأمانة تأسيساً على إيداعه مبلغ خزينة المحكمة قبض أمانات لصالح الشاكي رغم خلو الأوراق مما يفيد التنازل عن الدعوى أو طلب إثبات الصلح فيها. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. جريمة خيانة الأمانة من جرائم الشكوى التي تتطلب تنازل صريح عنها. م 10، 20 ق الإجراءات الجزائية.

- المقرر في نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التالية.. ومنها جريمة خيانة الأمانة، ومن ثم فإن الدعوى في هذه الجريمة تتوقف على الشكوى. وحيث إن المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لمن قدم شكوى في الجرائم المشار إليها في المادة 10 أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل. وحيث إن التهمة التي نسبها النيابة العامة إلى المطعون ضده هي تهمة خيانة الأمانة وفق نص المادة 1/404 من قانون العقوبات أو كانت من الجرائم التي يجوز التنازل عنها عملاً بالمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث إن الأوراق قد خلت من ما يفيد بأن المجني عليه تقدم بتنازل عن الدعوى أو طلب إثبات الصلح فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بانقضاء الدعوى الجزائية على أساس أن المطعون ضده أودع خزينة المحكمة مبلغ 5,563 درهم بموجب إيصال قبض أمانات بتاريخ 2018/12/10 لصالح الشاكي وأن التقرير الحسابي أثبت أن المطعون ضده سدد مبلغ 30,000 درهم ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ يجب إثبات تنازل المجني عليه الصريح عن دعواه لإعمال المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما لم يتحقق الأمر الذي يوجب نقض الحكم . * تم استبدال المادة 453 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 404.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2018/10/7 بدائرة الشارقة: -

- اختلس لنفسه المبالغ النقدية المبيّنة في الأوراق المسلمة له على سبيل الوكالة والمملوكة للمجني عليه / على النحو المبين.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً أولاً: بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة 20.000 درهم عن الاتهام المسند إليه، وبإلزامه أداء الرسم المستحق. ثانياً: بإحالة الدعوى للقضاء المدني بخصوص الشق المدني.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 4129 لسنة 2019 جزاء الشارقة، وبجلسة 2020/3/4 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد وإلزام المستأنف بالرسوم القضائية.

لم يجد الحكم قبولاً من النيابة العامة فأقامت طعنها المائل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجزائية على سند من أن المطعون ضده سدد مبلغ 5,563 درهماً بموجب إيصال لصالح الشاكي أودعه خزانة المحكمة دون بيان ما إذا كان الصلح قد تم بسداد المبلغ كاملاً للمجني عليه واستلامه أو حصل تنازل من المجني عليه الذي يبرئ به ذمة المتهم من الجريمة دون تحفظ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التالية.. ومنها جريمة خيانة الأمانة، ومن ثم فإن الدعوى في هذه الجريمة تتوقف على الشكوى.

وحيث إن المادة 16 من ذات القانون تنص على أنه لمن قدم شكوى في الجرائم المشار إليها في المادة 10 أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل.

وحيث إن التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى المطعون ضده هي تهمة خيانة الأمانة وفق نص المادة 1/404 من قانون العقوبات أو كانت من الجرائم التي يجوز التنازل عنها عملاً بالمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث إن الأوراق قد خلت من ما يفيد بأن المجني عليه تقدم بتنازل عن الدعوى أو طلب إثبات الصلح فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجزائية على أساس أن المطعون ضده أودع خزينة المحكمة مبلغ 5,563 درهم بموجب إيصال قبض أمانات بتاريخ 2018/12/10 لصالح الشاكي وأن التقرير الحسابي أثبت أن المطعون ضده سدد مبلغ 30,000 درهم ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ يجب إثبات تنازل المجني عليه الصريح عن دعواه لإعمال المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما لم يتحقق الأمر الذي يوجب نقض الحكم على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة الإثنين الموافق 13 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(71)

الطعن رقم 429 لسنة 2020 جزائي

(1 - 4) إجراءات " إجراءات جزائية: الحكم: إصدار الحكم: المداولة " بطلان " البطلان المتعلق بالنظام العام " نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام: إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام " محكمة " تشكيل المحكمة: تشكيل محكمة الاستئناف " .

(1) إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام. من النظام العام. يجوز لأي طرف إثارة العيب فيها في أي مرحلة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

(2) تشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة.

(3) الاشتراك في المداولة. لا يجوز إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم.

(4) تشكيل هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم من أربعة قضاة. مخالفة للقانون تبطل إجراءات المحاكمة وتعجز المحكمة العليا عن معرفة أي من القضاة كتب مسودة الحكم وأبهم تداول فيه لإعمال رقابتها. التنويه بمحضر جلسة النطق بالحكم وذكر أسماء ثلاثة قضاة. لا يغني عن ذلك. علته. محضر الجلسة المرجع الأساسي لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره والتي تتعلق بالنظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من النظام العام لأي طرف إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2- المقرر قانوناً أن محكمة الاستئناف مشكلة من ثلاثة قضاة.

3- المقرر أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القضاة الذين حجزوا الدعوى للحكم وسمعوا المرافعة.

4- لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن محضر جلسة 2019/12/9 وهو محضر حجز الدعوى للحكم أن الهيئة التي سمعت المرافعة مشكلة من أربعة قضاة هم السيد القاضي رئيساً وعضوية كل من السيد القاضي والسيد القاضي والسيد القاضي، وهو ما يعد

مخالفة للقانون الذي أوجب أن تكون محكمة الاستئناف مشكلة من ثلاثة قضاة، الأمر الذي يبطل إجراءات المحاكمة ويعجز هذه المحكمة عن معرفة أي من القضاة الأربعة كتبوا مسودة الحكم وتداولوا بها ليتسنى لها أعمال رقابتها على مدى تطبيق القانون على الوجه الصحيح المقرر قانوناً، ولا يغني عن ذلك التنويه بمحضر جلسة النطق بالحكم وذكر أسماء ثلاثة قضاة إذ العبرة في حجية محضر الجلسة بما يدون فيه حينها من بيانات. لما هو مقرر من أن محضر الجلسة يعد المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وأن مخالفتها يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث ما جاء بصحيفة الطعن من أسباب.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2018/6/11 وسابق عليه بدائرة عجمان:

- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي وراتنج القنب وخلاصات وأصباغ القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1، 6 / 1، 17، 48 / 2، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول الأول من ذات القانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/4/29 حضورياً وبالإجماع أولاً: - بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد عن التهمة المسندة إليه، وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة المضبوطات وألزمته الرسوم. استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 601 لسنة 2019 مستأنف جزاء أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2020/12/30 بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف برفضه وتأيد الحكم المستأنف، فأقام الطاعن الطعن المائل.

وقدّمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه لاختلاف الهيئة التي حُجّزت الدعوى للحكم عن الهيئة التي نطقت بالحكم مما يصم الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام.

وحيث إن الدفع سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من النظام العام لأي طرف إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه من المقرر قانوناً أن محكمة الاستئناف مشكلة من ثلاثة قضاة، كما أنه من المقرر أيضاً أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القضاة الذين حُجّزوا الدعوى للحكم وسمعوا المرافعة، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن محضر جلسة 2019/12/9 وهو محضر حجز الدعوى للحكم أن الهيئة التي سمعت المرافعة مشكلة من أربعة قضاة هم السيد القاضي رئيساً وعضوية كل من السيد القاضي والسيد القاضي والسيد القاضي ، وهو ما يعد مخالفة للقانون الذي أوجب أن تكون محكمة الاستئناف مشكلة من ثلاثة قضاة، الأمر الذي يبطل إجراءات المحاكمة ويعجز هذه المحكمة عن معرفة أي من القضاة الأربعة كتبوا مسودة الحكم وتداولوا بها ليتسنى لها أعمال رقابتها على مدى تطبيق القانون على الوجه الصحيح المقرر قانوناً، ولا يغني عن ذلك التنويه بمحضر جلسة النطق بالحكم وذكر أسماء ثلاثة قضاة إذ العبرة في حجية محضر الجلسة بما يدون فيه حينها من بيانات، لما هو مقرر من أن محضر الجلسة يعد المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وأن مخالفتها يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث ما جاء بصحيفة الطعن من أسباب.

جلسة الإثنين الموافق 13 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(72)

الطعن رقم 541 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) حكم " تسبب الحكم: التسبب المعيب." دفاع " الدفاع الجوهري: الإخلال بحق الدفاع ".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق الدفاع الجوهري.

(2) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن الجوهري - من أن الشيكات محل التهمة المسندة إليه هي ذاتها موضوع بلاغ منه ضد الشاكي يتهمه فيها بخيانة الأمانة - إيراداً ورداً. إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبب.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق ما كان جوهرياً من أوجه الدفاع التي قد يترتب على بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى والتي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وتجب عليها في أسباب حكمها.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك في مذكرته الشارحة لأسباب الاستئناف المقدمة بجلسة 2020/3/22 بالدفاع المشار إليه بوجه النعي - بأن هناك علاقة عمل كانت قائمة فيما بينه وبين الشاكي وأنه قام بتسليمه الشيكات محل الدعوى بغرض تسيير أعمال الشركة إلا أنه قام باختلاسها لنفسه بقصد الإضرار به، وقد قام بفتح بلاغ بتهمة خيانة الأمانة قيد برقم 2019/2461 جزائي عجمان والذي لا زال قيد التحقيق حتى الآن - إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً رغم أنه دفاع جوهري - إن صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ولم يواجهه ويمحصه مما يصم الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع الجوهري والقصور في التسبب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم/ أنه بتاريخ 2019/6/20 بدائرة عجمان: - أعطى بسوء نية لـ شيكاً مسحوباً على بنك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 643 من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 1993/18 وأحالته للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بعجمان - دائرة الجزاء المختصة - حيث قضت عليه محكمة أول درجة بجلسة 2020/3/5 بغرامة قدرها خمسون ألف درهم عن الاتهام المسند إليه وأداء الرسم المستحق. استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/290 وبتاريخ 2020/04/05 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها في حقه إلى الاكتفاء بتغريمه ثلاثين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه وتأييد الحكم بإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء وإلزامه بالرسوم استئنافاً. طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حين قضى بإدانته ومعاقبته بالجرم المسند إليه مورداً في حيثياته أن الطاعن أعطى بسوء نية للشاكي شيكاً دون رصيد مخللاً بدفاعه المتضمن بأن العلاقة القائمة فيما بينه والشاكي كانت علاقة عمل وأنه قام بتسليمه الشيكات بغرض تسيير أعمال الشركة إلا أنه قام باختلاس تلك الشيكات لنفسه بقصد الإضرار به، وقد قام بفتح بلاغ بتهمة خيانة الأمانة قيد برقم 2019/2461 جزاء عجمان والذي لا زال قيد التحقيق حتى الآن وطلب من المحكمة إيقاف البت لحين الفصل فيه إلا أن الحكم التفت عن دفاعه رداً وإيراداً مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الجوهري مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه وينبئ عن إمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق

ما كان جوهرياً من أوجه الدفاع التي قد يترتب على بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى والتي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وتجيب عليها في أسباب حكمها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك في مذكرته الشارحة لأسباب الاستئناف المقدمة بجلسة 2020/3/22 بالدفاع المشار إليه بوجه النعي إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً رغم أنه دفاع جوهرى -إن صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ولم يواجهه ويمحصه مما يصم الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع الجوهري والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 20 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(73)

طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) حكم " تفسير الحكم " " أسبابه مكملة لمنطوقه ".

(1) طلب تفسير الحكم. مناطه. وقوع غموض أو إبهام في منطوقه يغلق السبيل لتفهم المعنى المراد منه. توضيح الأسباب المكملة للمنطوق ذلك الغموض. أثره. عدم قبول طلب التفسير لانتفاء الغموض. أساس ذلك؟ م 138 ق الإجراءات المدنية.

(2) قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بشأن التهمة الثالثة الموجهة للطاعن وبتأييد حكم أول درجة ببراءته وتأكيد ذلك بأسبابها الواضحة المكملة للمنطوق. لا غموض أو إبهام من أن البراءة عن تلك التهمة دون سواها. أثره. انتفاء قالة الالتباس من أن البراءة عن كافة التهم الموجهة للطاعن. مؤداه. عدم قبول طلب التفسير.

1- المقرر قانونا وعملا بنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " وتسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون " وكان نص المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية قد جرى على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر في التفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بقواعد الطعن " مفاده أن مناط طلب تفسير الحكم هو أن يقع في منطوقه غموض ذلك إذا كانت عباراته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل تفهم المعنى المراد منه وأن يكون الغموض المدعى به وقع في المنطوق فإذا كانت الأسباب المكملة للمنطوق توضحه مما لا يدع مجالاً في حقيقة ما قضى به الحكم فقد انتفى الغموض ولا يقبل طلب التفسير.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أنه قد قضى في وضوح جلي دون إبهام أو غموض نقض الحكم المطعون فيه "الحكم الاستئنافي" نقضا جزئيا فيما قضى به بشأن

التهمة الثالثة الموجهة للمتهم (الطاعن) وهي الامتناع عن إعطاء عينة البول وفي الموضوع القضاء بتأييد حكم أول درجة ببراءة الطاعن، فالبراءة في المنطوق تنصرف وتنعطف على التهمة الثالثة المذكورة أعلاه دون سواها من التهم، أضف إلى ذلك أن أسباب الحكم المكمل للمنطوق قد جاءت واضحة وجلية أن البراءة المقضي بها عن التهمة الثالثة وذلك دون مساس مما قضى به الحكم الاستئنافي " الحكم المطعون فيه " بشأن التهمتين الأولى المعدلة والتهمة الثانية من عقوبة ومن ثم تنتفي عن منطوق الحكم المطعون فيه حالة الالتباس التي قال بها مقدم طالب التفسير من أن البراءة قد تكون عن كافة التهم ذلك أن الواضح والبين أن براءة المتهم من التهمة الثالثة دون سواها مما يكون معه هذا الطلب على غير أساس وبالتالي غير مقبول.

المحكمة

هذا طلب تقدم به الطاعن في الطعن رقم 1029 لسنة 2019 بواسطة وكيله المحامي طالباً فيه تفسير منطوق الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2020/3/23 وذلك لوقوع التباس في المنطوق إذ قضى ذلك المنطوق بنقض الحكم نقضاً جزئياً بخصوص التهمة الثالثة وتأييد حكم أول درجة ببراءة الطاعن مما يوحي ببراءة المتهم من كافة التهم. وحيث إن الطلب غير مقبول ذلك أن المقرر قانوناً وعملاً بنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " وتسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون " وكان نص المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية قد جرى على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر في التفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بقواعد الطعن " مفاده أن مناط طلب تفسير الحكم هو أن يقع في منطوقه غموض ذلك إذا كانت عباراته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل تفهم المعنى المراد منه وأن يكون الغموض المدعى به وقع في المنطوق فإذا كانت الأسباب المكمل للمنطوق توضحه مما لا يدع مجالاً في حقيقة ما قضى به الحكم فقد انتفى الغموض ولا يقبل طلب التفسير. لما كان ذلك وكان الثابت من

منطوق الحكم المطلوب تفسيره أنه قد قضى في وضوح جلي دون إبهام أو غموض نقض الحكم المطعون فيه "الحكم الاستثنائي" نقضا جزئيا فيما قضى به بشأن التهمة الثالثة الموجهة للمتهم (الطاعن) وهي الامتناع عن إعطاء عينة البول وفي الموضوع القضاء بتأييد حكم أول درجة ببراءة الطاعن، فالبراءة في المنطوق تنصرف وتتعطف على التهمة الثالثة المذكورة أعلاه دون سواها من التهم، أضف إلى ذلك أن أسباب الحكم المكمل للمنطوق قد جاءت واضحة وجليّة أن البراءة المقضي بها عن التهمة الثالثة وذلك دون مساس مما قضى به الحكم الاستثنائي "الحكم المطعون فيه" بشأن التهمتين الأولى المعدلة والتهمة الثانية من عقوبة ومن ثم تنتفي عن منطوق الحكم المطعون فيه حالة الالتباس التي قال بها مقدم طالب التفسير من أن البراءة قد تكون عن كافة التهم ذلك أن الواضح والبين أن براءة المتهم من التهمة الثالثة دون سواها مما يكون معه هذا الطلب على غير أساس وبالتالي غير مقبول.

جلسة الإثنين الموافق 20 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(74)

الطعن رقم 11 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) عقوبات " تعدد الجرائم والعقوبات: الارتباط بينها ". حكم " الخطأ في تطبيق القانون ".

(1) وقوع عدة جرائم لغرض واحد. وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها. شرط ذلك. م 88 ق العقوبات.

(2) جريمة الاختلاس تختلف عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي. علة ذلك. اعتبار الحكم المطعون فيه الجريمتين مرتبطتين وإعماله م 88 ق العقوبات. خطأ في تطبيق القانون. قضائه بتغريم المطعون ضده كذلك بقيمة المسروقات. لا سند له من القانون يوجب النقض الجزئي.

1- لما كان من المقرر في نص في المادة 88 من قانون العقوبات على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " مفاده أنه يتعين لإعمال حكمها توافر ثلاثة شروط (1) أن يصدر عن الجاني عدة أفعال يشكل كل منهما جريمة (2) أن ترتكب هذه الأفعال لغرض واحد (3) أن ترتبط الأفعال ببعضها برابطة لا تقبل التجزئة. * تم استبدال المادة 89 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 88.

2- وإذا كان ذلك ، فإن جريمة الاختلاس تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي وأن كلا منهما منفصلة ومستقلة عن الأخرى لا يجمعها رابط مشترك ولا يستلزم كل منهما بالضرورة حدوث الأخرى ولا تعتبر إحداها وسيلة للأخرى ولا مقدمة لها أو ناتجة عنها أو مبنية عليها وإذا اعتبر الحكم المطعون فيه أن الجريمتين مرتبطتين وأعمل المادة 88 من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون كما أن الحكم بتغريم المطعون ضده بمبلغ 2,450 درهما تعادل قيمة المسروقات أيضا لا سند له في القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم جزئيا .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2019/9/15 بدائرة عجمان:

1- اعتدى على سلامة جسم المجني عليها (.....) فأحدث بها الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي المرفقة بالمحضر، والتي أعجزتها عن قيامها بأعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما على النحو المبين بالتحقيقات.

2- اختلس المبلغ النقدي (2,450 درهم) والمملوكة لمحل والمسلمة إليه على وجه الوكالة إضرارا بأصحاب الحق عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمادتين 2/339، 1/404 من قانون العقوبات.

وبجلسة 2019/11/11 قضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه.

استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 1415 لسنة 2019 جزائي عجمان، وبجلسة 2019/12/29 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة المتهم بحبسه شهرا واحدا وتغريمه مبلغ ألفين وأربعمئة وخمسين درهما تعادل قيمة المسروقات عن التهمة الأولى والثانية المسندة إليه للارتباط، وإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء واستئنافا. لم يجد الحكم قبولا من النيابة العامة فأقامت طعنها المائل.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد بالخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بإدانة المطعون ضده ومعاقبته بالحبس شهرا واحدا عن التهمتين المسندتين إليه على أساس أنهما لمشروع إجرامي واحد بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، كما قضى بغرامة مساوية تعادل قيمة المسروقات، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة 88 من قانون العقوبات على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب

اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " مفاده أنه يتعين لإعمال حكمها توافر ثلاثة شروط (1) أن يصدر عن الجاني عدة أفعال يشكل كل منهما جريمة (2) أن ترتكب هذه الأفعال لغرض واحد (3) أن ترتبط الأفعال ببعضها برابطة لا تقبل التجزئة.

وإذ كان ذلك ، فإن جريمة الاختلاس تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي وأن كلا منهما منفصلة ومستقلة عن الأخرى لا يجمعها رابط مشترك ولا يستلزم كل منهما بالضرورة حدوث الأخرى ولا تعتبر إحداها وسيلة للأخرى ولا مقدمة لها أو ناتجة عنها أو مبنية عليها وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن الجريمتين مرتبطتين وأعمل المادة 88 من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون كما أن الحكم بتغريم المطعون ضده بمبلغ 2,450 درهما تعادل قيمة المسروقات أيضا لا سند له في القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم جزئيا في هذا الخصوص .

جلسة الإثنين الموافق 20 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(75)

الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي

- (1، 2) عقوبات "الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة: صلاحية المحكمة لتخفيف العقوبة".
جريمة "الجرائم الواقعة على الأشخاص: الجرائم الواقعة على العرض: واقعة أنثى وهتك عرضها".
(1) صلاحية المحكمة لتخفيف عقوبة الجناية أو الجنحة عند رؤيتها ظروف الجريمة أو المجرم
تستدعي الرأفة. مناطه. المادتين 98، 99/أق العقوبات. قضائها بالغرامة تخفيفاً للجنحة المعاقب عليها
بالحبس المقيد بحد أدنى خاص. غير جائز. علة ذلك. عقوبة الغرامة للجنح غير المقيدة بحد أدنى. م
99/ع من القانون السابق.
- (2) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جناية الزنا التعزيرية وجنحة هتك العرض المحددة
بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

1- المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 98/ج من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر " ، كما أنه قد جاء بنص المادة 99/أ ، ب على أنه " إذا كان في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه التالي (أ) إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة ، (ب) وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط " يدل على أنه مناط تخفيف العقوبة في الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت للحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر وفي الجنحة إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تنقيد به المحكمة إلا أنها لا يجوز أن تقضي بعقوبة الغرامة ذلك أن عقوبة الغرامة وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة 99 في الجنحة المعاقب عليها بالحبس غير المقيد بحد أدنى خاص . * تم استبدال المادتين 99، 100 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 98، 99.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغرامة في جريمة الزنا التعزيرية وهي من الجنايات وفي جنحة محددة بحد أدنى وهو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة بما يعيبه بمخالفة القانون ويكون نعي النيابة العامة سديد مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بشأن العقوبة المقررة مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده لأنه بتاريخ 2015/5/28 بدائرة عجمان:

1- حال كونه مسلما مكلفا محصنا ارتكب فاحشة الزنا بأن أولج قضيبه في فرج المتهمه الثانية والتي مكنته من ذلك دون أدنى شبهة ملك.

2- اعتدى على سلامة جسم المتهمه / بالضرب والتي أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما.

3- هتك عرض المتهمه الثانية بأن قبلها ونام فوقها ولامس مواضع العفة منها.

وطلبت معاقبته طبقا للشريعة الإسلامية والمواد 2/121، 2/933، 1/356 من قانون العقوبات الاتحادي.

بجلسة 2019/12/17 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إليه وبتغريمه مبلغ ألف درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1609 لسنة 2019 وبتاريخ 2020/1/20 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقتضي بها عن التهمتين الأولى والثالثة المرتبطتين إلى الاكتفاء بتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمتين وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بتعديل العقوبة بتخفيفها في جريمتي الزنا وهتك العرض بالرضا إلى الغرامة في حين أن

جريمة الزنا تعد من الجنايات والمعاقب عليها بالسجن المؤقت وفي حالة تخفيف العقوبة بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر في جريمة هتك العرض بالرضا المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة فالمحكمة لا تتقيد بالحد الأدنى إلا أنها لا يجوز لها أن تعاقب بالغرامة فقط، وإذ قضت المحكمة بمعاقبة المتهم بالغرامة فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة 98/ ج من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر " ، كما أنه قد جاء بنص المادة 99/ أ ، ب على أنه " إذ كان في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه التالي (أ) إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة ، (ب) وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط " يدل على أنه مناط تخفيف العقوبة في الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت للحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر وفي الجنحة إذ كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة إلا أنها لا يجوز أن تقضي بعقوبة الغرامة ذلك أن عقوبة الغرامة وفقا لنص الفقرة (ج) من المادة 99 في الجنحة المعاقب عليها بالحبس غير المقيد بحد أدنى خاص . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغرامة في جريمة الزنا التعزيرية وهي من الجنايات وفي جنحة محددة بحد أدنى وهو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة بما يعيبه بمخالفة القانون ويكون نعي النيابة العامة سديد مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بشأن العقوبة المقررة مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 20 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(76)

الطعن رقم 97 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) عقوبات " النزول بالعقوبة ووقف تنفيذها: ما لا يجوز فيه ذلك: العقوبات التي يحكمها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ". مخدرات ومؤثرات عقلية " عدم جواز النزول بالعقوبات التي يحكمها قانون المخدرات أو وقف تنفيذها ".

(1) النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. غير جائز. وقف تنفيذها لا يجوز من باب أولى. أساس ذلك؟ م 65 من القانون سالف البيان.
(2) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة عن تهمة مخالفة قواعد إجراءات الفحص الدوري المؤتممة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. مخالفة للقانون.

1- المقرر قانوناً وما جرى عليه نص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه " لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون " يدل على أن المشرع قد أوجب عدم النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون ويتعين عليه تطبيق الأحكام الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فليس له أن ينزل بالعقوبة ومن ذلك وقف تنفيذها من باب أولى. * تم استبدال المادة 67 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 65.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة التهمة الثانية لمدة ثلاث سنوات وهي تهمة مخالفة قواعد إجراءات الفحص الدوري المؤتممة والمعاقب عليها بالمادة 59 مكرراً 1 فقرة (4) من مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه يكون قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه نقض، الحكم نقضاً جزئياً في هذا الشأن والتصدي. * تم استبدال المادة 79 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 59 مكرر 1.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده (المتهم) على أنه بتاريخ 2019/10/23 وسابق عليه بدائرة عجمان: -

- 1- تعاطي مؤثرين عقليين (امفيتامين ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2- خالف قواعد إجراءات الفحص الدوري بأن تخلف عن إعطاء عينات للفحص على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنحة طبقاً للمواد 1، 1/6، 34، 39، 59 مكرر 1/4، 65 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين الأول والتاسع من الجدول الخامس الملحق بالقانون سالف الذكر. وبجلسة 2019/11/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم (المطعون ضده) لمدة سنتين عن الاتهام المسند إليه بالتهمة الأولى وبحبسه سنة واحدة عن التهمة الثانية المسندة إليه.

استأنف المحكوم عليه (المطعون ضده) هذا الحكم بالاستئناف 1546 لسنة 2019 وبتاريخ 2020/1/19 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عن التهمة الثانية المسندة للمستأنف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور هذا الحكم وتأيد الحكم فيما عدا ذلك.

طعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل. أعلن المطعون ضده بصورة من مذكرة طعن النيابة العامة ولم يتقدم بمذكرة جوابية.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حينما قضى بوقف تنفيذ العقوبة عن التهمة الثانية (مخالفة قواعد الفحص الدوري) ذلك أن القانون رقم 14 لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المادة 65 منه قد حظر على القاضي النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لذات القانون وطالما أن المتهم قد أدين وفقاً لنصوص هذا القانون فلا يجوز وقف تنفيذ العقوبة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بوقفها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر قانوناً وما جرى عليه نص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه " لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون) يدل على أن المشرع قد أوجب عدم النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون ويتعين عليه تطبيق الأحكام الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فليس له أن ينزل بالعقوبة ومن ذلك وقف تنفيذها من باب أولي. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة التهمة الثانية لمدة ثلاث سنوات وهي تهمة مخالفة قواعد إجراءات الفحص الدوري المؤتممة والمعاقب عليها بالمادة 59 مكرراً 1 فقرة (4) من مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه يكون قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه نقض، الحكم نقضاً جزئياً في هذا الشأن والتصدي عملاً بنص المادة 2/249 ، من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن الموضوع صالح للفصل فيه للأسباب سالفة البيان.

جلسة الإثنين الموافق 20 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(77)

الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) أجنبي "عقوبة إبعاد الأجنبي: عدم جواز وقف تدبير الإبعاد". عقوبات "التدابير الجنائية: التدابير المقيدة للحرية: إبعاد الأجنبي: عدم جواز وقف التدبير". جريمة "الجرائم الواقعة على الأشخاص: الجرائم الواقعة على العرض: مواجهة أنثى وهتك عرضها بالرضا".

(1) الإبعاد للأجنبي في الجرائم الواقعة على العرض. وجوبي. عدم جواز وقف تنفيذه. أساس ذلك.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ تدبير الإبعاد لمدة ثلاث سنوات في جريمة هتك العرض بالرضا. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك. الجريمة من الجرائم الواقعة على العرض. أثره. تصدي المحكمة للموضوع.

(3) طعن " الطعن بالنقض: عدم قبوله ".

- عدم تعرض الطعن في أسبابه للمطعون ضده الثاني. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة له عند التعرض للفصل في الموضوع.

1- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 121 من مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أنه " إذا حكم على أجنبي في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة " مفاده أن الإبعاد في هذه الحالة وجوبي لا خيار للمحكمة فيه وكان النص بالمادة 5/110 في الباب السابع من قانون العقوبات الاتحادي على أنه يعد من التدابير المقيدة للحرية الإبعاد عن الدولة وجاءت المادة 131 من الباب السابع سالف البيان على أنه " لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب " ولما كان الإبعاد عن الدولة من التدابير المنصوص بالباب السابع بالمادة 5/110 سألغة البيان فإنه لا يجوز عملا بنص هذه المادة وقف التدبير الصادر بالإبعاد. * تم استبدال المواد 111، 126، 136 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمواد 110، 121، 131.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المتهم المطعون ضدها الأولى
وهي الجنسية قد حكم عليها في جريمة من الجرائم الواقعة على العرض وهي هتك العرض
بالرضا مما يوجب الحكم عليها بالإبعاد ولا يجوز من بعد إصدار التدبير بالإبعاد إيقافه، وإذ قضى الحكم
المطعون فيه وقف تنفيذ حكم تدبير الإبعاد بعد صدوره لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون معيباً بمخالفة
القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً. لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه للأسباب
المتقدمة فإن المحكمة تتصدى له عملاً بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم
يكون نعي النيابة العامة في هذا الشأن في محله.

3- أما فيما يتعلق بالمتهم الثاني فقد صدر الحكم بإبعاده عن الدولة وتأييد ذلك من "
محكمة الاستئناف ولما كان الطعن قد انصب حول تدبير الإبعاد بالنسبة للمتهم الأولى إذ لم يتعرض
للمتهم الثاني من قريب أو بعيد في أسبابه فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له وذلك أن الطعن قد
خلا من أية أسباب سوى النعي على إيقاف تنفيذ التدبير الصادر بالإبعاد في حق المتهم الأولى.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
تتحصل في أن النيابة العامة أسندت على المطعون ضدها لأنهما بتاريخ سابق 2019/6/12
بدائرة أم القيوين: -

- 1- المتهم الأولى: وهي مسلمة بالغة عاقلة محصنة ارتكبت فاحشة الزنا وذلك بأن
مكنت المتهم الثاني من وطئها في فرجها وطأ محرماً.
- 2- المتهم الثاني: وهو مسلم بالغ عاقل محصن ارتكب فاحشة الزنا مع المتهم الأولى
وذلك بأن وطئها في فرجها وطأ محرماً.

وقيدت الواقعة جنائية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. بجلسة 2019/9/23
قضت محكمة أول درجة حضورياً أولاً: ببراءة المتهم عن التهمة المسندة إليها.
ثانياً: بحبس المتهم مدة شهر عن التهمة المسندة إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد
تنفيذ العقوبة المقضي بها.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 226 لسنة 2019، وبتاريخ
2020/1/19 قضت محكمة استئناف أم القيوين الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي

الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضدها والقضاء مجدداً بإدانتها بتهمة هتك العرض بالرضا ومعاقبتها عنها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وإبعادها عن البلاد وأمرت بوقف تنفيذ العقوبتين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ هذا الحكم وتأبيد الحكم المستأنف فيما قضى به بحق المستأنف ضده طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالطعن المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بوقف تنفيذ تدبير الإبعاد المقضي به في حق المتهمه وهى أجنبية أدينّت في جريمة متعلقة بالعرض ولا يجوز إيقاف تدبير الإبعاد عملاً بنص المادة 131 من قانون العقوبات الاتحادي وإذ قضى الحكم بوقف تدبير الإبعاد لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 121 من مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أنه " إذا حكم على أجنبي في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة " مفاده أن الإبعاد في هذه الحالة وجوبي لا خيار للمحكمة فيه وكان النص بالمادة 5/110 في الباب السابع من قانون العقوبات الاتحادي على أنه يعد من التدابير المقيدة للحرية الإبعاد عن الدولة وجاءت المادة 131 من الباب السابع سالف البيان على أنه " لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب " ولما كان الإبعاد عن الدولة من التدابير المنصوص بالباب السابع بالمادة 5/110 سالف البيان فإنه لا يجوز عملاً بنص هذه المادة وقف التدبير الصادر بالإبعاد. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المتهمه المطعون ضدها الأولى وهى الجنسية قد حكم عليها في جريمة من الجرائم الواقعة على العرض وهى هتك العرض بالرضا مما يوجب الحكم عليها بالإبعاد ولا يجوز من بعد إصدار التدبير بالإبعاد إيقافه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه وقف تنفيذ حكم تدبير الإبعاد بعد صدوره لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص. ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه للأسباب المتقدمة فإن المحكمة

تتصدى له عملاً بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم يكون نعي النيابة العامة في هذا الشأن في محله.

أما فيما يتعلق بالمتهم الثاني فقد صدر الحكم بإبعاده عن الدولة وتأييد ذلك من محكمة الاستئناف ولما كان الطعن قد انصب حول تدبير الإبعاد بالنسبة للمتهم الأولى إذ لم يتعرض للمتهم الثاني من قريب أو بعيد في أسبابه فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له وذلك أن الطعن قد خلا من أية أسباب سوى النعي على إيقاف تنفيذ التدبير الصادر بالإبعاد في حق المتهم الأولى.

جلسة الإثنين الموافق 20 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(78)

الطعن رقم 625 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) دخول وإقامة الأجانب " استقدام واستخدام الأجانب: عدم تشغيل المكفول وتركه يعمل لدى الغير، مساعدة المكفول على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة " " الإبلاغ عن ترك المكفول العمل ".

(1) إعفاء الكفيل من العقوبة المقررة لهروب المكفول أو تركه العمل لديه. شروطه. م 34 مكرر/1 ق دخول وإقامة الأجانب، م 2/67 اللائحة التنفيذية للقانون. مناط الإعفاء. تحقق الشروط.
(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لإلغائه إقامة مكفوله دون التأكد من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة بالتعميم على مكفولة. قصور.

1- المقرر في نص المادة 34 مكرر 1 بند 1، 2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له على أنه (1- ويعاقب كل من استقدم أجنبياً وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يقيم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، 2- يُعفى كل من استقدم أجنبياً وفقاً لأحكام هذا القانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون) ، والنص في المادة 2/67 من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه (كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأي سبب من الأسباب وذلك خلال مهلة لا تتجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ تركه العمل) ، يدلان على أنه إذا اشترط القانون للإعفاء من العقوبة شروطاً معينة فإن تحقق تلك الشروط على وجهها الصحيح هو مناط ذلك الإعفاء. * تم استبدال المادة 25 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بإصدار قانون دخول وإقامة الأجانب بالمادة 34 مكرر.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه تأسيساً على أنه قام بإلغاء إقامته ودون أن يتأكد من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة وذلك بالتعميم على مكفوله وهو ما يصمه بالقصور في التسبب ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ أنه بتاريخ سابق على 2020/1/2 بدائرة الفجيرة:

1- لم يتم بتشغيل مكفوله وتركه يعمل لدى الغير، ولم يتم بإبلاغ الشرطة خلال عشرة أيام من تركه للعمل على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ساعد مكفوله سالف الذكر على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة بأن لم يتم بتجديد إقامته أو ترحيله عن الدولة وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وقيدت الواقعة جنحة بالمواد 34 مكرر 1 بند 1 فقرة 2، 36 من القانون الاتحادي رقم 1973/6 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 2007/13 والمعدل بمرسوم بقانون رقم 2007/7 والمعدل بمرسوم رقم 2017/17 والمادة 67 من اللائحة التنفيذية المرفقة بالقانون سالف الذكر والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 2014/377.

وبجلسة 2020/2/10 قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة المتهم ومعاقبته بغرامة قدرها 50000 درهم عن التهمة الأولى وألف ومائة درهم عن التهمة الثانية؛ استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/152، وبجلسة 2020/5/18 قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المحكوم عليه من التهمتين المسندتين إليه. طعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل، وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حين قضى ببراءة المطعون ضده بسبب إلغاء إقامة مكفوله رغم أن ذلك الإجراء لا يكفيه عملاً بنص المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادر بالقرار الوزاري رقم 2014/377 خصوصاً أنه لم يتم بالتعميم على مكفوله بعد الإلغاء ولم يبلغ به لدى الجهات المختصة قانوناً وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة 34 مكرر 1 بند 1، 2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له على أنه (1) -..... ويعاقب كل من استقدم أجنبياً وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يقيم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، 2- يُعفى كل من استقدم أجنبياً وفقاً لأحكام هذا القانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون) ، والنص في المادة 2/67 من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه (كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأي سبب من الأسباب وذلك خلال مهلة لا تتجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ تركه العمل) ، يدلان على أنه إذا اشترط القانون للإعفاء من العقوبة شروطاً معينة فإن تحقق تلك الشروط على وجهها الصحيح هو مناط ذلك الإعفاء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه تأسيساً على أنه قام بإلغاء إقامته ودون أن يتأكد من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة وذلك بالتعميم على مكفوله وهو ما يصمه بالقصور في التسبب ويوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 27 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(79)

الطعن رقم 146 لسنة 2020 جزائي

- أحداث جانحين ومشردين "الحكم بالتدابير: عدم جواز استئناف الحكم بعض التدابير". استئناف "عدم جواز استئناف الحكم ببعض التدابير على الأحداث الجانحين".

- الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد والتوبيخ أو التسليم للوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية. عدم جواز استئنافها. م 32 ق الأحداث الجانحين والمشردين. قبول محكمة الاستئناف استئناف المطعون ضدهما شكلاً وتعديل عقوبة الإبعاد إلى عقوبة التوبيخ. خطأ في تطبيق القانون.

- المقرر بنص المادة 32 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد أو التوبيخ أو التسليم للوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى بإبعاد الحدثين المطعون ضدهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وعدل العقوبة المحكوم بها ابتدائياً إلى التوبيخ والتسليم دون القضاء بعدم جواز هذا الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف مقتضيات المادة 32 سالف الذكر مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما أنهما وآخر بتاريخ 2019/08/18 بدائرة الشارقة: سرقوا المال المنقول المبين وصفاً بالمحضر والمملوك للمجني عليه/ على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 390 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد أرقام 1، 4، 7، 8، 10/2، 15 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.

بتاريخ 2019/11/18 قضت محكمة أول درجة على المطعون ضدهما بمعاقبتهم بالإبعاد عن الدولة عن التهمة المسندة إليهما.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقمي 3747، 3748/2019. بتاريخ 2020/01/08 قضت محكمة الاستئناف بقبول استئنافين شكلاً وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتوبيخ المستأنفين وتسليم كل منهما لولي أمره للمحافظة عليهما. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فطعن عليه بالطعن المائل. وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بإلغاء تدبير الإبعاد المقضي به في حق المطعون ضدهما والاكتفاء بتوبيخهما وتسليمهما لولي أمرهما مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 32 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الذي لا يجيز استئناف الأحكام القاضية بإبعاد الأحداث أو توبيخهم أو تسليمهم مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة 32 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد أو التوبيخ أو التسليم للوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى بإبعاد الحدين المطعون ضدهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وعدل العقوبة المحكوم بها ابتدائياً إلى التوبيخ والتسليم دون القضاء بعدم جواز هذا الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف مقتضيات المادة 32 سالفة الذكر مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه عملاً بالمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الإثنين الموافق 27 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(80)

الطعن رقم 261 لسنة 2020 جزائي

- (1، 2) عقوبات " الالتزام بالعقوبة المقررة والنزول عنها أو تجاوزها أو استبدالها " " الجرائم الواقعة على الأشخاص: المساس بسلامة البدن وإحداث مرض أو عجز ".
- (1) وجوب التزام المحكمة بالعقوبة المحددة بنص التجريم. النزول بالعقوبة أو تجاوزها أو استبدالها أو تطبيق عقوبة دون أخرى. شرطه. إجازة المشرع لذلك.
- (2) الاعتداء على سلامة جسم الغير دون أن تصل نتيجة الاعتداء عجز أو مرض المجني عليه لمدة تزيد عن عشرين يوماً. عقوبته. الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم. م 2/339 ق عقوبات. قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة دون إيراد أسباب النزول بالعقوبة. مخالفة للقانون. يوجب النقض الجزئي.

- 1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى نص القانون على عقوبة ما فإن على المحكمة التقيد بما نص عليه القانون من أعمال العقوبة الواردة فيه ما لم يجر المشرع النزول أو تجاوز العقوبة عن حديها الأعلى والأدنى أو استبدال عقوبة بأخرى أو تطبيق عقوبة واردة دون أخرى.
- 2- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 2/339 من قانون العقوبات "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن جريمة الاعتداء على سلامة المجني عليها المعاقب عليها بموجب المادة 2/ 339 سالف الذكر وعاقبه عنها بالغرامة ألفي درهم خلافاً لما نصت عليه المادة المذكورة من وجوب معاقبة مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف درهم ولم يرد في أسباب الحكم سبب النزول عن العقوبة المقررة الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة للعقوبة المقضي بها باعتبار أن تقدير العقوبة من صلاحية محكمة الموضوع. * تم استبدال المادة 394 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 339.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2019/9/21 بدائرة عجمان: -

- اعتدى على سلامة المجني عليها بأن أحدث بها الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي المرفقة بالأوراق والتي أعجزتها عن أداء أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة 2/339 من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/12/30 حضورياً ببراءة الطاعن مما أسند إليه، وبرفض الشق المدني لإحالاته إلى المحكمة المختصة، استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1660 / 2019 مستأنف جزاء عجمان، ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 23 / 2 / 2020 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً بتغريم الطاعن 2000 درهم عن الاتهام المسند إليه مع إلزامه بسداد مبلغ 3000 درهم كتعويض مؤقت للمجني عليها وألزمته الرسوم، فأقامت النيابة العامة الطعن المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حينما أدان الطاعن عن تهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير وعاقبته بتغريمه ألفي درهم وهو خلافاً لما هو مقرر قانوناً في المادة 2/339 من قانون العقوبات من وجوب الحكم بالحبس والغرامة الواردة في المادة سالفة الذكر، ولم ينص الحكم على استعمال أية أعذار أو ظروف مخففة، الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى نص القانون على عقوبة ما فإن على المحكمة التقيد بما نص عليه القانون من أعمال العقوبة الواردة فيه ما لم يجز المشرع النزول أو تجاوز العقوبة عن حديها الأعلى والأدنى أو استبدال عقوبة بأخرى أو تطبيق عقوبة واردة دون أخرى، كما أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به

نص المادة 2/339 من قانون العقوبات "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة." لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن جريمة الاعتداء على سلامة المجني عليها المعاقب عليها بموجب المادة 2/ 339 سالفه الذكر وعاقبه عنها بالغرامة ألفي درهم خلافاً لما نصت عليه المادة المذكورة من وجوب معاقبة مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف درهم ولم يرد في أسباب الحكم سبب النزول عن العقوبة المقررة الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة للعقوبة المقضي بها باعتبار أن تقدير العقوبة من صلاحية محكمة الموضوع.

جلسة الإثنين الموافق 27 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(81)

الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) عقوبات " إعمال أحكام الشريعة الإسلامية: حد الزنا ".

(1) إعمال أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية. واجبة. م 1 ق العقوبات.

(2) حد الزاني غير المحصن الجلد مائة وتغريب عام. عدم جواز انقاصها أو الزيادة عليها. التغريب. مقصودة.

(3) تعديل الحكم المطعون فيه الحكم بالإدانة في جريمة الزنا بالاكتفاء بالجلد حداً مائة دون حبس المطعون ضده سنة تغريباً. مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. يوجب النقض الجزئي والتصدي.

1- المقرر وعلى ما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية.."، بما مؤداه أن على المحكمة إعمال أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على جرائم الحدود ويبطل كل قضاء يخالف أحكامها.

2- المقرر أن أحكام الشريعة الإسلامية توجب على الزاني غير المحصن عقوبة الجلد مائة وتغريب عام، أخذاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". وقد استقر رأي الجمهور مالك والشافعي وأحمد على أن حد الزاني غير المحصن الجلد مائة وتغريب عام ولا يجوز إنقاصها أو الزيادة عليها، ويقصد بالتغريب السجن لمدة عام.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد قضاء الحكم المستأنف بالنسبة لإدانة المطعون ضده عن تهمة الزنى وثبوت حد الزنا عدل الحكم المستأنف واكتفى بجلده مائة جلدة مخالفاً بذلك أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأخطأ في تطبيقها إذ لم يقض بحبسه سنة الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما يتعلق بالعقوبة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده وأخرى أنهما بتاريخ سابق على 2019/9/25 بدائرة إمارة عجمان:

حالة كونهما مسلمين بالغين عاقلين غير محصنين ارتكبا فاحشة الزنا بأن مكنت المتهم الثانية المتهم الأول من نفسها فوطئها بإيلاج كامل في غير شبهة ملك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 1/121 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2019/12/24 قضت محكمة عجمان الشرعية بمعاقبة المتهمين الأول والثانية بالجلد مائة جلدة حداً وحبسهما لمدة سنة عن التهمة المسندة إليهما مع إلزامهما بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليهما والنيابة العامة هذا القضاء وطعنوا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/2/23 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية في الاستئناف رقمي 1640 لسنة 2019 و18 لسنة 2020 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم بحبس المستأنف ضدهما والمستأنف لمدة سنة قياساً وتأيد الحكم بجلدهما مائة جلدة حداً وتأيد الحكم بإلزامهما بالرسوم القضائية ابتدائياً مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافاً. لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن المائل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية حيث اكتفى الحكم المطعون فيه بجلد المطعون ضده مائة جلدة حداً عن جريمة الزنا وألغى عقوبة الحبس وهي العقوبة التي توازي عقوبة التغريب المقرر شرعاً للزاني غير المحصن، وهو ما أجمع عليه جمهور الفقهاء أن التغريب نوع من أنواع الحد ويجب الجمع بين عقوبتي الجلد والتغريب بالنسبة للذكر المحصن على خلاف الأنثى وفقاً لقول مذهب الإمام الشافعي الذي قصر التغريب على الرجل دون المرأة، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك

واكتفى بجلد المطعون ضده مائة جلدة دون الحكم بحبسه سنة فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية.."، بما مؤداه أن على المحكمة أعمال أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على جرائم الحدود ويبطل كل قضاء يخالف أحكامها، ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية توجب على الزاني غير المحصن عقوبة الجلد مائة وتغريب عام، أخذاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". وقد استقر رأي الجمهور مالك والشافعي وأحمد على أن حد الزاني غير المحصن الجلد مائة وتغريب عام ولا يجوز إنقاصها أو الزيادة عليها، ويقصد بالتغريب السجن لمدة عام.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد قضاء الحكم المستأنف بالنسبة لإدانة المطعون ضده عن تهمة الزنى وثبوت حد الزنا عدل الحكم المستأنف واكتفى بجلده مائة جلدة مخالفاً بذلك أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأخطأ في تطبيقها إذ لم يقض بحبسه سنة الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما يتعلق بالعقوبة.

ولما كان الموضوع جاهزاً للفصل فيه فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع إعمالاً لنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الإثنين الموافق 27 من يوليو سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(82)

الطعن رقم 293 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى ". مسئولية " مسئولية جنائية: أركان المسؤولية ".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها وبيان ارتكابه للخطأ منفرداً أو مشاركا فيه غيره. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن في جنحة قتل خطأ على ما استخلصه سائغاً من أدلة الدعوى وله أصل ثابت بالأوراق وخلص منه إلى ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية قبل الطاعن. صحيح. النعي على الحكم بالفهم الخاطئ للواقعة. جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى. عدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها وبيان ارتكابه للخطأ منفرداً أو مشاركاً فيه غيره وتقديره مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وعناصرها والتهم التي دان بها الطاعن مما استخلصه من الأدلة التي ركن إليها والتي أوردتها بمدوناته بمقولة "إن المتهم الثالث (الطاعن) تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونه في القيادة كما تسبب بالأضرار في المركبات ملك الغير وأنه تسبب في إصابة المجني عليهم بالإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة وأن المتهم الثالث قاد مركبته بسرعة زائدة عن الحد المقرر للطريق وأنه لم يلتزم بقواعد السير والمرور ولم يأخذ الحيطة والحذر وعدم تركه المسافة الكافية مما أدى إلى وقوع الحادث... وقد ثبت ذلك من شهادة مخطط الحادث أن المتهم الثالث هو المخطئ بالحادث

والمسبب في إحداث الأضرار في المركبات الأربع وكذلك في إصابة المجني عليهم ووفاة المجني عليه متأثراً بإصابته". وخلص الحكم المستأنف إلى ثبوت توافر خطأ الطاعن المتمثل في سرعته الزائدة وعدم تركه مسافة كافية وعدم احترازه واتخاذ الحيلة والحذر وعلاقة السببية بين خطئه والنتيجة وهي وفاة المجني عليه وإصابة المجني عليهم الآخرين وإتلاف المركبات مما استخلصه من شهادة مخطط الحادث وأقوال باقي المتهمين ولا يغير من ذلك وجود خطأ باقي المتهمين ويسأل الطاعن عن النتائج المترتبة على خطئه، وقد أيد الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه الحكم المستأنف ولم يجد في ما يثيره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقاً برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2019/7/29 بدائرة الشاقة: -

- 1- تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته القانون وذلك بأن قام بصدمة المركبة من الخلف مما أدى إلى اندفاع المركبة الأخيرة ودهسها المجني عليه سالف الذكر والتسبب في إحداث الإصابات الواردة باستمارة الفحص الطبي والتي أودت بحياته وذلك على النحو المبين في الأوراق.
- 2- تسبب بخطئه في إتلاف المركبة والمركبة والمركبة المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة للغير بأن جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالأوراق.
- 3- تسبب بخطئه في إصابة المجني عليهم و و و و و بالإصابات الواردة باستمارة الفحص الطبي المرفقة بالأوراق وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقانون مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابة المجني عليهم على النحو المبين بالأوراق.

4 - قاد المركبة المبيّنة بالمحضر على الطريق العام بسرعة تجاوز سرعة الطريق على النحو المبين بالأوراق.

5 - لم يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده الموضوعية لتنظيم حركة السير والمرور بأن قاد المركبة بدون حذر وانتباه ودون اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر ودون ترك مسافة كافية مما أدى إلى وقوع الحادث على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 238 / 3، 342 / 1، 343 / 3، 424 / 1 من قانون العقوبات والمواد 2، 4، 5 / 4، 10/10، 1/57 من القانون رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/11/20 بمعاقبة الطاعن بحبسه لمدة ستة أشهر وتغريمه 5000 درهم عن التهم المسندة إليه للارتباط وأمرت بوقف العمل برخصة قيادته لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذ الحكم وإلزامه بأداء الدية الشرعية 200000 درهم تدفع لورثة المجني عليه وحفظ الحق المدني لمالكي المركبات المتضررة وللمجني عليهم المصابين بالحادث، وألزمته الرسوم، استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 3822 لسنة 2019 مستأنف جزاء الشارقة، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2020/2/11 بتعديل الحكم المستأنف بحبس الطاعن شهراً واحداً وتأبيده فيما عدا ذلك وألزمته الرسوم. فأقام الطاعن الطعن المائل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما أدانه عن التهم المسندة إليه بناء على فهم خاطئ للواقعة ودون أن يتحقق من صحة إسناد الواقعة إلى الطاعن، كما أن الحكم لم يتحقق من دفاع الطاعن باستغراق خطأ المتهم الأول والرابع خطأ الطاعن، ذلك أن الحكم لم يستمع إلى مخطط الحادث ولم يطلع على محتوى الكاميرات في الشارع للتحقق من كيفية وقوع الحادث مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها وبيان ارتكابه للخطأ منفرداً أو مشاركاً فيه غيره وتقديره مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وعناصرها والتهم التي دان بها الطاعن مما استخلصه من الأدلة التي ركن إليها والتي أوردتها بمدوناته بمقولة "إن المتهم الثالث (الطاعن) تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته في القيادة كما تسبب بالأضرار في المركبات ملك الغير وأنه تسبب في إصابة المجني عليهم بالإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة وأن المتهم الثالث قاد مركبته بسرعة زائدة عن الحد المقرر للطريق وأنه لم يلتزم بقواعد السير والمرور ولم يأخذ الحيطة والحذر وعدم تركه المسافة الكافية مما أدى إلى وقوع الحادث..... وقد ثبت ذلك من شهادة مخطط الحادث أن المتهم الثالث هو المخطئ بالحادث والمتسبب في إحداث الأضرار في المركبات الأربع وكذلك في إصابة المجني عليهم ووفاة المجني عليه متأثراً بإصابته". وخلص الحكم المستأنف إلى ثبوت توافر خطأ الطاعن المتمثل في سرعته الزائدة وعدم تركه مسافة كافية وعدم احترازه واتخاذة الحيطة والحذر وعلاقة السببية بين خطئه والنتيجة وهي وفاة المجني عليه وإصابة المجني عليهم الآخرين وإتلاف المركبات مما استخلصه من شهادة مخطط الحادث وأقوال باقي المتهمين ولا يغير من ذلك وجود خطأ باقي المتهمين ويسأل الطاعن عن النتائج المترتبة على خطئه، وقد أيد الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه الحكم المستأنف ولم يجد في ما يثيره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقاً برفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 10 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(83)

الطعن رقم 294 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) عقوبات " التدابير الجنائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة " أجنبي " إبعاد الأجنبي في الجرائم الواقعة على العرض ".

(1) الحكم على أجنبي في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض. وجوب الحكم بإبعاده عن الدولة. م 121 ق العقوبات.

(2) مثال لتسبب معيب لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة التحريض على الفسق بالحبس دون قضائه بالإبعاد عن الدولة.

1- المقرر بنص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي أنه "إذا حكم على أجنبي في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة...". * تم استبدال المادة 126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 121.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي وقضى بإدانة المطعون ضده عن جريمة التحريض على الفسق في الطريق العام وعاقبه بعقوبة الحبس دون الحكم بإبعاده عن الدولة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف مقتضيات المادة 121 سالفه الذكر مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده أنه بتاريخ 2019/10/23 بدائرة الشارقة: -
حرض المجني عليها / على الفسق بالقول بأن قال لها أنت أنثى جميلة وطلب منها أن تقوم بتقبيله في مكان عام على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 360 من قانون العقوبات الاتحادي.

بتاريخ 2020/01/20 قضت محكمة أول درجة على المطعون ضده بمعاقبته بالحبس شهراً واحداً عما أسند إليه من اتهام وإلزامه بالرسوم.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/344.

- بتاريخ 2020/02/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بإدانة ومعاقبة المطعون ضده عن جريمة التحريض على الفساد في الطريق العام وهي من الجرائم الواقعة على العرض بعقوبة الحبس دون القضاء بإبعاده عن الدولة مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي التي توجب الإبعاد في هذه الحالة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي أنه "إذا حكم على أجنبي في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة...".

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي وقضى بإدانة المطعون ضده عن جريمة التحريض على الفساد في الطريق العام وعاقبه بعقوبة الحبس دون الحكم بإبعاده عن الدولة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف مقتضيات المادة 121 سالفه الذكر مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه عملاً بالمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الإثنين الموافق 10 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(84)

الطعن رقم 382 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) المحكمة الاتحادية العليا "من سلطتها إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام". إجراءات التقاضي " محضر الجلسة: توقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها " " بطلان: البطلان المتعلق بمحضر الجلسة ".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها والقضاء بالبطلان. منها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام.

(2) محضر الجلسة. المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة تقيد الحكم بقواعد إصدار الأحكام. وجوب تحريره وتوقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها. خلو المحضر من توقيع رئيس الجلسة. أثره. البطلان.

(3) مثال لبطلان الحكم لعدم توقيع رئيس المحكمة على محضر جلسة المرافعة المحجوز فيها الدعوى للحكم.

1- المقرر قانونا وعملا بنص المادتين 222 و246 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وإن لم يثرها أي من الخصوم وتقضي بالبطلان.

2- المقرر أن محضر الجلسة يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مدى تقيد الحكم بالقواعد المقررة بشأن إصدار الأحكام وكان نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية السابق بيانه على أنه (يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة كل من رئيس المحكمة وكاتبها) يدل على وجوب أن يوقع رئيس الهيئة على كل صفحة من محضر الجلسة وأن خلو المحضر من توقيع رئيس الجلسة يبطله.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق من جلسة 2020/1/13 وهي جلسة المرافعة التي قدم فيها محامي المتهم مذكرة دفاعه وحجرت فيها محكمة الاستئناف لصدور الحكم بجلصة 2020/1/27 قد جاءت خالية من توقيع رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم مما يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان المتصل بالنظام العام ويوجب نقضه

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه بتاريخ 2017/11/11 وسابق عليه بدائرة إمارة أبو ظبي: -

- 1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
 - 2- حاز بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
 - 3- تعاطى مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
- وقيدت الواقعة جنائية وجنحة طبقا للمواد 1، 7، 17، 34، 1/40، 2/48، 2/49-3، 56، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 والمدرجة في الجدول السادس من ذات القانون. بجلصة 2019/2/28 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم الطاعن عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه بالسجن المؤبد للارتباط ومعاقبته بالحبس ستة أشهر عن التهمة الثالثة المسندة إليه ومصادرة المضبوطات وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/252 وبتاريخ 2020/1/27 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن المقرر قانونا وعملا بنص المادتين 222 و 246 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه

وتوافرت عناصر الفصل فيها وإن لم يثرها أي من الخصوم وتقضي بالبطلان ، وأن محضر الجلسة يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مدى تقيد الحكم بالقواعد المقررة بشأن إصدار الأحكام ، وكان نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية السابق بيانه على أنه (يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة كل من رئيس المحكمة وكاتبها يدل على وجوب أن يوقع رئيس الهيئة على كل صفحة من محضر الجلسة وأن خلو المحضر من توقيع رئيس الجلسة يبطله . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق من جلسة 2020/1/13 وهي جلسة المرافعة التي قدم فيها محامي المتهم مذكرة دفاعه وحجزت فيها محكمة الاستئناف لصدور الحكم بجلسة 2020/1/27 قد جاءت خالية من توقيع رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم مما يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان المتصل بالنظام العام ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 10 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(85)

الطعن رقم 392 لسنة 2020 جزائي

(1، 3) الجرائم الواقعة على الأشخاص " الجرائم الواقعة على العرض: الإخلال بالآداب العامة " . محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع " .

(1) جريمة الإخلال بالآداب العامة. مناط تجريمها. الإتيان بأي قول أول فعل من شأنه الإخلال بالآداب العامة.

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى والأخذ بأقوال المجني عليه والتعويل عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(3) مثال لتسبب سائق بالإدانة في جريمة إخلال بالآداب العامة أخذاً بأقوال المجني عليه وإقرار المتهم بأن ما قام به من تصوير للمجني عليه عارياً كان على سبيل المزاح.

1- المقرر قانوناً وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 358 من مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة " مفاده أن مناط التجريم بموجب هذه الفقرة من المادة 358 سالفه البيان على أن يأتي أي شخص بقول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. * تم استبدال المادة 411 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 358.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لهذه الأقوال وكانت مقترنة بقرائن قولية تؤكدتها.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحال في أسبابه إلى أسباب الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وهي أن الطاعن قام برفع هاتفه فوق باب غرفة تبديل الملابس وشاهد المجني عليه عن طريق كاميرا التصوير وهو عار من ملابسه مما يعد

إخلالا بالآداب العامة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه بمحضر الاستدلالات والتي قرر فيها أن الطاعن قام برفع هاتفه فوق الباب الخاص بغرفته تبديل الملابس وقام بتصويري وكنت غير مرتد ملابس وتأيدت هذه الإفادة بما قرره المتهم الطاعن بالاستدلالات بأنه شاهد أحد الأشخاص يدخل غرفة تبديل الملابس واعتقد أنه صديقه وقمت برفع الهاتف في أعلى الباب وشاهدت بشاشة الهاتف شخصا آخر ولم ألتقط له صورة وكنت أفكر أن اعتذر له ولكني كنت خجلا من الموقف. ومن كل ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن فعل المتهم يعد إخلالا بالآداب العامة وقضى بإدانته وتغريمه عشرة آلاف درهم ومصادرة الهاتف وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن بأن ذلك كان على سبيل المزاح معتقدا أن الشخص هو صديقه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير واقع الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي الطعن على غير أساس متعين الرفض .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه بتاريخ 2019/9/6 بدائرة عجمان: -
أتى فعلا من شأنه أن يخل بالآداب العامة وذلك بأن رفع هاتفه فوق باب غرفة تبديل الملابس وشاهد المجني عليه عن طريق كاميرا التصوير وهو عار من الملابس وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمادة 2/358 من قانون العقوبات الاتحادي.
بجلسة 2020/2/26 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالغرامة عشرة آلاف درهم عن الاتهام المسند إليه مع مصادرة الهاتف النقال.
استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 241/ 2019 وبتاريخ 2020/3/15 قضت محكمة استئناف عجمان بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأيد الحكم المستأنف.
لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل. وقدمت النيابة مذكرتها ورات فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه دانه بالجريمة المسندة إليه أخذاً من اعترافه على الرغم أنه لم يعترف بأنه قد شاهد المجني عليه عارياً وإنما فقط رفع هاتفه أعلى باب غرفة تبديل الملابس للمزاح مع صديقه وعندما تبين أنه الشاكي انصرف ولم يقم بتصويره أو يشاهده عارياً بدلالة عدم وجود أي صورة للشاكي بهاتف الطاعن وإذ قضى الحكم بالإدانة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر قانوناً وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 358 من مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة " مفاده أن مناط التجريم بموجب هذه الفقرة من المادة 358 سالفه البيان على أن يأتي أي شخص بقول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لهذه الأقوال وكانت مقترنة بقرائن قولية تؤكد لها . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحال في أسبابه إلى أسباب الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وهي أن الطاعن قام برفع هاتفه فوق باب غرفة تبديل الملابس وشاهد المجني عليه عن طريق كاميرا التصوير وهو عار من ملابسه مما يعد إخلالاً بالآداب العامة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه بمحضر الاستدلالات والتي قرر فيها أن الطاعن قام برفع هاتفه فوق الباب الخاص بغرفته تبديل الملابس وقام بتصويري وكنت غير مرتد ملابس وتأيدت هذه الإفادة بما قرره المتهم الطاعن بالاستدلالات بأنه شاهد أحد الأشخاص يدخل غرفة تبديل الملابس واعتقد أنه صديقه وقررت برفع الهاتف في أعلى الباب وشاهدت بشاشة الهاتف شخصاً آخر ولم ألتقط له صورة

وكنيت أفكر أن اعتذر له ولكني كنت خجلا من الموقف. ومن كل ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن فعل المتهم يعد إخلالا بالأداب العامة وقضى بإدانتة وتغريمه عشرة آلاف درهم ومصادرة الهاتف وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن بأن ذلك كان على سبيل المزاح معتقدا أن الشخص هو صديقه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير واقع الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة الإثنين الموافق 10 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(86)

الطعن رقم 395 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) حكم " تسبب الحكم: عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال ". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

" حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بناء على وصفة طبية "

(1) الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة. وجوب بنائها على قناعة صحيحة قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لإدانة المحكوم عليه دون الاحتمال أو التشكيك في صحة الدلائل أو التضارب أو التناقض في الدلائل المتساندة.

(2) فساد الحكم في الاستدلال. استناده على أدلة لا وجود لها في الأوراق أو على أدلة موجودة لا تحمل المعنى الذي رتب الحكم عليه قضائه.

(3) تمسك الطاعن ببراءته من التهمة المسندة إليه استناداً على أن المؤثر العقلي المضبوط معه حال قدمه إلى البلاد كان بناء على وصفة طبية قدمها لرجل الضبط. إشارة الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقبوله الوصفة الطبية باعتبار أن الطاعن مريض ثم قضائه بالإدانة على سند من أن الكمية المضبوطة لا تكفي للعلاج. فساد في الاستدلال يوجب النقد والتصدي بالقضاء بالبراءة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تتواتر على القناعة الصحيحة القطعية بثبوت ما أدانت به المحكمة المحكوم عليه وأن يظهر من أوراق الدعوى تواترها على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين من غير أن يكون فيها ما يشعر بالاحتمال أو التشكيك في صحة الدلائل أو التضارب أو التناقض في الدلائل المتساندة.

2- المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما يعيب الحكم بشائبة الفساد في الاستدلال استناده على أدلة لا وجود لها في أوراق الدعوى أو على أدلة موجودة لكنها لا تحمل المعنى الذي رتب عليه الحكم قضائه.

3- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببراءته من التهمة المسندة إليه استناداً على ما لديه من تقرير طبي يفيد أن حيازته لهذا المؤثر بناء على وصفة طبية صادرة من طبيب

بجمهورية مصر العربية، وكان قد ثبت لدى المحكمة وجود هذه الوصفة بدليل الإشارة إليها بالحكم المطعون فيه، وكان من المقرر بالمادة 34 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأيّة صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، بموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج وفقاً لأحكام المادة 33" بما مفاده أن وجود الوصفة الطبية شرط لتعاطي المؤثر العقلي إذا كان للعلاج، وحيث إنه قد ثبت أن الطاعن أثناء دخوله الدولة ووجوده بالمطار تم العثور لديه على نصف حبة تراما دول وبسؤاله عنها من قبل الموظف المختص قرر أنها للعلاج وقدم الوصفة الطبية الصادرة له من الدولة القادم منها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ذلك في حكمه إلا أنه علل عدم اعتداده بهذه الوصفة بتعليل بقوله "لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف قد أحضر معه فقط نصف قرص من دواء الترام دول بينما الوصفة الطبية المحررة له من جمهورية مصر العربية بتاريخ 2018/1/25 قد وصفت له ذلك العقار بالإضافة إلى عقار آخر كونه يعاني من التهابات مفصلية حادة مع انزلاق غضروفي في الفقرات القطنية الرابعة والخامسة مع التهابات بأعصاب الأطراف السفلية مما كان لازمه أن يحضر المستأنف كامل الكمية التي وصفت له بالوصفة الطبية المذكورة لا أن يحضر نصف قرص منها.."، مما يعني أن الحكم المطعون فيه قبل بالوصفة الطبية المقدمة من الطاعن باعتبار أنه مريض ويتعالج وأن علاجه يكون بتعاطي المؤثر العقلي الوارد بها وهو (الترام دول) إلا أنه قضى بإدانة الطاعن لأن الكمية التي كانت بحوزته لا تكفي للعلاج. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ما انتهى إليه رغم أنه أقر بصحة الوصفة الطبية الصادرة للطاعن وأن تعاطيه للمؤثر بسبب العلاج، مما يصم الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال الذي يؤثر على سلامة الحكم بما يوجب نقضه. لما كان من المقرر قانوناً أن الطعن صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بأحكام المادة 249/2 من قانون الإجراءات الجزائية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن ضبط في المطار عند دخوله الدولة وعثر معه على نصف قرص ترامادول وقدم وصفة طبية صادرة من جمهورية مصر العربية تفيد أنه يتلقى العلاج من بعض الأمراض التي يعاني منها وتم وصف هذا الدواء له، ومن ثم فإن الاتهام المسند إليه قد انتفى وتقضي المحكمة ببراءته من التهمة المسندة إليه. * تم استبدال المادتين 12، 40 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادتين 34، 33 على التوالي.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2018/2/4 بدائرة إمارة الشارقة: -

- 1- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 2- حاز بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (تراما دول) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1، 1/6، 7، 34، 39، 1/40، 56، 63 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند رقم 23 من الجدول الأول والبند رقم 74 من الجدول الثامن الملحقين بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2019/12/18 قضت محكمة الشارقة الاتحادية بحبس المتهم/..... بالحبس لمدة سنتين عما أسند إليه بالتهمتين للارتباط وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وألزمته بالمصروفات الجنائية ومقدارها خمسون درهماً (50 درهماً).

لم يرتض المتهم هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/3/4 قضت محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم 4103 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه وبإدانته عن التهمة الثانية ومعاقبته بالغرامة ثلاثة آلاف درهم وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة مع مصادرة المضبوطات وإتلافها مع إلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث إن الحكم قضى بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة المؤثرات العقلية (نصف حبة تراما دول) بقصد التعاطي رغم أن الطاعن أثبت أنه يتعاطى هذه المادة بقصد العلاج وقدم وصفاً طبية صادرة من جمهورية مصر

العربية تفيد ذلك، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تتواتر على القناعة الصحيحة القطعية بثبوت ما أدانت به المحكمة المحكوم عليه وأن يظهر من أوراق الدعوى تواترها على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين من غير أن يكون فيها ما يشعر بالاحتمال أو التشكيك في صحة الدلائل أو التضارب أو التناقض في الدلائل المتساندة. كما أن من المقرر وما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ما يعيب الحكم بشائبة الفساد في الاستدلال استناده على أدلة لا وجود لها في أوراق الدعوى أو على أدلة موجودة لكنها لا تحمل المعنى الذي رتب عليه الحكم قضاءه.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببراءته من التهمة المسندة إليه استناداً على ما لديه من تقرير طبي يفيد أن حيازته لهذا المؤثر بناء على وصفة طبية صادرة من طبيب بجمهورية مصر العربية، وكان قد ثبت لدى المحكمة وجود هذه الوصفة بدليل الإشارة إليها بالحكم المطعون فيه، وكان من المقرر بالمادة 34 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، بموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج وفقاً لأحكام المادة 33" بما مفاده أن وجود الوصفة الطبية شرط لتعاطي المؤثر العقلي إذا كان للعلاج، وحيث إنه قد ثبت أن الطاعن أثناء دخوله الدولة ووجوده بالمطار تم العثور لديه على نصف حبة تراما دول وبسؤاله عنها من قبل الموظف المختص قرر أنها للعلاج وقدم الوصفة الطبية الصادرة له من الدولة القادم منها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ذلك في حكمه إلا أنه علل عدم اعتداده بهذه الوصفة بتعليل بقوله "لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف قد أحضر معه فقط نصف قرص من دواء الترام دول بينما الوصفة الطبية المحررة له من جمهورية مصر العربية بتاريخ 2018-1-25 قد وصفت له ذلك العقار بالإضافة إلى عقار آخر كونه يعاني من التهابات مفصلية حادة مع انزلاق غضروفي في الفقرات القطنية الرابعة والخامسة مع التهابات

بأعصاب الأطراف السفلية مما كان لازمه أن يحضر المستأنف كامل الكمية التي وصفت له بالوصفة الطبية المذكورة لا أن يحضر نصف قرص منها.."، مما يعني أن الحكم المطعون فيه قبل بالوصفة الطبية المقدمة من الطاعن باعتبار أنه مريض ويتعالج وأن علاجه يكون بتعاطي المؤثر العقلي الوارد بها وهو (الترام دول) إلا أنه قضى بإدانة الطاعن لأن الكمية التي كانت بحوزته لا تكفي للعلاج.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ما انتهى إليه رغم أنه أقر بصحة الوصفة الطبية الصادرة للطاعن وأن تعاطيه للمؤثر بسبب العلاج، مما يصم الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال الذي يؤثر على سلامة الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بأحكام المادة 249/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن ضبط في المطار عند دخوله الدولة وعثر معه على نصف قرص ترامادول وقدم وصفة طبية صادرة من جمهورية مصر العربية تفيد أنه يتلقى العلاج من بعض الأمراض التي يعاني منها وتم وصف هذا الدواء له، ومن ثم فإن الاتهام المسند إليه قد انتفى وتقضي المحكمة ببراءته من التهمة المسندة إليه.

جلسة الإثنين الموافق 10 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(87)

الطعن رقم 402 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) مواد مخدرة مؤثرات عقلية " عدم جواز النزول بالعقوبة المقررة لها ".

(1) النزول بالعقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. غير جائز. م 65 ق 14 لسنة 1995.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة عن تهمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي المؤثمة بالمادة 1/39 ق 14 لسنة 1995 من سنتين – الحد الأدنى للعقوبة – نزولاً لستة أشهر. مخالفة للقانون تستوجب النقض والتصدي بتأييد الحكم المستأنف.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 1/39 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد الخدرة والمؤثرات العقلية أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 1، 2، 4، 5 المرفقة بهذا القانون"، ونصت المادة 65 من ذات القانون على أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون"، بما مؤداه أن المشرع لم يجز للمحكمة عند الحكم بإدانة الجاني عن أي من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن تنزل بالعقوبة المقررة لأي سبب من أسباب النزول. * تم استبدال المادتين 41، 67 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادتين 39، 65.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة واكتفى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط، وكانت العقوبة المقررة طبقاً للمادة 1/39 من القانون رقم 14 لسنة 1995 المشار إليه والتي يكون حدها الأدنى الحبس مدة لا تقل عن سنتين فإنه يكون قد نزل بالعقوبة المقررة وفقاً لتلك المادة ويكون بذلك قد خالف أحكام المادة 65 المشار إليها آنفاً الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه

بالنسبة لتقدير عقوبة التهمة المسندة إلى المطعون ضده. وحيث إن الطعن صالح للحكم فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه إعمالاً لنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث إن الحكم المستأنف قد عاقب المتهم المستأنف بالحبس لمدة سنتين فإن العقوبة المقضي بها قد جاءت وفقاً لصحيح القانون مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2019/12/10 وسابق عليه بدائرة إمارة الشارقة: -

- 1- تعاطى مادة مخدرة (مورفين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 3- تعاطى مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 4- حاز بقصد التعاطي مؤثرات عقلية (كاريسوبرو دول، بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1، 6/1، 7، 34، 39، 40/1، 56، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين رقمي (55، 76) من الجدول الأول والبند رقم 9 من الجدول الخامس والبندين رقمي (11، 68) من الجدول الثامن الملحق بالقانون سالف الذكر. وبجلسة 020/1/30 قضت محكمة الشارقة الاتحادية: أولاً: بمعاقبة/ بالحبس لمدة سنتين وتغريمه عشرين ألف درهم عما هو منسوب إليه من تهم حيازة وتعاطي المؤثرات العقلية والمواد المخدرة للارتباط وألزمته بالمصروفات الجنائية ومقدارها خمسون درهماً (50 درهماً). ثانياً: مصادرة الأقراص المخدرة المضبوطة.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/3/3 قضت محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم 496 لسنة 2020 بقبول الاستئناف شكلاً وفي

الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها بالاكتفاء بحبس المستأنف ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزامه برسم الاستئناف.

لم تترض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن المائل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المطعون ضده ستة أشهر عن التهم الأربع المسندة إليه مخالفاً بذلك نص المادتين 39 و65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 39 سالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول 1، 2، 4، 5 المرفقة بهذا القانون"، ونصت المادة 65 من ذات القانون على أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون".

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أدين بموجب أحكام المادة 1/39 من القانون سالف الذكر عن تهم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وحيازتها، واكتفى الحكم المطعون فيه بمعاقبته بالحبس ستة أشهر نزولاً عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المنصوص عليها بالمادة 1/39 سالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 1/39 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد الخدرة والمؤثرات العقلية أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 1، 2، 4، 5 المرفقة بهذا القانون"، ونصت المادة 65 من ذات القانون على أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون"، بما مؤداه أن المشرع لم يجز للمحكمة عند الحكم بإدانة الجاني عن أي من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن تنزل بالعقوبة المقررة لأي سبب من أسباب النزول.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة واكتفى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط، وكانت العقوبة المقررة طبقاً للمادة 1/39 من القانون رقم 14 لسنة 1995 المشار إليه والتي يكون حدها الأدنى الحبس مدة لا تقل عن سنتين فإنه يكون قد نزل بالعقوبة المقررة وفقاً لتلك المادة ويكون بذلك قد خالف أحكام المادة 65 المشار إليها آنفاً الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لتقدير عقوبة التهمة المسندة إلى المطعون ضده. وحيث إن الطعن صالح للحكم فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه إعمالاً لنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الحكم المستأنف قد عاقب المتهم المستأنف بالحبس لمدة سنتين فإن العقوبة المقضي بها قد جاءت وفقاً لصحيح القانون مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

جلسة الإثنين الموافق 10 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(88)

الطعن رقم 423 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " الإعفاء من العقاب على التعاطي ".

(1) الإعفاء من العقاب على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. شرط. أن يكون التعاطي للعلاج بموجب وصفة طبية من طبيب مختص بالدولة على النموذج المعتمد من وزير الصحة. أساس ذلك؟ م 33، 34 ق رقم 14 لسنة 1995.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من تهمة تعاطي مادة مخدرة بموجب وصفة طبية صادرة من خارج الدولة. خطأ في تطبيق القانون.

(3، 4) مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " عدم جواز النزول بالعقوبة المقررة لها ".

(3) النزول بالعقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. غير جائز. ليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك. م 65 ق 14 لسنة 1995.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المطعون ضده 5000 درهم عن تهمة تعاطي مؤثر عقلي نزولاً بالعقوبة المقررة بستة أشهر كحد أدنى عملاً بالمادة 1/40 ق 14 لسنة 1995. مخالف للقانون توجب النقض.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 34 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة إلا للعلاج وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج"، ونصت المادة 33 من ذات القانون على أنه "لا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة الطب في الدولة إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا اقتضى العلاج الطبي ذلك... وفقاً للأصول العلمية.. 2 - تحرر الوصفة الطبية... على النموذج المعتمد.."، بما مؤداه أن المشرع قد اشترط للإعفاء من العقاب على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يكون التعاطي للعلاج وبموجب وصفة طبية ويشترط للاعتداد بالوصفة الطبية أن تكون صادرة من طبيب مختص في دولة الإمارات وعلى النموذج المعتمد من وزير الصحة. * تم استبدال المادتين

12، 40 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادتين 34، 33 على التوالي.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة الأولى على سند من القول إنه تعاطى تلك المادة بموجب وصفة طبية صادرة من إيران ولم يكن لديه وصفة صادرة من الدولة، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

3- لما كان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون"، بما مؤداه أن المشرع قد حظر على القاضي استخدام سلطته التقديرية في تقدير العقوبة ويتعين عليه تطبيق الأحكام الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فليس له النزول بالعقوبة ومن ذلك وقف تنفيذها. * تم استبدال المادة 67 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 65.

4- لما كان ذلك وكان الثابت بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد أسندت إليه تهمة تعاطي المؤثر العقلي تراما دول وتم إدانته عنها ومعاقبته بالغرامة 5000 درهم ولما كانت العقوبة المقررة لها في المادة 1/40 من القانون المشار إليه أعلاه هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد نزل بالعقوبة واستبدلها بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون، ومن ثم يكون النعي قد صادف صحيح الواقع والقانون، بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه. * تم استبدال المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 40.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2019/3/19 بدائرة عجمان:-

- 1 - تعاطى مادة مخدرة (مورفين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2 - تعاطى مؤثراً عقلياً (تراما دول) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1، 6 / 1، 7، 34، 39، 40 / 1، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند 71 من الجدول الأول والبند 65 من الجدول الثامن المرفقين بالقانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/6/10 بمعاينة المطعون ضده بالغرامة عشرة آلاف درهم عما أسند إليه للارتباط وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وألزمته الرسوم، استأنف المطعون ضده قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2019/818 مستأنف جزاء عجمان، ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2020/3/22 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببراءة المطعون ضده من التهمة الأولى وبمعاقبته بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الثانية وألزمته الرسوم.

فأقامت النيابة العامة طعنها المائل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين حاصل الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المطعون ضده عن التهمة الأولى تعاطي مادة المورفين على سند أن لديه وصفة طبية صادرة من إيران، في حين أن القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة اشترط للاعتداد بالوصفة الطبية أن تكون صادرة من طبيب مختص في دولة الإمارات وعلى النموذج المعتمد من وزير الصحة، الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 34 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صورة إلا للعلاج وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج"، ونصت المادة 33 من ذات القانون على أنه "لا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة الطب في الدولة إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا اقتضى العلاج الطبي ذلك... وفقاً للأصول العلمية.. 2 - تحرر الوصفة الطبية... على النموذج المعتمد.."، بما مؤداه أن المشرع قد اشترط للإعفاء من العقاب على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يكون التعاطي للعلاج

وبموجب وصفة طبية ويشترط للاعتداد بالوصفة الطبية أن تكون صادرة من طبيب مختص في دولة الإمارات وعلى النموذج المعتمد من وزير الصحة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة الأولى على سند من القول إنه تعاطى تلك المادة بموجب وصفة طبية صادرة من إيران ولم يكن لديه وصفة صادرة من الدولة، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن حاصل الوجه الثاني من أوجه النعي أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما استعمل الظروف المخففة ونزل بالعقوبة المقررة في التهمة الثانية وهي تعاطي المؤثر العقلي تراما دول عن الحد المقرر قانوناً، في حين أن القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المادة رقم 65 لم يجز النزول بالعقوبة المقررة أو استعمال الظروف المخففة الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون"، بما مؤداه أن المشرع قد حظر على القاضي استخدام سلطته التقديرية في تقدير العقوبة ويتعين عليه تطبيق الأحكام الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فليس له النزول بالعقوبة ومن ذلك وقف تنفيذها، لما كان ذلك وكان الثابت بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد أسندت إليه تهمة تعاطي المؤثر العقلي تراما دول وتم إدانته عنها ومعاقبته بالغرامة 5000 درهم ولما كانت العقوبة المقررة لها في المادة 1/40 من القانون المشار إليه أعلاه هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد نزل بالعقوبة واستبدلها بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون، ومن ثم يكون النعي قد صادف صحيح الواقع والقانون، بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة الثلاثاء الموافق 11 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(89)

الطعن رقم 119 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) إجراءات " إجراءات المحاكمة: إجراءات الجلسة: حضور الخصم المكلف بالحضور ". بطلان " البطلان المتعلق بإجراءات التقاضي ". طعن " الطعن بالنقض: الطعن في الأحكام النهائية وعدم جواز الطعن في الأحكام الغيابية ".

(1) إجراءات التقاضي والأحكام من أسس التنظيم القضائي. مخالفة أصولها المقررة. يرتب البطلان الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها. شرطه. تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه، وطرح عناصره في الدعوى.

(2) عدم حضور الخصم المكلف بالحضور أي جلسة من جلسات المحاكمة. أثره. الحكم الصادر بحقه غيابياً. أصل ذلك بحقيقة الواقع. ثبوت عدم مثول الطاعن أمام محكمة الاستئناف بشخصه ولا بوكيل عنه رغم إعلانه. أثره. الحكم الصادر ضده غيابي ولو لم يذكر صفة الحضور أو الغياب في منطوقه.

(3) الطعن بالنقض. طريق غير عادي. يكون في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. علة ذلك. وجوب استيفاء أي طريق عادي للطعن يحتمل معه إلغاء الحكم أو تعديله. الطعن بالنقض في الحكم الغيابي. غير جائز قبل الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها. صدور الحكم المطعون فيه غيابياً وعدم الطعن عليه بالمعارضة وخلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه. أثره. عدم جواز الطعن بالنقض.

- 1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وقواعده والأحكام من أسس التنظيم القضائي وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا مطلقا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها متى تعلق هذا السبب بالحكم المطعون فيه، وكانت عناصره مطروحة في الدعوى.
- 2- المقرر بمقتضى نص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية، إنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور أي جلسة من جلسات المحاكمة على الإطلاق يكون الحكم الذي يصدر في حقه غيابياً، وأن الأصل في اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً، هو بحقيقة الواقع. ولما كان من البين من الاطلاع على الأوراق، أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة الاستئناف لا بشخصه ولا بوكيل قانوني عنه رغم (إعلانه)

ومن ثم فإن الحكم الصادر يكون غيابيا حتى ولو لم يذكر في منطوقه صفة الحضور أو الغياب كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

3- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف تأسيسا على أنه ما دام هناك طريقا عاديا للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله، فإنه يجب استيفاء هذا الطريق قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض، وهو طريق غير عادي، وبالتالي فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم إن كان غيابيا إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها طالما كان الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا. وإذا كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ولم يقع الطعن عليه بالمعارضة حتى يكون حتى يكون نهائيا، فإن تخطى الطاعن لباب هذا الطعن من شأنه أن يحول دون تمكنه من ولوج باب الطعن بطريق النقض الذي بات سابقا لأوانه، خصوصا وأن الأوراق خلت مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه حتى يمكن القول بأن ذلك الحكم أصبح نهائيا باتقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة. ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2019/9/25 وسابق عليه بدائرة عجمان: -

هتك بالإكراه عرض المجني عليه الذي أتم الرابعة عشر من عمره، وذلك بأن أجلسه في مركبته ومسك فخذة حال كونه يبلغ من العمر أربعة عشر عاما وطلبت معاقبته طبقا للمادتين 2/9، 3/358 من قانون العقوبات الاتحادي.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2019/12/16 بمعاينة المتهم بالحبس سنة عن الاتهام المسند إليه، مع إلزامه بالرسوم القضائية المقررة قانونا.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 1593 لسنة 2019 س جزاء عجمان، وبجلسة 2020/1/13 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس المتهم (المستأنف) ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية استئنافا.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن وطلبت رفضه.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، إن إجراءات التقاضي وقواعده والأحكام من أسس التنظيم القضائي وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا مطلقا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها متى تعلق هذا السبب بالحكم المطعون فيه، وكانت عناصره مطروحة في الدعوى.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى نص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية، إنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور أي جلسة من جلسات المحاكمة على الإطلاق يكون الحكم الذي يصدر في حقه غيابيا، وأن الأصل في اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا، هو بحقيقة الواقع. ولما كان من البين من الاطلاع على الأوراق، أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة الاستئناف لا بشخصه ولا بوكيل قانوني عنه رغم (إعلانه) ومن ثم فإن الحكم الصادر يكون غيابيا حتى ولو لم يذكر في منطوقه صفة الحضور أو الغياب كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف تأسيسا على أنه ما دام هناك طريقا عاديا للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله، فإنه يجب استيفاء هذا الطريق قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض، وهو طريق غير عادي، وبالتالي فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم إن كان غيابيا إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها طالما كان الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا. وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ولم يقع الطعن عليه بالمعارضة حتى يكون حتى يكون نهائيا، فإن تخطى الطاعن لباب هذا الطعن من شأنه أن يحول دون تمكينه من ولوج باب الطعن بطريق النقض الذي بات سابقا لأوانه، خصوصا وأن الأوراق خلت مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه حتى يمكن القول بأن ذلك الحكم أصبح نهائيا بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة. ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 17 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(90)

الطعن رقم 384 لسنة 2020 جزائي

(1 – 3) المحكمة الاتحادية العليا "من سلطتها إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام". نظام عام " للمحكمة العليا إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام ". إجراءات " إجراءات المحاكمة: إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات ". طعن " الطعن بالنقض: عدم جواز الطعن في الأحكام الغيابية ".

(1) القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. من المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها. متى تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه وطرحت عناصره في الدعوى.

(2) الأحكام الغيابية الصادرة بإدانة المتهم في جرائم الجنايات. غير جائز الطعن عليها. علة ذلك. لسقوطها بقوة القانون بالقبض على المتهم أو بتقديمه لتنفيذ الحكم حيث يعاد محاكمته أمام ذات المحكمة. م 198، 213 ق الإجراءات الجزائية.

(3) صدور الحكم المطعون فيه غيابياً على الطاعن في جنائية حيازة مؤثرات عقلية. حكم قابل للسقوط. الطعن عليه بالنقض سابق لأوانه غير جائز.

1- المقرر – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

2- المقرر وفقاً لنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يحضر المتهم في الجنائية يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة.. يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته...." ونصت المادة 203 من ذات القانون على أنه " إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة...." بما مفاده أن الأحكام الصادرة غيابياً بإدانة المتهم في إحدى جرائم الجنايات تسقط تلقائياً بقوة القانون متى قبض على المتهم أو تقدم لتنفيذ الحكم ويعاد محاكمته أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. ويضحي الطعن عليه غير جائز.

3- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أسندت إليه جريمة حيازة المؤثرات العقلية وهي من جرائم الجنايات - وصدر الحكم المطعون فيه غيابيا بحقه لعدم حضوره - بالسجن مدة عشر سنوات وبتعريمه مبلغ خمسين ألف درهم. وهو حكم قابل للسقوط عملاً بنص المادة 203 سالفه البيان. ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعن أن يلج طريق الطعن بالنقض. الأمر الذي يكون معه الطعن المائل قد أقيم سابقاً لأوانه وتعلق بحكم غير جائز الطعن عليه مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2017/10/16 وسابق بدائرة العين: - حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً " امفيتامين " في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 7، 17، 2/49-3، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول السادس المرفق بذات القانون.

وبجلسة 2018/12/27 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد والغرامة خمسين ألف درهم عما هو منسوب إليه. ومصادرة المؤثرات العقلية المضبوطة ومصادرة المركبة رقم وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بأداء الرسم المستحق.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2 لسنة 2020.

وبجلسة 2019/3/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنتين وتعريمه مبلغ 10,000 درهم والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف المصروفات الجزائية.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 312 لسنة 2019.

وبجلسة 2019/7/22 قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من عقوبة وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها بهيئة مغايرة.

وبجلسة 2020/2/25 قضت محكمة الإحالة غيابيا بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المتهم / بالسجن مدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف درهم والتأيد فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

ولما كان من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. وكان من المقرر وفقا لنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة.. يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته...." ونصت المادة 203 من ذات القانون على أنه " إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة...." بما مفاده أن الأحكام الصادرة غيابيا بإدانة المتهم في إحدى جرائم الجنايات تسقط تلقائيا بقوة القانون متى قبض على المتهم أو تقدم لتنفيذ الحكم ويعاد محاكمته أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. ويضحي الطعن عليه غير جائز.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أسندت إليه جريمة حيازة المؤثرات العقلية وهي من جرائم الجنايات - وصدر الحكم المطعون فيه غيابيا بحقه لعدم حضوره - بالسجن مدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف درهم، وهو حكم قابل للسقوط عملاً بنص المادة 203 سالفه البيان. ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعن أن يلج طريق الطعن بالنقض. الأمر الذي يكون معه الطعن المائل قد أقيم سابقا لأوانه وتعلق بحكم غير جائز الطعن عليه مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه.

جلسة الإثنين الموافق 17 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(91)

الطعن رقم 483 لسنة 2020 جزائي

- (1، 2) مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية: إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان أو مراكز التأهيل ". عقوبات " الظروف التقديرية المشددة: العود "
- (1) للمحكمة إيداع المتهم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المؤثمة بالمواد 39، 40، 41/1 ق 14 لسنة 1995 إحدى وحدات علاج الإدمان أو مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة 4 من ذات القانون بدلاً من الحكم عليه بعقوبة. شرطه. ألا يكون الجاني من العائدين وفقاً للمادة 106 ق العقوبات.
- (2) ثبوت اعتبار المطعون ضده من العائدين وأرباب السوابق في تعاطي المواد المخدرة. قضاء الحكم المطعون فيه بالإفراج عنه وعدم إلغاء الحكم المستأنف. خطأ في تطبيق القانون.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 42/1^(أ) من مرسوم بقانون رقم 8 لسنة بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه (يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 39، 40، 41/1 من هذا الحكم القانوني أن تحكم (أ) بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون. (ب) بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القانون) يدل على أن المشرع أجاز سلطة تقديرية للمحكمة بدلاً من الحكم على الجاني الذي ارتكب جريمة بمقتضى المواد 39، 40، 41/1 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً بالإيداع سواء في إحدى وحدات علاج الإدمان أو مراكز التأهيل المشار إليها في المادة الرابعة من ذات القانون إلا أن ذلك مشروط ألا يكون الجاني من العائدين. وكان النص بالفقرة الثانية من المادة 106 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يعتبر عائداً من حكم عليه بحكم بات مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة. * تم استبدال المواد 41، 42، 43، 44 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمواد 39، 40، 41، والمادة 45 بالمادة 42.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق وعلى مدونات الحكم المطعون فيه وما جاء بأسبابه أن المطعون ضده يعتبر من العاندين وهو من أرباب السوابق في تعاطي المخدرات وأن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد أخطأت في تطبيق القانون مما كان يتعين على محكمة ثاني درجة إلغاء الحكم المستأنف، أما وأنها لم تفعل وجاء المنطوق بالإفراج عن المتهم على سند من القول بأن النيابة العامة نفذت الحكم رغم خطئه بما يشوبه الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة قد أسندت إلى المطعون ضده لأنه بتاريخ سابق على 2019/6/21 بدائرة عجمان: -
- تعاطى مؤثراً عقلياً (امفيتامين - ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
وقيدت الواقعة جنحة طبقاً للمواد 1، 1/6، 34، 39، 65 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين 1، 9 من الجدول الخامس الملحق بالقانون سالف الذكر.
بجلسة 2019/9/23 قضت محكمة أول درجة حضورياً بإيداع المتهم في إحدى المأوى العلاجية عن التهمة المسندة إليه.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1168 لسنة 2019 وبتاريخ 2020/3/29 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه والإفراج عن من السجن ما لم يكن محجوزاً لسبب آخر وعلى النيابة العامة متابعته بالتنسيق مع مركز التأهيل بتقرير عن حالته بعد إتمام البرامج العلاجية الموصوفة بالتقرير بعد تحويله لبرنامج العيادة الخارجية.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل. وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقضاء بالمخالفة للثابت بالأوراق ذلك أن المطعون ضده يعد عانداً حيث ثبت من أقواله بتحقيقات النيابة العامة أنه خرج من السجن في شهر رمضان واعترف بوجود سوابق لديه وأرفق صحيفة سوابقه

وتبين وجود قضيتين تعاطي المؤثرات العقلية الأولى 7661 لسنة 2018 وحكم عليه بالغرامة والثانية رقم 580 لسنة 2019 حكم عليه بستة أشهر وأن الحكم المطعون فيه أكد في أسبابه أن المطعون ضده من العائدين وأن استئناف النيابة العامة في محله وأن حكم أول درجة جاء خاطئاً وبالرغم من ذلك قضى الحكم المطعون ضده بالإفراج عن المتهم المطعون ضده كون النيابة العامة نفذت قضاء محكمة أول درجة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

لما كان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 1/42^(أ،ب) من مرسوم بقانون رقم 8 لسنة بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه (يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 39، 40، 41/1 من هذا الحكم القانوني أن تحكم (أ) بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون. (ب) بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القانون) يدل على أن المشرع أجاز سلطة تقديرية للمحكمة بدلاً من الحكم على الجاني الذي ارتكب جريمة بمقتضى المواد 39، 40، 41/1 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً بالإيداع سواء في إحدى وحدات علاج الإدمان أو مراكز التأهيل المشار إليها في المادة الرابعة من ذات القانون إلا أن ذلك مشروط ألا يكون الجاني من العائدين. وكان النص بالفقرة الثانية من المادة 106 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يعتبر عائداً من حكم عليه بحكم بات مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق وعلى مدونات الحكم المطعون فيه وما جاء بأسبابه أن المطعون ضده يعتبر من العائدين وهو من أرباب السوابق في تعاطي المخدرات وأن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد أخطأت في تطبيق القانون مما كان يتعين على محكمة ثاني درجة إلغاء الحكم المستأنف، أما وأنها لم تفعل وجاء المنطوق بالإفراج عن المتهم على سند من القول بأن النيابة العامة نفذت الحكم رغم خطئه بما يشوبه الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 17 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الله الملا.

(92)

الطعن رقم 501 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) المحكمة الاتحادية العليا "من سلطتها إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام". نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام: قواعد إصدار الأحكام".

(1) القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. من المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها. متى تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه وطرحت عناصره في الدعوى.

(2) محضر الجلسة. المرجع الأساسي لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة لإصدار الأحكام. وجوب اتفاه مع نسخة الحكم الأصلية. الاختلاف بينهما. أثره. بطلان الحكم.

(3) مثال لاختلاف وتغيرا بين فيما ورد بمحضر جلسة النطق بالحكم ونسخة الحكم الأصلية بما يعد إخلالا بقواعد إصدار الأحكام توجب نقض الحكم المطعون فيه.

1- المقرر أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أي من الخصوم وأن القواعد الأساسية لإصدار الأحكام من أسس النظام القضائي التي أوجب القانون الالتزام بها وأن مخالفتها ترتب بطلان الحكم بطلانا مطلقا متصلا بالنظام العام.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محضر الجلسة هو المرجع الأساسي والدليل الوحيد الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وأنه يتوجب أن تتفق بيانات نسخة الحكم الأصلية - ومنها منطوق الحكم مع ما هو مدون بمحضر جلسة النطق بالحكم ويترتب على الاختلاف بينهما إخلالا بقواعد إصدار الأحكام بما يبطله ويوجب نقضه.

3- لما كان ذلك وكانت الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المنطوق بنسخة الحكم الأصلية المرفقة بالملف قد جاء على النحو الآتي " حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم بحبس المستأنفة (المطعون ضدها) لمدة سنة قياساً وتأيد الحكم بجلدها مائة جلدة حداً وتأيد الحكم بإلزامهما بالرسوم القضائية ابتداء مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافا " في حين أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة النطق بالحكم المؤرخة 2020/4/12 نجد أن المنطوق جاء على النحو التالي "

بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع استئناف المحكوم عليها (المطعون ضدها) بإلغاء الحكم بحبسها سنة قياساً مع إلغاء الإبعاد المقضي به في حقها وتأيد الحكم بجلدها مائة جلدة حداً وتأيد الحكم بإلزامهما بالرسوم القضائية ابتداءً مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافاً وفي موضوع استئناف المحكوم عليه برفضه وتأيد الحكم المستأنف في حقه مع إلزامه بالرسوم القضائية استئنافاً (غير طاعن) " مما يعد اختلافاً بينا وتغيراً بين ما ورد بمحضر جلسة النطق بالحكم ونسخة الحكم الأصلية وإخلالاً بقواعد إصدار الأحكام بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلي المطعون ضدها مع آخر لأنهما بتاريخ سابق على 2020/2/8 بدائرة عجمان: -

وهما مسلمان بالغان عاقلان مختاران غير محصنين ارتكبا فاحشة الزنا وذلك بأن المتهمة الأولى (المطعون ضدها) مكنت المتهم الثاني من وطئها في فرجها من قبل في غير شبهة ملك يبيع لهما ذلك وترتب على ذلك حملها سفاحاً وإنجابها طفلاً على النحو المبين بالتحقيقات. وقيدت الواقعة جنائية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 1/121 من قانون العقوبات الاتحادي.

بجلسة 2020/3/31 قضت محكمة أول درجة حضورياً بجلد المطعون ضدها مائة جلدة حداً مع حبسها سنة واحدة عن التهمة المسندة إليها وأمرت بإبعادها عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 349 لسنة 2020 وبجلسة 2020/4/12 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم بحبس المستأنفة (المطعون ضدها) لمدة سنة قياساً وتأيد الحكم بجلدها مائة جلدة حداً. لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعن عليه بالطعن المائل. وحاصل ما تنعى به النيابة العامة بسببها الوحيد على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بإلغاء تدبير الإبعاد المقضي به في حق المطعون ضدها على الرغم من كونها أجنبية بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ولما كان للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أي من الخصوم وأن القواعد الأساسية لإصدار الأحكام من أسس النظام القضائي التي أوجب القانون الالتزام بها وأن مخالفتها ترتب بطلان الحكم بطلانا مطلقا متصلا بالنظام العام وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محضر الجلسة هو المرجع الأساسي والدليل الوحيد الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وأنه يتوجب أن تتفق بيانات نسخة الحكم الأصلية - ومنها منطوق الحكم مع ما هو مدون بمحضر جلسة النطق بالحكم ويترتب على الاختلاف بينهما إخلالا بقواعد إصدار الأحكام بما يبطله ويوجب نقضه.

لما كان ذلك وكانت الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المنطوق بنسخة الحكم الأصلية المرفقة بالملف قد جاء على النحو الآتي " حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم بحبس المستأنفة (المطعون ضدها) لمدة سنة قياساً وتأيد الحكم بجلدها مائة جلدة حداً وتأيد الحكم بإلزامهما بالرسوم القضائية ابتداء مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافا " في حين أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة النطق بالحكم المؤرخة 2020/4/12 نجد أن المنطوق جاء على النحو التالي " بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوع استئناف المحكوم عليها (المطعون ضدها) بإلغاء الحكم بحبسها سنة قياساً مع إلغاء الإبعاد المقضي به في حقها وتأيد الحكم بجلدها مائة جلدة حداً وتأيد الحكم بإلزامهما بالرسوم القضائية ابتداء مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافاً وفي موضوع استئناف المحكوم عليه برفضه وتأيد الحكم المستأنف في حقه مع إلزامه بالرسوم القضائية استئنافا (غير طاعن) " مما يعد اختلافا بينا وتغايرا بين ما ورد بمحضر جلسة النطق بالحكم ونسخة الحكم الأصلية وإخلالا بقواعد إصدار الأحكام بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 17 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(93)

الطعن رقم 776 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام". نظام عام " قواعد إصدار الأحكام من المسائل المتعلقة بالنظام العام". بطلان " البطلان المتعلق بالنظام العام للإخلال بقواعد إصدار الأحكام".

(1) القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. من المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها. متى تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.
(2) محضر جلسة المحاكمة. وجوب تحريره وتوقيع كل صفحة منه من رئيس المحكمة وكتبتها. خلو محضري جلسة محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف من توقيع رئيس المحكمة. أثره. البطلان. تعلق ذلك بالنظام العام. م 171 ق الإجراءات الجزائية.

1- المقرر أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

2- المقرر وفقاً لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكتبتها. ولما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضري جلستي المرافعة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية أنهما غير موقعين من قبل رئيس المحكمة مما يصم هذين الحكمين بالبطلان المتعلق بالنظام العام وتتصدي المحكمة لذلك من تلقاء نفسها مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلي الطاعن لأنه بتاريخ 2020/1/19 وتاريخ لاحق عليه بدائرة الفجيرة: -

1- تعرض للمجنى عليها/ على وجه يخدش حيائها وذلك بأن تبعها إلى محل سكنها وتحدث معها عدة مرات.

2- هدد المجنى عليها سائلة الذكر بالقول ودون أن يكون ذلك مصحوباً بطلب على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادتين 353، 359¹ من قانون العقوبات الاتحادي وبجلسة 2020/5/10 قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم شهراً عن التهمة المسندة إليه وبتغريم المتهم مبلغ 10,000 درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وإلزامه برسوم الدعوى وقدرها خمسون درهماً.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 424 لسنة 2020 وبجلسة 2020/6/29 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها وجعلها الغرامة ثلاثة آلاف درهم عن كل تهمة وألزمت المستأنف الرسوم. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم مع الإحالة.

ولما كان للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يحضر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها.

ولما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضري جلستي المرافعة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية أنهما غير موقعين من قبل رئيس المحكمة مما يصم هذين الحكامين

بالبطلان المتعلق بالنظام العام وتتصدي المحكمة لذلك من تلقاء نفسها مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة دون ما حاجة لبحث أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(94)

الطعن رقم 276 لسنة 2020 جزائي

- قانون "نطاق تطبيقه". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

- لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون. قضاء الحكم المطعون فيه برد المبلغ المتحصل من الجريمة دون بيان الأساس القانوني الذي استقى منه ذلك من قانون محاربة غسل الأموال. خطأ في تطبيق القانون.

- المقرر قانوناً أنه (لا جريمة ولا عقاب إلا بنص في القانون)، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المبلغ المتحصل من الجريمة دون تبيان الأساس القانوني الذي استقى منه ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وهو ما يجعل نعي النيابة العامة وارداً عليه - قضاء الحكم المطعون فيه برد المبلغ المكتسب من الجريمة دون استناد إلى نص في قانون محاربة غسل الأموال - ، الأمر الذي يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- أن النيابة العامة أسندت للمتهمين/ الأول والثاني وآخر بوصف أنهم بتاريخ 2019/5/1 بدائرة عجمان: -

- 1- سرقوا المال المنقول المبين وصفاً بقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليها بطريق الاتفاق والمساعدة حال كون المتهم الأول يعمل لدى المجني عليها، إضراراً لمتبوعته مع علم المتهم الثاني بذلك والمتهم الثالث قام بكسر القفل ليتمكنوا من السرقة على النحو المبين بالتحقيقات.
- 2- حال كونهم عصابة أتلّفوا المال المنقول المبين وصفاً بقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليها سائلة الذكر بأن جعلوه غير صالح للاستخدام على النحو المبين بالتحقيقات.

3- المتهمان الأول والثاني: اكتسبا وحازا أموالاً متحصلة من جريمة السرقة على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابهم بالمواد 44، 47، 49، 82، 121، 2/388، 1/424، 1/434 من قانون العقوبات الاتحادية وتعديلاته.

4- المتهمين الثلاثة ارتكبوا جنحة غسل الأموال المؤثمة بالمواد 1، 1/2 و2، 4، 2/22 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وبجلسة 2019/12/24 قضت محكمة أول درجة: 1- بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والثالث بسجن كل واحد منهم خمس سنوات عن التهمة الأولى والثانية والثالثة المسندة إليهم للارتباط. 2- ببراءة المتهمين الثلاثة من التهمة الرابعة المسندة إليهم. 3- إبعاد المتهمين عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة الصادرة في حقهم. 4- إلزام المتهمين بمبلغ مائة درهم رسوم الدعوى.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/1633، وبجلسة 2020/2/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم ببراءة المتهمين الأول والثاني من تهمة غسل الأموال والحكم من جديد بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وتغريم كل منهما مائة ألف درهم عن تلك التهمة وإلزامهما متضامنين برد مبلغ خمسة عشر ألف درهم التي اكتسبها من جنحة السرقة وتأيد الحكم فيما عدا ذلك. طعنت النيابة العامة بالنقض بالطعن المائل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لقضائه برد المبلغ المكتسب من الجريمة دون استناد إلى نص في قانون محاربة غسل الأموال وهو ما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن المقرر قانوناً أنه (لا جريمة ولا عقاب إلا بنص في القانون)، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المبلغ المتحصل من الجريمة دون تبيان الأساس القانوني الذي استقى منه ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وهو ما يجعل نعي النيابة العامة وارداً عليه الأمر الذي يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع قابل للفصل فيه عملاً بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(95)

الطعن رقم 313 لسنة 2020 جزائي

(1-4) إجراءات جزائية " إجراءات المحاكمة: نظام الجلسة وإجراءاتها: محضر الجلسة " "الحكم: صدور الحكم في جلسة علنية". دفاع " الدفاع المرسل".

- (1) محضر الجلسة. المرجع الأساسي لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصدار الأحكام.
- (2) محضر الجلسة والحكم. يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحكمة وبيانات ديباجة الحكم.
- (3) ثبوت صدور الحكم حضورياً من محضر الجلسة ونسخة الحكم الأصلية. مفاده. تلاوته في جلسة علنية. النعي على الحكم بالبطلان لصدوره في جلسة سرية. نعي على غير أساس. علة ذلك. عدم تقديم الطاعن ما يخالف الثابت إذ الأصل في الإجراءات الصحة.
- (4) محكمة الموضوع. غير ملزمة بالرد على أي دفع أو دفاع مرسل يثيره أو يتمسك به الخصم. شرطه. عدم تقديم الطاعن أي دليل يفيد صحة ما تمسك به.

- 1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محضر الجلسة يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام.
- 2- المقرر قانوناً وإعمالاً لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحكمة وبيانات ديباجة الحكم.
- 3- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق بمحضر الجلسة المذكورة ونسخة الحكم الأصلية أن الحكم صدر حضورياً وهو ما يفيد تلاوته في جلسة علنية ولم يقدم الطاعن ما يخالف الثابت صحيحاً بالأوراق لأن الأصل في الإجراءات الصحة ومن ثم يكون النعي - ببطلان الحكم المطعون فيه لصدور الحكم المستأنف المؤيد منه لأسبابه في جلسة سرية وفقاً لمحضر الجلسة - على غير أساس متعين الرفض.
- 4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أي دفع أو دفاع مرسل يثيره أو يتمسك به الخصم، وإذ لم يقدم الطاعن أي دليل يفيد صحة ما تمسك به - دفاع الطاعن المتضمن مرضه نفسانياً وذهنياً ورد طلب عرضه على الطب الشرعي لبيان مسؤوليته عن

تصرفاته وقت التعاطي وهو ما يصمه بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع الجوهري - حتى تتمكن محكمة الموضوع من بحثه ودراسته والتحقيق فيه توصلًا إلى تقدير قيمته وأثره في تغيير الرأي في الدعوى - إن بحث وصح - ومن ثم فإن تخطئة الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا الشق تكون في غير محلها ويكون الطعن جديرًا بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ - الجنسية - أنه بتاريخ سابق على 2019/9/16 بدائرة عجمان: -

- تعاطى المؤثرات العقلية (امفيتامين ميثامفيتامين وبريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وطلبت عقابه بالمواد 1-6-1-7-34-39-40¹ و65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين رقمي 1 و9 من الجدول الخامس والبند 68 من الجدول الثامن الملحق بالقانون سالف الذكر. ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2019/11/24 بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسوم القضائية. استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/1573، و بجلسة 2020/1/20 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه بالرسوم القضائية استئنافاً. طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى بإدانته عن التهمة المسندة إليه رغم بطلانه لصدور الحكم المستأنف المؤيد منه لأسبابه في جلسة سرية وفقاً لمحضر الجلسة المؤرخ في 2019/11/24 كما التفت عن دفاعه المتضمن مرضه نفسانياً وذهنياً ورد طلب عرضه على الطب الشرعي لبيان مسؤوليته عن تصرفاته وقت التعاطي وهو ما يصمه بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع الجوهري مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في شقه الأول غير سديد؛ ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محضر الجلسة يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وأنه من المقرر قانوناً وإعمالاً لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحكمة وبيانات ديباجة الحكم.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق بمحضر الجلسة المذكورة ونسخة الحكم الأصلية أن الحكم صدر حضورياً وهو ما يفيد تلاوته في جلسة علنية ولم يقدم الطاعن ما يخالف الثابت صحيحاً بالأوراق لأن الأصل في الإجراءات الصحة ومن ثم يكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

وفي شقه الثاني في غير محله؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أي دفع أو دفاع مرسل يثيره أو يتمسك به الخصم، وإذ لم يقدم الطاعن أي دليل يفيد صحة ما تمسك به حتى تتمكن محكمة الموضوع من بحثه ودراسته والتحقيق فيه توصلنا إلى تقدير قيمته وأثره في تغيير الرأي في الدعوى - إن بحث وصح - ومن ثم فإن تخطئة الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا الشق تكون في غير محلها ويكون الطعن جديراً بالرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(96)

الطعن رقم 347 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) المحكمة الاتحادية العليا "إثارته للمسائل المتعلقة بالنظام العام". حكم " الطعن على الحكم: الطعن بالنقض: إجراءات الطعن: إيداع التأمين ".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة الاتحادية العليا إثارته من تلقاء نفسها.
(2) قبول الطعن. شرطه. إيداع ألف درهم خزينة المحكمة على سبيل التأمين. الإعفاء. للنيابة العامة أو إذا كان الطاعن محكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. م 247 إجراءات جزائية. الحكم على الطاعن بالغرامة وعدم إيداعه مبلغ التأمين عند إقامته للطعن. أثره. طعنه غير مقبول.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الاتحادية العليا أن تثير المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم.
2- المقرر أن المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين"، مما مفاده أنه يشترط لقبول الطعن أن يودع رافعه التأمين إن كان مقدماً من غير النيابة العامة أو من غير المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وإذا كان المتهم (الطاعن) محكوماً عليه بغرامة مالية فقط فإن شرطي الإعفاء من سداد التأمين غير متوفرين بحق الطاعن ومن ثم فإن عدم سداده للتأمين يترتب عليه عدم قبول الطعن لعدم استيفائه للأوضاع التي رسمها القانون لإقامة الطعن وهي مسألة متعلقة بإجراءات التقاضي التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام ومن ثم يكون الدفع الوارد من النيابة العامة على شكل الطعن سديداً، وتبعاً لذلك يكون الطعن غير مقبول.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ وآخرين أنه بتاريخ سابق على 2019/6/17 بدائرة الشارقة:

-

- استغل خدمات الاتصالات في إزعاج المجني عليها/ على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهم وفقاً للمادة 1/379 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1-72 مكرر 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2008.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2019/12/22 بإدانة المتهم ومعاقبته بغرامة قدرها سبعة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/4193، و بجلسة 2020/2/19 قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتعديل العقوبة المحكوم بها وتغريمه ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسم القضائي. طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها عدم قبول الطعن لعدم سداد مبلغ التأمين عملاً بنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الشكل:

لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الاتحادية العليا أن تثير المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم، وكانت المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه (إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين)، مما مفاده أنه يشترط لقبول الطعن أن يودع رافعه التأمين إن كان مقدماً من غير النيابة العامة أو من غير المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وإذ كان المتهم (الطاعن) محكوماً عليه بغرامة مالية فقط فإن شرطي الإعفاء من سداد التأمين غير متوفرين بحق الطاعن ومن ثم فإن عدم سداده للتأمين يترتب عليه عدم قبول الطعن لعدم استيفائه للأوضاع التي رسمها

القانون لإقامة الطعن وهي مسألة متعلقة بإجراءات التقاضي التي تنثيرها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام ومن ثم يكون الدفع الوارد من النيابة العامة على شكل الطعن سديداً، وتبعاً لذلك يكون الطعن غير مقبول.

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(97)

الطعن رقم 774 لسنة 2020 جزائي

(1، 3) أجنب "إبعاد الأجنبي: من لا يجوز إبعاده". قانون " القانون الأصلح للمتهم: تطبيقه ". عقوبات " التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة ".

(1) القانون الأصلح للمتهم. واجب التطبيق. إذا كان صدره بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات والمحكمة نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. أساس ذلك؟ م 13 عقوبات، م 2/246 إجراءات جزائية.

(2) الحكم على الأجنبي بالإبعاد. غير جائز. شرط ذلك. إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن ما لم تكن جريمته ماسة بأمن الدولة. أساس ذلك؟ م 121 عقوبات.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد المطعون ضده رغم أنه ابن لمواطنة إمارتية. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه جزئياً والتصدي.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 13 من قانون العقوبات على أنه " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره "، وجرى نص المادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانوناً أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى " بما مؤداه أن المشرع أوجب إعمال القانون الأصلح للمتهم، والمحكمة التي تنظر الطعن أن تقضي لمصلحة المتهم إذا صدر القانون بعد صدور الحكم المطعون فيه. * تم استبدال المادة 14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 13.

2- المقرر أن المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2019 قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه " واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، ذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة " وكان هذا التعديل قد صدر بتاريخ 2019/8/14. * تم استبدال المادة 126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 121.

3- ولما كان ذلك الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد صدر بتاريخ 2020/7/5 وقضى بإبعاد المطعون ضده وكان الثابت بالأوراق بأنه ابن لمواطنة إماراتية، فإنه يكون قد شابه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بالمادة 1/249 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الوارد في المنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/1/23 بدائرة عجمان: -

- 1- تعاطى مواد مخدرة (هيروين، مورفين، كودايين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 2- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 3- تعاطى مؤثرين عقليين (امفيتامين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 4- حاز بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- وطلبت معاقبة طبقاً للمواد 1، 1/6، 34، 39، 56، 65 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين رقمي 55، 76 من الجدول الأول، والبند رقم 2 من الجدول الثاني، والبندين رقمي (1، 9) من الجدول الخامس الملحقين بالقانون سالف الذكر.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 2020/3/5 بمعاقبة بتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهم المسندة إليه للارتباط ومصادرة المضبوطات، وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم القضائية.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 300 لسنة 2020 جزاء الشارقة، وبجلسة 2020/7/5 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف مع إلزامه بالرسوم القضائية استئنافاً.

لم يجد الحكم قبولاً من النيابة العامة فأقامت طعنها المائل.

وحيث إن مبنى الطعن – في سببه الوحيد – يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته حينما قضى بإبعاد المطعون ضده عن الدولة رغم أن والدته تتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 13 من قانون العقوبات على أنه " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره "، وجرى نص المادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانوناً أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى " بما مؤداه أن المشرع أوجب إعمال القانون الأصلح للمتهم، وللمحكمة التي تنظر الطعن أن تقضي لمصلحة المتهم إذا صدر القانون بعد صدور الحكم المطعون فيه.

ولما كان ذلك وكانت المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2019 قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه " واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، ذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة " وكان هذا التعديل قد صدر بتاريخ 2019/8/14.

ولما كان ذلك الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد صدر بتاريخ 2020/7/5 وقضى بإبعاد المطعون ضده وكان الثابت بالأوراق بأنه ابن لمواطنة إماراتية، فإنه يكون قد شابه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بالمادة 1/249 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الوارد في المنطوق.

جلسة الإثنين الموافق 24 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(98)

الطعن رقم 478 لسنة 2020 جزائي

(1-3) حكم "إصدار الحكم: العلانية". بطلان "بطلان الحكم لصدوره بجلسة سرية".

- (1) وجوب صدور الحكم في جلسة علنية وإثباته بمحضر الجلسة ويوقع من رئيس المحكمة وكتبتها ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية. م 210 إجراءات جزائية.
- (2) قواعد اصدر الأحكام ومنها محضر جلسة النطق بالحكم. من أسس النظام القضائي الواجب مراعاتها. مخالفتها يترتب البطلان لتعلقها بالنظام العام. علة ذلك.
- (3) ثبوت نطق الحكم المطعون فيه بجلسة سرية من محضر جلسة النطق به. أثره. البطلان. علة ذلك. لمخالفته قاعدة أساسية من قواعد إصدار الأحكام توجب نقضه.

1- المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكتاب".

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القواعد الأساسية لإصدار الأحكام من أسس النظام القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها، وأن مخالفتها تترتب بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام تنثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم وأن من بين تلك القواعد تحرير محضر جلسة النطق بالحكم، باعتبار أن هذا المحضر هو الدليل الوحيد الذي يمكن من خلاله معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به علناً بعد أن تداولت فيه.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/01/27 أن المحكمة نطقت بهذا الحكم في جلسة سرية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يغدو باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته لقاعدة أساسية من قواعد إصدار الأحكام المنصوص عليها قانوناً في الفقرة الأولى من المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية الواجب إعمالها مما يتعين معه نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2019/02/70 بدائرة دبي:

- 1- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 - 2- تعاطى المؤثرين العقليين (امفيتامين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 2/1، 7، 17، 34، 40/2¹، 49/3²، 56/1³، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبندين (1، 12) من الجدول السادس المرفق بذات القانون.

بتاريخ 2019/10/30 قضت محكمة أول درجة على الطاعن: بإدانتته عن التهمة الأولى المسندة إليه ومعاقبته بالسجن المؤبد وغرامة خمسين ألف درهم وعن التهمة الثانية المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة أشهر وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات وإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/1070.

بتاريخ 2020/01/27 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لصدوره في جلسة سرية.

وحيث إن دفع النيابة العامة سديد ذلك أن المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب"، كما أنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة - أن القواعد الأساسية لإصدار الأحكام من أسس النظام القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها، وأن مخالفتها ترتب بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم

وأن من بين تلك القواعد تحرير محضر جلسة النطق بالحكم، باعتبار أن هذا المحضر هو الدليل الوحيد الذي يمكن من خلاله معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به علناً بعد أن تداولت فيه.

لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/01/27 أن المحكمة نطقت بهذا الحكم في جلسة سرية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يغدو باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته لقاعدة أساسية من قواعد إصدار الأحكام المنصوص عليها قانوناً في الفقرة الأولى من المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية الواجب إعمالها مما يتعين معه نقضه مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 24 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(99)

الطعن رقم 529، 539 لسنة 2020 جزائي

(1- 4) حكم "قواعد إصدار الحكم: المداولة والتوقيع على الحكم". بطلان "بطلان الحكم لعدم توقيع القاضي على نسخته".

(1) قواعد إصدار الأحكام. من أسس النظام القضائي لاتصالها بالنظام العام. تتعرض لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه.

(2) لصحة الحكم. وجوب اجتماع مسودته ونسخته الأصلية. خلو الأوراق من أي منهما. أثره. البطلان. للمحكمة العليا التصدي له ولو لم يثيره أحد الخصوم. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.

(3) الاشتراك في المداولة. مناطه. التوقيع على الحكم. خلو الحكم من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو توقيع أحد قضاتها أثره. البطلان. علة ذلك.

(4) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي الذي خلا من توقيع القاضي على النسخة الأصلية للحكم الابتدائي ومحضر جلسة النطق به يشوبه البطلان المتعلق بالنظام العام. يوجب نقضه.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي أوجب القانون الالتزام بها لاتصالها بالنظام العام الذي تثيره المحكمة العليا من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وإن لم يثرها الخصوم وتوافرت عناصر الفصل فيها.

2- المقرر بنص بالمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية أنه (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكتابتها) مما مؤداه أنه لا بد لصحة الحكم أن تجتمع له مسودة موقعة من القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم وأصدروا الحكم مع نسخة أصلية موقعة من رئيس الدائرة ومن أمين السر. وإذا خلت الأوراق من أي منهما يكون الحكم المطعون فيه باطلاً ومن سلطة المحكمة العليا أن تتصدى للفصل في هذا الأمر دون أن يثيره أحد الخصوم لأنه من قواعد النظام العام.

3- المقرر أيضاً أن الحكم وليد أسبابه مما مفاده أن المشرع اعتبر مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على الحكم، فإن خلا من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو من توقيع أحد قضاتها شاب الحكم البطلان الذي يتصل بالنظام العام لفقدانه أحد الضمانات الأساسية للتقاضي وهو حصول المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم الابتدائي ومحضر جلسة النطق به بملف الدعوى قد خلتا من توقيع القاضي الذي أصدر الحكم، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام ذلك أن التوقيع هو مناط حصول المداولة والمشاركة في إصدار الحكم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم دون أن يقضي ببطلانه عملاً بنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية أو ينشئ له أسباباً منفصلة عنه فإن بطلان الحكم الابتدائي ينسحب على الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجزائية لأنهما بتاريخ 2020/1/18 بدائرة إمارة الفجيرة:-

- اعتدى كل منهما على سلامة جسم الآخر وأفضى الاعتداء إلى عجزهما عن القيام بأعمالهما الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً على النحو المبين بالأوراق.
وطلبت معاقبتهما بالمادة 339 فقرة 2 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.

وبجلسة 2020/2/16 قضت محكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية بحبس كل متهم لمدة شهر وتغريمه مبلغ 1500 درهم لما أسند إلى كل منهما وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة القضاء نهائياً.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/3/31 قضت محكمة استئناف الفجيرة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة كل مستأنف بالغرامة ألفاً ومائة درهم (1100) درهم عن التهمة المنسوبة إليه وألزمتهما بالرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعن المائل.
والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لخلو نسخة الحكم الأصلية لحكم محكمة أول درجة ومحاضر الجلسات من توقيع القاضي مصدر الحكم، وهو ما يبطل الحكم.

وحيث إن دفع النيابة سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي أوجب القانون الالتزام بها لاتصالها بالنظام العام الذي تثيره المحكمة العليا من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وإن لم يثرها الخصوم وتوافرت عناصر الفصل فيها.

كما أنه من المقرر بنص بالمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية أنه (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكتابها) مما مؤداه أنه لا بد لصحة الحكم أن تجتمع له مسودة موقعة من القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم وأصدروا الحكم مع نسخة أصلية موقعة من رئيس الدائرة ومن أمين السر. وإذ خلت الأوراق من أي منهما يكون الحكم المطعون فيه باطلاً ومن سلطة المحكمة العليا أن تتصدى للفصل في هذا الأمر دون أن يثيره أحد الخصوم لأنه من قواعد النظام العام.

كما أنه من المقرر أيضاً أن الحكم وليد أسبابه مما مفاده أن المشرع اعتبر مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على الحكم، فإن خلا من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو من توقيع أحد قضاتها شاب الحكم البطلان الذي يتصل بالنظام العام لفقدانه أحد الضمانات الأساسية للتقاضي وهو حصول المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم الابتدائي ومحضر جلسة النطق به بملف الدعوى قد خلتا من توقيع القاضي الذي أصدر الحكم، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام ذلك أن التوقيع هو مناط حصول المداولة والمشاركة في إصدار الحكم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد

ذلك الحكم دون أن يقضي ببطلانه عملاً بنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية أو ينشئ له أسباباً منفصلة عنه فإن بطلان الحكم الابتدائي ينسحب على الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه -دون الحاجة لبحث أسباب الطعن- والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 25 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(100)

الطعن رقم 321 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) حكم " الطعن في الحكم: المعارضة ". طعن " الطعن بالنقض: ماهيته " " الطعن على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ". حكم " حجية الحكم: قوة الأمر المقضي ".

(1) عدم حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته. أثره. اعتبار المعارضة كأن لم تكن. المعارضة من المعارض في الحكم الصادر في غيبته. غير مقبولة. أساس ذلك؟ م2/229 ق الإجراءات الجزائية.

(2) الطعن بالنقض. خصومة خاصة وليس امتداد للخصومة. مهمة المحكمة فيه. مقصور على القضاء في صحة الأحكام فيما عرض عليها طبقاً لأسباب مخصوصه. الطعن على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز معه التعرض للحكم الغيابي أو مناقشته. علة ذلك. حيازته قوة الأمر المقضي بالحكم في المعارضة.

(3) عدم حضور الطاعن جلسة المعارضة والقضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن. للطعن على ذلك الحكم. وجوب انصباب أسبابه على الحكم الأخير. توجيه أسبابه للحكم الغيابي. مؤداه. ورود الطعن على غير محل غير مقبول. علة ذلك.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ولا تقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

2- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات أو دفاع طبقاً لأسباب مخصوصة. وأنه يتعين أن ينصب الطعن على الحكم الأخير الذي قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولا يجوز أن تعرض محكمة النقض للحكم الغيابي بعد أن حاز قوة الأمر المقضي بالحكم في المعارضة، ولا يجوز لها أن تعرض له أو تناقشه.

3- ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما كان يتعين أن تنصب أسباب طعن الطاعن على هذا الحكم وما قضى به، أما وأنه وقد وجه أسباب طعنه على ما قضى به الحكم الغيابي وهو الممتنع بعد أن حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ومن ثم يكون الطعن وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه، ويكون غير مقبول.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2019/3/15 وسابق عليه بدائرة الفجيرة: - ارتكب تحسين المعصية والحض عليها، بأن أرسل للمجني عليها رسائل حب و غرام وطلب منها ممارسة الجنس معه والحض عليها، وكان ذلك عبر برنامج الواتساب دون وجود رابطة شرعية، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 35 الفقرة الأولى بند 4، 41، 42 من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 وتعديلاته.

وبجلسة 2019/7/29 قضت محكمة أول درجة غيابياً ببراءة المتهم مما أسند إليه. طعنت النيابة العامة بالاستئناف رقم 872 لسنة 2019 س 2019 جزاء الفجيرة. وبجلسة 2019/7/2019 قضت محكمة الاستئناف غيابياً وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه وألزمته بالرسوم، وإذ عارض المحكوم عليه استئنافاً أمام ذات المحكمة حيث قضت المحكمة بجلسة 2020/2/10 غيابياً باعتبار المعارضة كأن لم تكن وألزمت المعارض الرسوم.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي، وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم

تكن لعدم حضور المعارض بالرغم من إبداء محاميه العذر بأن الطاعن خارج الدولة ولم يتمكن من الحصول على تأشيرة وطلب بمخاطبة وزارة الداخلية لرفع التعميم للسماح له بإصدار فيزا حتى يتمكن من حضور المحاكمة وهو عذر قاهر منع الطاعن من حضور المحاكمة مما يتوجب معه تأجيل نظر المعارضة لجلسة لاحقة والإيعاز للجهات المختصة بإصدار فيزا للطاعن وكان الحكم المطعون فيه أدانته رغم انتفاء التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ولا تقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته " وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون في ما يكون قد عرض عليها من طلبات أو دفاع طبقا لأسباب مخصوصة . وأنه يتعين أن ينصب الطعن على الحكم الأخير الذي قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولا يجوز أن تعرض محكمة النقض للحكم الغيابي بعد أن حاز قوة الأمر المقضي بالحكم في المعارضة، ولا يجوز لها أن تعرض له أو تناقشه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما كان يتعين أن تنصب أسباب طعن الطاعن على هذا الحكم وما قضى به، أما وأنه وقد وجه أسباب طعنه على ما قضى به الحكم الغيابي وهو الممتنع بعد أن حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ومن ثم يكون الطعن واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه، ويكون غير مقبول.

جلسة الإثنين الموافق 31 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(101)

الطعن رقم 364 لسنة 2020 جزائي

(1-7) حكم " تسبب الحكم: بيانات التسبب: التسبب السائق ". محكمة " محكمة الموضوع: سبطها في فهم الواقع وتقدير الأدلة وتقدير جدية التحريات ". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " حيازتها بقصد الاتجار: استخلاص محكمة الموضوع للقصد ". إجراءات " إجراءات جزائية: القبض على المتهم وتفتيشه: إذن الضبط القضائي ".

(1) صياغة الحكم لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها. لم يرسم القانون شكلاً خاصاً لها. تحقيق حكم القانون فيها. بكفاية ما أورده الحكم لتفهم الواقعة بظروفها وتوافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم لإدانته بها.

(2) تقدير نسبة الاتهام للمتهم وتحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ومنها اعتراف المتهم على نفسه وعلى آخر وشهادة الشهود. موضوعي.

(3) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. علة ذلك. لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(4) تنفيذ إذن الضبط القضائي بالقبض والتفتيش. لمأمور الضبط اتخاذ ما يراه كفيلاً لتحقيقه دون الالتزام بطريق معين. شرطه. عدم الخروج عن القانون. ضبط المتهم عن طريق المصدر السري. أمر يتفق وصحيح القانون.

(5) إحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع باستخلاصها. شرطه.

(6) المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في سائر طلباتهم وحججهم.

(7) مثال لتسبب سائق في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصدي الإتجار والتعاطي.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم

الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للطاعن التي دانه بها كان ذلك محققاً لحكم القانون.

2- المقرر أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك اعتراف المتهم على نفسه وعلى الآخر بتحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق.

3- المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

4- المقرر أن لمأموري الضبط القضائي إذا صدر إليهم إذن بإجراء قبض أو تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقاً معين ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم عن القانون ومن ثم فلا تثريب على مأمور ضبط الواقعة إذا ما قام بضبط المتهم عن طريق المصدر السري الذي استعمله لهذا الغرض إذ أن ذلك ليس سوى طريقة لضبط المتهم المأذون بتفتيشه وهو أمر يتفق وصحيح القانون.

5- المقرر أن إحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة وملابساتها متى أقام قضاءه في شأنها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها بما يكفي لحمل قضائه.

6- المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في سائر طلباتهم وحججهم.

7- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبعد أن عرض لأدلة الثبوت المقدمة فيها ومحصلها إيراداً ورداً ثم خلص إلى ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن من حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار ثبوتاً كافياً في حقه وذلك لاطمئنان المحكمة إلى سلامة الأدلة المستمدة من شهادة الشاهدين/ وأنه وردت معلومات أن الطاعن يحوز كمية من المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وبعد إذن النيابة العامة وإعداد كمين حضر الطاعن فتم ضبطه عند تسليمه المخدر للمصدر السري وتسلمه المبلغ المالي وقدره 2500 درهم الذي ضبط معه وعلى كمية من المخدرات وعند التحقيق معه أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة أقر بواقعة الضبط وأنكر الاتجار واعترف بالتعاطي وتأييد كل هذا بما جاء في تقرير

الأدلة الجنائية الذي أثبت أن المضبوطات عبارة عن مواد القنب الهندي وبريجا بالين وامفيتامين ميثامفيتامين وتراما دول وكاريسوبرودول وكلونازيبام وجابابتين وبروسايكليدين، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار في المخدرات التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معيها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها واطمأن على صحة إجراءات الضبط ورد على الدفع المقدم بشأنها بأنها جاءت سليمة ومتوافقة مع القانون وأعرض عن تطبيق المادة 42 من قانون المخدرات ما دام الأمر جوازي للمحكمة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي برمته يكون على غير أساس من الواقع والقانون ويضحي الطعن خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2018/06/21 بدائرة مدينة العين: -

- 1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2- حاز بقصد الاتجار مؤثرات عقلية (بريجابالين- امفيتامين- ميثامفيتامين - وكاريسوبرودول- وكلونازيبام - وجابابنتين - بروسايكليدين - ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 3- تعاطى مؤثرات عقلية (ميثامفيتامين - أمفيتامين - ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (17- 1- 1/6- 34 - 1/40- 2/48- 2/49، 3- 1/56- 65) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود المدرجة في الجداول الأول والسادس والثامن من ذات القانون.

بتاريخ 2019/09/29 قضت محكمة أول درجة على الطاعن: بالسجن المؤبد عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وبحبسه لمدة ستة أشهر عن التهمة الثالثة المسندة إليه ومصادرة المضبوطات وإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2019/1062.

بتاريخ 2020/02/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه عن جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وبالرغم من دفاعه ببطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية وتلفيق الاتهام واصطناع الجريمة له من مأمور الشرطة الذي قام بدور المشتري ضبط الطاعن وهو متلبس ببيع المخدرات لأحد المتعاطين وبالرغم كذلك من دفاعه بانتفاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية في حقه وذلك لانتهاء القصد الجنائي وانتفاء الدليل المادي لعدم ضبط أية حسيطة للبيع معه وليست له أية سوابق في هذا الاتجار هذا فضلاً عن أن الطاعن ينكر هذا الاتجار في سائر مراحل الدعوى كما تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بتطبيق المادة 42 من قانون المخدرات في حقه واستدعاء الشهود إلا أن الحكم المطعون فيه تجاهل هذه الدفوع ولم يرد عليها الرد الكافي مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للطاعن التي دانه بها كان ذلك محققاً لحكم القانون كما أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل

الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك اعتراف المتهم على نفسه وعلى الآخر بتحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق ومن المقرر أيضاً أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش وكفايتها لتسوية إصداره فلا معقب عليها في ما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وأن لمأموري الضبط القضائي إذا صدر إليهم إذن بإجراء قبض أو تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقاً معين ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم عن القانون ومن ثم فلا تثيريب على مأمور ضبط الواقعة إذا ما قام بضبط المتهم عن طريق المصدر السري الذي استعمله لهذا الغرض إذ أن ذلك ليس سوى طريقة لضبط المتهم المأذون بتفتيشه وهو أمر يتفق وصحيح القانون. ومن المقرر أيضاً أن إحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة وملابساتها متى أقام قضاؤه في شأنها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها بما يكفي لحمل قضاؤه، كما أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في سائر طلباتهم وحججهم.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبعد أن عرض لأدلة الثبوت المقدمة فيها ومحصلها إيراداً ورداً ثم خلص إلى ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن من حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار ثبوتاً كافياً في حقه وذلك لاطمئنان المحكمة إلى سلامة الأدلة المستمدة من شهادة الشاهدين/ وأنه وردت معلومات أن الطاعن يحوز كمية من المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وبعد إذن النيابة العامة وإعداد كمين حضر الطاعن فتم ضبطه عند تسليمه المخدر للمصدر السري وتسلمه المبلغ المالي وقدره 2500 درهم الذي ضبط معه وعلى كمية من المخدرات وعند التحقيق معه أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة

العامّة أقرّ بواقعة الضبط وأنكر الاتجار اعترف بالتعاطي وتأييد كل هذا بما جاء في تقرير الأدلة الجنائية الذي أثبت أن المضبوطات عبارة عن مواد القنب الهندي وبريجا بالين وامفيتامين ميثامفيتامين وتراما دول وكاريسوبرودول وكلونازيبام وجابابتين وبروسايكليدين، وإن كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار في المخدرات التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها واطمأن على صحة إجراءات الضبط ورد على الدفع المقدم بشأنها بأنها جاءت سليمة ومتوافقة مع القانون وأعرض عن تطبيق المادة 42 من قانون المخدرات ما دام الأمر جوازي للمحكمة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي برمته يكون على غير أساس من الواقع والقانون ويضحي الطعن خليقاً بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 31 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(102)

الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي

(1 - 4) المحكمة الاتحادية العليا "إثارته للمسائل المتعلقة بالنظام العام". إجراءات جزائية "إجراءات المحاكمة: نظام الجلسة وإجراءاتها" "بطلان: بطلان الحكم: البطلان المتعلق بالنظام العام".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها. شرطه. تعلقها بالحكم المطعون فيه وتوفر عناصر الفصل فيها. أساس ذلك؟ م 222 ق الإجراءات الجزائية.

(2) الأصل في المحاكمات الجنائية. وجوب بنائها على التحقيق الشفهي. كيفيته. جواز اكتفاء المحكمة باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهود الإثبات. كون الجريمة معاقب عليها بالإعدام يوجب عليها استكمال التحقيق. م 165 ق الإجراءات الجزائية.

(3) محضر الجلسة. واجب تحريره وتوقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها. البيانات المشتمل عليها. ماهيتها. عدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة وكاتبها. يبطله. م 171 ق الإجراءات الجزائية.

(4) ثبوت حضور المتهم أمام هيئة جديدة بمحضر جلسة حجز الدعوى للحكم المطعون فيه بعد إعادة الدعوى للمرافعة لانتهاء ولاية أحد قضاة المحكمة دون سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها. أثره. بطلان الحكم بما يوجب نقضه. علة ذلك.

1- المقرر أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوفرت عناصر الفصل فيها عملاً بنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المقرر وعملاً بنص المادة 165 من ذات القانون أن الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبني على التحقيق الشفاهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتبدأ التحقيق في الجلسة ويسأل المتهم بعد تلاوة التهمة عليه إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه

وإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة معاقباً عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

3- المقرر وفقاً لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين منه إذا كانت الجلسة علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت"، يدل على أن عدم تحرير المحضر بجميع متطلباته وعدم توقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها يبطل الحكم سنداً للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

4- لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة بجلسة 2020/01/19 قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة 2020/03/01 وبهذه الجلسة أعادت الدعوى للمرافعة لذات الجلسة بسبب انتهاء ولاية عضو اليمين بالدائرة فقررت المحكمة بهيئة جديدة حجز القضية للحكم لجلسة 2020/03/08 التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي أعيدت فيها الدعوى للمرافعة أن المتهم كان حاضراً بهذه الجلسة ولم يسأل عن الاتهام المنسوب إليه وهو القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام من محكمة أول درجة عملاً بنص المادتين 165-171 السالفتين الذكر ذلك أن مجرد الإشارة في المحضر إلى حضور المتهم دون أن يسأل عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها يجعل هذا المحضر والعدم سواء مما يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع —على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق— تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين و..... أنهما بتاريخ 2016/05/03 بدائرة أم القيوين: -

1- قتلاً عمداً مع سبق الإصرار المجني عليه / بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا أدوات صلبة راضة لذلك وما أن ظفرا به حتى قاما بالاعتداء عليه بالضرب المبرح بواسطة تلك الأدوات الصلبة قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات.

2- **المتهم الأول:** تعاطى مؤثراً عقلياً (وجابابنتين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين في التحقيقات.

3- **المتهم الثاني:** تعاطى مؤثراً عقلياً (وكلونازيبام – ميبروبامات – بريجابالين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين في التحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 332، 333، من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1- 7- 34- 1/40، من قانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود 14- 33- 46- 65 من الجدول رقم 8 المرفق بالقانون السالف الذكر.

وبتاريخ 2018/12/24 قضت محكمة أول درجة حضورياً وبالإجماع، أولاً: بقتل المتهم قصاصاً بالمجني عليه / بالوسائل الشرعية المتاحة وألزمته بالرسم المقرر قانوناً وببراءته عن التهمة الثانية المسندة إليه. ثانياً: ببراءة المتهم الثاني/ عن تهمة القتل العمد المسندة إليه وبحبسه مدة سنتين وتخريمه عشرة آلاف درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقمي 2018/383-382 والنيابة العامة بالاستئناف رقم 06 لسنة 2019.

بتاريخ 2020/03/08 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم 2018/383 المقام من المتهم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن تهمة القتل والقضاء مجدداً بإدانة المستأنف بجريمة الضرب المفضي إلى الموت ومعاقبته عنها بالسجن مدة عشر سنين وإلزامه بالدية الشرعية لورثة المجني عليه توزع عليهم طبقاً لأنصبتهم الشرعية وإلزام المستأنف بالرسوم المقررة قانوناً، وفي موضوع الاستئناف رقم 2018/382 المقام من برفضه وتأبيد الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الثانية المسندة للمستأنف مع إلزامه بالرسوم القضائية المقررة قانوناً.

وفي موضوع الاستئناف رقم 2019/06 المقام من النيابة العامة برفضه. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النائب العام والمتهم قطعنا عليه بالطعون بالنقض أرقام 378-405-2020/650، وقدمت نيابة النقض مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه للبطلان.

ولما كان للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوفرت عناصر الفصل فيها عملاً بنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية، وكان من المقرر وعملاً بنص المادة 165 من ذات القانون أن الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفاهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتبدأ التحقيق في الجلسة ويسأل المتهم بعد تلاوة التهمة عليه إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه وإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة معاقباً عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجب أن يحضر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين منه إذا كانت الجلسة علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت"، يدل على أن عدم تحرير المحضر بجميع متطلباته وعدم توقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها يبطل الحكم سنداً للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية سائلة الذكر.

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة بجلسة 2020/01/19 قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة 2020/03/01 وبهذه الجلسة أعادت الدعوى للمرافعة لذات الجلسة بسبب انتهاء ولاية عضو اليمين بالدائرة فقررت المحكمة بهيئة جديدة حجز القضية للحكم لجلسة 2020/03/08 التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي أعيدت فيها الدعوى

للمرافعة أن المتهم كان حاضراً بهذه الجلسة ولم يسأل عن الاتهام المنسوب إليه وهو القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام من محكمة أول درجة عملاً بنص المادتين 165-171 السالفتين الذكر ذلك أن مجرد الإشارة في المحضر إلى حضور المتهم دون أن يسأل عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها يجعل هذا المحضر والعدم سواء مما يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه.

جلسة الإثنين الموافق 31 من أغسطس سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(103)

الطعن رقم 662 لسنة 2020 جزائي

(1 - 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في القضاء بالبراءة في المحاكمات الجزائية".

(1) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الثبوت وكفايتها. شرطه.

(2) الأصل في الأحكام الجزائية. بنائها على القطع واليقين لا على الشك والتخمين. الدليل الذي تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

(3) اقتناع القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه. هو الأصل في القضاء الجنائي. عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين.

(4) مثل لتسبب سائغ في القضاء بالبراءة في جريمة انتحال صفة موظف عام وحجز المجني عليهم بغير حق وسرقة لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الدعوى.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الثبوت متى اشتمل قضاؤها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة.

2- المقرر أن الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

3- المقرر أن الأصل في القضاء الجنائي هو باقتناع القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه ولا يجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ناقش أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وقضى ببراءة المطعون ضده على سند من القول إنه لا يطمئن إلى تلك الأدلة، ولما كان الأصل أن العبرة في الأحكام الجزائية هي باقتناع القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه وكان ما تعزوه النيابة العامة في نعيها ينحل إلى جدل موضوعي

في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل المطروح عليها وهو مما لا يجوز طرحه أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليفاً برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2010/7/31 بدائرة الشارقة: -

1 - سرق هو وآخر مجهول خفية الأموال والمبالغ المبينة وصفاً وقدرراً بالأوراق من حرز مثلها والمملوكة للمجني عليهن/ و..... و..... من داخل مقر سكنهن وبنية تملكها على النحو المبين بالأوراق.

2 - حجز هو وآخر مجهول المجني عليهن/ و..... و..... وحرمنهن من حريتهن وكان ذلك بانتحال صفة عامة وبغرض التكسب والسرقة على النحو المبين بالأوراق.

3 - انتحل هو وآخر مجهول صفة موظف عام بأن ادعى أنه من أفراد التحريات وكان ذلك بغرض السرقة موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالأوراق.

4 - دخل هو وآخر مجهول المسكن المبين عنوانه بالمحضر وذلك خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 250، 344 / 1 - 5 - 6، 434 من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/2/13 حضورياً بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة إليه للارتباط، وألزمت الرسوم، استأنف المطعون ضده قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2019/569 مستأنف جزاء الشارقة، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019/5/15 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه. طعنت النيابة على ذلك الحكم بالطعن رقم 554 لسنة 2019، كما أقام المطعون ضده الطعن رقم 488 لسنة 2019، وبتاريخ 2019/12/10 أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً قضى في الطعن رقم 488 لسنة 2019

المقام من المطعون ضده بعدم قبوله وفي الطعن رقم 554 لسنة 2019 المقام من النيابة العامة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة، وعاودت الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أصدرته بهيئة مغايرة، وبتاريخ 2020/6/9 قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه، فأقامت النيابة العامة طعنها المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعي به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلالات حينما قضى ببراءة المطعون ضده عن التهمة المسندة إليه، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يناقش أدلة الدعوى التي حفلت بها الأوراق ومنها البصمة التي وجدت على البرواز والتي تطابقت مع بصمة المطعون ضده، كما أن الحكم المطعون فيه علل براءة المطعون ضده بأسباب غير سائغة ولا تتفق مع وقائع الدعوى الأمر الذي يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الثبوت متى اشتمل قضاؤها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، كما أنه من المقرر أيضاً أن الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به، كما أنه من المقرر أن الأصل في القضاء الجنائي هو باقتناع القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه ولا يجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ناقش أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وقضى ببراءة المطعون ضده على سند من القول إنه لا يطمئن إلى تلك الأدلة، ولما كان الأصل أن العبرة في الأحكام الجزائية هي باقتناع القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه وكان ما تعزوه النيابة العامة في نعيها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل المطروح عليها وهو مما لا يجوز طرحه أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليفاً برفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 1 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايد.

(104)

الطعون أرقام 234، 235، 237، 238، 239 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) حكم " الطعن على الحكم الحضورى والحكم الغيابي: المعارضة في الحكم الغيابي ".

(1) لا اعتبار الحكم حضورياً في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة. وجوب حضور المتهم بنفسه. مخالفة ذلك. اعتبار الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة. م 1/160 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت عدم حضور المتهمين أي من جلسات الاستئناف وحضور وكيل عنهم. مؤداه. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف. غيابياً في حقهم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم جواز المعارضة بقالة أن المتهمين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

1- المقرر أن المادة 1/160¹ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه " يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه ... " دل على أن المشرع قد اشترط لا اعتبار الحكم حضورياً في هذه الجرائم أن يحضر المتهم بشخصه وليس بوكيل عنه بجلسات المحاكمة التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى وإلا كان الحكم غيابياً قابلاً للطعن بالمعارضة من تاريخ إعلانه.

2- ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضورياً وطعنت النيابة العامة بالاستئناف رقم 552 لسنة 2019 وثابت من محاضر الجلسات والحكم نفسه أن المتهمين لم يحضروا أي جلسة من جلسات الاستئناف ولقد حضر وكيلهم ومن ثم فإن الحكم في حقيقته حكماً غيابياً وإن لم يسمه الحكم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية. ولما كان ذلك وكان الطاعنون قد قدموا معارضتهم على الحكم الغيابي الاستئنافي في الميعاد المحدد قانوناً، وكان ينبغي على المحكمة مصدره الحكم نظر موضوع تلك المعارضات لتوافر شروطها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضات بقوله " وحيث إن المحكمة وباطلاعها على أوراق الدعوى والمعارضات 73، 74، 75،

76، 77، 78 لسنة 2019 وقد أتت هذه المعارضات على الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الشارقة الابتدائية بتاريخ 2019/2/21 والمستأنف من النيابة العامة فقط وصدور حكم في الدعوى بتاريخ 2019/9/24 وحيث إن المتهمين لم يقوموا باستئناف الحكم ابتداءً فلهم الأسباب حكمت المحكمة بعدم جواز المعارضات... " وهذا الذي خلص إليه الحكم قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما حجبته عن نظر موضوع المعارضة مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2018/12/22 بدائرة الذيد:

المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع:

- 1- اعتدوا على سلامة جسم المجني عليه وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي على النحو المبين بالتحقيقات.
- 2- سبوا المجني عليهم و..... وألفاظ السباب بالمحضر، وكان ذلك في مواجهتهم وحضور غيرهم على النحو المبين بالتحقيقات.
- 3- أتلّفوا المال المنقول المملوك للمجني عليها – على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمان الرابع والخامس:

- اعتديا على سلامة جسم المجني عليها وأحدثا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي على النحو المبين بالتحقيقات.
- المتهمة السادسة:**

- 1- سبت المتهم والمجني عليها بألفاظ السباب المبيّنة بالمحضر، وكان ذلك في مواجهتها وبحضور غيرهما على النحو المبين بالتحقيقات.
 - 2- دخلت مكانا مسكوناً وبقيت فيه خلافا لإرادة صاحبه وفي غير الأحوال المبيّنة قانونا.
- المتهم والسابع:**

1- سب المتهمة بألفاظ السباب المبينة في المحضر، وكان ذلك في مواجهتها وبحضور غيرها على النحو المبين بالأوراق.

2- أتلّف المال المنقول للمتهمة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمواد 9، 1، 44، 45، 2/399، 1/424، 373، 371، 374، 434 من قانون العقوبات.

وحيث إنه وبجلسة 2019/2/21 قضت محكمة أول درجة في حق كل من و..... و..... و..... في تهمة الاعتداء والسب المسندتين إليهم، وببراءتهم من تهمة الإتلاف المسندة إليهم، وبالعفو القضائي كذلك في حق المدعوة في تهمة سب، وببراءتها من تهمة دخول مسكن و..... وبالعفو القضائي في حق المدعو من تهمة سب المسندة إليه، وبتغريمه ألف درهم عن تهمة إتلاف الهاتف النقال الخاص ب..... مع وقف التنفيذ، وبالعفو القضائي في حق المتهمين جميعاً من الرسوم القضائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يجد الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فطعنت بالاستئناف رقم 552 لسنة 2019 جزاء الشارقة. وبجلسة 2019/9/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وبمعاقبة المتهمين و..... و..... و..... في تهم الاعتداء والسب والإتلاف المسندتين إليهم بتغريم كل واحد منهم 2000 درهم عن كل تهمة وبمعاقبة المتهمين و..... بتغريم كل واحد منهم 2000 درهم عن تهمة الاعتداء المسندة إليهما وبمعاقبة المتهمة 2000 درهم عن تهمة السب، و2000 درهم عن تهمة دخول المسكن، وتغريم 2000 درهم عن تهمة السب، وتغريمه 1000 درهم عن تهمة الإتلاف مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة.

وحيث عارض المحكوم عليهم على الحكم، فقضت محكمة الاستئناف بجلية 2020/1/28 بعدم جواز المعارضة على أساس أن المعارضين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي وكانت معارضتهم على الحكم الابتدائي.

لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم فطعنوا بطريق النقض بالطعون الماثلة، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها نقض الحكم مع الإحالة.

وحيث إن مما ينعه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وعدم فهم الواقع حينما قضى بعدم جواز المعارضات كونها منصبة على الحكم الابتدائي، حال أن المعارضات قدمت من الطاعنين على حكم محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 552 لسنة 2019 الذي صدر غيابياً بحقهم، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن المادة 1/160¹ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه " يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه... " دل على أن المشرع قد اشترط لاعتبار الحكم حضورياً في هذه الجرائم أن يحضر المتهم بشخصه وليس بوكيل عنه بجلسات المحاكمة التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى وإلا كان الحكم غيابياً قابلاً للطعن بالمعارضة من تاريخ إعلانه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضورياً وطعنت النيابة العامة بالاستئناف رقم 552 لسنة 2019 وثابت من محاضر الجلسات والحكم نفسه أن المتهمين لم يحضروا أي جلسة من جلسات الاستئناف ولقد حضر وكيلهم ومن ثم فإن الحكم في حقيقته حكماً غيابياً وإن لم يسمه الحكم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية.

ولما كان ذلك وكان الطاعنون قد قدموا معارضتهم على الحكم الغيابي الاستئنافي في الميعاد المحدد قانوناً، وكان ينبغي على المحكمة مصدرة الحكم نظر موضوع تلك المعارضات لتوافر شروطها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضات بقوله " وحيث إن المحكمة وباطلاعها على أوراق الدعوى والمعارضات 73، 74، 75، 76، 77، 78 لسنة 2019 وقد أتت هذه المعارضات على الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الشارقة الابتدائية بتاريخ 2019/2/21 والمستأنف من النيابة العامة فقط وصدور حكم في الدعوى بتاريخ 2019/9/24 وحيث إن المتهمين لم يقوموا باستئناف الحكم ابتداء فل هذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم جواز المعارضات... " وهذا الذي خلص إليه الحكم قد

شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال مما حجب عن نظر موضوع المعارضة
مما يوجب نقضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 1 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(105)

الطعن رقم 521، 522 لسنة 2020 جزائي

(1-4) المحكمة العليا "سلطتها في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام. إجراءات "إجراءات جزائية: الحكم: إصدار الحكم وبطلانه".

- (1) إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام. من النظام العام. مخالفة أصولها. يرتب البطلان. لكل من المحكمة والخصوم في الدعوى إثارتها والتمسك بها. أساس ذلك؟ م 222 ق الإجراءات الجزائية.
- (2) عند النطق بالحكم. وجوب إيداع مسودته المشتملة على أسبابه وموقعا عليها من الرئيس والقضاة قلم كتاب المحكمة ثم توقع نسخته الأصلية من رئيس المحكمة وكاتبها.
- (3) وجوب إيداع نسخة الحكم الأصلية باعتبارها الدليل الوحيد على صدوره.
- (4) قضاء الحكم المطعون فيه بنأييد الحكم الابتدائي الذي خلت الأوراق من نسخته الأصلية وعدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على محضر الجلسة الذي تم فيها حجز الدعوى للحكم. يبطله ويوجب نقضه.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي، وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام يحق لكل خصم في الدعوى إثارته والتمسك به كما أن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بالمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه وموقعا عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها..

3- كما أن من المقرر وجوب إيداع نسخة الحكم الأصلية باعتبارها الدليل الوحيد على صدوره.

4- ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من مسودة الحكم الابتدائي وأن نسخة الحكم الموجودة ليست الأصلية فهي صورة ضوئية، كما أن محضر جلسة 2020/2/11 والتي تم فيها حجز الدعوى

للحكم لم تكن موقعة من رئيس المحكمة وكاتبها ومن ثم فإن الحكم يكون باطلا، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده رغم بطلانه فإن البطلان يلحقه أيضا.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2019/12/18 بدائرة إمارة الفجيرة: -

1- المتهمان معاً: (أ) ارتكبا جريمة الزنا المبينة بالتحقيقات، بأن سلمت المتهمة الثانية نفسها للمتهم الأول فواقعها وعاشرها معاشرة الأزواج حال كون المتهم الأول محصن والثانية غير محصنة. (ب) حسنا المعصية وأتيا أمراً من شأنه الإغراء على ارتكابها بأن تواجدا مع بعضهما دون أن تربطهما أية علاقة شرعية، على النحو المبين بالتحقيقات.

2- المتهم الأول: اعتدى على سلامة جسم المتهمة الثانية فأحدث بها الإصابات المبينة في استمارة الفحص الطبي المرفقة الأمر الذي أدى إلى عجزها عن أعمالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً على النحو المبين بالتحقيقات.

3- المتهمة الثانية: تناولت المشروبات الكحولية المبينة بالأوراق حالة كونها مسلمة بالغة عاقلة ودون عذر أو ضرورة شرعية تبيح لها ذلك.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1/121، 312/فقرة أولى بند 3، 2/339 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2020/2/25 قضت محكمة أول درجة حضورياً وبالإجماع: أولاً: بحبس المتهمة الثانية ستة أشهر عن التهمة الأولى والثانية للارتباط وجلدها ثمانين جلدة عن التهمة الثالثة (شرب الخمر) وإبعادها عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامها بالرسوم المقررة قانوناً. ثانياً: ببراءة المتهم الأول عما أسند إليه.

وحيث طعنت النيابة العامة على القضاء ببراءة المتهم الأول بالاستئناف رقم 208 لسنة 2020 كما استأنفت المتهمة الثانية بالاستئناف رقم 218 لسنة 2020.

وبجلسة 2020/3/30 قضت محكمة الاستئناف حضوريا وبالإجماع. **أولاً:** بقبول الاستئناف شكلاً. **ثانياً:** وفي موضوع الاستئناف رقم 208 لسنة 2020 المرفوع من النيابة العامة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الثانية، والقضاء مجدداً بمعاقبته عنها بالحبس لمدة شهر والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المتهم الرسوم. **ثالثاً:** في موضوع الاستئناف رقم 218 لسنة 2020 المرفوع من التهمة بتعديل العقوبة المقضي بها عن التهمة الأولى والثانية إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر للارتباط والتأييد فيما عدا ذلك، وألزمتها الرسوم.

لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم قطعاً بطريق النقض بالطعنين الماثلين. وقدمت النيابة العامة مذكرتين طلبت فيها نقض الحكم لصدوره باطلاً لخلو الأوراق من مسودة حكم محكمة أول درجة.

وحيث إن دفع النيابة العامة سديد وفي محله، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة، من أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي، وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام يحق لكل خصم في الدعوى إثارته والتمسك به كما أن للمحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكتبتها.. "، كما أن من المقرر وجوب إيداع نسخة الحكم الأصلية باعتبارها الدليل الوحيد على صدوره.

ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من مسودة الحكم الابتدائي وأن نسخة الحكم الموجودة ليست الأصلية فهي صورة ضوئية، كما أن محضر جلسة 2020/2/11 والتي تم فيها حجز الدعوى للحكم لم تكن موقعة من رئيس المحكمة وكتبتها ومن ثم فإن الحكم يكون باطلاً، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييده رغم بطلانه فإن البطلان يلحقه أيضاً.

جلسة الإثنين الموافق 7 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(106)

الطعن رقم 537 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية في القضاء بالبراءة". حكم "عيوب التسبب: القصور في التسبب".

(1) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة إذا ما تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم أو لعدم كفاية الأدلة. شرط ذلك.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لعدم توافر أركان الجريمة دون بيان ماهية أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وبأسباب مبهمة. قصور معجز لمحكمة النقض عن أعمال رقابتها.

- 1- المقرر أن لمحكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي ببراءة المتهم متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الربية في صحة عناصر الإثبات.
- 2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده على سند من عدم توافر الأركان القانونية للجريمة دون أن يبين ماهية أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وجاءت أسبابه مكتنفة بالإبهام والغموض مما يعيبه بالقصور المعجز لمحكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده لأنه بتاريخ 2019/12/23 وسابق عليه بدائرة كلباء: -

- حاز مؤثرات عقلية (برومازيبام)، كلونازيبام، لورازيبام) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً بقصد التعاطي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 7، 1/40، 1/56، 63 من القانون الاتحادي بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول الثامن الملحق بالقانون.

وبجلسة 2020/3/2 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعن بتغريمه مبلغ ألفي درهم عما أسند إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات وألزمته بأداء رسم الدعوى الجزائية.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/85 وبجلسة 2020/4/14 قضت محكمة الاستئناف حضورياً وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه.

طعنن النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه لم يعرض لمناقشة أدلة الإثبات ولم يبين الأسباب التي استند إليها ولم يحص أدلة الاتهام في الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي ببراءة المتهم متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الربية في صحة عناصر الإثبات.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده على سند من عدم توافر الأركان القانونية للجريمة دون أن يبين ماهية أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وجاءت أسبابه مكتنفة بالإبهام والغموض مما يعيبه بالقصور المعجز لمحكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقضه والإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 7 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين والطبيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(107)

الطعن رقم 575 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) عقوبات "العقوبات الأصلية: مفهوم الحبس: الحد الأدنى للعقوبة وعدم جواز استبداله بالغرامة" "الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة". الجرائم الواقعة على المال " السرقة ".

(1) تقرير المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس في الجنحة مع توافر عذر أو ظرف مخفف لدى المحكمة يستدعي الرأفة. عدم جواز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة. علة ذلك. م 2/69 عقوبات

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنان بالمادة 1/388 عقوبات والتي حددت عقوبة الحبس بحد أدنى لا يقل عن سنتين مع مراعات الحكم للظروف المخففة بما تسمح به المادتان 99، 100 من ذات القانون. أثره. خضوع تخفيض العقوبة للفقرة (أ) من المادة 99 دون الفقرة (ج) منها. استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس بالغرامة. خطأ يوجب النقض. علة ذلك. الفقرة (ج) خاصة بما إذا كانت عقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى خاص وهو ما لا ينطبق على هذه الواقعة.

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في الجرح التي قرر لها المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس وتوافر لدى المحكمة العذر المخفف أو الظروف التي تستدعي الرأفة فإنه لم يطلق للقاضي حرية تقدير العقوبة بما يراه ملائماً وفقاً للسياسة العقابية المقررة لتقدير العقوبة إلا عند تقيده بالحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجنحة وبشرط ألا ينزل عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس ومقداره شهراً واحداً وفق نص المادة 2/69 من قانون العقوبات. ومن ثم فإذا كانت لعقوبة الجنحة المسندة إلى المتهم حداً أدنى للحبس ورأى القاضي استعمال العذر المخفف أو ظروفًا تستدعي الرأفة فإنه في هذه الحالة لا يتقيد بالحد الأدنى لعقوبة الحبس فقط بمعنى أنه لا يجوز له استبدال عقوبة الحبس بالغرامة. * تم استبدال المادتين 100، 101 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 99، 100.

2- لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه راعى في تحديد العقوبة المقضي بها على المطعون ضدهما توافر الظروف المخففة التي تقضي بتخفيف العقوبة وفق ما تسمح به المادتان 99، 100 من قانون العقوبات وكان الثابت أن المادة الأخيرة تحيل في خصوص كيفية إجراء التخفيف إلى

المادة السابقة عليها والتي يجري نصها على أنه (إذا توافر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: أ- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. ب - وكانت العقوبة الحبس والغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. ج - وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بغرامة بدلاً منه" ، وكانت المادة 1/388 التي عوقب المطعون ضدهما بموجبها باعتبارها الواجبة التطبيق تجعل العقوبة المقررة لمخالفة حكمها الحبس الذي لا يقل عن سنتين ولا يزيد على سبع سنوات ومن ثم فإن تخفيض هذه العقوبة يخضع للفقرة (أ) من المادة 99 سالفه الذكر التي تجيز للمحكمة عدم التقيد بالحد الأدنى الخاص المقرر للعقوبة بمعنى النزول بالعقوبة المقررة إلى الحبس مدة لا تقل عن شهر وليس للفقرة (ج) التي تجيز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس إذ إن هذه الفقرة خاصة بما إذا كانت عقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى خاص وهو ما لا ينطبق على هذه الواقعة . ولما كان الحكم المطعون فيه عدل العقوبة المقضي بها في الحكم المستأنف إلى تغريم كل واحد من المتهمين 2000 درهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً. * تم استبدال المادة 441 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 388.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين وآخرين لأنهم بتاريخ 2020/2/27 بدائرة الذيد: -

1- المتهم سرق المال المنقول السيارة تقدر قيمتها بمبلغ 13.000 درهم المبين في المحضر والمملوك للمتهم ووقعت السرقة ليلاً وذلك بعد أن باع المتهم هذه السيارة فعلياً للمتهم مقابل مبلغ وقدره 13.000 درهم وتم الدفع عن طريق خصم قيمة السيارة من المبلغ الدائن به المتهم فأصبحت مملوكة للمتهم / على النحو المبين بالتحقيقات.

2- المتهم / اشترك بطريق التحريض والاتفاق في ارتكاب الجريمة محل التهمة السابقة بأن حرض المتهم / على ارتكابها واتفق معه على ذلك ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض والاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتيهما والآخرين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد رقم 1/44، 2¹/45، 3/82، 2/121، 266، 1/388 من قانون العقوبات.

وبجلسة 2020/3/19 قضت محكمة أول درجة حضورياً: بحبس لمدة شهرين عن الاتهام المسند إليه وبحبس لمدة شهرين عن الاتهام المسند إليه وعليهما والآخرين برسوم الدعوى.

استأنفت نيابة الذيد الكلية والمحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 1222، 1238، 124، 1225 لسنة 2020.

وبجلسة 2020/4/28 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي موضوع الاستئناف المقدم من النيابة العامة برفضه وفي موضوع الاستئنافات المقدمة من المتهمين بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف من عقوبة الحبس إلى تغريم كل واحد من / وبالغرامة 2000 درهم لكل عما أسند إليهما من اتهام وإلزامهم والآخرين بالرسوم.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل. وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته وقالت في بيان ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه إذا كان لعقوبة الجنحة المسندة إلى المتهم حداً أدنى للحبس ورأى القاضي استعمال الظرف المخفف أو ظرفاً تستدعي الرأفة فله في هذه الحالة ألا يتقيد بالحد الأدنى لعقوبة الحبس فقط ولا يجوز له استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وبشرط ألا ينزل عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس ومقداره شهراً واحداً وفق نص المادة 2/69 من قانون العقوبات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف من عقوبة الحبس إلى الغرامة في جنحة السرقة والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين طبقاً لنص المادة 1/388 من ذات القانون ونزل عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهي شهر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في الجنح التي قرر لها المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس وتوافر لدى المحكمة العذر المخفف أو

الظروف التي تستدعي الرأفة فإنه لم يطلق للقاضي حرية تقدير العقوبة بما يراه ملائماً وفقاً للسياسة العقابية المقررة لتقدير العقوبة إلا عند تقيده بالحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجنحة وبشرط ألا ينزل عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس ومقداره شهراً واحداً وفق نص المادة 2/69 من قانون العقوبات. ومن ثم فإذا كانت لعقوبة الجنحة المسندة إلى المتهم حداً أدنى للحبس ورأى القاضي استعمال العذر المخفف أو ظروفًا تستدعي الرأفة فإنه في هذه الحالة لا يتقيد بالحد الأدنى لعقوبة الحبس فقط بمعنى أنه لا يجوز له استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه راعى في تحديد العقوبة المقضي بها على المطعون ضدهما توافر الظروف المخففة التي تقضي بتخفيف العقوبة وفق ما تسمح به المادتان 99، 100 من قانون العقوبات وكان الثابت أن المادة الأخيرة تحيل في خصوص كيفية إجراء التخفيف إلى المادة السابقة عليها والتي يجري نصها على أنه "إذا توافر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: أ- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. ب - وكانت العقوبة الحبس والغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. ج - وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بغرامة بدلاً منه"، وكانت المادة 1/388 التي عوقب المطعون ضدهما بموجبها باعتبارها الواجبة التطبيق تجعل العقوبة المقررة لمخالفة حكمها الحبس الذي لا يقل عن سنتين ولا يزيد على سبع سنوات ومن ثم فإن تخفيض هذه العقوبة يخضع للفقرة (أ) من المادة 99 سالف الذكر التي تجيز للمحكمة عدم التقيد بالحد الأدنى الخاص المقرر للعقوبة بمعنى النزول بالعقوبة المقررة إلى الحبس مدة لا تقل عن شهر وليس للفقرة (ج) التي تجيز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس إذ إن هذه الفقرة خاصة بما إذا كانت عقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى خاص وهو ما لا ينطبق على هذه الواقعة. ولما كان الحكم المطعون فيه عدّل العقوبة المقضي بها في الحكم المستأنف إلى تغريم كل واحد من المتهمين 2000 درهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً وعلى أن يكون مع النقص الإحالة لتقدير العقوبة.

جلسة الإثنين الموافق 14 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين وأحمد عبد الله الملا.

(108)

الطعن رقم 518، 529 لسنة 2019 جزائي

(1 - 5) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تفصي ثبوت الجريمة وتقدير الاعتراف ووزن الأدلة ". إثبات " اعتراف المتهم في المسائل الجنائية ". جريمة " الجرائم الواقعة على الأشخاص: القتل العمد: أركانها ". إجراءات " إجراءات جزائية: التنفيذ: تنفيذ عقوبة الإعدام ".

(1) تفصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها. من سلطة المحكمة في المواد الجزائية. ولها الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى. شرطه.

(2) الاعتراف في المسائل الجنائية في أي دور من أدوار التحقيق ووزن الأدلة. من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات. شرط ذلك. الاطمئنان لصحتها ومطابقتها للواقع.

(3) جريمة القتل العمد الموجب للقصاص. أركانها.

(4) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة قتل عمد بالقتل قصاصاً.

(5) طلب النيابة العامة إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة القتل قصاصاً على المطعون ضدها لقتلها المجني عليها وحضور أولياء الدم والمطالبة بالقصاص والتصميم عليه. شديد. أساس ذلك. م 283 ق الإجراءات الجزائية.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة في المواد الجزائية السلطة التامة في سبيل تفصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها.

2- المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، ولها وزن الأدلة وتقدير قيمتها في الإثبات.

3- المقرر أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان، الأول: يشترط أن يكون الجاني أهلاً للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلاً بالغاً معصوم الدم، ثانياً: يشترط في المجني عليه أن يكون معصوم الدم، ثالثاً: يشترط في الجناية أن تكون عمداً عدواناً.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية والشرعية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة لها معيها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها والمستمدة من الأدلة التي أوردتها الحكم بمدوناته بمقولة "وحيث إن الواقعة قد ثبتت واستقرت في يقين المحكمة وتوافرت الأدلة على صحتها ونسبتها إلى المتهم من اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات بأنها قامت بضرب المجني عليها على رأسها ثم صدرها واستخدمت في ذلك مضرب الذباب الذي كان بغرفة النوم وأنها ضربتها ثلاث مرات مرتين على رأسها ومرة أسقطتها على رأسها على الأرض وأنها قامت بضربها على صدرها مرة واحدة ووضعت المضرب تحت السرير وأن سبب قيامها بضرب الطفلة المجني عليها لأنها كثيرة البكاء، ومن اعترافها أيضاً بالتحقيقات أن المجني عليها كثيرة البكاء وحاولت إسكاتها فلم تسكت فقامت بضربها بواسطة مضرب الذباب مرتين على رأسها ثم ضربتها بكف يدها بقوة على صدرها وأن المجني عليها سقطت من يدها على الأرض وتقيأت، ومما جاء بأقوال والددة المجني عليها بالتحقيقات وأمام المحكمة الابتدائية أنها تركت ابنتها المجني عليها بصحة جيدة مع المتهم لتركها في غيابها وعادت بعد نصف ساعة ووجدتها بصحة جيدة ثم فجأة انهارت حالتها الصحية فقامت بنقلها إلى المستشفى، ومما قرره والد المجني عليها بالتحقيقات وأمام المحكمة أن المتهمه تعمل خادمة لديه وأنها اعترفت له بأنها قامت بالاعتداء على البنت بواسطة مضرب الذباب ومما شهد به بمحضر التحقيقات أنه يعمل في شرطة الشارقة إدارة التحريات وأنه باشر سؤال المتهمه التي أقرت أمامه أنها أسقطت الطفلة المجني عليها عمداً وكررت أقوالها عدة مرات، ومما جاء بالتقرير الطبي النهائي الصادر من مستشفى القاسمي بتاريخ 2016/8/4 أن الطفلة أحضرت إلى المستشفى بتاريخ 2016/7/13 وتم تشخيصها أن بها إصابة بالرأس مع تجمع دموي تحت الجافية وأنه تبين من الفحص السريري وجود كدمات على الوجنة والأذن وفي فروة الرأس وعلى الكوعين ووجود خدوش على الوجه وأن الأشعة المقطعية بالحاسوب على الرأس أوردت وجود كسر صدغي جداري غير حاد تحت الجافية وتجمع مائي مزمن تحت الجافية على الجانبين وتجمع دموي بسيط تحت غشاء الأم الحنون وأن

وفاتها نتيجة لإصابتها بالرأس ومما جاء أيضاً باستمارة الفحص الطبي الصادر من مستشفى بتاريخ 2016/7/14 من وجود ثلاثة كسور بالجمجمة ونزيف في الدماغ واحتمال كسر في القفص الصدري وكدمات في الوجه والأذن واليد، ومما جاء بتقرير الطب الشرعي أنه بفحص المجني عليها تبين وجود آثار إصابات ذات طبيعة رضية ورضية احتكاكية بالرأس والوجه مصحوبة بكسور بعظام الجمجمة مع كدمات ونزيف بالمخ وأن تلك الإصابات نشأت من المصادمة المتكررة بجسم أو أجسام صلبة راضة خشنة السطح نوعاً ما وأنها معاصرة لتاريخ الواقعة ويمكن حصولها من المصادمة أرضاً أو من ضربات مباشرة بواسطة عصا مضرب الذباب وفق اعترافات المتهم وأنها تعزى لإصابتها بالليغة بالرأس وما نتج عنه من كسور بعظام الجمجمة من كدمات ونزيف بالمخ أدت إلى توقف وظائف المخ ومما جاء بالتقرير التكميلي في الطب الشرعي أن سبب الوفاة هو إصابة بليغة في الرأس وأنها نشأت من إصابات متكررة بجسم أو أجسام صلبة راضة السطح وهي معاصرة لتاريخ الواقعة ويمكن حصولها من وقوع الطفلة على الأرض ومن ضربات مباشرة بواسطة مضرب الذباب وأن أياً منها كافية لإحداث الوفاة بمفردها"، وخلص الحكم المستأنف إلى ثبوت واقعة القتل بحق الطاعة وأنها تشكل جريمة القتل العمد وفقاً للمذهب المالكي لتوافر شروطها وأركانها الشرعية والقانونية ولعدم وجود أية موانع أو مسقطات للقصاص وانتهى إلى توقيع عقوبة القصاص شرعاً بحق الطاعة، وتأييد ذلك الحكم بالحكم المطعون فيه بعد أن استعرض الأدلة التي قام عليها الاتهام وتصدى لدفع الطاعة ورد عليها برد سائغ له معينه الثابت بالأوراق ولم يجد فيها ما يغير من اطمئنانه إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعة، ومن ثم فإن هذه المحكمة وإذ عرضت لنعي الطاعة المسطر بصحيفة الطعن لم تجد فيه ما يعيب الحكم المطعون فيه بأية شائبة من شأنها أن تنقض الحكم إذ جاء قضاء الحكيم المستأنف والمطعون فيه صائبين لهما أصلهما الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يحمل قضاء الحكم بالإدانة، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس من الوقع وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون ومن ثم يتعين رفضه.

5- وحيث إن ما رآته النيابة العامة - طلب إقرار الحكم المطعون فيه - قد جاء سديداً ويوافق محله وفق ما تقدم بيانه من أسباب في الطعن المقام من المطعون ضدها والمرتببط بطعن النيابة العامة، ومن ثم يتعين إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة القتل قصاصاً على المطعون ضدها لقتلها المجني عليها وذلك بعد أن حضر أولياء الدم وطلبوا القصاص وصمموا عليه وتنفيذه وفق ما جاء بالحكم المطعون فيه، بعد عرض الأوراق على صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - للتصديق عليه قبل تنفيذه عملاً بأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنها بتاريخ 27/7/2016 بدائرة دبا الشارقة: -

- قتلت عمداً المجني عليها / والتي تبلغ من العمر 9 أشهر بأن رمتها على الأرض واعتدت عليها بالضرب بواسطة عصا مضرب الذباب الأمر الذي أدى إلى حدوث كسور في الجمجمة وكدمات ونزيف في المخ والتي أودت بحياتها على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية.

وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 26/3/2018 حضورياً وبالإجماع بمعاينة الطاعنة بالقتل قصاصاً بالوسيلة المتاحة عن تهمة قتل المجني عليها عمداً على أن ينفذ الحكم بحضور ولي الدم أو من يمثله وألزمته بالرسوم القضائية. استأنفت الطاعنة ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1166 / 2018، كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 1045 / 2018، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين قضت بتاريخ 9/5/2019 بقبول الاستئنافين رقمي 1166، 1045 لسنة 2018 شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم 1045 / 2018 المرفوع من النيابة العامة بتأييد الحكم المستأنف، وفي موضوع الاستئناف رقم 1166 / 2018 المرفوع من الطاعنة برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته الرسوم، فأقامت الطاعنة الطعن رقم 518 لسنة 2019 نقض جزائي، كما أقامت النيابة العامة الطعن رقم 529 لسنة 2019 نقض جزائي عليها.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن رقم 518 لسنة 2019 المقام من وفي الطعن رقم 529 لسنة 2019 المقام من النيابة العامة بإقرار الحكم المطعون فيه بقتل قصاصاً بالوسيلة المتاحة عن تهمة قتل المجني عليها
أولاً: الطعن رقم 518 لسنة 2019 المقام من الطاعنة:

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع حينما أدانها عن تهمة القتل العمد دون بيان لأركان جريمة القتل العمد التي دانها بها وخاصة القصد الجنائي، ذلك أن الحكم أخذ باعتراف الطاعة رغم بطلانه لعدم وجود ضمانات كافية ولعدم وجود مترجم بلغتها كما أخذ بشهادة أم المجني عليها وهي شهادة سماعية لا يجوز الاعتداد بها، كما أن الحكم أدان الطاعة عن جريمة القتل العمد دون بيان لقصد القتل إذ أن الثابت بالأوراق أن الوفاة حدثت نتيجة سقوط المجني عليها أثناء حملها من قبل الطاعة وارتطامها بالأرض ولم تقصد الطاعة إسقاطها الأمر الذي ينتفي معه قصد القتل، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعة وعاقبها بالقتل قصاصاً دون أن يعنى بالرد على دفاعها وطلباتها بسؤال الشهود وفحص أداة الجريمة "مضرب الذباب" لفحص البصمات، فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة في المواد الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، ولها وزن الأدلة وتقدير قيمتها في الإثبات، وكان من المقرر أيضاً أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان، الأول: يشترط أن يكون الجاني أهلاً للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلاً بالغاً معصوم الدم، ثانياً: يشترط في المجني عليه أن يكون معصوم الدم، ثالثاً: يشترط في الجناية أن تكون عمداً عدواناً. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية والشرعية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها والمستمدة من الأدلة التي أوردها الحكم بمدوناته بمقولة "وحيث إن الواقعة قد

ثبتت واستقرت في يقين المحكمة وتوافرت الأدلة على صحتها ونسبتها إلى المتهمه من اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات بأنها قامت بضرب المجني عليها على رأسها ثم صدرها واستخدمت في ذلك مضرب الذباب الذي كان بغرفة النوم وأنها ضربتها ثلاث مرات مرتين على رأسها ومرة أسقطتها على رأسها على الأرض وأنها قامت بضربها على صدرها مرة واحدة ووضعت المضرب تحت السرير وأن سبب قيامها بضرب الطفلة المجني عليها لأنها كثيرة البكاء، ومن اعترافها أيضاً بالتحقيقات أن المجني عليها كثيرة البكاء وحاولت إسكاتها فلم تسكت فقامت بضربها بواسطة مضرب الذباب مرتين على رأسها ثم ضربتها بكف يدها بقوة على صدرها وأن المجني عليها سقطت من يدها على الأرض وتقيأت، ومما جاء بأقوال والددة المجني عليها بالتحقيقات وأمام المحكمة الابتدائية أنها تركت ابنتها المجني عليها بصحة جيدة مع المتهمه لترعاها في غيابها وعادت بعد نصف ساعة ووجدتها بصحة جيدة ثم فجأة انهارت حالتها الصحية فقامت بنقلها إلى المستشفى، ومما قرره والد المجني عليها بالتحقيقات وأمام المحكمة أن المتهمه تعمل خادمة لديه وأنها اعترفت له بأنها قامت بالاعتداء على البنت بواسطة مضرب الذباب ومما شهد به بمحضر التحقيقات أنه يعمل في شرطة الشارقة إدارة التحريات وأنه باشر سؤال المتهمه التي أقرت أمامه أنها أسقطت الطفلة المجني عليها عمداً وكررت أقوالها عدة مرات، ومما جاء بالتقرير الطبي النهائي الصادر من مستشفى القاسمي بتاريخ 2016/8/4 أن الطفلة أحضرت إلى المستشفى بتاريخ 2016/7/13 وتم تشخيصها أن بها إصابة بالرأس مع تجمع دموي تحت الجافية وأنه تبين من الفحص السريري وجود كدمات على الوجنة والأذن وفي فروة الرأس وعلى الكوعين ووجود خدوش على الوجه وأن الأشعة المقطعية بالحاسوب على الرأس أوردت وجود كسر صدغي جداري غير حاد تحت الجافية وتجمع مائي مزمن تحت الجافية على الجانبين وتجمع دموي بسيط تحت غشاء الأم الحنون وأن وفاتها نتيجة لإصابتها بالرأس ومما جاء أيضاً باستمارة الفحص الطبي الصادر من مستشفى بتاريخ 2016/7/14 من وجود ثلاثة كسور بالجمجمة ونزيف في الدماغ واحتمال كسر في القفص الصدري وكدمات في الوجه والأذن واليد، ومما جاء بتقرير الطب الشرعي أنه بفحص

المجني عليها تبين وجود آثار إصابات ذات طبيعة رضية ورضية احتكاكية بالرأس والوجه مصحوبة بكسور بعظام الجمجمة مع كدمات ونزيف بالمخ وأن تلك الإصابات نشأت من المصادمة المتكررة بجسم أو أجسام صلبة راضة خشنة السطح نوعاً ما وأنها معاصرة لتاريخ الواقعة ويمكن حصولها من المصادمة أرساً أو من ضربات مباشرة بواسطة عصا مضرب الذباب وفق اعترافات المتهممة وأن وفاتها تعزى لإصاباتها البليغة بالرأس وما نتج عنه من كسور بعظام الجمجمة من كدمات ونزيف بالمخ أدت إلى توقف وظائف المخ ومما جاء بالتقرير التكميلي في الطب الشرعي أن سبب الوفاة هو إصابة بليغة في الرأس وأنها نشأت من إصابات متكررة بجسم أو أجسام صلبة راضة السطح وهي معاصرة لتاريخ الواقعة ويمكن حصولها من وقوع الطفلة على الأرض ومن ضربات مباشرة بواسطة مضرب الذباب وأن أياً منها كافية لإحداث الوفاة بمفردها"، وخلص الحكم المستأنف إلى ثبوت واقعة القتل بحق الطاعنة وأنها تشكل جريمة القتل العمد وفقاً للمذهب المالكي لتوافر شروطها وأركانها الشرعية والقانونية ولعدم وجود أية موانع أو مسقطات للقصاص وانتهى إلى توقيع عقوبة القصاص شرعاً بحق الطاعنة، وتأييد ذلك الحكم بالحكم المطعون فيه بعد أن استعرض الأدلة التي قام عليها الاتهام وتصدى لدفع الطاعنة ورد عليها برد سائغ له معينه الثابت بالأوراق ولم يجد فيها ما يغير من اطمئنانه إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعنة، ومن ثم فإن هذه المحكمة وإذ عرضت لنعي الطاعنة المسطر بصحيفة الطعن لم تجد فيه ما يعيب الحكم المطعون فيه بأية شائبة من شأنها أن تنقض الحكم إذ جاء قضاء الحكمين المستأنف والمطعون فيه صائبين لهما أصلهما الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يحمل قضاء الحكم بالإدانة، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس من الوقع وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون ومن ثم يتعين رفضه.

ثانياً: الطعن رقم 529 لسنة 2019 المقام من النيابة العامة: -

وحيث إن النيابة العامة قدمت الطعن المائل تقول فيه إن الحكم الصادر من محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية بجلسة 2019/5/9 بتأييد الحكم بقتل المتهممة قصاصاً لقتلها المجني عليها بالوسيلة المتاحة، قد صدر بعد أن حصلت المحكمة فهم الوقع في الدعوى وقدرت

أدلتها ورجحت ما رأته، وكان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق متفقاً مع الواقع والإجراءات التي نص عليها القانون مما يتعين معه إقرار هذا الحكم.

وحيث إن ما رأته النيابة العامة قد جاء سديداً ويوافق محله وفق ما تقدم بيانه من أسباب في الطعن المقام من المطعون ضدها والمرتبط بطعن النيابة العامة، ومن ثم يتعين إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة القتل قصاصاً على المطعون ضدها لقتلها المجني عليها وذلك بعد أن حضر أولياء الدم وطلبوا القصاص وصمموا عليه وتنفيذه وفق ما جاء بالحكم المطعون فيه، بعد عرض الأوراق على صاحب السمو رئيس الدولة -حفظه الله- للتصديق عليه قبل تنفيذه عملاً بأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الإثنين الموافق 21 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايد.

(109)

الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي

(1-4) المحكمة الاتحادية العليا "أحكامها لا يقبل الطعن فيها: الاستثناء: عفو أولياء الدم". عقوبات "الجرائم الواقعة على الأشخاص: القتل العمد: سقوط القصاص بالعفو من أولياء الدم واستبدال العقوبة بعقوبة تعزيرية".

(1) قبول طلب سقوط الحكم بالقصاص. جائز وإن أقرت المحكمة العليا الحكم. أساس ذلك؟ المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) موافقة الحكم الصادر من المحكمة العليا بإقرار القصاص لأحكام الشريعة الإسلامية. أثره. امتناع العدول عنه حتى من المحكمة العليا. الاستثناء. العفو من أولياء الدم. علة ذلك. علو أحكام الشريعة الإسلامية على قواعد النظام العام والذي به إسقاط للقصاص شرعاً ويتوقف على تركه إهدار لنفس درء القصاص عنها بالعفو. طلب السقوط مقبول سواء قدم من المحكوم عليه أو محالاً من ديوان صاحب السمو رئيس الدولة أو النيابة العامة.

(3) العفو عن القصاص في القتل العمد. شرطه. أن يكون من أولياء الدم كلهم أو بعضهم. بمقابل أو بغير مقابل. مؤداه. سقوط القصاص ووجوب استبدال عقوبة القتل قصاصاً بعقوبة تعزيرية. أساس ذلك؟ م 331 ق العقوبات.

(4) القضاء على المحكوم عليه في درجتي التقاضي بالقتل قصاصاً لقتله المجني عليه وإقرار ذلك من المحكمة العليا. صحيح. تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص مقابل مبلغ مالي. أثره. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإسقاط القصاص واستبداله بعقوبة السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات. والقضاء بإبعاده بعد تنفيذ العقوبة كونه أجنبي. أساس ذلك؟ م 121، 3/332 ق العقوبات.

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن قبول طلب سقوط الحكم بالقصاص حتى وإن كان بعد إقرار الحكم بهذا القصاص وهو ما أكدته المادة 1/1 من قانون الإجراءات

الجزائية من عدم تطبيق أحكامه إذا ما تعارضت في جرائم الحدود والقصاص والدية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- لما كان إقرار الحكم الصادر بالقصاص من هذه المحكمة موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون فإنه يكون ملزماً للكافة وفقاً لأحكام الدستور والقانون ويمتنع على المحكمة الاتحادية العليا العدول عما قضت به لاستنفاد ولايتها في ذلك إلا بالطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام ، غير أن العفو من أولياء الدم - بعد تأييد الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وإقراره من المحكمة الاتحادية العليا - يسقط القصاص شرعاً وهو أمر يعلو على اعتبارات النظام العام وفق الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق عملاً بأحكام القانون رقم 3 لسنة 1996 لما يتوقف على تركه من إهدار لنفس درء القصاص عنها بالعفو ويقتضي ذلك شرعاً سقوط الحكم بالقصاص حتى وإن كان بعد إقرار الحكم من هذه المحكمة والتي جرى قضاؤها على قبول طلب العفو عن القصاص سواء كان مقدماً ذلك الطلب من المحكوم عليه أو محالاً من ديوان صاحب السمو رئيس الدولة أو من النيابة العامة للسير فيها وفق المنهج المقرر شرعاً.

3- المقرر شرعاً - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن العفو عن القصاص في القتل العمد ممن يملكه من أولياء الدم كلهم أو بعضهم يسقطه سواء كان العفو بمقابل أو بغير مقابل وعلى أن تستبدل عقوبة القتل قصاصاً وجوباً بعقوبة تعزيرية تلبية لمتطلب الحق العام، وأن مؤدى المادة 331 من قانون العقوبات أن يعاقب الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة به في الحالات التي يمتنع فيها توقيع القصاص، وكان مؤدى المادة الأولى من ذات القانون أن تطبق على جرائم القصاص أحكام الشريعة الإسلامية حداً وفي حالة امتناع الحد أو سقوط القصاص العقوبة المقررة قانوناً وفق أحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى. * تم استبدال المادة 383 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 331.

4- لما كان ذلك وكان المحكوم عليه قد قضى عليه في درجتى التقاضي بالقتل قصاصاً لقتله المجني عليه وقد أقر الحكم في حقه بقضاء المحكمة الاتحادية العليا سالف البيان ثم صدر تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص من القاتل وذلك مقابل مبلغ مالي وقد تكفل بسداده. ومن ثم فلا مناص لهذه المحكمة من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإسقاط القصاص، وتقف المحكمة عند هذا الحد دون التعرض لباقي الاتهام المنسوب إلى المحكوم عليه لاستنفاد ولايتها بصور الحكم البات، وتستبدل العقوبة المحكوم بها وهي عقوبة القصاص بالعقوبة المقررة قانوناً حسبما جرى عليه نص المادة 3/332 من قانون العقوبات "وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ". وحيث إن المحكوم

عليه أجنبي وكانت الجريمة المسندة إليه من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالقصاص وإعمالاً لنص المادة 121 من قانون العقوبات فإن المحكمة تقضي بإبعاد المحكوم عليه عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها. * تم استبدال المادة 126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 121.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المحكوم عليه وآخر إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهما بتاريخ 2007/8/23 وتاريخ سابق عليه بدائرة الشارقة: -

1 - قتلا عمداً مع سبق الإصرار المجني عليه/ بأن بيتا النية على قتله وتوجهها إلى مسكنه وما إن ظفرا به حتى عاجله المتهم الأول بالطعن بآلة حادة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتبطت تلك الجناية بجنحة أنه في الزمان والمكان ارتكبا جنحة السرقة المبينة بوصف الاتهام الثاني.

2 - سرقا المنقولات المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر من مسكنه على النحو المبين بالأوراق.

3 - وهما بالغان عاقلان ارتكبا فاحشة الزنا بأن وطئ الأول الثانية في فرجها وطئاً محرماً في غير ملك حالة كون الأول غير محصن والثانية محصنة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 389¹ من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2008/5/20 حضورياً وبالإجماع بمعاقبة المحكوم عليه بالقتل قصاصاً بالوسيلة المتاحة عن جناية قتل المجني عليه عمداً على أن ينفذ الحكم بحضور ولي الدم أو من يمثله وبمصادرة الآلة المضبوطة المستعملة في القتل وألزمته بالرسوم القضائية. استأنف المحكوم عليه ذلك الحكم بالاستئناف رقم 913 / 2008، كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 843 / 2008، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين قضت بتاريخ 2011/5/26 بقبول الاستئنافين شكلاً،

وفي موضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً وبالإجماع بمعاقبة المحكوم عليه بالقتل قصاصاً بالوسيلة المتاحة عن جناية قتل المجني عليه عمداً على أن ينفذ الحكم بحضور ولي الدم أو من يمثله وبمصادرة الآلة المضبوطة المستعملة في القتل وألزمته بالرسوم القضائية، فأقام المحكوم عليه الطعن رقم 259 لسنة 2011 نقض جزائي، كما أقامت النيابة العامة الطعن رقم 227 لسنة 2011 نقض جزائي عليا. وبتاريخ 2013/4/8 قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 259 لسنة 2011 المقام من المحكوم عليه برفضه وفي الطعن رقم 227 لسنة 2011 بقبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بقتل المحكوم عليه قصاصاً بالمجني عليه بالوسيلة المتاحة، بعد عرض الأمر على صاحب السمو رئيس الدولة، حفظه الله، للتصديق على الحكم حسب أحكام المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية. وبتاريخ 2020/7/26 ورد كتاب من سعادة النائب العام مرفقاً به التنازل الصادر من وكيل أولياء الدم عن طلب القصاص من المحكوم عليه مقابل الدية الشرعية وتكفل بسدادها.

ولما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الاتحادية العليا قبول طلب سقوط الحكم بالقصاص حتى وإن كان بعد إقرار الحكم بهذا القصاص وهو ما أكدته المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية من عدم تطبيق أحكامه إذا ما تعارضت في جرائم الحدود والقصاص والدية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان إقرار الحكم الصادر بالقصاص من هذه المحكمة موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون فإنه يكون ملزماً للكافة وفقاً لأحكام الدستور والقانون ويمتنع على المحكمة الاتحادية العليا العدول عما قضت به لاستنفاد ولايتها في ذلك إلا بالطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام، غير أن العفو من أولياء الدم - بعد تأييد الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وإقراره من المحكمة الاتحادية العليا - يسقط القصاص شرعاً وهو أمر يعلو على اعتبارات النظام العام وفق الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق عملاً بأحكام القانون رقم 3 لسنة 1996 لما يتوقف على تركه من إهدار لنفس درء القصاص عنها بالعفو ويقتضي ذلك شرعاً سقوط الحكم بالقصاص حتى وإن كان بعد إقرار الحكم من هذه المحكمة والتي جرى قضاؤها على قبول طلب العفو عن القصاص سواء كان

مقدماً ذلك الطلب من المحكوم عليه أو محالاً من ديوان صاحب السمو رئيس الدولة أو من النيابة العامة للسير فيها وفق المنهج المقرر شرعاً.

ولما كان من المقرر شرعاً - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن العفو عن القصاص في القتل العمد ممن يملكه من أولياء الدم كلهم أو بعضهم يسقطه سواء كان العفو بمقابل أو بغير مقابل وعلى أن تستبدل عقوبة القتل قصاصاً وجوباً بعقوبة تعزيرية تلبية لمتطلب الحق العام، وأن مؤدى المادة 331 من قانون العقوبات أن يعاقب الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة به في الحالات التي يتمتع فيها توقيع القصاص، وكان مؤدى المادة الأولى من ذات القانون أن تطبق على جرائم القصاص أحكام الشريعة الإسلامية حداً وفي حالة امتناع الحد أو سقوط القصاص العقوبة المقررة قانوناً وفق أحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى.

لما كان ذلك وكان المحكوم عليه قد قضي عليه في درجتي التقاضي بالقتل قصاصاً لقتله المجني عليه وقد أقر الحكم في حقه بقضاء المحكمة الاتحادية العليا سالف البيان ثم صدر تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص من القاتل وذلك مقابل مبلغ مالي وقد تكفل بسداده. ومن ثم فلا مناص لهذه المحكمة من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإسقاط القصاص، وتقف المحكمة عند هذا الحد دون التعرض لباقي الاتهام المنسوب إلى المحكوم عليه لاستنفاد ولايتها بصدور الحكم البات، وتستبدل العقوبة المحكوم بها وهي عقوبة القصاص بالعقوبة المقررة قانوناً حسبما جرى عليه نص المادة 332/3 من قانون العقوبات "وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ". وحيث إن المحكوم عليه أجنبي وكانت الجريمة المسندة إليه من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالقصاص وإعمالاً لنص المادة 121 من قانون العقوبات فإن المحكمة تقضي بإبعاد المحكوم عليه عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

جلسة الثلاثاء الموافق 22 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(110)

الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع

(1 - 3) المحكمة الاتحادية العليا "أحكامها لا يقبل الطعن فيها: الاستثناء: الرجوع عن الحكم". مسؤولية
"مناطق المسؤولية في الشريعة الإسلامية". عقوبات "عقوبة القتل العمد: شرط القصاص: العقل والبلوغ".
أحداث "درء القصاص عن الحدث".

(1) أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن
ويبطل كل قضاء يخالفها. الاستثناء. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذ يبطل كل قضاء يخالفها.
(2) المسؤولية في الشريعة الإسلامية. مناطقها. العقل والبلوغ. خضوع جرائم الجانحين
والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها شأن جرائم الحدود والقصاص والدية. أثره. وجوب البلوغ
الشرعي للجاني كشرط للقصاص في جريمة القتل العمد.
(3) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص دون تحديد أن
البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه
وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

1- المقرر بنص المادة 67 من القانون رقم 10 لسنة 1973 أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية
وملزمة للكافة ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، إلا أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على
وجهها الصحيح لا يضر أحداً، وأن أحكامها واجبة التطبيق ويبطل كل قضاء يخالفها.
2- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن جرائم الأحداث الجانحين والمشردين
أخضعت لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن جرائم الحدود والقصاص والدية وكان مناطق
المسؤولية في هذه الشريعة هو العقل والبلوغ وكانت جريمة القتل العمد المدان بها المحكوم عليه
موجبة للقصاص الذي من بين شروط قيامه البلوغ الشرعي.
3- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان المحكوم عليه بجريمة القتل العمد الموجبة
للقصاص استناداً إلى تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أنه بالغ شرعاً بتاريخ 2015/10/20 بالرغم من

أن هذا التقرير لم يحدد أن البلوغ الذي بدت له علاماته الشرعية كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الفعل بتاريخ 2015/08/01، وهذا ما يجعل ما تضمنه سبب نعي النائب العام صحيحاً ويؤدي تبعاً لذلك إلى الرجوع عن الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعينين 671 و929 لسنة 2018 والقول بنقض حكم محكمة الاستئناف بالشارقة بتاريخ 2018/07/12 في الاستئنافين 735 و798 لسنة 2017 مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه بتاريخ 2015/8/1 بدائرة الشارقة: - قتل عمداً وعدواناً المجني عليه/ بأن طعنه بآلة حادة (سكين) قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وبتاريخ 2017/2/22 قضت محكمة أول درجة حضورياً وبالإجماع بقتل المتهم قصاصاً بالمجني عليه/ بالوسائل الشرعية المتاحة على أن ينفذ الحكم بحضور ولي الدم أو من يمثله شرعاً وقانوناً.

استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 735، 798 لسنة 2017.

بتاريخ 2018/7/12 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالإجماع تأييد الحكم المستأنف، لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة والمتهم فطعنا عليه بالطعينين بالنقض رقمي 671 -2018/929.

وبتاريخ 2019/04/22 قضت المحكمة الاتحادية العليا أولاً: في الطعن المقام من المحكوم عليه برفضه، وثانياً: في طعن النيابة العامة بإقرار الحكم المطعون فيه بعد عرض الأمر على صاحب السمو رئيس الدولة للتصديق على الحكم طبقاً للمادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية.

بتاريخ 2019/05/29 تقدم النائب العام بطلب الرجوع في هذا الحكم.

وحيث إن حاصل ما ينعي به النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ذلك أنه أدان المحكوم عليه عن جريمة القتل العمد وعاقبه عنها بالقصاص على سند توافر شروط هذا القصاص في حقه باعتباره بالغاً استناداً إلى التقرير الطبي الشرعي الذي لم يحدد ما إن كان هذا البلوغ متوفراً في حق المحكوم عليه عند تاريخ ارتكابه الجريمة مما يعيب الحكم ويوجب الرجوع فيه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه ولئن كان من المقرر بنص المادة 67 من القانون رقم 10 لسنة 1973 أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، إلا أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضر أحداً، وأن أحكامها واجبة التطبيق ويبطل كل قضاء يخالفها، ولما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن جرائم الأحداث الجانحين والمشردين أخضعت لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن جرائم الحدود والقصاص والدية وكان مناط المسؤولية في هذه الشريعة هو العقل والبلوغ وكانت جريمة القتل العمد المدان بها المحكوم عليه موجبة للقصاص الذي من بين شروط قيامه البلوغ الشرعي.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان المحكوم عليه بجريمة القتل العمد الموجبة للقصاص استناداً إلى تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أنه بالغ شرعاً بتاريخ 20/10/2015 بالرغم من أن هذا التقرير لم يحدد أن البلوغ الذي بدت له علاماته الشرعية كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الفعل بتاريخ 01/08/2015، وهذا ما يجعل ما تضمنه سبب نعي النائب العام صحيحاً ويؤدي تبعاً لذلك إلى الرجوع عن الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعنين 671 و929 لسنة 2018 والقول بنقض حكم محكمة الاستئناف بالشارقة بتاريخ 12/07/2018 في الاستئنافين 735 و798 لسنة 2017 مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 22 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(111)

الطعن رقم 455 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) تهمة "تغيير وصف التهمة". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية في تغيير وصف التهمة".

(1) تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة الوارد بأمر الإحالة وتعديل التهمة. حق لمحكمة الموضوع. شرطه. تنبيه دفاع المتهم للتعديل إذا أساءت لمركز المتهم بعقوبة أشد. أساس ذلك؟ م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(2) تغيير الحكم الابتدائي وصف التهمة المسندة للطاعن من حيازة أموال منقولة في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها إلى إخفاء أشياء متحصلة من جريمة دون تنبيه دفاع الطاعن لذلك. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك. التهمة الثانية عقوبتها أشد. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء. يصمه بالبطلان الموجب للنقض.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وعلى ما جاء به نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أنه ولئن كان للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم والواردة في أمر الإحالة وتعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو المرافعة إلا أن ذلك مشروط بتنبيه دفاع المتهم بهذا التعديل طالما كانت قد أساءت مركز المتهم بأن تكون الجريمة بوضعها الجديد عقوبتها أشد.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وخاصة أمر الإحالة أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحكمة بتهمة حيازة مال منقول في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره طبقاً للفقرة الثانية من المادة 407 من قانون العقوبات الاتحادي وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد غير وصف هذه التهمة في أسبابه وأدان وعاقب الطاعن على جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من ذات المادة وهي جريمة أشد من الأولى الواردة في أمر الإحالة دون أن يعمل على تنبيه دفاع الطاعن بهذا التعديل مما يصم هذا الحكم بالبطلان لمخالفته القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفتن في قضائه إلى هذا البطلان بالمخالفة لما توجبه المادة 242 من قانون

الإجراءات الجزائية واكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم بطلانه فإن ذلك يصمه هو الآخر بالبطلان ويستوجب نقضه. * تم استبدال المادة 456 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 407.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2019/07/20 بدائرة الشارقة: -
- حاز على الأموال المنقولة الموضحة بالمحضر والمملوكة للغير في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 407/2 من قانون العقوبات الاتحادي.

بتاريخ 2019/12/24 قضت محكمة أول درجة على الطاعن بالحبس مدة ستة أشهر عن التهمة المنسوبة إليه (إخفاء مسروق مع علمه بمصدره) وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 4159 لسنة 2019.

بتاريخ 2020/03/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن. وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه ساير الحكم المستأنف الذي قام بتعديل وصف التهمة الذي أسبغته النيابة العامة بأمر الإحالة إلى جريمة أشد دون أن يعمل على تنبيه دفاعه بذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعلى ما جاء به نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أنه ولئن كان للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم والواردة في أمر الإحالة وتعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو المرافعة إلا أن ذلك مشروط بتنبيه دفاع المتهم

بهذا التعديل طالما كانت قد أساءت مركز المتهم بأن تكون الجريمة بوضعها الجديد عقوبتها أشد.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وخاصة أمر الإحالة أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحكمة بتهمة حيازة مال منقول في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره طبقاً للفقرة الثانية من المادة 407 من قانون العقوبات الاتحادي وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد غير وصف هذه التهمة في أسبابه وأدان وعاقب الطاعن على جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من ذات المادة وهي جريمة أشد من الأولى الواردة في أمر الإحالة دون أن يعمل على تنبيه دفاع الطاعن بهذا التعديل مما يصم هذا الحكم بالبطلان لمخالفته القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفتن في قضائه إلى هذا البطلان بالمخالفة لما توجبه المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم بطلانه فإن ذلك يصمه هو الآخر بالبطلان ويستوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 28 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايد.

(112)

الطعن رقم 489 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) مخدرات ومؤثرات عقلية "الإحراز بقصد التعاطي: عدم جواز النزول بالعقوبة". عقوبات
"الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة".

(1) النزول بالعقوبة عند الإدانة في جرائم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. غير جائز سواء
لأعذار أو لظروف مخففة. أساس ذلك؟ م 65 ق 14 لسنة 1995. النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور
لعدم الأخذ بالمادة 42 من ذات القانون. غير مقبول. علة ذلك. تطبيق المادة الأخيرة من سلطة المحكمة
التقديرية.

(2) النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لعدم إعمال نص المادة 99 ق العقوبات للنزول
بالعقوبة رغم معاقبة الحكم الطاعن بمواد الاتهام المحال بها. نعي في غير محله.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعلى ما جرى به نص المادة 65 من القانون رقم 14
لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي
يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون"، بما مؤداه أن القانون أوجب عند الحكم بإدانة المتهم عن أي من
الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المشار إليه عدم النزول بالعقوبة المقررة أياً كانت أسباب
النزول ومنها الأعذار المخففة أو الظروف المخففة، وما يثيره بشأن عدم تطبيق المحكمة للمادة 42
من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإن ذلك يرجع إلى سلطة المحكمة التقديرية ولا
تثريب عليها إن لم تستعملها ويضحي النعي في هذا الشأن غير مقبول. * تم استبدال المادة 67 من المرسوم
بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 65.

2- لما كان ذلك وكان وجه النعي هو تخطئة الحكم المطعون فيه لعدم إعمال نص المادة 99 من
قانون العقوبات والنزول بالعقوبة لحدائثة سن الطاعن وكان الحكم قد عاقب الطاعن بموجب مواد الاتهام
فإن النعي بمخالفته للقانون يكون في غير محله مما يتعين رفضه. * تم استبدال المادة 100 من المرسوم بقانون
اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 99.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في النيابة العامة أسندت للمتهم إماراتي الجنسية أنه بتاريخ 2020/1/10 بدائرة أم القيوين: -

1- تعاطى المؤثرات العقلية (أمفيتامين -ميثامفيتامين -بريجابالين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

2- حاز بقصد التعاطي المؤثر العقلي -ميثامفيتامين- في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت عقابه طبقاً لنص المواد 1، 6/1، 7، 34، 39، 40/1، 56، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند رقم 9/1 من الجدول الخامس، والبند 68 من الجدول الثامن المرفقين بالقانون.

وبجلسة 2020/2/17 قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم لمدة سنتين عن التهم المسندة إليه للارتباط وأمرت بمصادرة المضبوطات وإتلافها مع إلزامه بالرسوم القضائية، استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/34، وبجلسة 2020/3/29 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب حين قضى بإدانته ومعاقبته دون أخذ ظروفه وحداثته سنه بالرافعة بل ارتأت المحكمة عدم استعمال نص المادة 42 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاصة باستبدال العقوبة بحق المستأنف لأنه من أصحاب السوابق القضائية في جرائم تعاطي المخدرات دون أن تبني قضاءها على أي دليل يفيد ذلك وهو ما يعيب حكمها بالقصور في التسبب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة- وعلى ما جرى به نص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة

والمؤثرات العقلية أنه (لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون)، بما مؤداه أن القانون أوجب عند الحكم بإدانة المتهم عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المشار إليه عدم النزول بالعقوبة المقررة أيّاً كانت أسباب النزول ومنها الأعذار المخففة أو الظروف المخففة، وما يثيره بشأن عدم تطبيق المحكمة للمادة 42 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإن ذلك يرجع إلى سلطة المحكمة التقديرية ولا تثريب عليها إن لم تستعملها ويضحي النعي في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ذلك وكان وجه النعي هو تخطئة الحكم المطعون فيه لعدم إعمال نص المادة 99 من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة لحدثة سن الطاعن وكان الحكم قد عاقب الطاعن بموجب مواد الاتهام فإن النعي بمخالفته للقانون يكون في غير محله مما يتعين رفضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 29 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(113)

الطعن رقم 830 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) السير والمرور " جريمة نقل لوحة مركبة لمركبة أخرى " عقوبة " النزول بالعقوبة " حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون "

(1) جريمة نقل لوحة أرقام مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة السلطات. عقوبتها. الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحداهما. أساس ذلك؟ م 4/49 ق 21 لسنة 1995.
(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده في جريمة نقل لوحة أرقام من مركبة لأخرى بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى دون بيان سبب ذلك سواء كان استعمالا لأعذار أو ظروف مخففة. مخالفة للقانون.

1- المقرر عملا بنص المادة 4/49 من القانون رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 نص على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 20,000 عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية: 1-.....، 2-.....، 3-.....، 4- نقل لوحة أرقام مركبة إلى مركبة أخرى، دون موافقة سلطة الترخيص..... " دل على أن العقوبة المقررة قانونا الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحداهما إذا ما ارتكب الجاني أيا من الأفعال الواردة حصرا في هذه المادة ومنها مخالفة نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطات الترخيص.

2- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون قد قضى بإدانة المطعون ضده بنقل لوحة مركبة إلى مركبة أخرى دون أن ترخص له السلطات المختصة بذلك، وعاقبه بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه فنزل بذلك عن العقوبة المقررة عن حدها الأدنى دون أن يبين أسباب هذا النزول سواء كان استعمالا لأعذار أو ظروف مخففة، مما يصم الحكم بمخالفة القانون ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/3/29 وسابق عليه بدائرة إمارة عجمان: -

1- نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص، وذلك على النحو المبين في الأوراق.

2- قائد المركبة المبينة بالمحضر دون أن تكون مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام قانون السير والمرور، وذلك على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 2، 24، 4/49، 1/57 من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995، والمعدل بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2007 في شأن السير والمرور.

وبجلسة 2020/6/25 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم أولا: بتغريمه مبلغ خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه، وثانيا: بتغريمه مبلغ خمسمائة درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه. ثالثا: إلزامه بسداد مبلغ خمسين ألف درهم رسوم الدعوى. استأنفت النيابة العامة الحكم وبجلسة 2020/8/9 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطالانه والحكم من جديد بمعاقبة بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى وتغريمه خمسمائة درهم عن التهمة الثانية، مع إلزامه بالرسوم القضائية.

لم يجد الحكم قبولا لدى النيابة العامة، فأقامت طعنها المائل. وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه سببها الوحيد بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما قضى بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى الخاصة بجنحة نقل أرقام لوحة من مركبة لأخرى والمعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين دون أن يشير في أسبابه إلى استعمال أي أعذار أو ظروف مخففة مما يعيبه هو يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر عملاً بنص المادة 4/49 من القانون رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 نص على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 20,000 عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: 1-، 2-، 3-، 4- نقل لوحة أرقام مركبة إلى مركبة أخرى، دون موافقة سلطة الترخيص".

دل على أن العقوبة المقررة قانوناً الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدهما إذا ما ارتكب الجاني أيًا من الأفعال الواردة حصراً في هذه المادة ومنها مخالفة نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطات الترخيص.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون قد قضى بإدانة المطعون ضده بنقل لوحة مركبة إلى مركبة أخرى دون أن ترخص له السلطات المختصة بذلك، وعاقبه بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه فنزل بذلك عن العقوبة المقررة عن حدها الأدنى دون أن يبين أسباب هذا النزول سواء كان استعمالاً لأعذار أو ظروف مخففة، مما يصم الحكم بمخالفة القانون ويوجب نقضه جزئياً في هذا الشأن.

جلسة الثلاثاء الموافق 29 من سبتمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(114)

الطعن رقم 858 لسنة 2020 جزائي

(1- 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تفصي ثبوت الجرائم وتقدير قيمة الاعتراف".

عقوبات "الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها: التزوير في محرر رسمي واستعمال".

(1) تقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها على المتهم ومدى اتصاله بها. سلطة قاضي الموضوع.

(2) تقدير قيمة الاعتراف وظروف صدوره كدليل إثبات في الدعوى. من سلطة محكمة

الموضوع. شرطه.

(3) جريمة تزوير محرر. ماهيتها. تغيير الحقيقة في محرر مع احتمال حصول الضرر. منطرسية

المحرر. اختصاص موظف عام بتحريره أو التدخل في تحريره. جريمة استعمال المحرر المزور. تقوم

باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله مع علم من استعماله بهذا التزوير.

(4) مثال لتسبب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة تزوير في محرر رسمي

واستعماله أخذاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تفصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها على المتهم ومدى

اتصاله بها من سلطة قاضي الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة ومطلقة في تكوين

عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهر الحقيقة

بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

2- المقرر أن المحكمة بما لها من سلطة تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات في الدعوى وتقدير

الظروف التي أحاطت بصدوره من المتهم قد اعتبرته دليلاً سليماً، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية

من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات

متى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع

الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

3- المقرر بنص المادة 216 من قانون العقوبات أن " تزوير المحرر وتغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق

المبينة قانوناً تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح " ، وبنص المادة 218 من ذات

القانون أن " المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية " ، وبنص المادة 222 من نفس القانون أنه " يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره " ، مما مفاده أن جريمة التزوير تستلزم توفر ثلاثة شروط لقيامها: أولها: تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً. ثانياً: حصول ذلك مع القصد في عمله. ثالثاً: احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلاً أم لم يحصل وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، وأن مناط رسمية المحرر هو صدوره من موظف عام مختص بتحريره ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته. كما أن جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعماله بهذا التزوير. * تم استبدال المواد 251، 254، 258 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 216، 218، 222.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الملغى للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها استناداً إلى اعترافه بتحقيقات النيابة العامة أنه في شهر 5 لسنة 2019 قرر فتح رخصة تجارية للنشاط الذي يعمل فيه في شركة ولأن دائرة في عجمان من شروطها في استخراج الرخصة تقديم الشركة التي يعمل فيها رسالة لمن يهمل الأمر تحتوي على الموافقة من صاحب الشركة على قيامه كعامل في الشركة باستخراج رخصة تجارية ولأن كفيله لن يقوم بالموافقة على ذلك قرر تزوير الشهادة والإمضاء عليها بتوقيع يشبه توقيع كفيله والختم عليها بختم الشركة الذي كان مسلماً إليه وفعل ذلك وقام باستخدام المستند المزور بتقديم أصله إلى بإمارة عجمان فرع كورنيش عجمان وتم استخراج الرخصة التجارية الجديدة باسم وأنه شريك حالياً في هذه الرخصة الجديدة ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه وما رتبته في ثبوت الاتهام وتوفر أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره في أوجه النعي والذي يضحى على غير أساس خليفاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 20/06/2019 بدائرة عجمان: -

1- اشترك بطريق المساعدة مع موظف حسن النية في في ارتكاب تزوير بمحرر رسمي رخصة تجارية وذلك بأن قدم شهادة لمن يهمل الأمر الصادرة من

المزورة للموظف وتم إجراء التعديل على الرخصة التجارية بإضافة المتهم بها بناءً على تلك المساعدة على النحو المبين في الأوراق.

2- اشترك بطريق المساعدة مع موظف حسن النية في في ارتكاب تزوير بمحرر رسمي شهادة لمن يهمل الأمر صادرة من وذلك بأن قدم الشهادة المزورة لموظف وتم التصديق على صحة التوقيع المزور والذي بها ووقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة على النحو المبين في الأوراق.

3- استعمل المحرر الرسمي المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن قدمه للمختصين في مع علمه بتزويره على النحو المبين في الأوراق.

4- ارتكب تزويراً في المحرر الرسمي شهادة لمن يهمل الأمر صادرة من بأن اصطنعها من عدم على غرار الصحيح منها خلافاً للحقيقة ونسبها زوراً إلى وكان من شأنه إحداث ضرر بصاحبه وبنية استعماله كمحرر رسمي صحيح على النحو المبين في الأوراق.

5- ارتكب تزويراً في محرر غير رسمي شهادة لمن يهمل الأمر صادرة من وذلك بأن مهرها بتوقيعه ونسب ذلك زوراً إلى المجني عليه/ وكان من شأنه إحداث ضرر بصاحبه وبنية استعماله كمحرر صحيح على النحو المبين في الأوراق.

6- ارتكب تزويراً في محرر غير رسمي شهادة لمن يهمل الأمر صادرة من وذلك بأن ختمها بخاتم المؤسسة ونسب ذلك زوراً لها وكان من شأنه إحداث ضرر بصاحبه وبنية استعماله كمحرر صحيح على النحو المبين في الأوراق.

7- استعمل المحرر غير الرسمي المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن قدمه للمختصين في مع علمه بتزويره على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المواد 44/3، 47، 121، 212، 216/2، 217، 218، 222 من قانون العقوبات الاتحادي.

بتاريخ 2020/05/31 قضت محكمة أول درجة على الطاعن بالبراءة عن جميع التهم المنسوبة إليه وأمرت بصادرة المضبوطات.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 416 لسنة 2020.

بتاريخ 2020/07/26 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهم المرتبطة المسندة إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المستندات المزورة المضبوطة مع إلزامه بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ أنه دانه عن الجرائم المنسوبة إليه استناداً على مجرد اعتراف بالتحقيقات وليس أمام القضاء جاء نتيجة أكره وبالرغم من دفاعه بانتفاء الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم فضلاً عن خلو الأوراق من أي دليل يقيني في حقه ذلك أنه قرر بأن هذه الأوراق تسلمها من مدير الشركة الشاكية المدعو الذي قام بتوقيعها وليس الطاعن وأن تنازل الشاكي عن شكواه يؤكد مصداقية الطاعن وأن الصورة الضوئية للشهادة لمن يهمله الأمر موضوع الدعوى ليست محل جريمة التزوير وأنه لا بد من تحويلها إلى المختبر الجنائي لمعرفة الخط والتوقيع، كما أن استعمال الورقة المزورة يستلزم العلم بهذا التزوير، كما أنه لا يجوز تطبيق تدبير في حق الطاعن لعدم الخطورة الإجرامية وعدم السوابق لديه وليس هناك أي دليل يفيد استيلاء الطاعن على أموال الهيئة ولا اقترافه لأي تزوير واستعمال أي محرر رسمي لأنه هو المختص في طباعة العروض والتوقيع عليها ومهرها بخاتم الهيئة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها على المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة ومطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية، كما أنه من المقرر

كذلك أن المحكمة بما لها من سلطة تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات في الدعوى وتقدير الظروف التي أحاطت بصدوره من المتهم قد اعتبرته دليلاً سليماً، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات متى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. كما أن من المقرر بنص المادة 216 من قانون العقوبات أن تزوير المحرر وتغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة قانوناً تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح وبنص المادة 218 من ذات القانون أن المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو التدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية وبنص المادة 222 من نفس القانون أنه يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره.. مما مفاده أن جريمة التزوير تستلزم توفر ثلاثة شروط لقيامها: أولها: تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً. ثانياً: حصول ذلك مع القصد في عمله. ثالثاً: احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلاً أم لم يحصل وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، وأن مناط رسمية المحرر هو صدوره من موظف عام مختص بتحريره ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته. كما أن جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعماله بهذا التزوير.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المُلغى للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها استناداً إلى اعترافه بتحقيقات النيابة العامة أنه في شهر 5 لسنة 2019 قرر فتح رخصة تجارية للنشاط الذي يعمل فيه في شركة ولأن دائرة في عجمان من شروطها في استخراج الرخصة تقديم الشركة التي يعمل فيها رسالة لمن يهمه الأمر تحتوي على الموافقة من صاحب الشركة على قيامه كعامل في الشركة باستخراج رخصة تجارية ولأن كفيله لن يقوم بالموافقة على ذلك قرر تزوير

الشهادة والإمضاء عليها بتوقيع يشبه توقيع كفيله والختم عليها بختم الشركة الذي كان مسلماً إليه وفعل ذلك وقام باستخدام المستند المزور بتقديم أصله إلى بإمارة عجمان فرع كورنيش عجمان وتم استخراج الرخصة التجارية الجديدة باسم وأنه شريك حالياً في هذه الرخصة الجديدة ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه وما رتبته في ثبوت الاتهام وتوفر أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره في أوجه النعي والذي يضحى على غير أساس خليقاً بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 5 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(115)

الطعن رقم 863 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) عقوبات "الحكم بالعقوبة الأشد عند تعدد الجرائم: ما لا يعد كذلك". مصرف مركزي "ممارسة الخدمات المصرفية وتحويل الأموال". غسل أموال "جريمة غسل الأموال".

(1) الارتباط بين الجرائم. مناطه. ارتباطها ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة ووقوعها لغرض واحد. أثر تحققه. اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. م 88 ق العقوبات الفصل فيه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة منبئة الصلة عن جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل أموال بدون ترخيص. إعمال الحكم المطعون فيه الارتباط بين الجريمتين والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد. خطأ. علة ذلك.

1- المقرر في نص المادة 88 من قانون العقوبات قد جري على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " بما مفاده أن مناط تطبيق الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها بهذه المادة والمادة 87 من ذات القانون أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة بأن يكون كل منها قائما على الآخر لا يستقل عنه وتكون قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع وأن الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان ذلك سائغاً وكافياً لحمل قضائه. * تم استبدال المادتين 88، 89 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 87، 88.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد قضاء محكمة أول درجة بقيام الارتباط بين جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال المؤثمة بالمادتين 64 (1) و 65 (د) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية والمعاقب عليها بالمادة 243 من ذات المرسوم والمادة

الثانية بند 1/ج من مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولئن كانت الجريمتين مرتبطتين ذلك أن المتهمين قد اعترفوا بممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال دون ترخيص وهي تعد جريمة عملا بنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من القانون بمرسوم اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومعاقبا عليها بالمادة 22 (1) من ذات المرسوم إلا أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات المرسوم اعتبرت جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية وهي تحويل أموال بدون ترخيص دون معاقبته على جريمة غسل الأموال مما يكون معه نعي النيابة العامة في محله وإذا عمل الحكم المطعون فيه الارتباط بين الجريمتين على الرغم من هذا النص الذي فصل بينهما وأن كل جريمة مستقلة عن الأخرى فإنه يكون قد خالف القانون ويكون نعي النيابة العامة في محله مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين لأنهما بتاريخ 2018/2/18 وسابق عليه بدائرة الشارقة: -

- 1- مارسا خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص من الهيئة المختصة.
 - 2- اكتسبا أموالاً متحصلة من الجريمة موضوع الاتهام السابق مع علمهما بذلك.
- وقيدت الواقعة جنحة بالمواد 1، 1/64، 65/د، 143 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية والمواد 1، 2 بند 1/ج، 1/22، 26، 29 بند من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- بجلسة 2020/6/8 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهمين (المطعون ضدهما) لكل منهما بالغرامة عشرين ألف درهم عن التهمتين المسندتين إليهما للارتباط مع إلزامهما برد أموال تعادل قيمة الأموال المتحصلة والمتحصلات والوسائط المستخدمة في الجريمة ومصادرة المضبوطات.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم كما استأنفت النيابة العامة بالاستئنافات أرقام 1611، 1620، 1621 لسنة 2020 وبتاريخ 2020/7/27 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل. أعلن المطعون ضدّهما بصورة من الطعن ولم يتقدما بمذكرة جوابية.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضي بتأييد حكم أول درجة الذي عاقب المطعون ضدّهما بعقوبة واحدة للارتباط في حين أنه لا يوجد أي ارتباط بين جريمة ممارسة تحويل الأموال دون ترخيص وجريمة غسل الأموال لأن كل جريمة منفصلة ومستقلة عن الأخرى وإذ قضى الحكم بالارتباط فإن يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن نص المادة 88 من قانون العقوبات قد جري على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" بما مفاده أن مناط تطبيق الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها بهذه المادة والمادة 87 من ذات القانون أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأن يكون كل منها قائماً على الآخر لا يستقل عنه وتكون قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكتملة بعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع وأن الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان ذلك سائغاً وكافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد قضاء محكمة أول درجة بقيام الارتباط بين جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال المؤثمة بالمادتين 64 (1) و 65 (د) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية والمعاقب عليها بالمادة 243 من ذات المرسوم والمادة الثانية بند 1/ج من مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولئن كانت الجريمتين مرتبطتين ذلك أن المتهمين قد اعترفوا بممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال دون ترخيص وهي تعد جريمة عملا بنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من القانون بمرسوم اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومعاقبا عليها بالمادة 22 (1) من ذات المرسوم إلا أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات المرسوم اعتبرت جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية وهي تحويل أموال بدون ترخيص دون معاقبته على جريمة غسل الأموال مما يكون معه نعي النيابة العامة في محله وإذ أعمل الحكم المطعون فيه الارتباط بين الجريمتين على الرغم من هذا النص الذي فصل بينهما وأن كل جريمة مستقلة عن الأخرى فإنه يكون قد خالف القانون ويكون نعي النيابة العامة في محله مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن العقوبة مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 5 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(116)

الطعن رقم 899 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) حكم " تسبیب الحكم: بيانات التسبیب " دفاع " الدفاع الجوهري " مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " تعاطيها بقصد العلاج ".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة والدفع الجوهريّة المبداء وبذلت كل الوسائل للتوصل إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

(3) تمسك الطاعن بذاكرة دفاعه بأن تعاطيه للمؤثرات العقلية كان بقصد العلاج كونه يعاني من أمراض نفسية وتدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه ذلك إيراداً ورداً والقضاء بالإدانة أخذاً بتقرير المختبر الجنائي باحتواء عينة بوله على المؤثرات العقلية. قصور في التسبیب وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والدفع الجوهريّة المبداء أمامها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

2- المقرر أن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن تمسك في مذكرته أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة الموضوع بالدفع أن تعاطيه للمؤثرات العقلية كان بقصد العلاج كونه يعاني من أمراض نفسية وقدم مرفقات بذاكرة استئنافية صورة من إفادة من مركز يفيد خضوعه للعلاج وتوصية بمتابعة العلاج في العيادات وصورة من تقرير من مستشفى فضلا عن طلبه بضم دعوى في نفس المخالفة مما يعد دفاعا جوهريا قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى مما كان

يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض. وإذا التفت الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف إيراداً ورداً وأقام قضاؤه بإدانة المتهم أخذاً مما ورد بتقرير المختبر الجنائي بفحص عينة بول الطاعن من احتوائها على المؤثرات العقلية فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه بتاريخ 2017/1/25 بدائرة الشارقة: - تعاطى مؤثرات عقلية (ميثامفيتامين- ديازيبام - كاريزويردول بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وقيدت الواقعة جنحة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالمواد 1، 1/6، 7، 34، 40، 1/39، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند التاسع من الجدول الخامس والبنود 11، 19، 68 من الجدول الثامن الملحقين بالقانون سالف الذكر.

بجلسة 2020/4/20 قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة الطاعن ومعاقبته بحبسه لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1453 لسنة 2020. وبتاريخ 2020/7/27 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل.

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه بالجريمة المسندة إليه على الرغم من تمسكه في دفاعه بأن تعاطيه للمؤثرات العقلية كان بغرض العلاج كونه يعاني من آلام نفسية وتقدم بمذكرة أمام محكمة الاستئناف بتقرير طبي صادر من مستشفى ثبت أنه

أخضع للعلاج لما يعانيه من أمراض ووصفت له عقاقير مماثلة للتي تضمنها أمر الإحالة وطلب ضم دعوى رقم 60 لسنة 2019 مازالت متداولة بنفس المخالفة، وإذ التفت المتهم عن دفاعه إيرادا وردا على الرغم من أنه يعد دفاعا جوهريا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والدفع الجهرية المبدأة أمامها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن تمسك في مذكرته أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة الموضوع بالدفع أن تعاطيه للمؤثرات العقلية كان بقصد العلاج كونه يعاني من أمراض نفسية وقدم مرفقات بمذكرة استئنافية صورة من إفادة من مركز يفيد خضوعه للعلاج وتوصية بمتابعة العلاج في العيادات وصورة من تقرير من مستشفى فضلا عن طلبه بضم دعوى في نفس المخالفة مما يعد دفاعا جوهريا قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض. وإذ التفت الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف إيرادا ورداً وأقام قضاءه بإدانة المتهم أخذا مما ورد بتقرير المختبر الجنائي بفحص عينة بول الطاعن من احتوائها على المؤثرات العقلية فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 6 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(117)

الطعن رقم 542 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير الأدلة وتقرير الخبر " . خيانة أمانة.

- (1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. وليس عليها تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم.
- (2) تقدير القوة التدللية لتقرير الخبر. من سلطة محكمة الموضوع. متى رأت في حدود سلطتها الأخذ بالتقرير لصحة أسبابه والإحالة إليه واعتباره جزءاً متمماً للحكم.
- (3) مثال لتسبب سائق من الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه والقضاء بالإدانة في جريمة اختلاس أموال مسلمة على سبيل الوكالة استناداً على ما أثبتته تقرير الخبر في الدعوى.

- 1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تظمن إليه وتثق به ولا رقيب عليها في ذلك، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم.
- 2- المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبر المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير والمجادلة في ذلك متعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع إذا اقتنعت بما جاء بتقرير الخبر وأخذت به تكتفي بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح التقرير في هذه الحالة جزءاً متمماً للحكم وليس على المحكمة أن ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة إذ أن بأخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو تبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت من بعد عن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السابقة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها، واستند في ذلك على أقوال الشاكي والذي شهد أن الطاعن شريك له في مطعم بنسبة 37% وليس من صلاحياته إدارة المطعم أو سحب الأموال وإصدار الفواتير لأنها من صلاحيات المدير إلا أن الطاعن استغل شراسته وقام بأخذ أموال من المطعم دون علمه حيث سحب مبالغ قدرها 250000 درهم على فترات مختلفة، وتبين أن لديه دفتر شيكات ثالثاً وغير معروف ويستخدمه لصالحه، ومما ورد في تقرير الخبير الحسابي والذي أثبت أن العلاقة بين الشاكي والمتهم هي علاقة شراكة في مطعم وأن صافي المبالغ التي حصل عليها المشكو في حقه أو تصرف فيها من أموال المطعم محل التداعي بدون وجه حق هو مبلغ 265,331 درهماً. وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أخذ بهذه الأسباب واعتمدها في قضائه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في تقدير المحكمة للأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحي النعي على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ لاحق على 2019/4/18 بدائرة إمارة عجمان: -

- اختلس المال المنقول المبين بالمحضر إضراراً بصاحب الحق عليه والمسلم إليه على وجه الوكالة بأن كان شريكاً على المال المشترك وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادة 404 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2019/12/19 قضت محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية بتغريم المتهم/ مبلغ عشرين ألف درهم عن الاتهام المسند إليه وإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2020/1/27 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه بالرسوم.

وبجلسة 2020/4/6 قضت محكمة استئناف عجمان في المعارضة الاستئنافية بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وبإلزامه بالرسوم القضائية ابتداءً مع إلزامه بالرسوم المقررة في المعارضة الاستئنافية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن بالطعن المائل.

والنيابة العامة طلبت رفض الطعن ومصادرة التأمين.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون، حيث إن الطاعن تمسك بالطعن بتزوير على إيصالات مزورة ورغم ذلك اعتمد عليها الخبير وهو ما يصيب التقرير بالعوار، وتمسك الطاعن بالتزوير إلا أن المحكمة لم تحقق في هذا الدفع، كما أن الخبير اعتمد على مستندات دون أن يكون عليها توقيع الطاعن مما يكون معه الحكم قاصراً عن التحقق من دفاع الطاعن، كما لم يواجه الحكم الدفع الجوهري التي قدمها الطاعن ضد تقرير الخبير وهي من شأنها لو بحثها الحكم أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، كما وأن الحكم خالف نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن تسبيب الأحكام والتي تشترط أن تكون الأحكام مشتملة على بيانات جوهريّة وهي البيانات التي أغفلها الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في جملته مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها في ذلك، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم، وأن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن

ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير والمجادلة في ذلك متعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع إذا اقتنعت بما جاء بتقرير الخبير وأخذت به تكتفي بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح التقرير في هذه الحالة جزءاً متمماً للحكم وليس على المحكمة أن ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة إذ أن بأخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو تبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت من بعد عن اطمئنائها إلى أدلة الثبوت للأسباب السابقة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها، واستند في ذلك على أقوال الشاكي والذي شهد أن الطاعن شريك له في مطعم بنسبة 37% وليس من صلاحياته إدارة المطعم أو سحب الأموال وإصدار الفواتير لأنها من صلاحيات المدير إلا أن الطاعن استغل شراكمته وقام بأخذ أموال من المطعم دون علمه حيث سحب مبالغ قدرها 250000 درهم على فترات مختلفة، وتبين أن لديه دفتر شيكات ثالثاً وغير معروف ويستخدمه لصالحه، ومما ورد في تقرير الخبير الحسابي والذي أثبت أن العلاقة بين الشاكي والمتهم هي علاقة شراكة في مطعم وأن صافي المبالغ التي حصل عليها المشكو في حقه أو تصرف فيها من أموال المطعم محل التداعي بدون وجه حق هو مبلغ 265,331 درهماً. وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أخذ بهذه الأسباب واعتمدها في قضائه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في تقدير المحكمة للأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحي النعي على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 6 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(118)

الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي

(1 - 4) عقوبات " العقوبات التكميلية: المصادرة: مصادرة الأشياء والأموال المضبوطة ". حكم " الحكم بالإدانة: المصادرة ".

(1) المصادرة. ماهيتها. الغرض منها. تملك الدولة للأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل. القضاء بها دون ضبط الشيء موضوع المصادرة على ذمة الفصل في القضية. مخالفة للقانون.

(2) الآلات التي استعملت في الجريمة. ماهيتها. كل أداة استخدمها الجاني ليستزيد من إمكانياته تنفيذها أو تخطي عقبة تعترض تنفيذها. لولاها ما تمكن الجاني من ارتكابها. تقدير استخدام الآلات في الجريمة من عدمه. مسألة موضوع تخضع لسلطة محكمة الموضوع.

(3) عند الحكم بالإدانة. وجوب مصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت أو كانت ستستعمل في الجريمة أو كانت محلها أو حصلت منها. م 82 ق عقوبات.

(4) عدم قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة السيارة موضوع الدعوى تأسيساً على عدم تخصيصها لارتكاب الجريمة. شديد. النعي على الحكم بتخطئته. نعي على غير أساس.

1- المقرر قانوناً أن المصادرة بحسب الأصل أنها إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجرح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. كما أنها عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في القضية، فإذا كان الشيء لم يضبط، فإن القضاء بمصادره يكون قد وقع خلافاً للقانون.

2- المقرر أن المقصود بالآلات التي استعملت في الجريمة هي كل أداة استخدمها الجاني ليستزيد من إمكانياته لتنفيذها أو تخطي عقبة تعترض تنفيذها، ولولا هذه الآلة لما تمكن الجاني من ارتكابها، وفي هذه الحالة لا تملك المحكمة خيار في مصادرتها باعتبار أن الجاني استفاد منها في الجريمة. أما

إذا كان غير ذلك، فإن تقدير ما إذا كانت الآلات ووسائل النقل التي استخدمت في الجريمة من عدمه مسألة موضوع تخضع لسلطة محكمة الموضوع.

3- المقرر بنص المادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي أنه " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها ". * تم استبدال المادة 83 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 82.

4- وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يقض بمصادرة السيارة موضوع الدعوى "لأنه لم تُعد خصيصاً لارتكاب الجريمة كأن تستعمل لتهريب المخدرات مثلاً أو الأسلحة بأن تجهز لذلك الغرض " ومن ثم يكون نعي النيابة العامة على غير أساس يتعين رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2019/2/3 بدائرة عجمان: -

- ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريضه حياة المجنى عليه للخطر، وذلك بأن قام بالانحراف عمداً بمركبته أمام مركبة المجني عليه وهما يسيران في الطريق العام، ذلك بتعريض حياته للخطر على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 1/348 من قانون العقوبات الاتحادي. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 2019/7/2 بمعاينة المتهم بتغريمه مبلغ ألف درهم عن الاتهام المسند إليه مع إلزامه بمبلغ خمسين ألف درهم.

لم يجد الحكم قبولاً من النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف رقم 878 لسنة 2019 مستأنف جزاء عجمان، وبجلسة، 2019/7/29 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه. طعنت النيابة العامة بطريق النقض بالطعن رقم 798 لسنة 2019 جزائي، وبجلسة 2020/2/18 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة. وإذ

تداولت الدعوى أمام محكمة الاستئناف صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/8/9 بتأييد الحكم المستأنف فأقامت النيابة العامة طعنها المائل للمرة الثانية.

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، وذلك لعدم الحكم بمصادرة المركبة المستخدمة في الجريمة وفقاً لنص المادة 1/82 من قانون العقوبات الاتحادي الذي أوجب مصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت في الجريمة، وكان استخدام المطعون ضده للمركبة متعمداً فأصبحت أداة الجريمة مما يوجب على المحكمة مصادرتها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن المصادرة بحسب الأصل أنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. كما أنها عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في القضية، فإذا كان الشيء لم يضبط، فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع خلافاً للقانون. كما أن المقصود بالآلات التي استعملت في الجريمة هي كل أداة استخدمها الجاني ليستزيد من إمكانياته لتنفيذها أو تخطي عقبة تعترض تنفيذها، ولولا هذه الآلة لما تمكن الجاني من ارتكابها، وفي هذه الحالة لا تملك المحكمة خيار في مصادرتها باعتبار أن الجاني استفاد منها في الجريمة. أما إذا كان غير ذلك، فإن تقدير ما إذا كانت الآلات ووسائل النقل التي استخدمت في الجريمة من عدمه مسألة موضوع تخضع لسلطة محكمة الموضوع.

وحيث إن من المقرر بنص المادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي أنه "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها" وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يقض بمصادرة السيارة موضوع الدعوى "لأنه لم تعد خصيصاً لارتكاب الجريمة كأن تستعمل لتهريب المخدرات مثلاً أو الأسلحة بأن تجهز لذلك الغرض" ومن ثم يكون نعي النيابة العامة على غير أساس يتعين رفضه.

جلسة الإثنين الموافق 12 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(119)

الطعن رقم 821 لسنة 2020 جزائي

(1 – 3) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى والقضاء بالبراءة. شريعة إسلامية " الزنا ".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً. من سلطة محكمة الموضوع.

(2) للقضاء بالبراءة في المحاكمات الجزائية. يكفي تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة أو أن يرى عدم كفاية الأدلة لإثبات التهمة. علة ذلك. أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

(3) مثال لتسبب سائق في القضاء بالبراءة في جريمة زنا لإنكار المتهمين الجريمة وإقرارهما بوجود عقد زواج بينهما توافرت له شروطه المقررة شرعاً باستثناء وجود الولي في دعوى أحوال شخصية قدمت بالأوراق.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية.
2- المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو يرى عدم كفاية الأدلة لإثبات التهمة لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع ذلك ما يطمئن إليه في تقدير الدليل وأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين - والشك يفسر لمصلحة المتهم ويكفي بذاته سبباً للبراءة.

3- لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما على سند من أنه " وإن كان المقرر قضاءً وقانوناً أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا تأثير له على الدعوى الجزائية ولا يفيد القاضي الجزائي عند نظر الدعوى إلا أنه. ولما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى رقم 281 لسنة 2019 أحوال شخصية والحكم الصادر في الاستئناف رقم 22

لسنة 2020 أحوال شخصية فقد ثبت للمحكمة بالبينة الشرعية والإقرار من الزوجين وجود عقد زواج بينهما توافرت له شروطه المقررة شرعاً باستثناء عدم وجود الولي مما جعل هذا العقد باطلاً إلا أنه رغم ذلك ينفي عن المتهمين جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي لديهما، وكان البين من الاطلاع على أقوال المتهمين أنهما أنكرا واقعة الزنا مؤكدين زواجهما والذي ترتب عليه حمل ، الأمر الذي تكون معه واقعة الزنا لم تثبت في حقهما. وحيث إن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه قد بني على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد المسقط لما أثارته النيابة العامة في طعنها.. ويضحى النعي مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهمه وتقدير أدلته بما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ويكون النعي غير قائم على أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين لأنهما بتاريخ سابق 2020/2/18 بدائرة الفجيرة.

- ارتكبا جريمة الزنا المبينة بالتحقيقات بأن مكنت المتهمة الأولى المتهم الثاني من نفسها فواقعها وعاشرها معاشرة الأزواج حالة كون المتهمة الأولى غير محصنة والمتهم الثاني محصن وحملت منه سفاحاً.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 1/121 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته، وبجلسة 2020/6/22 قضت محكمة أول درجة حضورياً وبالإجماع بحبس المتهمين ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليهما وإبعاد الأولى عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبإلزامهما بأداء الرسم المستحق مبلغ مائة درهم.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقمي 482، 487 لسنة 2020 وبجلسة 2020/7/27 قضت محكمة الاستئناف حضورياً وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالطعن المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الشريعة الإسلامية إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما دون أن يعرض بالبحث والمناقشة لأدلة الإثبات المستمدة من أقوال المتهمين وأن المحكمة أغفلت بواجبها في بيان الأسباب التي استندت إليها في طرح أدلة الإثبات وأشارت إلى أن نفى واقعة الزنا الحدية يدرأ الحد ولا ينفي التغرير كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية وأنه يكفي في المحاكمة الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو يرى عدم كفاية الأدلة لإثبات التهمة لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع ذلك ما يطمئن إليه في تقدير الدليل وأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين - والشك يفسر لمصلحة المتهم ويكفي بذاته سبباً للبراءة .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه ببراءة المطعون ضدهما على سند من أنه " وإن كان المقرر قضاءً وقانوناً أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا تأثير له على الدعوى الجزائية ولا يفيد القاضي الجزائي عند نظر الدعوى إلا أنه. ولما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى رقم 281 لسنة 2019 أحوال شخصية والحكم الصادر في الاستئناف رقم 22 لسنة 2020 أحوال شخصية فقد ثبت للمحكمة بالبينة الشرعية والإقرار من الزوجين وجود عقد زواج بينهما توافرت له شروطه المقررة شرعاً باستثناء عدم وجود الولي مما جعل هذا العقد باطلاً إلا أنه رغم ذلك ينفي عن المتهمين جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي لديهما، وكان البين من الاطلاع على أقوال المتهمين أنهما أنكرا واقعة الزنا مؤكدين زواجهما والذي ترتب عليه حمل ، الأمر الذي تكون معه واقعة الزنا لم تثبت في حقهما. وحيث إن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه قد بني على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد المسقط لما

أثارته النيابة العامة في طعنها ويضحى النعي مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهمه وتقدير أدلته بما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ويكون النعي غير قائم على أساس متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 13 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(120)

الطعن رقم 850 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) حكم "الحكم بالإدانة: تسبب الحكم بالإدانة: التسبب المعيب ". جريمة " الجرائم المخلة بسير العدالة: البلاغ الكاذب: أركانه: القصد الجنائي فيه ".

(1) حكم الإدانة. وجوب تضمينه الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها ونص القانون المحكوم به واشتماله على الأسباب التي بني عليها. م 216 ق الإجراءات الجزائية. إفراغ الحكم في عبارات مجملية لا يُمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيقه للقانون على الواقعة. لا يتحقق به قصد الشارع من تسبب الأحكام.

(2) أركان جريمة البلاغ الكاذب. أركانها. القصد الجنائي فيها يتوفر بعلم المبلغ بكذب الواقعة مع انتواء الكيد والإضرار بالمبلغ ضده. استخلاص القصد. من سلطة محكمة الموضوع متى بينت ذلك بأسباب سائغة.

(3) إدانة الحكم الابتدائي الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب دون بيانه وقائع الدعوى وأركان الجريمة المدان بها البيان الكافي بما يشوبه بالإبهام والإجمال والغموض وإحالة الحكم المطعون فيه إليه عند تسببه. قصور يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيقه للقانون على وجه الصحيح يوجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعملاً بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها بها وأن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة بتحديد الأسانيد والحجج المبني عليها حكم الإدانة والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق الغرض يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به. وإن إفراغ الحكم في عبارات مجملية لا يتحقق به الغرض

الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

2- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن جريمة البلاغ الكاذب تقوم بتوفر أركان خمسة: أولها الإبلاغ وثانيها أن يكون الأمر المبلغ عنه يستوجب عقوبة فاعلة جنائياً أو مجازاته إدارياً وثالثها أن يكون البلاغ إلى السلطة القضائية أو الجهة الإدارية ورابعها ثبوت كذب البلاغ وخامسها توفر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوانه الضرر بمن أبلغ في حقه، وأن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتوفر متى كان المبلغ عالماً بكذب الوقائع وكان متوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وأن استخلاص القصد الجنائي في الجريمة متروك لمحكمة الموضوع متى بينت الحقيقة التي اقتنعت بها بأسباب سائغة.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي والذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاؤه بإدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب دون أن يبين وقائع الدعوى وأركان الجريمة واكتفى بالقول "وحيث إن الاتهام المسند للمحكوم عليه ثابت في حقه ثبوتاً كافياً أخذاً بأقوال الشاكي والشاهد في الدعوى وما قدم فيها من مستندات دالة على صحة الاتهام المسند للمتهم بأنه أبلغ السلطات القضائية (النيابة العامة) بارتكاب المجني عليه/ أمراً يستوجب عقوبته جنائياً وذلك على خلاف الحقيقة، والمحكمة تطمئن وثبت لديها يقيناً قيام المتهم بارتكاب الواقعة محل القضية مما يتعين معاقبته طبقاً لمواد الاتهام المسند إليه..". وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي لبيان توفر أركان جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن قد جاء مشوباً بالإبهام والإجمال والغموض ولا يبين منه تحقق أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وذلك لعدم تعرض الحكم المطعون فيه لبيان توفر أركان جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن ولم يناقش ثبوتها من حيث الواقع والقانون مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2019/8/20 بدائرة إمارة الشارقة: -

- أبلغ كذباً وبسوء نية السلطات القضائية (النيابة العامة) بارتكاب المجني عليه/ أمراً يستوجب عقوبة جنائياً (بلاغ إعطاء شيك بسوء نية) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبته بالمادة 1/276 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.

وبجلسة 2020/3/29 قضت محكمة أول درجة غيابياً: أولاً: بمعاقبة المتهم وبتغريمه 30000 درهم (ثلاثين ألف درهم) عما أسند إليه من اتهام وإلزامه برسم الدعوى. ثانياً: وفي الدعوى المدنية بإحالتها للدائرة المختصة، وعلى قلم كتاب المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الأطراف.

عارض المحكوم عليه هذا القضاء أمام ذات المحكمة حيث قضت المحكمة بجلسة 2020/5/31 حضورياً بالآتي: أولاً: قبول المعارضة شكلاً. ثانياً: في الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بإدانة المتهم ومعاقبته بتغريمه 30000 درهم عن التهمة المسندة إليه وأمرت المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بطريق الاستئناف، وبجلسة 2020/7/28 قضت محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم 1606 لسنة 2020: أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها بالاكْتفاء بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه برسم الاستئناف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيه رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أن الثابت من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أنهما قد جاءا خاليين من الأسباب وعلى الرغم من ذلك قام الحكم الأخير بالإحالة إلى الحكم الابتدائي ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة، كما أغفل الحكم بيان أركان الجريمة وما إذا كان قد توفر القصد الجنائي بحق الطاعن، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي شديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعملاً بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها بها وأن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة بتحديد الأسانيد والحجج المبني عليها حكم الإدانة والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق الغرض يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به. وأن إفراغ الحكم في عبارات مجملة لا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

كما أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن جريمة البلاغ الكاذب تقوم بتوفر أركان خمسة: أولها الإبلاغ وثانيها أن يكون الأمر المبلغ عنه يستوجب عقوبة فاعلة جنائياً أو مجازاته إدارياً وثالثها أن يكون البلاغ إلى السلطة القضائية أو الجهة الإدارية ورابعها ثبوت كذب البلاغ وخامسها توفر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوائه الضرر بمن أبلغ في حقه، وأن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتوفر متى كان المبلغ عالماً بكذب الوقائع وكان منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وأن استخلاص القصد الجنائي في الجريمة متروك لمحكمة الموضوع متى بينت الحقيقة التي اقتنعت بها بأسباب سائغة.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي والذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب دون أن يبين وقائع الدعوى وأركان الجريمة واكتفى بالقول "وحيث إن الاتهام المسند للمحكوم عليه ثابت في حقه ثبوتاً كافياً أخذاً بأقوال الشاكي والشاهد في الدعوى وما قدم فيها من مستندات دالة على صحة الاتهام المسند للمتهم بأنه أبلغ السلطات القضائية (النيابة العامة) بارتكاب المجني عليه/ أمراً يستوجب عقوبته جنائياً وذلك على خلاف الحقيقة، والمحكمة تظمن وثبت لديها

يقيناً قيام المتهم بارتكاب الواقعة محل القضية مما يتعين معاقبته طبقاً لمواد الاتهام المسند إليه....". وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي لبيان توفر أركان جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن قد جاء مشوباً بالإبهام والإجمال والغموض ولا يبين منه تحقق أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وذلك لعدم تعرض الحكم المطعون فيه لبيان توفر أركان جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن ولم يناقش ثبوتها من حيث الواقع والقانون مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 19 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدى والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(121)

الطعن رقم 1045 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في القضاء بالبراءة ". حكم " تسبیب الحكم: التسبیب المعیب ".

(1) القضاء بالبراءة. لمحكمة الموضوع متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الإثبات. شرطه. اشتمال الحكم ما يفيد تمحصها الأدلة والإحاطة بظروف الدعوى بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. البطلان.

(2) مثال لتسبیب معیب لقضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد استناداً على إنكار المتهم دون الرد على أسباب الحكم الابتدائي ووزن الأدلة المتمثلة فيما قرره الشاكي وما ورد بأقوال شاهده وما قدمه البنك المسحوب عليه الشيك من سبب لعدم الصرف.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أنه يجب أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بظروف الدعوى والتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يكون حكمها قائماً على أسباب سائغة تتفق مع العقل والمنطق وإلا كان حكمها معيباً بما يؤدي إلى بطلانه.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ألغى الحكم المستأنف وقضى ببراءة المتهم (المطعون ضدها) من التهمة المسندة إليها على سند إنكار المتهم طيلة مراحل الدعوى واستعصامها بهذا الإنكار دون أن يرد على أسباب الحكم الابتدائي ويزن الأدلة الواردة به والمتمثلة في ما قرره الشاكي بمحضر الاستدلالات وما قدم البنك المسحوب عليه عن سبب عدم صرف الشيك محل القضية وما جاء بأقوال الشاهد وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن عرض هذه الأدلة وأهدر مناقشتها ومن ثم لم يحط بوقائع الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة مما يعيبه بالقصور في التسبیب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل - في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدها وآخر لأنهما بتاريخ سابق على 2019/12/1 بدائرة الشارقة: -

- أعطيا بسوء نية لـ شيكاً مسحوباً على بنك المشرق بمبلغ قدره 6000 درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. وطلبت معاقبتهما طبقاً للمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية.

وبجلسة 2020/9/10 قضت محكمة أول درجة حضورياً للأولى (المطعون ضدها) وغيبياً للثاني بإدانة المتهمين ومعاقبة كل واحد منهما بالغرامة ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليهما وإلزامهما بسداد الرسوم المستحقة.

استأنفت المحكوم عليها (الطاعنة) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2284 لسنة 2020. وبجلسة 2020/9/29 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المطعون ضدها عن التهمة المسندة إليها.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضدها على سند من أنها اعتصمت بالإنكار في حين أن أقوال الشاكي بمحضر الاستدلال تفيد بأن المطعون ضدها سلمته الشيك موضوع الدعوى وذلك مقابل تعامل تجاري وقد أحضرت الشيك موقعاً عليه وطلبت من المدعو كتابة بياناته بحجة أنها لا تعرف الكتابة بشكل واضح وهو ما أكدته المذكور في شهادته. كما أن المطعون ضدها قررت بمحضر استدلال الشاكي أنها تعرف الشاكي منذ حوالي 9 سنوات حيث إنه يعمل بنفس المجال التي تعمل فيه في خدمات الأفراح ويوجد تعامل تجاري بينهما مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أنه يجب أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بظروف الدعوى

والتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يكون حكمها قائماً على أسباب سائغة تتفق مع العقل والمنطق وإلا كان حكمها معيباً بما يؤدي إلى بطلانه.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ألغى الحكم المستأنف وقضى ببراءة المتهم (المطعون ضدها) من التهمة المسندة إليها على سند إنكار المتهم طيلة مراحل الدعوى واستعصامها بهذا الإنكار دون أن يرد على أسباب الحكم الابتدائي ويزن الأدلة الواردة به والمتمثلة في ما قرره الشاكي بمحضر الاستدلالات وما قدم البنك المسحوب عليه عن سبب عدم صرف الشيك محل القضية وما جاء بأقوال الشاهد وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن عرض هذه الأدلة وأهدر مناقشتها ومن ثم لم يحط بوقائع الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 19 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايد.

(122)

الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي

(1 – 3) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية في فهم الواقع". إثبات "عبء إثبات صدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه". مصرف مركزي " جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال دون ترخيص ".
(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقدير أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها وتقدير اعتراف المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه. عبء إثباته على من يدعيه. علة ذلك.
(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين عن جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص لإدارة محل لتحويل الأموال للخارج دون علم المصرف المركزي ودون التأكد من مصدرها أخذاً من اعتراف المتهمين بذلك بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة. صحيح. تمسكهم بأخذ اعترافهم بالإكراه. على غير محل. علة ذلك. جاء مرسلأ عارياً من صحته.
(4 – 6) جريمة " جريمة غسل الأموال: جريمة مستقلة ". مصرف مركزي " جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال دون ترخيص ".
(4) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من اكتسب أو حاز أو استخدم أموالاً متحصلة من جريمة أصلية وهو عالم بذلك. أساس ذلك؟ م 2/1 ق 20 لسنة 2018.

(5) جريمة غسل الأموال. جريمة مستقلة. مؤدى ذلك. معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية لا يحول دون معاقبته مرتكبها عليها. أساس ذلك؟ م 2/2 ق 20 لسنة 2018.
(6) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدهما بجريمة تحويل مبالغ خارج الدولة دون ترخيص وبراءتهما من تهمة غسل الأموال. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض. علة ذلك. جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها توصلًا إلى نسبة الاتهام

إلى المتهم طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية.

2- المقرر أن الدفع بصور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بتأييد إدانة الطاعنين بالتهمة الأولى المسندة إليهما أخذاً مما جاء بمحضر الضبط من ورود معلومات تفيد بأن المحل المسمى بمنطقة بالشارقة يقوم العاملون فيه بتحويل أموال إلى خارج الدولة دون علم المصرف المركزي ودون التأكد من مصدرها، وتم إصدار إذن من النيابة العامة بمداهمة المحل وتم إعداد الكمين وتم تكليف أحد المصادر بالقيام بالتمويل وتم تزويده بمبلغ ألف درهم وبعد تلقي الإشارة تمت المداهمة وتم ضبط المتهم الأول والذي اعترف بأنه يقوم بتحويل مبالغ إلى خارج الدولة وهو يأخذ درهم مقابل التحويل وأقر المتهم الثاني شاهد بأنه يقابل الزبائن ويتفق معهم ويتسلم منهم الأموال. وتأييد ذلك باعتراف الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بأنهما يقومان بالتحويل للأشخاص الراغبين في التحويل خارج الدولة وهما لا يطلبان هوية الأشخاص أو مصدر تلك الأموال وأن أغلبهم يقيمون في الدولة بطريقة غير مشروعة ومن جماع ذلك انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد إدانة الطاعنين بالتهمة الأولى المسندة إليهما، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من أن اعترافه وليد إكراه ذلك أن النعي قد ورد على غير محل من الحكم المطعون فيه إذ الطاعنين لم يتمسكا بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فضلا على أن النعي قد جاء قولاً مرسلًا عاريا من صحته ، وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بأن الاعتراف جاء تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه ، ومن ثم لا يعدو أن يكون النعي في مجمله جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي الطعنان على غير أساس من الواقع والقانون متعينا الرفض .

4- لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة على أنه " يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال متى كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة واكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها " مما مفاده أن الشخص يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال إذ اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات من تلك الأموال.

- 5- وكان النص بالفقرة الثانية من ذات المادة (المادة الثانية) على أن جريمة غسل الأموال تصبح جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.
- 6- ولما كان ذلك وكان المطعون ضدّهما قدما للمحاكمة بالتهمة الأولى وهي تحويل مبالغ خارج الدولة دون ترخيص وهي الجنحة المؤثمة بالمادتين 1/64، 65 (2) والمعاقب عليها بالمادة 143 من مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية وأن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بالتهمة الأولى وأنهما قد اعترفا بأنهما قد تحصلا على أموال جراء ممارستهما تحويل أموال إلى خارج الدولة دون ترخيص وهي تعد جريمة غسل الأموال ذلك وفقا لنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من قانون غسل الأموال وهي جريمة مستقلة عملا بنص الفقرة الثانية من ذات المادة ولا تحول معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية وهي في هذه الحالة جريمة تحويل أموال دون ترخيص دون معاقبته على جريمة غسل الأموال وهي الجريمة في التهمة الثانية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءتهما من التهمة الثانية فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا في هذا الشأن على النحو الذي يرد بالمنطوق والإحالة.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المطعون ضدّهما في الطعن 2020/1011 لأنهما بتاريخ 2020/2/12 وسابق عليه بإمارة الشارقة:

- 1- مارسا خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص من الجهة المختصة.
 - 2- اكتسبا أموالا متحصلة من الجريمة موضوع الاتهام السابق مع علمهما بذلك.
- وطلبت عقابهما وفقا للمواد 1/64، 2/65، 143 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 1995 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية والمواد 1، 1/2، ج، 21/22، 26، 1/29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 سنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومهاجمة الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

بجلسة 2020/6/24 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بالغرامة خمسين ألف درهم عن التهمتين المسندتين إليهما للارتباط مع مصادرة المضبوطات.

استأنف المحكوم عليهما (المطعون ضدتهما) في الطعن 2020/1011 كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئنافات بالأرقام 1673، 1688، 1624 لسنة 2020. بتاريخ 2020/9/9 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية حضوريا في الاستئنافين 1673، 1624 لسنة 2020 والمقيمان من المتهمين بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من إدانتتهما بالتهمة الثانية والقضاء ببراءتهما منها وتأييد ما قضى به الحكم المستأنف بالتهمة الأولى ومعاقبة كل منهما بالغرامة خمسين ألف درهم مع مصادرة المضبوطات، وفي الاستئناف 1688 لسنة 2020 المقام من النيابة العامة بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليهما والنيابة العامة فطعنوا عليه بالطعون الثلاثة الماثلة.

أولا: الطعان رقما 1034، 1035 لسنة 2020 المرفوعان من و.....

وحيث إن ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنهما دانهما بالجريمة المسندة إليهما على الرغم من تمسكهما في دفاعهما بالإنكار أمام محكمة أول درجة وأن ما ورد بالتحقيقات غير صحيح ودفع الطاعن أن اعترافه كان وليد إكراه وذلك بجلسة 2020/5/6 أمام محكمة أول درجة وإذ قضى الحكم بتأييد الإدانة دون تحقيق دفاعهما فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية وأن الدفع بصور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بتأييد إدانة الطاعنين بالتهمة الأولى المسندة إليهما أخذا مما جاء بمحضر الضبط من

ورود معلومات تفيد بأن المحل المسمى بمنطقة بالشارقة يقوم العاملون فيه بتحويل أموال إلى خارج الدولة دون علم المصرف المركزي ودون التأكد من مصدرها، وتم إصدار إذن من النيابة العامة بمداهمة المحل وتم إعداد الكمين وتم تكليف أحد المصادر بالقيام بالتمويل وتم تزويده بمبلغ ألف درهم وبعد تلقي الإشارة تمت المداهمة وتم ضبط المتهم الأول والذي اعترف بأنه يقوم بتحويل مبالغ إلى خارج الدولة وهو يأخذ درهم مقابل التحويل وأقر المتهم الثاني شاهد بأنه يقابل الزبائن ويتفق معهم ويتسلم منهم الأموال. وتأييد ذلك باعتراف الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بأنهما يقومان بالتحويل للأشخاص الراغبين في التحويل خارج الدولة وهما لا يطلبان هوية الأشخاص أو مصدر تلك الأموال وأن أغلبهم يقيمون في الدولة بطريقة غير مشروعة ومن جماع ذلك انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد إدانة الطاعنين بالتهمة الأولى المسندة إليهما، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من أن اعترافه وليد إكراه ذلك أن النعي قد ورد على غير محل من الحكم المطعون فيه إذ الطاعنين لم يتمسكا بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فضلا على أن النعي قد جاء قولا مرسلا عاريا من صحته ، وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بأن الاعتراف جاء تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه ، ومن ثم لا يعدو أن يكون النعي في مجمله جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي الطعان على غير أساس من الواقع والقانون متعينا الرفض على النحو الذي يرد بالمنطوق.

ثانيا: الطعن رقم 1011 لسنة 2020 المرفوع من النيابة العامة:

وحيث إن ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من التهمة الثانية ذلك أن الثابت من الأوراق قيام المطعون ضدهما وباعترافهما بتحويل مبالغ مالية إلى خارج الدولة وبشهادة رجل الضبط أنهما يقومان بتحويل تلك المبالغ دون ترخيص من السلطة المختصة وأنهما قد اكتسبا أموالاً من تلك الممارسة دون ترخيص وهي تعد جنحة مؤثمة بالمواد 1/64،

2/65 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية ومعاقب عليها بالمادة 243 من ذات القانون وهي تعد جريمة غسل أموال مستقلة طبقاً للمادة 2 بند 1 /ج من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة وهي التهمة الثانية التي أحيل بها المطعون ضدتهما وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءتهما منها فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي النيابة العامة في محله ذلك أن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة على أنه "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال متى كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة واكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها مما مفاده أن الشخص يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال إذ اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات من تلك الأموال. وكان النص بالفقرة الثانية من ذات المادة (المادة الثانية) على أن جريمة غسل الأموال تصبح جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

ولما كان ذلك وكان المطعون ضدتهما قدما للمحاكمة بالتهمة الأولى وهي تحويل مبالغ خارج الدولة دون ترخيص وهي الجنحة المؤثمة بالمادتين 1/64، 65 (2) والمعاقب عليها بالمادة 143 من مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية وأن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بالتهمة الأولى وأنهما قد اعترفا بأنهما قد تحصلا على أموال جراء ممارستهما تحويل أموال إلى خارج الدولة دون ترخيص وهي تعد جريمة غسل الأموال ذلك وفقاً لنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من قانون غسل الأموال وهي جريمة مستقلة عملاً بنص الفقرة الثانية من ذات المادة ولا تحول معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية وهي في هذه الحالة جريمة تحويل أموال دون ترخيص دون معاقبته على جريمة غسل الأموال وهي الجريمة في التهمة الثانية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءتهما من التهمة الثانية فإنه يكون معيباً بالخطأ

في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا في هذا الشأن على النحو الذي يرد بالمنطوق والإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 26 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايد.

(123)

الطعن رقم 895 لسنة 2020 جزائي

(1) حكم "إصدار الحكم: أصول واجبة عند النطق بالحكم: إيداع مسودة الحكم ونسخته الأصلية".

- اجتماع مسودة الحكم ونسخته الأصلية. واجب. إذا ما كانت المحكمة مشكلة من رئيس وأعضاء. تشكيل المحكمة من قاض فرد. غير واجب. م 219 ق الإجراءات الجزائية. صدور الحكم الابتدائي في جنحة من قاض فرد مستوفي أوضاعه الشكلية. نعي النيابة العامة ببطلان الحكم لعدم إيداع مسودته. نعي على غير أساس.

(2، 3) اختصاص "الاختصاص في المواد الجزائية: الاختصاص المكاني".

(2) الاختصاص المكاني. يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. أساس ذلك؟ م 142 ق الإجراءات الجزائية.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة عجمان أخذا بما قرره المتهم بأن الوقائع حصلت بدبي بمقر الشركة وهو ما أيده بتقرير الخبرة. النعي عليه بالخطأ من الطاعن لوقوع التزوير بعجمان. نعي على غير أساس.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن وجوب اجتماع مسودة ونسخة أصلية للحكم عملاً بنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية يكون في حالة المحكمة المشكلة من رئيس وأعضاء ولا ينصرف قصد المشرع إلى الأحكام الصادرة من قاض فرد. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر في جنحة من قاض فرد وقد استوفت النسخة الأصلية كافة أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً وموقع عليها من القاضي الذي أصدر الحكم فإن نعي النيابة العامة ببطلان الحكم لعدم إيداع المسودة يكون على غير سديد. * تم استبدال المادة 219 من القانون 38 لسنة 2022 بإصدار

قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

2- المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة" مفاده أن الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

3- لما كان ذلك ولما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص محكمة عجمان أخذاً مما قرره المتهم أن الوقائع حصلت بدبي وهي مقر الشركة بمدينة جميرا وأنه قام بتزوير عقود بين شركتي المتهم حيث إن الشاكي هو الممول وذلك حدث في 2017 بمكتب الشركة وأن كل الأعمال تمت هناك وأنه كان يقوم بتزوير المحررات وتأييد ذلك بما قدمه الخبير الحسابي من تقرير وتبعاً لذلك قضى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة عجمان، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق مما يكون نعي المدعى بالحق المدني على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين لأنهما بتاريخ لاحق على 2017/10/1 بائحة عجمان.

المتهمان معاً:

- اصطنعنا محررات عرفية (عقود وسندات قبض) صادرة من الشركات المبيّنة بالمحضر بأن اصطنعناها على غرار الصحيح منها ونسبناها زوراً إلى تلك الشركات وكان من شأن ذلك إحداث ضرر بنية استعمالها بمحررات صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم:

1- استعمل المحررات العرفية المزورة موضوع الاتهام الأول فيما زورت من أجله بأن قدمها للمجني عليه/ مع علمه على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تحصل لنفسه على المال المنقول المبين بالمحضر، والمملوك للمجني عليه سالف الذكر، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، بأن سلمه المحررات المزورة، وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقيدت الواقعة جنحة بالمواد 4/216، 2/217، 2/218، 1/222، 1/399 من قانون العقوبات الاتحادي.

بجلسة 2020/6/8 قضت محكمة أول درجة حضوريا بعدم اختصاص محكمة عجمان الاتحادية بنظر الدعوى، وأمرت بإعادة الأوراق للنياية العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.

استأنف المدعي بالحق المدني، كما استأنف المتهم وبتاريخ 2020/7/19 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف.

طعن المدعي بالحق المدني على هذا الحكم بالطعن المائل. قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها بطلان الحكم المطعون فيه كونه أيد الحكم المستأنف الباطل لخلوه من المسودة.

وحيث إن دفع النيابة العامة غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن وجوب اجتماع مسودة ونسخة أصلية للحكم عملا بنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية يكون في حالة المحكمة المشكلة من رئيس وأعضاء ولا ينصرف قصد المشرع إلى الأحكام الصادرة من قاض فرد. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر في جنحة من قاض فرد وقد استوفت النسخة الأصلية كافة أوضاعها الشكلية المقررة قانونا وموقع عليها من القاضي الذي أصدر الحكم فإن نعي النيابة العامة ببطلان الحكم لعدم إيداع المسودة يكون على غير سديد.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حينما قضى بعدم الاختصاص ذلك أن التزوير وقع بعجمان وأن الحكم جاء خاليا من الأسباب مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة " مفاده أن الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. لما كان ذلك ولما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص محكمة عجمان أخذاً مما قرره المتهم أن الوقائع حصلت بدبي وهي مقر الشركة بمدينة جميرا وأنه قام بتزوير عقود

بين شركتي المتهم حيث إن الشاكي هو الممول وذلك حدث في 2017 بمكتب الشركة وأن كل الأعمال تمت هناك وأنه كان يقوم بتزوير المحررات وتأيد ذلك بما قدمه الخبير الحسابي من تقرير وتبعاً لذلك قضى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة عجمان، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق مما يكون نعي المدعى بالحق المدني على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 26 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(124)

الطعن رقم 935، 936 لسنة 2020 جزائي

(1- 4) الطعن في الأحكام "الاستئناف: إلغاء الحكم المستأنف لعدم الاختصاص النوعي". اختصاص
"اختصاص: الاختصاص النوعي". محكمة "محكمة الموضوع: مدى تقيدها بالوصف القانوني
للاتهام".

(1) رؤية محكمة الاستئناف في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة إن الفعل المحكوم عليه
باعتباره جنحة يعد من الجنايات. تعين عليها إلغاء الحكم والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة
 وإعادة القضية إلى النيابة لاتخاذ ما يلزم فيها. م 240 ق الإجراءات الجزائية.

(2) محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند
إلى المتهم أو التقييد بما ورد في لائحة الاتهام. تقيدها بالواقعة على حقيقتها ومن التحقيق الذي تجريه.
شرطه. التزامها بالواقعة المادية الواردة بتقرير الاتهام.

(3) اختصاص محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم. يثبت متى تبين لها أن الواقعة المادية
الواردة في تقرير الاتهام تدخل في اختصاصها النوعي.

(4) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه رداً على استئناف النيابة العامة والقاضي بإلغاء
الحكم المستأنف وإعادة القضية للنسبة العامة لعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى
لكون الفعل المحكوم عليه باعتباره جنحة يعد من الجنايات.

1- المقرر قانوناً وطبقاً للمادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " على محكمة
الاستئناف في استئناف مرفوع إليها من النيابة العامة إذ رأت أن الفعل المحكوم عليه باعتباره جنحة
يعد من الجنايات أن تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة
العامة لاتخاذ ما يلزم فيها" يدل على أنه في حالة يكون الاستئناف قد رفع من النيابة العامة فإذا رأت
محكمة الاستئناف المرفوع إليها الاستئناف أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات ففي

هذه الحالة يتعين على محكمة الاستئناف أن تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

2- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم أو التقيد بما ورد في لائحة الاتهام من مواد القانون التي طلبت النيابة العامة عقاب المتهم بمقتضاها، إنما بالنظر للواقعة على حقيقتها كما بينتها في الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه أثناء المحاكمة متى التزمت بالواقعة المادية التي وردت في تقرير الاتهام.

3- المقرر أن القواعد التي تنظم اختصاص محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم مؤداة ثبوت الولاية لهذه المحكمة بالفصل في هذه الجرائم متى ثبت لها من الوقائع أن الواقعة المادية التي وردت في تقرير الاتهام مما يدخل ضمن اختصاصها النوعي.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الاستئناف قد رفع من النيابة العامة على سند من أن الواقعة التي حكم بمقتضاها المحكوم عليه باعتبارها جنة تعد من الجنايات، ومن أن محكمة أول درجة غير مختصة نوعياً، وكان الحكم المطعون قد أقام قضاؤه بعدم اختصاص محكمة أول درجة أخذاً من أن المستأنف ضدها تعمل موظفة لدى شركة بمهنة مدير متابعة ومشرفة على مشاريع للشركة وقد طلبت من الأشخاص الذين تستقطبهم للشركة في مشاريعها المختلفة على مبالغ نقدية 15% من قيمة المشاريع ومن ضمن ذلك شركة دون علم ملاك شركة الشاكي وبمساعدة زوجها المتهم الثاني وهو ما يعد جنائية عملاً بنص المادة 236 مكرر من قانون العقوبات ، مما كان ينبغي على محكمة أول درجة أن تسبغ الوصف القانوني السليم وتقضي بعدم اختصاصها ، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه قد قضى وعملاً بنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعلى إثر استئناف النيابة العامة بعدم اختصاص محكمة أول درجة ، وأعاد الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الشأن على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض. * تم استبدال المادة 278 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 236 مكرر.

المحكمة

وحيث إن وقائع الدعوى— على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ سابق على 2018 /10/3 بدائرة الشارقة: -

المتهمان معاً: اشتركا بطريق الاتفاق على اختلاس واستعمال المال المنقول المبين وصفا وقيمة بتقرير الخبرة الحسابية الهندسية إضرارا بأصحاب الحق عليه والمملوك للشاكي (شركة) والمسلم إليهما على وجه الوكالة على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمواد 45/ ثانيا وثالثا، 1/402 من قانون العقوبات الاتحادي.

بجلسة 2020/3/12 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهمين ومعاقبة كل منهما بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة المسندة إليهما، وفي الدعوى المدنية بإحالتها للدائرة المختصة وعلى قلم كتاب المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الأطراف.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم، كما استأنفت النيابة العامة والمدعي بالحق المدني. وبتاريخ 2020/8/10 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفض الاستئنافين المرفوعين من الطاعنين وفي موضوع استئناف النيابة العامة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة جناح أول درجة نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذها شؤونها.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين، فطعنا عليه بالنقض بالطعنين الماثلين، وقدت النيابة العامة مذكرة برأيها، رأت فيها رفض الطعنين.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة أول درجة على سند من القول أن المتهمه طلبت الرشوة من شركة وفقا للمشروع لقاء إسناد عقود المقاولات لها بالاشتراك مع المتهم الثاني وهي وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولا يجوز محاكمة متهم على جريمة لم ترد في أمر الإحالة إذ يشترط أن يكون الوصف الجديد عن ذات الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية. وأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم الاختصاص على واقعة منبئة الصلة في جوهرها وعناصرها عن الواقعة التي أحيل بها المتهمان للمحاكمة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر قانونا وطبقا للمادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " على محكمة الاستئناف في استئناف مرفوع إليها من النيابة العامة إذ رأت أن الفعل المحكوم عليه باعتباره جنحة يعد من الجنايات أن تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها" يدل على أنه في حالة يكون الاستئناف قد رفع من النيابة العامة فإذا رأت محكمة الاستئناف المرفوع إليها الاستئناف أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات ففي هذه الحالة يتعين على محكمة الاستئناف أن تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها – وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم أو التقيد بما ورد في لائحة الاتهام من مواد القانون التي طلبت النيابة العامة عقاب المتهم بمقتضاها ، إنما بالنظر للواقعة على حقيقتها كما بينتها في الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه أثناء المحاكمة متى التزمت بالواقعة المادية التي وردت في تقرير الاتهام . وكان من المقرر أن القواعد التي تنظم اختصاص محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم مؤداه ثبوت الولاية لهذه المحكمة بالفصل في هذه الجرائم متى ثبت لها من الوقائع أن الواقعة المادية التي وردت في تقرير الاتهام مما يدخل ضمن اختصاصها النوعي. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الاستئناف قد رفع من النيابة العامة على سند من أن الواقعة التي حكم بمقتضاها المحكوم عليه باعتبارها جنحة تعد من الجنايات، ومن أن محكمة أول درجة غير مختصة نوعيا، وكان الحكم المطعون قد أقام قضاؤه بعدم اختصاص محكمة أول درجة أخذاً من أن المستأنف ضدها تعمل موظفة لدى شركة بمهنة مدير متابعة ومشرفة على مشاريع للشركة وقد طلبت من الأشخاص الذين تستقطبهم للشركة في مشاريعها المختلفة على مبالغ نقدية 15% من قيمة المشاريع ومن ضمن ذلك شركة الشجاع دون علم ملاك شركة الشاكي وبمساعدة زوجها المتهم الثاني وهو ما يعد جنائية عملا بنص المادة 236 مكرر من قانون العقوبات ، مما كان ينبغي على محكمة أول درجة أن تسبغ الوصف القانوني السليم وتقضي بعدم اختصاصها ، أما وأنها لم تفعل

فإن الحكم المطعون فيه قد قضى وعملا بنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعلى إثر استئناف النيابة العامة بعدم اختصاص محكمة أول درجة ، وأعاد الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الشأن على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 27 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطبيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(125)

الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) حكم " تسبب الحكم بالإدانة " " عيوب التسبب: القصور ". جريمة " المشاركة الإجرامية: الشريك بالتسبب ". مسؤولية " المسؤولية الجنائية: مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ".

(1) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله للواقعة المستوجبة للعقوبة لتحقيق أركان الجريمة وظروف وقوعها والأدلة المستخلصة منها لثبوت وقوعها من المتهم ونسبة تحميله نصيباً من المسؤولية لإدانته. مخالفة ذلك. قصور. علة ذلك.

(2) الاشتراك في الجريمة. تحققه. باتفاق ومساعدة من الشريك للجاني قبل تمام وقوعها وأن تقع نتيجة الاشتراك بقصد من الشريك مع عالمه بها. اعتقاد المحكمة بحصول الاشتراك من ظروف الدعوى. كاف. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً تبرره الوقائع. مخالفة ذلك. قصور.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة (مستشفى) عن جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الآخر (الطبيب) في ارتكابه خطأ طبي جسيم ومساعدته على الفرار بأسباب مجملّة مشوبة بالغموض وعدم بيانه طريقة الاشتراك وعناصره. قصور مبطل. علة ذلك. يعجز المحكمة العليا عن بسط رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

1- المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم بما يؤدي إلى إدانته مع بيان نسبة تحميله نصيباً من المسؤولية حسبما يرد في أوراق الدعوى حتى يتضح وجه استدلالها بما اعتمدته للإدانة وسلامة مأخذها من وقائع وقوع الحادث والأدلة المعتمدة لما توصلت إليه من نتيجة وإلا كان حكمها قاصراً.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع الجريمة، وأن يكون وقوعها نتيجة لهذا الاشتراك وأن هذا الاشتراك لا يتحقق إلا إذا قصد الشريك الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً

يتجاوب صداه مع فعله، وأن يساعده في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ويكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصول الاشتراك وظروف الدعوى وملابساتها شريطة أن يكون اعتقادها واستخلاصها لحصوله سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ولا يجافي العقل والمنطق وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل .

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الآخر (الطبيب) في ارتكاب الخطأ الطبي الجسيم، ومساعدته على الفرار من وجه العدالة دون أن يبين في أسبابه طريقة الاشتراك والعناصر التي استخلص منها أو يرد على الدفوع التي أثارها الطاعن مكتفياً بالقول "وحيث إن الاتهام المسند للمتهمين قد ثبت بحقهما من ما جاء بأوراق القضية من أقوال الشاكي والتي ذكر فيها سلسلة الأحداث التي جرت مع ابنته والعمليات التي أجريت لها والخطأ الطبي الذي وقع معها وما سببه من أضرار وما جاء في تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية والذي خلص إلى أن الدكتور/..... أخطأ في علاج المريضة/.....، ولما جاء في محاضر استدالات الشرطة من أنها طلبت المتهم الأول عدة مرات ولكن تبين أنه غادر الدولة بتاريخ 2018/5/20 عن طريق مطار دبي الدولي متجهاً إلى الهند وأن المركز خاطب إدارة المستشفى بتكليف المتهم بالحضور إلى المركز عدة مرات لاستكمال الإجراءات بشأن البلاغ قبل مغادرة المتهم للدولة وأن إدارة المستشفى لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن ..". وحيث إن ما أورده الحكم من أسباب لتوفر أركان الجريمتين المسندتين في حق الطاعن قد جاء مشوباً بالإبهام والإجمال والغموض وجاء في عبارات معماه مجهولة لا يبين منها توفر أركان الجريمة في حق الطاعن لعدم تعرضه للتهمة المسندة إليه ومناقشة ثبوتها من عدمه والرد عل ما أثاره من دفوع مما يشوبه بالقصور المبطل الذي يعجز المحكمة العليا عن بسط رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخر أنهما بتاريخ 2017/10/21 ولاحق عليه بدائرة إمارة عجمان:-

المتهم الأول/.....

- ارتكب خطأ طبياً جسيماً للمجني عليها/..... وذلك بعدم اتباع الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها وذلك بأن استعجل في إجراء العملية الثانية للمجني عليها ما ترتب عليه عدم

إعطاء الفرصة لحل كل التصاقات الأمعاء تلقائياً وتجنب استئصال جزء آخر من الأمعاء الدقيقة وإغلاق فغر الفانفي على النحو المبين في تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية.

المتهمة الثانية/ مستشفى (الطاعة)

1- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم/ بأن مكنه من إجراء العملية الجراحية في مستشفى مما تسبب في خطأ جسيم للمجني عليها/ وفي غير الأحوال المبينة بالقانون بقصد ارتكاب الجريمة محل الوصف الأول، وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة والاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أعان المتهم الأول/ على الفرار من وجه العدالة بأن سلمه جواز سفره مما أدى إلى مغادرة المتهم للدولة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 45/ثالثاً، 65، 3/286 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 3، 6/2، 1/34 من قانون المسؤولية الطبية رقم 4 لسنة 2016.

وبجلسة 2020/3/25 قضت محكمة أول درجة غيابياً بحق المتهم الأول وحضورياً بحق المتهمة الثانية بالآتي: 1- بتغريم كل واحد من المتهمين الأول والثاني مبلغ خمسين ألف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليهما. 2- بتغريم المتهمة الثانية (المستشفى) مبلغ خمسة آلاف درهم عن تهمة المساعدة على الفرار من العدالة المسندة إليها. 3- إلزام المتهمين بمبلغ خمسين درهماً رسوم الدعوى. 4- إلزام المتهمين بأن يدفعوا متضامين للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسين ألف درهم تعويضاً مؤقتاً والرسوم والمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2020/7/26 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية في الاستئناف رقم 321 لسنة 2020 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف الرسوم القضائية استئنافاً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم افترض اشتراك الطاعن في الجريمة موضوع الدعوى دون أن يبين طريقة هذا الاشتراك والحقيقة أن الطاعن هو مدير والحكم افترض خطأ الطاعن واشتراكه مع المتهم الآخر في الجريمة، كما أن الحكم لم يبين أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن، والتفت الحكم عن دفاع الطاعن المتمثل في عدم صحة الاتهام المسند إليه وتمسكه بعدم اشتراكه مع المتهم الآخر في إجراء العملية أو إشرافه عليها، كما تمسك الطاعن بانتفاء أركان جريمة إعانة المتهم الأول على الفرار حيث إن المتهم غادر الدولة بتاريخ 20-5-2018 بعد إجراء العمليتين وقبل أن تسند له التهمة وقبل أن يصدر قرار اللجنة المختصة بإثبات خطئه، وحيث إن الحكم الصادر شابه الغموض المبهم وعدم صحة الإسناد الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم بما يؤدي إلى إدانته مع بيان نسبة تحميله نصيباً من المسؤولية حسبما يرد في أوراق الدعوى حتى يتضح وجه استدلالها بما اعتمدته للإدانة وسلامة مأخذها من وقائع وقوع الحادث والأدلة المعتمدة لما توصلت إليه من نتيجة وإلا كان حكمها قاصراً.

كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع الجريمة، وأن يكون وقوعها نتيجة لهذا الاشتراك وأن هذا الاشتراك لا يتحقق إلا إذا قصد الشريك الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله، وأن يساعده في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ويكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصول الاشتراك وظروف الدعوى وملابساتها شريطة أن يكون اعتقادها واستخلاصها لحصوله سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ولا يجافي العقل والمنطق وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل .

لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنة عن جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الآخر (الطبيب) في ارتكاب الخطأ الطبي الجسيم، ومساعدته على الفرار من وجه العدالة دون أن يبين في أسبابه طريقة الاشتراك والعناصر التي استخلص منها أو يرد على الدفوع التي أثارها الطاعن مكتفياً بالقول "وحيث إن الاتهام المسند للمتهمين قد ثبت بحقهما من ما جاء بأوراق القضية من أقوال الشاكي والتي ذكر فيها سلسلة الأحداث التي جرت مع ابنته والعمليات التي أجريت لها والخطأ الطبي الذي وقع معها وما سببه من أضرار وما جاء في تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية والذي خلص إلى أن الدكتور/ أخطأ في علاج المريضة/ ولما جاء في محاضر استدالات الشرطة من أنها طلبت المتهم الأول عدة مرات ولكن تبين أنه غادر الدولة بتاريخ 2018/5/20 عن طريق مطار دبي الدولي متجهاً إلى الهند وأن المركز خاطب إدارة المستشفى بتكليف المتهم بالحضور إلى المركز عدة مرات لاستكمال الإجراءات بشأن البلاغ قبل مغادرة المتهم للدولة وأن إدارة المستشفى لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن..". وحيث إن ما أورده الحكم من أسباب لتوفر أركان الجريمتين المسندتين في حق الطاعن قد جاء مشوباً بالإبهام والإجمال والغموض وجاء في عبارات معماه مجهلة لا يبين منها توفر أركان الجريمة في حق الطاعن لعدم تعرضه للتهمة المسندة إليه ومناقشة ثبوتها من عدمه والرد على ما أثاره من دفوع مما يشوبه بالقصور المبطل الذي يعجز المحكمة العليا عن بسط رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 27 من أكتوبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(126)

الطعن رقم 912، 913 لسنة 2020 جزائي

(1 - 7) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة القاضي في المواد الجزائية". حكم "تسبيب الحكم: تسبيب الحكم بالإدانة: التسبيب السانغ". تحقيق النيابة العامة "مباشرة التحقيق باللغة العربية: الاستعانة بمترجم عند جهل المتهم باللغة العربية".

(1) القاضي في المواد الجزائية. سلطته واسعة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام وعلاقة المتهم بالجريمة وتكوين عقيدته ما دام استخلاصه سليم لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(2) للمحكمة في المواد الجزائية الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة ولو عُيِّلَ عنه في الجرائم التعزيرية ولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل عليها مهما وجه إليه من مطاعن. شرطه.

(3) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأسباب التي بُنِيَ عليها والإشارة لنص القانون الذي حُكِمَ بمقتضاه. أساس ذلك؟ م 216 ق الإجراءات الجزائية. لم يرسم القانون شكلاً معيناً لتسبيب الحكم. شرط صحته. أن يكون مجموع ما أورده كافياً.

(4) استخلاص أركان الجريمة المسندة للمتهم ومنها ركن الحيازة والإحراز للمواد المخدرة ومدى تحقق اتصال الجاني بها وثبوت القصد الجنائي بعلم الجاني أن ما يحوزه ويحرزه من المواد المخدرة. لمحكمة الموضوع.

(5) المترجم. موظف عمومي حلف اليمين قبل توليه وظيفته. إثبات أنه لم يؤد عمله بالصدق والأمانة. يقع على عاتق من يدعيه. علة ذلك. الأصل في الإجراءات الصحة. مؤداه. اطمئنان المحكمة لأقوال المتهمين بتحقيقات النيابة المأخوذة منهم في حضور مترجم وما جاء بأقوالهم أمام المحكمة من فهمهم للغة الإنجليزية في إثبات الاتهام دون التعويل على محضر جمع الاستدلالات. صحيح. النعي على الحكم ببطلان الإجراءات لخلو محضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة من وجود مترجم للمتهم. نعي على غير أساس.

(6) أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب حكم محكمة أول درجة أسباباً لما قضى به صحيح. شرطه. متى كانت كافية وسليمة.

(7) مثال لتسبب سائق من الحكم الابتدائي بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار والتعاطي المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه. حال كون الحكم قد استخلص ثبوت التهم قبل المتهمين من أدلة متساندة أخذاً باعتراف المتهمين وأقوال الشهود وتوافر أركان الجريمة والرد على الدفوع الجوهرية.

1- المقرر أيضاً أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلة الاتهام والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة وله مطلق الحرية لتكوين عقيدته عن الصورة من الأدلة قولية أو فنية أو قرائن بل له أن يركن في تكوين عقيدته من الصورة المحيطة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

2- ولها – للمحكمة في المواد الجزائية - أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية. ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، إذ كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع.

3- المقرر أنه ولئن كانت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم الأسباب التي بنى عليها وبيان الوقائع المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بموجبه فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به سائر الأركان القانونية للجرائم التي دان بها المتهم كان ذلك محققاً لحكم القانون.

4- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع استخلاص توفر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم من كافة العناصر المطروحة عليها ومنها ركن الحيازة أو الإحراز والذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة اتصالاً مباشراً أو غير مباشر متى كان سلطانه ممتداً إليها كما أن القصد الجنائي يثبت متى علم الجاني أن ما يحوزره أو يحزره من المواد هو مادة مخدرة وكان استخلاص هذا العلم من صلاحية.

5- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المترجم وهو موظف عمومي حلف اليمين قبل توليه وظيفته وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلافها أن يقدم ما يثبت ادعائه ومن ثم يقع عبء إثبات أن المترجم لم يؤد عمله بالصدق والأمانة على عاتق من يدعيه، وحيث إن الثابت أن الحكم المستأنف قد تصدى للرد على هذا الدفع الموضوعي بقوله "بطلان محضر جمع الاستدلالات ومحضر تحقيقات النيابة العامة لعدم وجود مترجم للمتهم الأول وذات الدفع من المتهم الثالث فمردود عليه بأن المحكمة بقطع النظر عن القول في محضر جمع الاستدلالات من حيث صحته أو بطلانه فإن المحكمة لم تعول عليه في ثبوت الاتهام قبل المتهمين وإنما اطمأنت إلى تحقيقات النيابة العامة وما جاء بها والتي تبين من مطالعتها أنه يوجد مترجم موقع على التحقيقات جميعها أما القول بأن المتهم الأول سريلانكي الجنسية والثاني ألماني الجنسية ولا يجيد التحدث باللغة العربية أو الإنجليزية فمردود عليه بأن المحكمة بالجلسات سألت المتهمين جميعاً من خلال مترجم إلى الإنجليزية وقد فهموا ما يوجه إليهم وقاموا بالرد عليه أمام المحكمة مقررين أنهم يفهمون اللغة الإنجليزية وليس أدل على ذلك من إنكارهم تهمة الاتجار أمام المحكمة وتفهمهم لأقوال الشاهد حال ترجمتها للغة الإنجليزية من خلال المترجم ونفيهم لتلك الأقوال مما يكون الدفع على غير حقيقة الواقع وترى وتطمئن إلى إجابة المتهمين للغة الإنجليزية وفهمهم للأسئلة التي وجهت إليهم ..".

6- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافي أسباب حكم محكمة أول درجة أسباباً لما قضى به متى كانت كافية وسليمة دون حاجة لسردها من جديد.

7- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف وأحال إليها وقد بين الحكم الابتدائي واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوفر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من اعتراف المتهمين بمحضر الاستدلالات والنيابة العامة وأقوال شاهد الضبط وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وأرود ذلك في أسبابه بقوله .. "وحيث إن الواقعة المتقدمة التي استخلصتها المحكمة قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من أدلة متسادة لها أصلها ومعينها الثابت بالأوراق والتي تأخذ بها المحكمة عماداً لقضائها، وكانت المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى على النحو سالف البيان وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام فقد تبين للمحكمة توفر الأركان القانونية للجريمة المسندة للمتهمين من حيازة المادة المخدرة بقصد الاتجار وقد ثبت مقارفتها للفعل المادي للجريمة وتوفر القصد الجنائي العام والخاص لديهما والمتمثل في علمهما بأنهما يأتيان فعلاً محظوراً تعاقب عليه قوانين الدولة واتجاه إرادتهما إلى ذلك وهما عالمان بكنه الشيء هادفين التربح من ذلك الفعل وفق الثابت من اعترافهما بمحضر جمع الاستدلالات وما استخلصته المحكمة من أقوالهما واعترافهما

بتحقيقات النيابة العامة وبما ثبت من تقرير الضبط وأقوال الشاهد/ وأخيراً بما ثبت بتقارير فحص المضبوطات، فقد شهد ضابط الواقعة، وقد تأيدت تلك الشهادة بما جاء باعتراف المتهمين الأول والثالث بالتحقيقات...، وقد تأيد اعتراف المتهم الأول باعتراف صريح أيضاً للمتهم الثالث". كما قام الحكم المستأنف بالرد على دفوع الطاعنين المتعلقة ببطلان محضر الضبط لمخالفته نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبطلان محضر جمع الاستدلالات ومحضر تحقيقات النيابة العامة لعدم وجود مترجم، ودفع المتهم الثالث المتضمن وجود خلل في السمع في أذنه اليسرى، والدفع ببطلان القبض والتفتيش والدفع بانتفاء القصد الجنائي. ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على عدة دعائم منها اعتراف المتهمين وشهادة رجل الضبط والذي أفاد بأن التحريات دلت على حيازة الطاعن/ وأنه ينوي بيعها للمصدر السري بمبلغ 1500 درهم وتم ضبطها بعد واقعة التسليم واعترف بأنه حصل عليها من الطاعن/، ومن واقعة ضبط المتهمين وفي حوزتهم المواد المخدرة والتي ثبت من تقرير المختبر الجنائي من أن المضبوطات هي لمخدر الكوكايين والقنب الهندي وهي دعائم كافية بذاتها على ثبوت الاتهام في جانب الطاعنين، ويكون الحكم بهذه الدعائم مسبباً تسببياً كافياً، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المتهمين الطاعنين قد حازا المخدر المضبوط بغرض الاتجار ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين يكون قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين وآخر أنهم بتاريخ سابق على 2019/7/27 بدائرة إمارة الشارقة: -

المتهمون جميعاً:

1- حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة (كوكايين والقنب الهندي وراتنج القنب وخلاصات وصبغات القنب وبذور القنب القابلة للإنبات) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمان الأول والثالث:

2- تعاطيا المادة المخدرة (كوكايين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالمواد 1، 1/6، 17، 34، 39، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدولين الأول والرابع الملحقين بذات القانون.

وبجلسة 2020/4/5 قضت محكمة أول درجة: أولاً: بإدانة المتهم الأول/ والمتهم الثالث/ بالتهمة الأولى ومعاقبتهم بالسجن المؤبد. ثانياً: بإدانة المتهم الأول/ والمتهم الثالث/ بالتهمة الثانية ومعاقبتهم بالحبس سنتين. ثالثاً: ببراءة المتهم الثانية/ من التهمة المنسوبة إليها. رابعاً: بمصادرة المضبوطات وإبعاد المتهمين (الأول والثاني) عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة وإلزامهما بالرسوم الجزائية المقررة.

لم يرتض المحكوم عليهما والنيابة العامة هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/7/27 قضت محكمة استئناف أبو ظبي في الاستئنافات أرقام 583، 604، 606 لسنة 2020: أولاً: بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم 583 لسنة 2020 برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ثالثاً: وفي موضوع الاستئنافين رقمي 604، 606 لسنة 2020 برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزامهما بالرسوم القضائية. لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين المائلين. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

أولاً: الطعن رقم 912 لسنة 2020 المقام من

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الطاعن يحمل الجنسية الألمانية في حين أن الترجمة كانت من الإنجليزية إلى اللغة العربية التي يفهمها الطاعن بشكل بسيط وهو ما أدى إلى عدم فهم الطاعن لعدد من الأسئلة التي وجهت له وهو ما أثر على سلامة الحكم الصادر بحقه، إضافة إلى أن الطاعن يشكو من إصابة في أذنه اليسرى مما أدى إلى ضعف في السمع

وهو ما أثر على فهمه للأسئلة التي توجه له وهو ما دفع به الطاعن إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع وردت عليه برد لا يصلح ولا يواجه هذا الدفع وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ثانياً: الطعن رقم 913 / 2020 المقام من الطاعن

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث خالف الحكم نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تستوجب أن يكون الحكم مشتملاً على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وبيان أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها وهو ما لم يرد في الحكم المطعون فيه، كما وأن الحكم أخطأ في تطبيق القانون عندما لم يرد على الدفوع المثارة من الطاعن ببطلان محضر الضبط حيث لم يعرض الطاعن خلال المدة المقررة قانوناً، كما خلا محضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة من وجود مترجم للمتهم، إضافة إلى بطلان القبض والتفتيش وبطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية، كما شاب الحكم القصور في التسبيب من جانب انتفاء قصد الاتجار بحق الطاعن وعول الحكم في إثبات ذلك على اعترافات باطلة منسوبة للطاعن لأنها ناتجة عن إجراءات باطلة ولأنها لا تتفق مع الواقع أو الثابت بالأوراق ولأنها أخذت باللغة الإنجليزية التي لا يجيدها الطاعن، وحيث إن الحكم خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن رغم ما شاب الإجراءات من بطلان فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن أوجه النعي في الطعنين غير سديدة، ذلك أنه من المقرر أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلة الاتهام والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة وله مطلق الحرية لتكوين عقيدته عن الصورة من الأدلة قولية أو فنية أو قرائن بل له أن يركن في تكوين عقيدته من الصورة المحيطة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية

ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية . ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، إذ كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع.

كما أنه من المقرر أنه ولئن كانت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم الأسباب التي بنى عليها وبيان الوقائع المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بموجبه فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به سائر الأركان القانونية للجرائم التي دان بها المتهم كان ذلك محققاً لحكم القانون.

كما أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع استخلاص توفر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم من كافة العناصر المطروحة عليها ومنها ركن الحياة أو الإحراز والذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة اتصالاً مباشراً أو غير مباشر متى كان سلطانه ممتداً إليها كما أن القصد الجنائي يثبت متى علم الجاني أن ما يحوزه أو يحرزه من المواد هو مادة مخدرة وكان استخلاص هذا العلم من صلاحيتها.

كما أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المترجم وهو موظف عمومي حلف اليمين قبل توليه وظيفته وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلافها أن يقدم ما يثبت ادعاءه ومن ثم يقع عبء إثبات أن المترجم لم يؤد عمله بالصدق والأمانة على عاتق من يدعيه، وحيث إن الثابت أن الحكم المستأنف قد تصدى للرد على هذا الدفع الموضوعي بقوله "بطلان محضر جمع الاستدلالات ومحضر تحقيقات النيابة العامة لعدم وجود مترجم للمتهم الأول وذات الدفع من المتهم الثالث فرود عليه بأن المحكمة بقطع النظر عن القول في محضر جمع الاستدلالات من حيث صحته أو بطلانه فإن المحكمة لم تعول عليه في ثبوت الاتهام قبل المتهمين وإنما اطمأنت إلى تحقيقات النيابة العامة وما جاء

بها والتي تبين من مطالعتها أنه يوجد مترجم موقع على التحقيقات جميعها أما القول بأن المتهم الأول سريلانكي الجنسية والثاني ألماني الجنسية ولا يجيدا التحدث باللغة العربية أو الإنجليزية فمردود عليه بأن المحكمة بالجلسات سألت المتهمين جميعاً من خلال مترجم إلى الإنجليزية وقد فهموا ما يوجه إليهم وقاموا بالرد عليه أمام المحكمة مقررين أنهم يفهمون اللغة الإنجليزية وليس أدل على ذلك من إنكارهم تهمة الاتجار أمام المحكمة وتفهمهم لأقوال الشاهد حال ترجمتها للغة الإنجليزية من خلال المترجم ونفيهم لتلك الأقوال مما يكون الدفع على غير حقيقة الواقع وترى وتطمئن إلى إجابة المتهمين للغة الإنجليزية وفهمهم للأسئلة التي وجهت إليهم ..".

كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستثنائي أسباب حكم محكمة أول درجة أسباباً لما قضى به متى كانت كافية وسليمة دون حاجة لسردها من جديد.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف وأحال إليها وقد بين الحكم الابتدائي واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوفر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من اعتراف المتهمين بمحضر الاستدلالات والنيابة العامة وأقوال شاهد الضبط وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وأرود ذلك في أسبابه بقوله "وحيث إن الواقعة المتقدمة التي استخلصتها المحكمة قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من أدلة متساندة لها أصلها ومعينها الثابت بالأوراق والتي تأخذ بها المحكمة عماداً لقضائها، وكانت المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى على النحو سالف البيان وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام فقد تبين للمحكمة توفر الأركان القانونية للجريمة المسندة للمتهمين من حيازة المادة المخدرة بقصد الاتجار وقد ثبت مقارفتهم للفعل المادي للجريمة وتوفير القصد الجنائي العام والخاص لديهما والمتمثل في علمهما بأنهما يأتیان فعلاً محظوراً تعاقب عليه قوانين الدولة واتجاه إرادتهما إلى ذلك وهما عالمان بكنه الشيء هادفين التربح من ذلك الفعل وفق الثابت من اعترافهما بمحضر جمع الاستدلالات وما استخلصته المحكمة من أقوالهما

واعترافهما بتحقيقات النيابة العامة وبما ثبت من تقرير الضبط وأقوال الشاهد/..... وأخيراً بما ثبت بتقارير فحص المضبوطات، فقد شهد ضابط الواقعة.....، وقد تأيدت تلك الشهادة بما جاء باعتراف المتهمين الأول والثالث بالتحقيقات.....، وقد تأييد اعتراف المتهم الأول باعتراف صريح أيضاً للمتهم الثالث.....". كما قام الحكم المستأنف بالرد على دفع الطاعنين المتعلقة ببطلان محضر الضبط لمخالفته نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبطلان محضر جمع الاستدلالات ومحضر تحقيقات النيابة العامة لعدم وجود مترجم، ودفع المتهم الثالث المتضمن وجود خلل في السمع في أذنه اليسرى، والدفع ببطلان القبض والتفتيش والدفع بانتفاء القصد الجنائي.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على عدة دعائم منها اعتراف المتهمين وشهادة رجل الضبط والذي أفاد بأن التحريات دلت على حيازة الطاعن/..... وأنه ينوي بيعها للمصدر السري بمبلغ 1500 درهم وتم ضبطها بعد واقعة التسليم واعترف بأنه حصل عليها من الطاعن/.....، ومن واقعة ضبط المتهمين وفي حوزتهم المواد المخدرة والتي ثبت من تقرير المختبر الجنائي من أن المضبوطات هي لمخدر الكوكايين والقنب الهندي وهي دعائم كافية بذاتها على ثبوت الاتهام في جانب الطاعنين، ويكون الحكم بهذه الدعائم مسبباً تسببياً كافياً، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المتهمين الطاعنين قد حازا المخدر المضبوط بغرض الاتجار ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين يكون قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 3 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم ومحمد أحمد عبد القادر.

(127)

الطعن رقم 904 لسنة 2020 جزائي

(1 - 4) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير جدية التحريات وفهم الواقع في الدعوى".

إجراءات " إجراءات جزائية: الإذن بالقبض والتفتيش " مواد مخدرة " حيازتها بقصد الإتجار ".

(1) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعي. لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(2) عدم اشتراط القانون شكلا معيناً لإذن القبض والتفتيش. فلا ينال من صحته ما دفع به الطاعن من عدم معرفة أسمه الصحيح إلا بعد القبض عليه متى كان هو بذاته المقصود بالإذن.

(3) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول وطلب. شرطة.

(4) مثال لتسبب سائق من محكمة أول درجة بالإدانة في جريمة إتجار في المواد المخدرة والمؤيد بالحكم المطعون فيه دون الاستجابة لطلب سماع شاهد لما هو مقرر من عدم التزام محكمة الموضوع بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

1- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها الإذن وكفايتها لتسويق إجراءاته، كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

2- المقرر أنه لا ينال من صحة القبض والتفتيش ما دفع به الطاعن من عدم معرفة اسمه الصحيح إلا بعد القبض عليه، ذلك أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لهذا الأدلة فمتى كان الشخص الذي حصل القبض عليه وتفتيشه هو بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما يتحقق في واقعة الدعوى بتفتيشه وضبطه، ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

3- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وليس عليها من بعد تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل قول وطلب ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واستدل على ثبوتها في حقه مما اطمأن إليه من واقعة الضبط ومن تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة العين وشهادة الشاهد بتحقيقات النيابة العامة بأنه وردت معلومات سرية تفيد بأن الطاعن يحوز كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وهو بصدد بيع كمية منها لأحد المصادر السرية بقيمة 260,000 درهم وأنه تم ضبطه بعد إعداد كمين بتسليم القائم بدور المشتري للمواد المخدرة واستلام الطاعن للمبلغ المالي ثمنا للبضاعة المباعة الذي اتفق عليه، ولقد اعترف الطاعن بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة بأنه سلم أحد الأشخاص كيسا يحتوي على مواد مخدرة ، وأنه استلم منه مبلغا ماليا وأنه يعلم بأنه محتوى الكيس هو مواد مخدرة، ولقد ثبت من تقرير إدارة الطب الشرعي قسم المختبر الكيميائي بعد فحص المضبوطات والذي جاءت نتيجته احتوائها على مادة الهيروين والمدرجة بالجدول الأول من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة المؤثرات العقلية. ولما كان ذلك، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله هو أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، ولا ينال من ذلك عدم استجابة المحكمة لسماع الشاهد. لما هو مقرر أن طلب سماع الشهود غير ملزم للمحكمة متى وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2018/6/11 بدائرة مدينة العين: -

- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1/6، 17، 2/48، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرجة في الجدول الأول من ذات القانون.

ومحكمة أبو ظبي الابتدائية المختصة قضت حضورياً بجلسة 2020/2/27 بحق المتهم أولاً: بسجنه مؤبداً عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. ثانياً: بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 310 لسنة 2019 جزائي أبو ظبي. وبجلسة 2020/7/27 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد وألزمته بالرسم المقرر قانوناً. لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن المطروح، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات، ذلك أن الإذن بالقبض والتفتيش قد صدر باسم المدعو، وأنه لم يعرف اسم الطاعن إلا بعد القبض عليه، وأن الإذن صدر بعد القبض، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها الإذن وكفايتها لتسوية إجراءاته، كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. ولا ينال من صحة القبض والتفتيش ما دفع به الطاعن من عدم معرفة اسمه الصحيح إلا بعد القبض عليه، ذلك أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لهذا الأدلة فمتى كان الشخص الذي حصل القبض عليه وتفتيشه هو بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما يتحقق في واقعة الدعوى بتفتيشه وضبطه، ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون بباقي أسباب طعنه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانته رغم خلو الأوراق من دليل على حيازته بقصد الترويج وأن وزن

المضبوطات كانت 3 جرام بينما وزن ما تم تحليله في المعامل جرام ونصف مما يعني أن التهمة غير ثابتة لاختلاف الفروق وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع كما تمسك باستدعاء بسؤاله ومناقشته إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك ولم ترد عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وليس عليها من بعد تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل قول وطلب ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واستدل على ثبوتها في حقه مما اطمأن إليه من واقعة الضبط ومن تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة العين وشهادة الشاهد بتحقيقات النيابة العامة بأنه وردت معلومات سرية تفيد بأن الطاعن يحوز كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وهو بصدد بيع كمية منها لأحد المصادر السرية بقيمة 260,000 درهم وأنه تم ضبطه بعد إعداد كمين بتسليم القائم بدور المشتري للمواد المخدرة واستلام الطاعن للمبلغ المالي ثمنا للبضاعة المباعة الذي اتفق عليه، ولقد اعترف الطاعن بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة بأنه سلم أحد الأشخاص كيسا يحتوي على مواد مخدرة ، وأنه استلم منه مبلغا ماليا وأنه يعلم بأنه محتوي الكيس هو مواد مخدرة، ولقد ثبت من تقرير إدارة الطب الشرعي قسم المختبر الكيميائي بعد فحص المضبوطات والذي جاءت نتيجته احتوائها على مادة الهيروين والمدرجة بالجدول الأول من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة المؤثرات العقلية.

ولما كان ذلك، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله هو أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، ولا ينال من ذلك عدم استجابة المحكمة لسماع الشاهد. لما هو مقرر أن طلب سماع الشهود غير ملزم للمحكمة متى وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي على غير أساس.

جلسة الثلاثاء الموافق 3 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم ومحمد أحمد عبد القادر.

(128)

الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) جريمة غسل الأموال "أركان قيامها". مصرف مركزي "جريمة تحويل أموال بدون ترخيص".

(1) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة واكتسبها أو استخدمها وكان ذلك عمداً. م 2 ق 20 لسنة 2018.

(2) ممارسة الطاعن خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص وحصوله على أموال مقابل ذلك أيا كان قدرها. عد مرتكب لجريمة غسل الأموال. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء ببراءته من تهمة غسل الأموال ومعاقبته عن جريمة ممارسة الصرافة بدون ترخيص. خطأ وقصور وفساد يوجب النقض.

1- المقرر أن مؤدى نص المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أنه " 1- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وارتكب عمداً الأفعال الآتية: ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عن تسلمها. 2- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال " دل على أن جريمة غسل الأموال تتحقق إذا كان الجاني يعلم بأن الأموال التي اكتسبها كانت متحصلة من جناية وكان ذلك عمداً.

2- ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده مارس خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص وهو مخالف للقانون وأنه حصل مقابل ذلك على أموال أيا كان قدرها فإن ذلك يعد جريمة غسل الأموال. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببراءته من هذه التهمة بقوله. ولما كان ما قام به المستأنف ضده لا يعدو أن يكون ممارسة لخدمات الصرافة دون ترخيص وأن مصدر الأموال غير متحصل من جريمة محققة أن المستأنف ضده وأمثاله يقومون في الواقع بأخذ الأموال ممن يريد من العمالة تحويل أمواله - وفي الغالب مبالغ بسيطة وهو لا يملك بطاقة هوية لأي

سبب من الأسباب مقابل مبلغ بسيط كخمس دراهم.. " الأمر الذي يصم الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلا عن القصور في التسبب والفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه في هذا الشأن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/2/9 وسابق عليه بدائرة الشارقة:

1- مارس خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص من الجهة المختصة.

2- اكتسب أموالا متحصلة من الجريمة موضوع الاتهام السابق مع علمه بذلك.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1، 64/1، 65، 143 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية والمواد 1، 2 بند 1/22، 26، 29 بند 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم وغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة.

ومحكمة أول درجة قد قضت حضوريا بجلسة 2020/7/14 بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وإلزامه بأداء الرسم المستحق مع مصادرة المضبوطات. طعنت النيابة العامة في الحكم بالاستئناف رقم 1856 لسنة 2020 جزاء الشارقة و بجلسة 2020/8/26 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة إليه، ومعاقبته بالغرامة سبعة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه.

لم يجد الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت طعنها المطروح.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة اكتساب أموال متحصلة من جريمة رغم ثبوت الاتهام من محضر الضبط واعتراف المطعون ضده بالتحقيقات بأنه مارس خدمات الصرافة بدون ترخيص واكتسب أموالا نظير قيامه باستلام أموال وتحويلها خارج الدولة

دون أخذ هويات المرسلين وأن أغلبية الأشخاص ليس لديهم أي إثبات ومخالفين لقانون دخول وإقامة الأجانب ودون مرور بيانات الأشخاص المرسل منهم على المصرف المركزي ومعرفة مصدر هذه الأموال وهو ما يتوافر به الركن المادي للجريمة المسندة إلى المطعون ضده، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة سديد، ذلك أن مؤدى نص المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أنه " 1- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة وارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عن تسلمها . 2- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال " دل على أن جريمة غسل الأموال تتحقق إذا كان الجاني يعلم بأن الأموال التي اكتسبها كانت متحصلة من جنائية وكان ذلك عمدا.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده مارس خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص وهو مخالف للقانون وأنه حصل مقابل ذلك على أموال أيا كان قدرها فإن ذلك يعد جريمة غسل الأموال. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببراءته من هذه التهمة بقوله. ولما كان ما قام به المستأنف ضده لا يعدو أن يكون ممارسة لخدمات الصرافة دون ترخيص وأن مصدر الأموال غير متحصل من جريمة محققة أن المستأنف ضده وأمثاله يقومون في الواقع بأخذ الأموال ممن يريد من العمالة تحويل أمواله - وفي الغالب مبالغ بسيطة وهو لا يملك بطاقة هوية لأي سبب من الأسباب مقابل مبلغ بسيط كخمس دراهم.. " الأمر الذي يصم الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلا عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه في هذا الشأن.

جلسة الإثنين الموافق 9 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(129)

الطعن رقم 950، لسنة 1037 لسنة 2020 جزائي

(1-3) قانون الجرائم والعقوبات "جرائم إفشاء الأسرار: إفشاء سر المهنة: القصد الجنائي فيها". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "عيوب التسبب: الإخلال بحق الدفاع".

(1) جريمة إفشاء سر المهنة: شرط قيامها. م 379 عقوبات. تحقق القصد الجنائي فيها. بإفشاء الجاني السر عمداً مع العلم بأنه لم يصل إليه إلا بحكم مهنته أو حرفته.

(2) الدفاع الجوهري. ما هيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(3) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم اتسام الواقعة بالسرية وأن ما قام به كان بغرض تنبيه عائلته وانعدام القصد الجنائي في حقه. إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع إيراداً ورداً وعدم استظهار القصد الجنائي والوقوف على ما إذا كانت الأفعال التي صدرت عنه تتصف بالسرية من عدمه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر قانوناً وقضائياً وعملاً بالمادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يفشي المتهم سراً أو يستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ويعد في حكم السر كل أمر يكون وبالظروف المحيطة به سراً وأن يكون المتهم قد علمه بحكم مهنته أو حرفته، ويتحقق القصد الجنائي فيها بأن يقوم الجاني على إفشاء السر عمداً عالماً بأنه لم يصل إليه إلا عن طريق مهنته أو حرفته أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. * تم استبدال المادة 432 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 379.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذي يتعين على المحكمة إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وهو الذي يتغير ببحثه وجه الراي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن الواقعة لا تتسم بالسرية وأن ما قام بإرسال لعائلته لا يعدو أن يكون على سبيل التنبيه ولم يكن الغرض منه إفشاء سر وقد انعدم القصد الجنائي في حقه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء براءته ودانته بما استند إليه ولم يتوافر القصد الجنائي في حقه وعول في قضائه على أقوال النقيب باعتبار أن المعلومات التي وصلت إلى علم الطاعن من خلال حراسته للمنزل المصاب أهله بكورونا سرية دون استظهار القصد الجنائي لديه والوقوف على الأفعال التي صدرت من الطاعن لبيان ما إذا كانت تتصف بالسرية من عدمه وكان هذا الدفاع دفاعاً جوهرياً - لو صح - قد يتغير ببحثه وتحقيقه والفصل فيه وجه الرأي في الاتهام وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وتحقيق موجباته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2020/4/2 بدائرة عجمان: - وهو موظف عام عريف في شرطة عجمان، استودع سراً بحكم وظيفته العامة فقام بإفشائه بأن صور ونشر مقطعاً مرئياً لنفسه ولمنزل كان يقوم بحراسته فيه ثمانية أشخاص مصابين بمرض الكورونا المستجد بينما كان على رأس عمله على النحو المبين بالتحقيقات. قيدت الواقعة جنائية طبقاً للمادة 2/379 من قانون العقوبات الاتحادي. بجلسة 2020/6/30 قضت محكمة عجمان الاتحادية حضورياً ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف 489 لسنة 2020، وبتاريخ 2020/9/6 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة المستأنف ضده (الطاعن) بالحبس ثلاثة أشهر عن الاتهام المسند إليه.

لم يلق الحكم قبولا لدى النيابة العامة والمحكوم عليه قطعنا عليه بالنقض بالطعن الماثلين. قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن 1037 لسنة 2020 المرفوع من الطاعن

أولا الطعن 1037 لسنة 2020 المرفوع من

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه بالجريمة المسندة إليه على الرغم من أنه قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ما قام به من إرسال صورة المنزل الذي كان يحرسه وأن المعلومات لا تتسم بالسرية بالمعنى الوارد بالمادة 379 من قانون العقوبات وأن ما رمى إليه غرضه تنبيه عائلته ولم يتوافر القصد الجنائي في حقه، وإذ لم يستظهر الحكم المطعون فيه القصد الجنائي لدى الطاعن فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر قانوناً وقضائياً وعملاً بالمادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يفشي المتهم سراً أو يستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ويعد في حكم السر كل أمر يكون وبالظروف المحيطة به سراً وأن يكون المتهم قد علمه بحكم مهنته أو حرفته، ويتحقق القصد الجنائي فيها بأن يقوم الجاني على إفشاء السر عمداً عالمياً بأنه لم يصل إليه إلا عن طريق مهنته أو حرفته أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذي يتعين على المحكمة إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وهو الذي يتغير ببحثه وجه الراي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن الواقعة لا تتسم بالسرية وأن ما قام بإرسال لعائلته لا يعدو أن يكون على سبيل التنبيه ولم يكن الغرض منه إفشاء سر وقد انعدم القصد الجنائي

في حقه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء براءته ودانته بما استند إليه ولم يتوافر القصد الجنائي في حقه وعوّل في قضائه على أقوال النقيب باعتبار أن المعلومات التي وصلت إلى علم الطاعن من خلال حراسته للمنزل المصاب أهله بكورونا سرية دون استظهار القصد الجنائي لديه والوقوف على الأفعال التي صدرت من الطاعن لبيان ما إذا كانت تتصف بالسرية من عدمه وكان هذا الدفاع دفاعاً جوهرياً - لو صح - قد يتغير ببحثه وتحقيقه والفصل فيه وجه الرأي في الاتهام وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وتحقيق موجباته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة على النحو الذي يرد بالمنطوق.

ثانياً الطعن رقم 950 لسنة 2020 المرفوع من النيابة العامة:

وحيث إنه لما كان الطعن مرتبطاً بالطعن 1037 لسنة 2020 ارتباطاً لا يقبل التجزئة لوروده على ذات الحكم المطعون فيه وكانت هذه المحكمة قد خلصت بقضائها في الطعن رقم 1037 لسنة 2020 إلى نقض الحكم المطعون فيه وهو ما يستتبع بحكم اللزوم نقض الحكم أيضاً في الطعن المائل مع الإحالة دون حاجة لبحث أسبابه.

جلسة الإثنين الموافق 16 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(130)

الطعن رقم 1107 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) إجراءات "إجراءات جزائية: إجراءات المحاكمة: المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي" "الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة بسبب جنون المتهم".

(1) ثبوت عدم قدرة المتهم عن الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة. يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب ويودع مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة. وقف الدعوى لا يحول دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة. صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة بسبب حالة المتهم يُأمر بإيداعه المأوى العلاجي إلى أن يُقرر إخلاء سبيله بعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها. م 185، م 187 ق الإجراءات الجزائية.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء مسؤولية المطعون ضده الجنائية قبل صدور التقرير النهائي بشأن تحديد مسؤوليته من عدمه ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في م 185، م 187 إجراءات جزائية والقضاء بتدبير الإبعاد الذي لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة في جنحة أو جنابة عملا م 121 ق العقوبات. خطأ في تطبيق القانون.

1- المقرر في نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر عن الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال، ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة" ، كما أن المادة 187 من ذات القانون نصت على أنه " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تأمر الجهة التي

أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجيا إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله وذلك بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادرا عنها وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته".

2- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن التقرير الطبي المعول عليه قد خلص إلى عدم إمكانية التواصل مع المتهم عبر تقنية الاتصال المرئي في الوقت الحالي كما أن حالته النفسية غير مستقرة وعليه لا يستطيع الخروج من المستشفى في الوقت الحالي وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانتفاء مسؤوليته الجنائية وقبل صدور التقرير النهائي والذي يكون من شأنه تحديد مدى مسؤولية المطعون ضده من عدمها ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين بوجه النعي فضلا على أن الحكم قضى بإبعاده عن الدولة ودون أن يفتن بأن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة من أجل جنحة أو جناية عملا بنص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته وهو ما يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه. * تم استبدال المادة 126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 121.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تحصل في أن النيابة العامة أسندت/ للمتهم بأنه بتاريخ 2020/4/12 بدائرة عجمان: -
- تعدى على الموظفين العاملين / و..... العاملين في أجهزة الشرطة أثناء تأديتهما وظيفتهما بالفعل والقول على النحو المبين بالأوراق؛ وطلبت عقابه في المادتين 1/ 121 / 249 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2020/7/21 قضت محكمة الجنايات أول درجة حكما حضوريا يقضي بمعاقبة المتهم بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه مع إبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة بحقه مع إلزامه مبلغ 100 درهم رسوم الدعوى.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المحكوم عليه فطعن عليه بالاستئناف رقم 2020/556. وبجلسة 2020/10/18 قضت محكمة الاستئناف: أولا: بقبول الاستئناف شكلا، ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بانتفاء المسؤولية

الجنائية عن مع إبعاده عن الدولة بعد أن تقرر اللجنة الطبية استقرار حالته وخروجه من المستشفى.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لفصله في الدعوى قبل صدور التقرير النهائي عملاً بنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية وأن المحكمة قضت بانتفاء المسؤولية الجنائية عوض البراءة والحكم بإيداعه مأوى علاجياً إلى أن تقرر الجهة إخلاء سبيله عملاً بنص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية ورغم ذلك قضت بإبعاده عن الدولة رغم أن هذا التدبير مقيد للحرية ولا يحكم به إلا في حالة الإدانة وهو يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه "إذا ثبت أن المتهم غير قادر عن الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجياً بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال، ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة"، كما أن المادة 187 من ذات القانون نصت على أنه "إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله وذلك بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً عنها وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته".

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن التقرير الطبي المعول عليه قد خلص إلى عدم إمكانية التواصل مع المتهم عبر تقنية الاتصال المرئي في الوقت الحالي كما أن حالته النفسية غير مستقرة وعليه لا يستطيع الخروج من المستشفى في الوقت الحالي وإذ قضى الحكم

المطعون فيه بانتفاء مسؤوليته الجنائية وقبل صدور التقرير النهائي والذي يكون من شأنه تحديد مدى مسؤولية المطعون ضده من عدمها ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين بوجه النعي فضلا على أن الحكم قضى بإبعاده عن الدولة ودون أن يفتن بأن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة من أجل جنحة أو جناية عملا بنص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته وهو ما يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة الثلاثاء الموافق 17 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والطبيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(131)

الطعن رقم 798 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) مخدرات ومؤثرات عقلية " عدم جواز النزول بالعقوبة " " إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان ".

- (1) النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً للقانون رقم 14 لسنة 1995. غير جائز.
- (2) الحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات العلاج أو أحد مراكز التأهيل بدلاً من العقوبة المقررة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. جوازي من سلطة المحكمة التقديرية دون معقب.
- (3) تقدير العقوبة وموجبات الرأفة. من إطلاقات محكمة الموضوع. النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لرفض طلب الطاعن باستخدام ظروف التخفيف وإيداعه أحد مراكز علاج الإدمان. نعي على غير أساس.

- 1- المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون. * تم استبدال المادة 67 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 65.
- 2- المقرر قانوناً بموجب المادة 42 من ذات القانون - ق 14 لسنة 1995 - أنه "يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان أو إحدى مراكز التأهيل المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون"، مما مفاده من نص المادة المذكورة أن الحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات العلاج أو أحد مراكز التأهيل هو جوازي للمحكمة وليس إلزامياً ويدخل في صحيح سلطتها التقديرية دون معقب عليها في ذلك. * تم استبدال المادتين 5، 45 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادتين 4، 42.

- 3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير العقوبة وموجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك فضلاً عن أن المادة 65 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد حظرت النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون، ومن ثم فإن النعي - رفض طلبات الطاعن باستخدام ظروف

التخفيف استناداً لأحكام المادة 42 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بإيداعه أحد مراكز العلاج - يكون على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخر أنهما بتاريخ سابق على 2020/5/2 بدائرة مدينة خورفكان: -

المتهمان معاً:

1- تعاطيا مواد مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تعاطيا المواد المؤثرة (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الأول:

1- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حاز بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني: (الطاعن)

1- تعاطى مؤثراً عقلياً (الجابابنتين وبريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حاز بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (كاريزوبرودول وكلونازيبام وجابابنتين وسليبريد وميرنازابين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم بالمواد 1، 1/6، 7، 34، 39، 1/40، 1/56، 65 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول والرابع والخامس والثامن الملحقه بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2020/6/24 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: بحبس المتهمين سنتين عن التهمة المسندة إليهما للارتباط. ثانياً: مع المصادرة للمضبوطات مع رسم الدعوى المقرر. لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/7/21 قضت محكمة استئناف خورفكان الاتحادية: أولاً: بقبول الاستئنافين شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. ثالثاً: إلزام المتهمين بالرسوم القضائية. لم يرتض المحكوم عليه (.....) هذا القضاء وطعن عليه بالطعن المائل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأخلال بحق الدفاع والقانون والثابت بالأوراق، ذلك أن الحكم قضى بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس سنتين ورفض طلبات الطاعن باستخدام ظروف التخفيف استناداً لأحكام المادة 42 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بإيداعه أحد مراكز العلاج، بقالة أنه انتفت الشرائط القانونية للمادة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله غير سديد ذلك أن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون، كما أنه من المقرر أيضاً بموجب المادة 42 من ذات القانون أنه "يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان أو إحدى مراكز التأهيل المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون"، مما مفاده من نص المادة المذكورة أن الحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات العلاج أو أحد مراكز التأهيل هو جوازي للمحكمة وليس إلزامياً ويدخل في صحيح سلطتها التقديرية دون معقب عليها في ذلك.

كما أنه من المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير العقوبة وموجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك فضلاً عن أن المادة 65 من قانون

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد حظرت النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 17 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والطبيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(132)

الطعن رقم 898، 906 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) قانون الجرائم والعقوبات " نطاق تطبيقه: سريانه من حيث الزمان: صدور قانون أصلح للمتهم ". إجراءات جزائية " الإجراءات الجزائية الخاصة: الصلح الجزائي ". الجرائم الواقعة على المال " الاحتيال: الاستيلاء على مال منقول ".

(1) صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات. يطبق دون غيره. م 13 ق العقوبات.

(2) جوز إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة من المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص في الجنية المؤتممة بالمادة 399 ق العقوبات. م 1/347 ق الإجراءات الجزائية المعدلة.

(3) ثبوت تقديم وكيل الجهة الشاكية تنازلاً وصلاحاً مع الطاعنين أمام محكمة النقض. أثره. انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل إعمالاً لنص م 347 ق رقم 17 لسنة 2018.

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 13 من قانون العقوبات على أنه " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره " . * تم استبدال المادة 14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 13.

2- وكانت المادة 1/347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 قد جرى نصها على أنه " يجوز للمجني عليه أو لوكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في الجنيح والمخالفات المنصوص عليها في المواد - من ضمنها المادة 399 - من قانون العقوبات " . * تم استبدال المادة 451 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 399.

3- لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلي الطاعنين التوصل إلى الاستيلاء لنفسيهما على مبالغ مالية والمعاقب عليها بالمادة 399 من قانون العقوبات وكان الثابت من جلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة مثل وكيل الجهة الشاكية وقدم تنازل وصلاح مع الطاعنين اثبت فيه الشاكي بصفته مدير شركة

..... وبصفته الشخصية تنازله عن القضية الجزائية رقم 180 لسنة 2019 المطعون عليها بالاستئناف 110 و 138 لسنة 2020 ضد و..... واكد بموجب هذا السند على انقضاء الدعوى صلحاً مع الأطراف، ارفق هذا السند بملف الدعوى باللغتين العربية والإنجليزية وبخاتم الشركة الشاكية. فإنه إعمالاً لنص المادة 347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 فإن الدعوى تكون قد انقضت بحق الطاعنين بالتنازل.

المحكمة

حيث إن الوقائع —على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق— تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين لأنهما بتاريخ سابق على 2019/2/3 بدائرة إمارة الشارقة:

- توصلا الى الاستيلاء لنفسهما على المبلغ النقدي المبين وصفاً بقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليها/ وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وهي إرسال بريد إلكتروني يفيد استلام وتخزين الكمية من المواد البترولية على خلاف الحقيقة، وكان من شأن ذلك خداع المجني عليها وحملها على التسليم على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمادة 1/399 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2020/1/9 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهمين وبمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة عن التهمة المسند إليهما، وأمرت بإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامهما بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/7/27 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية في الاستئناف رقمي 110 و 138 لسنة 2020 بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة كل من المستأنفين بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة المعدلة المسند إليهما وبتأييده فيما عدا ذلك مع الزام كل من المستأنفين برسوم الاستئناف.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين الماثلين.

وأمام هذه المحكمة مثل الطاعنان وحضر وكيل الجهة الشاكية وقدم إثبات تنازل وتصلح مع الطاعنين.

ولما كان ذلك وكان المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 13 من قانون العقوبات على أنه " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانوني أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره " وكانت المادة 1/347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 قد جرى نصها على أنه " يجوز للمجني عليه أو لوكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد - من ضمنها المادة 399 - من قانون العقوبات " ، لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلي الطاعنين التوصل إلى الاستيلاء لنفسيهما على مبالغ مالية والمعاقب عليها بالمادة 399 من قانون العقوبات وكان الثابت من جلسة المحاكمة امام هذه المحكمة مثل وكيل الجهة الشاكية وقدم تنازل وصلح مع الطاعنين اثبت فيه الشاكي بصفته مدير شركة وبصفته الشخصية تنازله عن القضية الجزائية رقم 180 لسنة 2019 المطعون بالاستئناف 110 و 138 لسنة 2020 ضد و واكد بموجب هذا السند على انقضاء الدعوى صلحاً مع الأطراف، وارفق هذا السند بملف الدعوى باللغتين العربية والإنجليزية وبخاتم الشركة الشاكية.

فإنه إعمالاً لنص المادة 347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 فإن الدعوى تكون قد انقضت بحق الطاعنين بالتنازل.

جلسة الإثنين الموافق 23 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(133)

الطعن رقم 1137 لسنة 2020 جزائي

(1 – 6) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير الاعتراف واستخلاص قصد الاتجار في المواد المخدرة وتقدير جدية التحريات ". إجراءات " إجراءات جزائية: الإذن بالقبض والتفتيش ". مواد مخدرة " حيازتها بقصد الإتجار والتعاطي ".
(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود توصلنا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة. قيام قضائها على أسباب سائغة.

(2) تقدير اعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية ولو عدل عنه. موضوعي.
(3) توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها. شرط ذلك.
(4) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالقبض والتفتيش. موضوعي. يوكل الأمر فيه لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا. غير جائز.
(5) تأييد الحكم المستأنف لأسبابه التي بنى عليها. صحيح. علة ذلك. الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت صادره منها.
(6) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المستأنف في الإدانة بجريمة حيازة مواد مخدرة بقصدي الإتجار والتعاطي وتأييد الحكم المطعون فيه لذلك القضاء والإحالة إليه أخذاً بأقوال الشهود واعتراف المتهم وصحة التحريات وكفايتها لإصدار القبض والتفتيش وتوافر أركان الجريمة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها توصلنا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وأقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

- 2- المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية.
- 3- المقرر أن توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أورد من الواقع والظروف ما يكفي للدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها،
- 4- المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها الإذن وكفايتها لتسويق إجراءاته فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا،
- 5- المقرر أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.
- 6- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحال في أسبابه على أسباب الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من محضر الضبط وشهادة الشاهد بتحقيقات النيابة العامة من ورود معلومات أن المتهم الطاعن يحوز مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي وهو بصدد بيع كمية منها لأحد مصادر الشرطة مقابل مبلغ 500 درهم (خمسائة درهم) وبعد البحث والتحري تم التأكد من المعلومة وتم إصدار الإذن تبعا لذلك وأعد الكمين وحدد المكان والموعود وجاء المتهم في المكان المعد لذلك وفي الزمان المحدد ومعه آخر يدعى وصعد المتهم الطاعن إلى المركبة المعدة للكمين وأعطيت الإشارة وتمت مداهمة المتهم الطاعن وضبط وعثر معه على المبلغ المعد للكمين وقام المصدر بتسليم أفراد الضبط قطعة من الحشيش وبمواجهته أقر بواقعة البيع وتأييد ذلك باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وأنه باع كمية من الحشيش على مصدر الشرطة وجاء بتقرير فحص المضبوطات أنها تحتوي على مادة القنب الهندي ، كما أن المتهم أقر بتحقيقات النيابة العامة أن ما يحوزه كان يعلم أنه من مخدر الحشيش وقد أقر المتهم الطاعن بأنه يتعاطى الحشيش وذلك بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة . ومن جماع ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - وذلك بعد أن تكفل بالرد على دفوع الطاعن واطمأن إلى جدية التحريات والتي أكدت صحة المعلومات بأن الطاعن يحوز مواد مخدرة بقصد الاتجار وقد تم ضبطه وهو يقوم ببيع المخدر إلى مصدر الشرطة وتسلم قيمة البيع - إلى أن حيازة

الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فضلا على اعترافه بالبيع والتعاطي وعاقبه بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ، وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في ثبوت الاتهام في حق الطاعن سائغا وله أصله الثابت والصحيح بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويدل على جدية التحريات وصحة الإجراءات التي قامت عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن برمته على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر أنهما بتاريخ 2018/11/20 بدائرة إمارة الشارقة:

- 1-حازا بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
 - 2- تعاطيا مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
- وقيدت الواقعة جنائية وجنحة طبقا للمواد 1، 1/6، 17، 34، 39، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرجة في الجدول الأول من ذات القانون وتعديلاته.
- بجلسة 2019/10/30 قضت محكمة أول درجة حضوريا بسجن الطاعن بالمؤبد عن التهمة الأولى المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وحبسه لمدة سنتين عن التهمة الثانية المسندة إليه وبمصادرة المضبوطات.
- استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف 1142 لسنة 2019، وبتاريخ 2020/8/24 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.
- لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل.
- والنيابة العامة تقدمت بمذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه بالجريمة المسندة إليه على الرغم من تمسكه في دفاعه بعدم توافر أركان جريمة الحيازة بقصد الاتجار في حقه وتناقض أسبابه ، كما أنه قد تمسك ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية مختلفة من قبل رجال الشرطة لخلو الأوراق من محضر التحريات ولم يثبت رجال الضبط أن الطاعن قد تم ضبطه من قبل في واقعة مشابهة يتاجر بالمواد المخدرة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الإذن دون تحقيق دفاع الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها توصلًا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية وأن توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أورد من الواقع والظروف ما يكفي للدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وأن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها الإذن وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا ، وكان من المقرر أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحال في أسبابه على أسباب الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر

الجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من محضر الضبط وشهادة الشاهد بتحقيقات النيابة العامة من ورود معلومات أن المتهم الطاعن يحوز مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي وهو بصدد بيع كمية منها لأحد مصادر الشرطة مقابل مبلغ 500 درهم (خمسمائة درهم) وبعد البحث والتحري تم التأكد من المعلومة وتم إصدار الإذن تبعا لذلك وأعد الكمين وحدد المكان والموعود وجاء المتهم في المكان المعد لذلك وفي الزمان المحدد ومعه آخر يدعى وصعد المتهم الطاعن إلى المركبة المعدة للكمين وأعطيت الإشارة وتمت مداهمة المتهم الطاعن وضبط وعثر معه على المبلغ المعد للكمين وقام المصدر بتسليم أفراد الضبط قطعة من الحشيش وبمواجهته أقر بواقعة البيع وتأييد ذلك باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وأنه باع كمية من الحشيش على مصدر الشرطة وجاء بتقرير فحص المضبوطات أنها تحتوي على مادة القنب الهندي ، كما أن المتهم أقر بتحقيقات النيابة العامة أن ما يحوزه كان يعلم أنه من مخدر الحشيش وقد أقر المتهم الطاعن بأنه يتعاطى الحشيش وذلك بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة . ومن جماع ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - وذلك بعد أن تكفل بالرد على دفوع الطاعن واطمأن إلى جدية التحريات والتي أكدت صحة المعلومات بأن الطاعن يحوز مواد مخدرة بقصد الاتجار وقد تم ضبطه وهو يقوم ببيع المخدر إلى مصدر الشرطة وتسلم قيمة البيع - إلى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فضلا على اعترافه بالبيع والتعاطي وعاقبه بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ، وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في ثبوت الاتهام في حق الطاعن سائغا وله أصله الثابت والصحيح بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويدل على جدية التحريات وصحة الإجراءات التي قامت عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن برمته على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 24 من نوفمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(134)

الطعن رقم 816 لسنة 2020 جزائي

(1) الطعن في الأحكام "المعارضة: المعارضة في الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف".

- المعارضة في الحكم الغيابي القاضي بسقوط الاستئناف. وجوب فصل المحكمة في صحة الحكم من ناحية سقوط الاستئناف أولاً فإن رأت خطئه ألغته وانتقلت لموضوع الدعوى. تعرض المحكمة لموضوع الدعوى قبل إلغاء حكم السقوط. غير جائز. إثره. بطلان الحكم لصدوره في غير خصومة لبقاء الحكم بالسقوط قائماً.

(2) حكم " عيوب التسبيب: التناقض بين الأسباب والمنطوق ".

- قضاء الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً لقبول عذر الطاعن كونه كان محبوساً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والتصدي للدعوى ثم خلص في منطوقه إلى قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه "حكم السقوط". تناقض يوجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا حكمت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف ثم عارض في حكمها فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في صحة الحكم من ناحية سقوط الاستئناف فإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن تتعرض للدعوى قبل أن تلغي هذا الحكم إذ لو فعلت لكان معنى ذلك توهمها أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى وكان حكمها باطلاً لصدوره في غير خصومة مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائماً دون أن تلغيه.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول المعارضة الاستئنافية لقبول عذر الطاعن كونه كان محبوساً ولئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المعارض فيه وتصدى للدعوى من جديد إلا أنه في منطوقه قد خلص إلى قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وهو الحكم الذي قضى بسقوط الاستئناف وهو ما يعيبه بالتناقض والتخاذل مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن مع آخر أنهما بتاريخ 2019/5/8 بدائرة عجمان: -

المتهمان معاً:

1- ارتكبا تزويراً في محررات رسمية عدد 109 شهادات حيازة مركبة والمنسوب صدورهما لهيئة الطرق والمواصلات بدبي وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أنشأها على غرار المحررات الصحيحة بنية استعمالها كمحررات صحيحة وكان من شأن ذلك أحداث ضرر.

2- استعمال المحررات الرسمية المزورة موضوع التهمة الأولى فيما زورت من أجله بأن سلمها للمجني عليه مع علمهما بتزويرها.

3- توصلا إلى الاستيلاء لنفسيهما على المبالغ المالية المبيعة قدراً في المحضر والمملوكة للمجني عليه سابق الذكر بطريقة احتيالية وذلك بأن قاما بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، مما أدى إلى خداعه وحمله على التسليم.

المتهم الثاني (الطاعن):

- وهو أجنبي بقي في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إقامته دون تجديدها أو مغادرة البلاد أو دفع الغرامة المقررة قانوناً.

وطلبت عقابهما بالمواد 82، 1/121، 4/2/216، 217، 1/ 218، 1/222، 1/399 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1، 1/12، 2/19، 3/1/21 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 وتعديلاته في شأن دخول وإقامة الأجانب.

بجلسة 2019/11/17 قضت محكمة أول درجة غيابياً بالنسبة للمتهم الأول وحضورياً للمتهم الثاني (الطاعن) بمعاينة كل منهما بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهم المسندة إليهما وبإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف 2019/1499، وبتاريخ 2019/12/29 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بسقوط الاستئناف لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل الميعاد المحدد لنظر الاستئناف، عارض الطاعن على هذا الحكم بالمعارضة رقم 12 لسنة 2020، وبتاريخ

2020/7/12 قضت محكمة استئناف عجمان بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا حكمت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف ثم عورض في حكمها فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في صحة الحكم من ناحية سقوط الاستئناف فإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن تتعرض للدعوى قبل أن تلغي هذا الحكم إذ لو فعلت لكان معنى ذلك توهمها أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى وكان حكمها باطلاً لصدوره في غير خصومة مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائماً دون أن تلغيه.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول المعارضة الاستئنافية لقبول عذر الطاعن كونه كان محبوساً ولئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المعارض فيه وتصدى للدعوى من جديد إلا أنه في منطوقه قد خلص إلى قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وهو الحكم الذي قضى بسقوط الاستئناف وهو ما يعيبه بالتناقض والتخاذل مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 7 من ديسمبر سنة 2020

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة / البشير بن الهادي زيتون عبد الحق أحمد يمين.

(135)

الطعن رقم 880 لسنة 2020 جزائي

(1 - 3) محكمة " سلطتها في التصدي للقواعد المتعلقة بالنظام العام ". قضاة " صلاحيته القضاة
لنظر الدعوى ".

(1) إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام. متعلقة بالنظام العام. تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

(2) مشاركة القاضي في إصدار حكم أو إبداء الرأي فيه. يتمتع عليه نظر الطعن عليه. علة ذلك. سلامة الحكم من التأثير بالرأي السابق وصحة بسط الرقابة على الأحكام وتعدد درجات التقاضي. مخالفة ذلك أثره البطلان المتعلق بالنظام العام.

(3) مثال لبطلان الحكم المطعون فيه لسبق اشتراك قاض ممن أصدروا الحكم المنقوض في الحكم المطعون فيه.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي يجب مراعاتها والالتزام بها لتعلقها بالنظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

2- المقرر بنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه " مما مفاده أن القاضي الذي يصدر الحكم أو يشارك في إصداره بإبداء الرأي يتمتع عليه أن يشترك في نظر الطعن على ذلك الحكم ، وهذا الحظر من المشرع قصد به سلامة أحكام الطعن بالاستئناف أو النقض من التأثير بالرأي السابق المبدى منه وتحقيقاً لغايات تعدد درجات التقاضي والطعن على الأحكام أمام المحاكم الأعلى التي تحاكم الحكم المطعون فيه لبسط رقابتها عليه من الناحية القانونية أو الواقعية وهو ما لا يمكن تحقيقه إذ اشترك ذات القاضي في ذلك الحكم، وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن السيد القاضي/..... رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو ذاته القاضي الذي اشترك في إصدار الحكم المنقوض مما يعني اشتراكه في الحكم في الطعن على حكم صادر منه الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام مما يعيبه ويوجب نقضه.

ولما كان الطعن للمرة الثانية وهو صالح للحكم فيه فإن للمحكمة وعملاً بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية التصدي للفصل فيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2017/05/11 بدائرة أم القيوين: -

- 1- حازوا بقصد الاتجار مادة مخدرة (الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 2- حازوا بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (أمفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 3- الطاعن: تعاطى مؤثراً عقلياً (مستقلب التيتراهيدروكناينول المادة الفعالة في الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (1-7- 1/6-17-34- 39-2/48-2/49-3-56-63-65) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدولين الأول والسادس المرفقين بالقانون سالف الذكر.

بتاريخ 2018/05/16 قضت محكمة أول درجة أولاً: على المتهمين بالسجن المؤبد وبتغريمهم مبلغ 50.000 درهم (خمسين ألف درهم) عن التهمة الأولى المسندة إليهم، ثانياً: بمعاقبة الطاعن بالحبس سنتين وغرامة عشرين ألف درهم عن التهمتين الأولى المعدلة الوصف والثالثة للارتباط بالمسندتين إليه، ثالثاً: وببراءة المتهمين الثاني والثالث عن التهمة الأولى المسندة إليهما وإبعادهم جميعاً عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة المضبوطات، وإلزامهم بالرسوم الجزائية المقررة.

استأنفت المحكوم عليهم والنيابة العامة هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 296-297-299-2018/301.

بتاريخ 2018/11/12 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم القضائية، لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن رقم 2019/365.

وبتاريخ 2019/11/25 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

بتاريخ 2020/07/28 قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن عقوبة السجن عن التهمة الثانية والقضاء مجدداً بسجن الطاعن عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم وتأيدته فيما عدا ذلك، ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه لاشتراك رئيس الهيئة التي أصدرته في الهيئة التي سبق أن أصدرت الحكم المنقوض.

وحيث إن دفع النيابة العامة سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي يجب مراعاتها والالتزام بها لتعلقها بالنظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها، ومن المقرر بنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه"، مما مفاده أن القاضي الذي يصدر الحكم أو يشارك في إصداره بإبداء الرأي يمتنع عليه أن يشترك في نظر الطعن على ذلك الحكم.. وهذا الحظر من المشرع قصد به سلامة أحكام الطعن بالاستئناف أو النقض من التأثير بالرأي السابق المبدى منه وتحقيقاً لغايات تعدد درجات التقاضي والطعن على الأحكام أمام المحاكم الأعلى التي تحاكم الحكم المطعون فيه لسيطرت رقابتها عليه من الناحية القانونية أو الواقعية وهو ما لا يمكن تحقيقه إذ اشترك ذات القاضي في ذلك الحكم، وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن السيد القاضي/ رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو ذاته القاضي الذي اشترك في إصدار الحكم المنقوض مما

يعني اشتراكه في الحكم في الطعن على حكم صادر منه الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام مما يعيبه ويوجب نقضه.

ولما كان الطعن للمرة الثانية وهو صالح للحكم فيه فإن للمحكمة وعملاً بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية التصدي للفصل فيه.

**الفهرس الموضوعي لموجزات
الأحكام الصادرة في تنظيم مهنة المحاماة
والصادرة من الدوائر الجزائية
2020**

**أولاً: فهرس موجزات أحكام تنظيم مهنة المحاماة
ثانياً: فهرس موجزات الأحكام الجزائية**

فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي

الفهرس التسلسلي

أولاً: فهرس موجزات

أحكام تنظيم مهنة المحاماة

(أ)

إجراءات

الإجراءات أمام مجلس التأديب:

"إثبات إهمال الإجراءات"

جواز إثبات إهمال الإجراءات أو مخالفتها إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه بكافة طرق الإثبات. ذكر اتباعها. عدم جواز إثبات الإهمال إلا بطريق الطعن بالتزوير. علته. الأصل في الإجراءات الصحة. دفع الطاعن ببطالان الحكم لخلو محضر إحدى الجلسات من توقيع عضو مجلس التأديب وعدم حضور أحد أعضائه وعضو النيابة وأمين السر رغم ثبوت حضورهم وتوقيعهم على محضر الجلسة. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 4 لسنة 2020 تأديب محامين، جلسة 2020/11/25)

(ب)

بطلان

بطلان إجراءات المحاكمة:

"البطلان المتعلق بتمثيل محامي واحد للمتهمين عند تعارض المصلحة"

(1) بتعارض المصالح بين المتهمين في جناية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص به. مناط التعارض. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر.

(الطعن رقم 91، 110 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) أقوال المتهمة بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بأن الطاعن طلب منها تسليم المخدر للمصدر واستلام مبلغ مالي منه. شهادة إثبات ضده بارتكاب جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار. مؤداه. تعارض مصلحتهما ومركزهما القانوني في الدعوى يوجب فصل دفاع كل منهما عن الآخر. سماح محكمة

أول درجة لمحام واحد بالدفاع عنهما. أثره البطلان. علة ذلك. إخلال بقاعدة من قواعد التقاضي متعلقة بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه لذلك القضاء دون إبطاله. يوجب النقض.

(الطعن رقم 91، لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) بتعارض المصالح بين المتهمين في جناية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص. مناط ذلك. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر. تدليل الحكمين المستأنف والمطعون فيه على إدانة الطاعنين بأقوال بعضهما على بعض وثبوت تمثيلهما بمحام واحد. مخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعن رقم 130 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(ت)

تأديب المحامين

"الإجراءات الواجب إتباعها لمؤاخذة المحامين عند إخلالهم بنظام الجلسة"

(1) إخلال المحامي بالنظام أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالاً يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً. يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة وإحالته للنيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها وإخطار لجنة قبول المحامين.

(2) عدم اتخاذ رئيس الجلسة الإجراء المنصوص عليه بالمادة 46 ق تنظيم مهنة المحاماة عند تقديم المحامي مذكرة متضمنة عبارات تسيء للمطعون ضده. للمطعون ضده تقديم شكوى للجنة قبول المحامين لاتخاذ شؤونها. م 48 القانون السالف. تبنى النيابة العامة الشكوى وتقديمها للمحكمة. مخالفة للقانون. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم القبول لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. صحيح. النعي عليه. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 1 لسنة 2020 تأديب محامين، جلسة 2020/6/29)

"سلطة مجلس التأديب في تكليف الشهود بالحضور"

- استدعاء الشهود لمجلس التأديب. سلطة تقديرية وجوازيه للمجلس. عدم رؤيته فائدة من سماع شهادة الشهود لوضوح الواقعة. لا تثريب عليه. علة ذلك. المحكمة غير ملتزمة بإجابة طلب الدفاع لسماع أقوال الشاهد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

(الطعن رقم 4 لسنة 2020 تأديب محامين، جلسة 2020/11/25)

(ج)

حقوق المحامين وواجباتهم**"الالتزام بأداء العمل وحظر مساعدة خصم الموكل"**

(1) عدم جواز اشتغال المحامي بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها وعليه الالتزام في عمله بالشرف والأمانة والتقيّد بما تفرضه عليه آداب المهنة وعليه الامتناع عن تقديم المساعدة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو بنزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته. م 35، 43 ق 32 لسنة 1991.

(2) مسألة الطاعن تأديبيا بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر لجمعه بين مصالح متعارضة بأن قبل الوكالة من خصم موكله "الشاكي" في النزاع القائم بينهما وعدم التزامه بآداب مهنة المحاماة أخذاً من أقواله أمام النيابة العامة. النعي على القرار بالتعسف في العقوبة التأديبية لكون الوكالة بعلم الشاكي وبالاتفاق معه. نعي غير سديد.

(الطعن رقم 4 لسنة 2020 تأديب محامين، جلسة 2020/11/25)

(د)

دفاع**"ما لا يعد إخلال بحق الدفاع"**

-استدعاء الشهود لمجلس التأديب. سلطة تقديرية وجوازيه للمجلس. عدم رؤيته فائدة من سماع شهادة الشهود لوضوح الواقعة. لا تثريب عليه. علة ذلك. المحكمة غير ملتزمة بإجابة طلب الدفاع لسماع أقوال الشاهد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

(الطعن رقم 4 لسنة 2020 تأديب محامين، جلسة 2020/11/25)

(هـ)

محكمة الموضوع**"سلطتها في تقدير الأدلة والموازنة بينها"**

-تقدير الأدلة والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 4 لسنة 2020 تأديب محامين، جلسة 2020/11/25)

ثانياً: فهرس موجزات

الأحكام الجزائية

(١)

أجانب

"إبعاد الأجانب"

(1) الحكم على أجنبي في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض. وجوب الحكم بإبعاده عن الدولة. م 121 ق العقوبات الاتحادية.

(الطعن رقم 294 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(2) مثال لتسبب معيب لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة التحريض على الفسق بالحبس دون قضائه بالإبعاد عن الدولة.

(الطعن رقم 294 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

"عدم جواز وقف تدبير الإبعاد"

(1) الإبعاد للأجنبي في الجرائم الواقعة على العرض. وجوبي. عدم جواز وقف تنفيذه. أساس ذلك.

(الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ تدبير الإبعاد لمدة ثلاث سنوات في جريمة هتك العرض بالرضا. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك. الجريمة من الجرائم الواقعة على العرض والتي يوجب القانون فيها الإبعاد.

(الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

"الاستثناء من حكم الإبعاد"

(1) الحكم على الأجنبي بالإبعاد. لا يجوز إذا كان زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى لمواطن. الحكم الصادر في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. استثناء من ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن على الرغم من أن والدته وزوجته حاملان الجنسية الإماراتية. خطأ.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) عدم جواز الحكم على الأجنبي بالإبعاد. شرطة. م 121/3 ق العقوبات الاتحادي. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن حال كونه أبن مواطنة وجريته غير ماسة بأمن الدولة. مخالفة للقانون.

(الطن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(3) الحكم على الأجنبي بالإبعاد. غير جائز. شرط ذلك. إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن ما لم تكن جريته ماسة بأمن الدولة. أساس ذلك؟ م 121 عقوبات.

(الطن رقم 774 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد المطعون ضده رغم أنه ابن لمواطنة إمارتية. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه جزئياً والتصدي.

(الطن رقم 774 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

استخدام واستخدام الأجانب:

"إعفاء الكفيل من العقوبة المقررة لهروب المكفول"

-إعفاء الكفيل من العقوبة المقررة لهروب المكفول أو تركه العمل لديه. شروطه. م 34 مكرر/1 ق دخول وإقامة الأجانب، م 2/67 اللائحة التنفيذية للقانون. مناط الإعفاء. تحقق الشروط.

(الطن رقم 652 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

"الإبلاغ عن ترك المكفول العمل"

-قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لإلغائه إقامة مكفوله دون التأكد من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة بالتعميم على مكفولة. قصور.

(الطن رقم 652 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

* * * *

إجراءات جزائية

"سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية أمام المحاكم الجزائية"

-أحكام قانون الإجراءات المدنية. تسري أمام المحاكم الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية. أساس ذلك. م 1/5 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

"الأصل في الإجراءات إنها قد روعيت"

-الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت. على مدعي خلاف ذلك الإثبات.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

"واجبات مأمورو الضبط القضائي"

(1) وجوب إثبات جميع الإجراءات من مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقعه عليها ومبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكانتها. أساس ذلك؟ م 36 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(2) إجراءات توقيع المحاضر. تنظيمية. لا يترتب على مخالفتها البطلان.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

"الاستجواب"**"الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي"**

-الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق. ماهيته. مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية. قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار واقتصار سؤال محقق الشرطة عن التهم المنسوبة للطاعن إجمالاً دون مناقشته تفصيلياً. صحيح. النعي عليه ببطلان الإجراءات لاستجواب المتهم. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

"تحرير المضبوطات"

(1) إجراءات تحرير المضبوطات. تنظيمية. المقصود بها. المحافظة على الدليل. مخالفتها لا يترتب البطلان. النعي على إجراءات تحرير مأمور الضبط للمواد المخدرة بالبطلان لبعثرته للمضبوطات وتحريرها بصورة خاطئة. نعي في غير محله. علة ذلك.

(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) إجراءات تحرير المضبوطات. تنظيمية. المقصود بها. المحافظة على الدليل. مخالفتها لا يترتب البطلان. النعي على الحكم بالخطأ لوجود اختلاف بين أوزان المضبوطات بمحضر الضبط وأمام الخبير. نعي في غير محله. علة ذلك. اختلاف الموازين وأن الوزن الأول تقريبياً وليس نهائياً.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"مباشرة التحقيق"**"الاستعانة بمترجم"**

-المترجم. موظف عمومي حلف اليمين قبل توليه وظيفته. إثبات أنه لم يؤد عمله بالصدق والأمانة يقع على عاتق من يدعيه. علة ذلك. الأصل في الإجراءات الصحة. مؤداه. اطمئنان المحكمة لأقوال المتهمين بتحقيقات النيابة المأخوذة منهم في حضور مترجم وما جاء بأقوالهم أمام المحكمة من فهمهم للغة الإنجليزية في إثبات الاتهام دون التعويل على محضر جمع الاستدلالات. صحيح. النعي على الحكم ببطلان الإجراءات لخلو محضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة من وجود مترجم للمتهم. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

"الاختصاص المكاني للتحقيق في جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"

-إجراءات التحقيق مع الطاعن بجريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الإتجار ببنياية دبي بناء على أمر قبض وتفتيش صادر بالإمارة. صحيح لاختصاصها. النعي على الحكم بمخالفة القانون. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

"التصرف في الأشياء المضبوطة في جريمة"

(1) الأشياء والأموال المضبوطة. دلل عليها المشرع بلفظ المضبوطات. ماهيتها. كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو كان محلا لها أو تحصل منها. وجوب مصادرتها عند الحكم بالإدانة. أساس ذلك؟ م 82 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/06/22)

(2) النص في منطوق الحكم على لفظ مصادرة المضبوطات. كفايته للدلالة على الأموال المتحصلة من الجريمة. عدم بيان تلك الأشياء أو الأموال تفصيلاً. لا يعيب الحكم بشائبة مخالفة القانون.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/06/22)

(3) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المضبوطات في جريمة الاتجار في المواد المخدرة حال كون المبلغ النقدي قد شمله الحكم بالمصادرة. النعي على الحكم بالغموض. ليس من حالات الطعن على الأحكام. علة ذلك.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/06/22)

"الدعوى أمام المحاكم الجزائية"**"أحوال رفع الدعوى"****"الشكوى في جريمة السب"**

(1) الدعوى الجزائية في جريمة السب. لا ترفع إلا بشكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة وارتكابها لا تقبل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. م 10 ق إجراءات جزائية.

(الطن رقم 546 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) عدم تقديم المجني عليه لشكواه بسب المشكو في حقه له خلال ثلاثة أشهر. مؤداه. عدم جواز رفع الدعوى لسقوط حقه فيها. علة ذلك. عدم تقديم الشكوى بمثابة عفو ضمني. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيقه القانون.

(الطن رقم 546 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

"الشكوى في خيانة الأمانة والتنازل عنها"

-قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المطعون ضده عن تهمة خيانة الأمانة تأسيساً على إيداعه مبلغ خزينة المحكمة قبض أمانات لصالح الشاكي رغم خلو الأوراق مما يفيد التنازل عن الدعوى أو طلب إثبات الصلح فيها. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. جريمة خيانة الأمانة من جرائم الشكوى التي تتطلب تنازل صريح عنها. م 10، 20 ق إجراءات الجزائية.

(الطن رقم 394 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

"تحريك الدعوى بطلب من السلطة المختصة في جرائم تداول المواد البترولية"

- إحالة النيابة العامة المطعون ضدهم بتهمة تداول المواد البترولية بدون ترخيص والمؤتممة بالمادتين 12، 14 ق 14 لسنة 2017 غير المشترك فيهما تحريك الدعوى الجزائية وجود طلب من السلطة المختصة ودون أن يسند اليهم أياً من التهم الواردة في المادة 15 من ذلك القانون. قضاء الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيساً على المادة 16 لعدم وجود طلب كتابي من السلطة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 ودون التحري عما إذا كان نص المادة 15 منطبق على الواقعة من عدمه. فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون.

(الطن رقم 1025 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

"نظام الجلسة وإجراءاتها"**"محضر الجلسة وصدر الحكم والتوقيع عليهما"**

(1) محضر جلسة النطق بالحكم. الدليل الذي يعتمد عليه في مراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. وجوب اتفاقه ونسخة الحكم الأصلية في أسماء أعضاء الهيئة التي حضرت تلاوته والنطق به. الاختلاف بينهما. إخلال بقواعد إصدار الأحكام يبطلها. خلو محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي من اسم القاضي الثالث الحاضر لجلسة حجز الدعوى للحكم ومن اسم عضو النيابة وإحالة الحكم المستأنف إليه دون إبطاله. أثره البطلان.

(الطعن رقم 1037 لسنة 2019، 59 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/2/24)

(2) محضر الجلسة. مرجع لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره. مخالفة القواعد. أثره. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام. تنصدي له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(3) خلو الحكم الابتدائي من مسودته وعدم توقيع محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة من القاضي مصدره ومن أمين السر. يبطله. تأييده من الحكم المطعون فيه لأسبابه. ينسحب إليه البطلان.

(الطعن أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(4) محضر الجلسة المرجع لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. مخالفة القواعد. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. تنصدي له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

(5) محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في معرفة أسماء الهيئة التي أصدرته. خلو إحداها من بيان يستكمل بما ورد في الآخر. علة ذلك. ذكر أسماء الهيئة التي سمعت المرافعة بمحضر حجز الدعوى للحكم وذكر أسماء الهيئة التي نطقت بالحكم بنسخته الأصلية ينفي حالة البطلان. النعي علي الحكم بذلك. في غير محله.

(الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي 2020/6/8)

(6) محضر الجلسة. المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة تقيد الحكم بقواعد إصدار الأحكام. وجوب تحريره وتوقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها. خلو المحضر من توقيع رئيس الجلسة. أثره. البطلان.

(الطعن رقم 382 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(7) مثال لبطلان الحكم لعدم توقيع رئيس المحكمة على محضر جلسة المرافعة المحجوز فيها الدعوى للحكم.

(الطن رقم 382 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(8) محضر الجلسة. المرجع الأساسي لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة لإصدار الأحكام. وجوب اتفائه مع نسخة الحكم الأصلية. الاختلاف بينهما. أثره. بطلان الحكم.

(الطن رقم 501 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(9) مثال لاختلاف وتغايرا بيّن فيما ورد بمحضر جلسة النطق بالحكم ونسخة الحكم الأصلية بما يعد إخلالا بقواعد إصدار الأحكام توجب نقض الحكم المطعون فيه.

(الطن رقم 501 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(10) محضر جلسة المحاكمة. وجوب تحريره وتوقيع كل صفحة منه من رئيس المحكمة وكاتبها. خلو محضري جلسة محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف من توقيع رئيس المحكمة. أثره. البطلان. تعلق ذلك بالنظام العام. م 171 ق الإجراءات الجزائية.

(الطن رقم 776 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(11) محضر الجلسة. المرجع الأساسي لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصدار الأحكام.

(الطن رقم 313 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/08/18)

(12) محضر الجلسة والحكم. يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحكمة وبيانات ديباجة الحكم.

(الطن رقم 313 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/08/18)

(13) وجوب صدور الحكم في جلسة علنية وإثباته بمحضر الجلسة ويوقع من رئيس المحكمة وكاتبها ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية. م 210 إجراءات جزائية.

(الطن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(14) قواعد اصدر الأحكام ومنها محضر جلسة النطق بالحكم. من أسس النظام القضائي الواجب مراعاتها. مخالفتها يرتب البطلان لتعلقها بالنظام العام. علة ذلك.

(الطن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(15) ثبوت نطق الحكم المطعون فيه بجلصة سرية من محضر جلسة النطق به. أثره. البطلان لمخالفته قاعدة أساسية من قواعد إصدار الأحكام توجب نقضه.

(الطن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(16) محضر الجلسة. واجب تحريره وتوقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها. البيانات المشتمل عليها. ماهيتها. عدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة وكاتبها. يطله. م 171 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 31/ 2020/8)

(17) ثبوت حضور المتهم أمام هيئة جديدة بمحضر جلسة حجز الدعوى للحكم المطعون فيه بعد إعادة الدعوى للمرافعة لانتهاء ولاية أحد قضاة المحكمة دون سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها. أثره. بطلان الحكم بما يوجب نقضه. علة ذلك.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 31/ 2020/8)

" وجوب إيداع مسودة الحكم ونسخته الأصلية "

(1) عند النطق بالحكم. وجوب إيداع مسودته المشتملة على أسبابه وموقعا عليها من الرئيس والقضاة قلم كتاب المحكمة ثم توقع نسخته الأصلية من رئيس المحكمة وكاتبها.

(الطعان رقما 521، 522 لسنة 2020 جزائي، جلسة 1/ 2020/9)

(2) وجوب إيداع نسخة الحكم الأصلية باعتبارها الدليل الوحيد على صدوره.

(الطعان رقما 521، 522 لسنة 2020 جزائي، جلسة 1/ 2020/9)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي الذي خلت الأوراق من نسخته الأصلية وعدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على محضر الجلسة الذي تم فيها حجز الدعوى للحكم. يطله ويوجب نقضه.

(الطعان رقما 521، 522 لسنة 2020 جزائي، جلسة 1/ 2020/9)

" الحكم الحضورى والحكم الغيابي "

(1) لا اعتبار الحكم حضورياً في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة. حضور المتهم بشخصه وليس بوكيل بجلسة سماع المرافعة وإلا اعتبر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة. م 1/160 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي، جلسة 9/ 2020/3)

(2) لا اعتبار الحكم حضورياً في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة. وجوب حضور المتهم بنفسه. مخالفة ذلك. اعتبار الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة. م 1/160 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 234، 235، 236، 237، 238، 239 لسنة 2020 جزائي جلسة 1/ 2020/9)

(3) ثبوت عدم حضور المتهمين أي من جلسات الاستئناف وحضور وكيل عنهم. مؤداه. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف. غيابيا في حقهم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية. مخالفة الحكم

المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم جواز المعارضة بقالة أن المتهمين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال.

(الطعون أرقام 234، 235، 236، 237، 238، 239 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/9/1)

"التحقيق الذي تجريه المحكمة وسماع الشهود"

(1) محكمة الموضوع غير ملزمة بإعادة الاستماع إلى شهادة الشاهد متى رأت أن الشهادة التي أدلى بها أمام النيابة أو محكمة أول درجة كافية أو إذا رأت كفاية الأدلة الأخرى. النعي على الحكم بالفساد لعدم إعادة سماع شاهد الواقعة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع متعين الرفض.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(2) الأصل في المحاكمات الجنائية. بناء المحاكمة على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة. جواز الالتفات عنه. بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً. أساس ذلك. م 165، 166، 239 ق إجراءات جزائية.

(الدعوى رقم 705 لسنة 2019 جزائي شرعي، جلسة 2020/3/2)

(3) التحقيق الذي تجريه المحكمة. كفيته. يتوجب عليها استكمال التحقيق إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام. على محكمة الاستئناف سماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستكمال كل نقص في التحقيق. م 165، 239 ق الإجراءات الجزائية.

(الدعوى رقم 705 لسنة 2019 جزائي شرعي، جلسة 2020/3/2)

(4) عدم سماع محكمة الاستئناف بهيئتها الجديدة المتهم وشهود الإثبات حال كون الواقعة معاقب عليها بالإعدام. مخالفة للقانون.

(الدعوى رقم 705 لسنة 2019 جزائي شرعي، جلسة 2020/3/2)

(5) الأصل في المحاكمات الجنائية. وجوب بنائها على التحقيق الشفهي. كفيته. جواز اكتفاء المحكمة باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهود الإثبات. كون الجريمة معاقب عليها بالإعدام يوجب عليها استكمال التحقيق. م 165 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/8/31)

(6) ثبوت حضور المتهم أمام هيئة جديدة بمحضر جلسة حجز الدعوى للحكم المطعون فيه بعد إعادة الدعوى للمرافعة لانتهاء ولاية أحد قضاة المحكمة دون سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها. أثره. بطلان الحكم بما يوجب نقضه. علة ذلك.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/8/31)

"المتهمون المصابون بعاجلة عقلية أو مرض نفسي"

(1) ثبوت عدم قدرة المتهم عن الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة. يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب ويودع مأوى علاجياً بأمر من النيابة العامة أو المحكمة. وقف الدعوى لا يحول دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة. صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة بسبب حالة المتهم يأمر بإيداعه المأوى العلاجي إلى أن يُقرر إخلاء سبيله بعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها. م 185، م 187 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1107 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/16)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء مسؤولية المطعون ضده الجنائية قبل صدور التقرير النهائي بشأن تحديد مسؤوليته من عدمه ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في م 185، م 187 إجراءات جزائية والقضاء بتدبير الإبعاد الذي لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة في جنحة أو جنائية عملاً م 121 ق العقوبات. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1107 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/16)

"إجراءات خاصة بالمحاكم"

"إجراءات خاصة بمحاكم الجرم والمخالفات"

"الحكم الحضورى والحكم الغيابي"

(1) الأحكام حضورية لمن حضر جلسة حجز الدعوى للحكم وبمثابة حضورية لمن حضر أي جلسة من جلسات المحاكمة وتخلّف بالجلسة الأخيرة. إعادة الدعوى للمرافعة لتغيير الهيئة. لا يغير هذا الوصف. علة ذلك. حضور الطاعن بعض جلسات المحاكمة ثم التغيب. اعتبار الحكم بمثابة الحضورى له. أثره. الدفع المثار من النيابة العامة بعدم جواز الطعن. في غير محله. م 190 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(2) عدم حضور الخصم المكلف بالحضور أي جلسة من جلسات المحاكمة. أثره. الحكم الصادر بحقه غيابياً. أصل ذلك بحقيقة الواقع. ثبوت عدم مثل الطاعن أمام محكمة الاستئناف بشخصه ولا بوكيل عنه رغم إعلانه. أثره. الحكم الصادر ضده غيابي ولو لم يذكر صفة الحضور أو الغياب في منطوقه.

(الطعن رقم 119 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/11)

"إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات"

(1) الأحكام الغيابية الصادرة بإدانة المتهم في جرائم الجنايات. غير جائز الطعن عليها. علة ذلك. لسقوطها بقوة القانون بالقبض على المتهم أو بتقديمه لتنفيذ الحكم حيث يعاد محاكمته أمام ذات المحكمة. م 198، 213 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 384 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(2) صدور الحكم المطعون فيه غيابياً على الطاعن في جنائية حيازة مؤثرات عقلية. حكم قابل للسقوط. الطعن عليه بالنقض سابق لأوانه غير جائز.

(الطعن رقم 384 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)**"الإجراءات أمام محكمة الدرجة الثانية"**

(1) محكمة الدرجة الثانية. غير ملزمة باتخاذ ذات الإجراءات التي أوجبها المشرع على محكمة أول درجة. شرطه. ألا يكون تقاعسه فيه إخلال بحق المتهم في إبداء دفوعه وأوجه دفاعه. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 62 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/17)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بالإدانة في جريمة اختلاس وتبديد مال منقول بأسباب مكملة لأسبابه عقب إمهال المتهم أجلاً لتوكيل محام بناء على طلبه وتقاعسه عن الحضور أو إبداء الدفاع. صحيح. النعي عليه بالبطلان. نعي في غير محله. علة ذلك.

(الطعن رقم 62 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/17)**"بطلان إجراءات المحاكمة"****"البطلان المتعلق بتعارض المصلحة"**

(1) بتعارض المصالح بين المتهمين في جنائية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص به. مناط التعارض. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر.

(الطعن رقم 91، 110 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) أقوال المتهمه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بأن الطاعن طلب منها تسليم المخدر للمصدر واستلام مبلغ مالي منه. شهادة إثبات ضده بارتكاب جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار. مؤداه. تعارض مصلحتهما ومركزهما القانوني في الدعوى يوجب فصل دفاع كل منهما عن الآخر. سماح محكمة

أول درجة لمحام واحد بالدفاع عنهما. أثره البطلان. علة ذلك. إخلال بقاعدة من قواعد التقاضي متعلقة بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه لذلك القضاء دون إبطاله. يوجب النقض.

(الطعن رقم 91، لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) بتعارض المصالح بين المتهمين في جناية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص. مناط ذلك. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر. تدليل الحكمين المستأنف والمطعون فيه على إدانة الطاعنين بأقوال بعضهما على بعض وثبوت تمثيلهما بمحام واحد. مخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعن رقم 130 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

"عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى"

-مشاركة القاضي في إصدار حكم أو إبداء الرأي فيه. يمتنع عليه نظر الطعن عليه. علة ذلك. سلامة الحكم من التأثير بالرأي السابق وصحة بسط الرقابة على الأحكام وتعدد درجات التقاضي. مخالفة ذلك أثره البطلان المتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم 880 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/12/7)

"تنفيذ الأحكام"

"طلب تنفيذ عقوبة القتل قصاصاً من النيابة العامة"

-طلب النيابة العامة إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة القتل قصاصاً على المطعون ضدها لقتلها المجني عليها وحضور أولياء الدم والمطالبة بالقصاص والتصميم عليه. سديد. أساس ذلك. م 283 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 518، 529 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/9/14)

"الإجراءات الجزائية الخاصة"

"الصلح الجزائي"

(1) جوز إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة من المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص في الجنحة المؤتممة بالمادة 399 ق العقوبات. م 1/347 ق الإجراءات الجزائية المعدلة.

(الطعن رقم 898، 906 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

(2) ثبوت تقديم وكيل الجهة الشاكية تنازلاً و صلحاً مع الطاعنين أمام محكمة النقض. أثره. انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل إعمالاً لنص م 347 ق رقم 17 لسنة 2018.

(الطعان رقما 898، 906 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

* * * *

أحداث جانحين ومشردين

"عدم جواز استئناف الحكم ببعض التدابير"

-الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد والتوبيخ أو التسليم للوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية. عدم جواز استئنافها. م 32 ق الأحداث الجانحين والمشردين. قبول محكمة الاستئناف استئناف المطعون ضدهما شكلاً وتعديل عقوبة الإبعاد إلى عقوبة التوبيخ. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 146 لسنة 2020 مدني، جلسة 2020/7/27)

* * * *

اختصاص

"الاختصاص في المواد الجزائية"

"الاختصاص النوعي"

(1) اختصاص محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم. وجوب ثبوت دخول الواقعة المادية للجريمة ضمن اختصاصها النوعي. عدم ثبوت ذلك. مؤداه. القضاء بعدم الاختصاص.

(الطعن رقم 673 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف القاضي بعدم الاختصاص لكون الواقعة جنحة تأسيساً على أن المعتدى عليه يعمل بوظيفة ذات طبيعة مدنية "طبيب بمؤسسة عقابية" ولا ينتسب لقوة الشرطة. صحيح. النعي عليه بأن الواقعة جنائية ينطبق عليها نص المادة 2/249 عقوبات. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 673 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(3) رؤية محكمة الاستئناف في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة إن الفعل المحكوم عليه باعتباره جنحة يعد من الجنايات. تعين عليها إلغاء الحكم والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة لاتخاذ ما يلزم فيها. م 240 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعان رقما 935، 936 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/26)

(4) اختصاص محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم. يثبت متى تبين لها أن الواقعة المادية الواردة في تقرير الاتهام تدخل في اختصاصها النوعي.

(الطعن رقم 935، 936 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/26)

(5) مثال لتسبيب سائق من الحكم المطعون فيه رداً على استئناف النيابة العامة والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية للنسبة العامة لعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى لكون الفعل المحكوم عليه باعتباره جنحة يعد من الجنايات.

(الطعن رقم 935، 936 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/26)**"الاختصاص المكاني"**

(1) الاختصاص المكاني. يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. أساس ذلك؟ م 142 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 895 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/10/26)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة عجمان أخذاً بما قرره المتهم بأن الوقائع حصلت بدبي بمقر الشركة وهو ما أيده بتقرير الخبرة. النعي عليه بالخطأ من الطاعن لوقوع التزوير بعجمان. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 895 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/10/26)**"الاختصاص المكاني للتحقيق في جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"**

-إجراءات التحقيق مع الطاعن بجريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الإتجار ببنية دبي بناء على أمر قبض وتفتيش صادر بالإمارة. صحيح لاختصاصها. النعي على الحكم بمخالفة القانون. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)**"الاختصاص المكاني في جرائم تعاطي المخدرات"**

الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. م 142 ق إجراءات جزائية. الاستثناء. مكان القبض على متعاطي المواد المخدرة. م 65 مكرر (1) ق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. النعي على الحكم بالخطأ لعدم اختصاص المحكمة لوقوع التعاطي خارج الدولة. نعي غير سديد.

(الطعن رقم 25 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/6/8)**"الاختصاص المكاني لدعوى الشيك بدون رصيد"**

(1) الاختصاص المكاني. يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها أو نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها. أساس ذلك؟ م 142 ق الإجراءات الجزائية، م 16 ق العقوبات الاتحادي.

(الطعن رقم 566 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/6)

(2) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتكون ركنها المادي من عدة أفعال. ما هيته. الاختصاص بنظر دعواها بمكان تسليم الشيك.

(الطعن رقم 566 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/6)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بقالة أن الشيكين محل الدعوى مسحوبين على مصرف بالمملكة ومختومين بخاتمه وبعملة المملكة مغفلاً إقرار المطعون ضده بمكان تسليم الشيكين للشاكي بإمارة دبي. قصور وفساد في الاستدلال. علة ذلك.

(الطعن رقم 566 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/6)

* * * *

إذن الضبط والتفتيش**"خلو الإذن من بعض بيانات المأذون بتفتيشه"**

(1) عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش. خلوه من بعض بيانات المأذون بتفتيشه. لا ينال من صحته. ما دام أنه هو الشخص المقصود.

(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن القبض والتفتيش. فلا ينال من صحته ما دفع به الطاعن من عدم معرفة أسمه الصحيح إلا بعد القبض عليه متى كان هو بذاته المقصود بالإذن.

(الطعن رقم 904 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/3)**"طريقة تنفيذ الإذن بالضبط والتفتيش"**

-طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله لرجل الضبط المأذون له تحت إشراف جهة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون التفتيش قد جرى على رأى منه وتحت بصره.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)**"تقدير جدية التحريات لإصدار إذن القبض والتفتيش"**

(1) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"مكان نفاذ الإذن القضائي بالقبض والتفتيش في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"

(1) الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها بالمواد 2/41، 48 و 49 من القانون رقم 14 لسنة 1995. نافذ في جميع إمارات الدولة. م 65 مكرر من ذات القانون. مؤداه. الأذن الصادر بضبط الطاعن لاتهامه بارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 49 سالفه البيان. صحيح.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة بالجرائم المعاقب عليها بالمواد 2/41، 48، 49 ق 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة. نافذ في جميع إمارات الدولة. م 65 مكرر² ق سالف الذكر.

(الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(الطعن رقم 143 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

* * * *

ارتباط الجرائم وتعددتها

"ما يعد كذلك"

(1) وقوع عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة. اعتبارها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها. عدم توافر الارتباط. أثره. استقلال كل جريمة عن الأخرى بعقوبتها. م 88 ق العقوبات.

(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) وقوع عدة جرائم لغرض واحد. وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها. شرط ذلك. م 88 ق العقوبات.

(الطعن رقم 11 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جنابة الزنا التعزيرية وجنة هناك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020 /7/20)

(4) الارتباط بين الجرائم. مناطه. ارتباطها ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة ووقوعها لغرض واحد. أثر تحققه. اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. م 88 ق العقوبات الفصل فيه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 863 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/5)

"ما لا يعد كذلك"

(1) جرائم حيازة المخدرات بقصد الاتجار وبقصد التعاطي وتسهيل التعاطي. غير مرتبطة. مقتضاه. لكل جريمة عقوبة. التزام الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بعدم تطبيق العقوبة الأشد في غير محله.

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) مثال لتسبيب سائغ لنفي الارتباط بين جريمة تعاطي مواد مخدرة وجريمة التعدي على موظف عام قائم على تنفيذ قانون مكافحة المواد المخدرة.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) جريمة الاختلاس تختلف عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي. علة ذلك. اعتبار الحكم المطعون فيه الجريمتين مرتبطتين وإعماله م 88 ق العقوبات. خطأ في تطبيق القانون. قضائه بتغريم المطعون ضده كذلك بقيمة المسروقات. لا سند له من القانون يوجب النقص الجزئي.

(الطعن رقم 11 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(4) جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة منبئة الصلة عن جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل أموال بدون ترخيص. إعمال الحكم المطعون فيه الارتباط بين الجريمتين والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم 863 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/5)

أسباب الإباحة

"استعمال الحق"

(1) مسؤولية الأطباء. خضوعها للقواعد العامة. إباحة عملهم مشروط بجريانه وفق أصول علمية. وجوب مسائلتهم جنائياً عند ثبوت الخطأ بالتفريط فيها أو مخالفتها. التزامهم في عملهم ليس بتحقيق نتيجته بل ببذل عناية تتفق مع الأصول المستقرة.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) إباحة عمل الطبيب شرعاً وقانوناً. شرطه. علة ذلك. الطبيب لا يحاسب إلا إذا أخطأ أو قصر.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)**"أداء الواجب"**

(1) جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات. م 21 ق 5 لسنة 2012. شرط قيامها. سوء نية المستخدم للشبكة وقصده الإضرار بسمعة الغير. الاعتقاد الخاطئ بأن ما يؤديه واجب شرعي أو واجب قانوني. ينفي سوء النية والقصد. م 54 ق العقوبات.

(الطعن رقم 950 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/4)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لا اعتدائه على خصوصية محل سوبر ماركت بتصويره مقاطع فيديو لمنتجات غذائية بها حشرات وإرسالها إلى الجهات الرسمية لاتخاذ شئونها وتحذير الجمهور منها معتقداً بذلك قيامه بواجب شرعي وقانوني. مخالفة للقانون. علة ذلك. إبلاغ الجهات الرسمية لا يعد تعدياً على خصوصية الأشخاص.

(الطعن رقم 950 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/4)

* * * *

استئناف**"سقوط الاستئناف"**

(1) سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ. مناطه. عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظره. عدم تقدم المتهم للتنفيذ في الاستئناف المرفوع عن العقوبات غير المقيدة للحرية أو التدابير. لا يسقطه.

(الطعن رقم 681 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) صدور حكم بحق المطعون ضده بالغرامة والأبعاد. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف لعدم حضوره الجلسة المحددة لنظره. خطأ. علة ذلك. الغرامة والأبعاد ليسا من العقوبات المقيدة للحرية.

(الطعن رقم 681 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(3) عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف. أثره. سقوط الاستئناف. الحكم عليه بغرامة مالية كعقوبة أصلية أو بتدبير مقيد للحرية. ليس كذلك. قضاء الحكم المطعون

فيه بسقوط الاستئناف رغم الحكم على المتهم بالغرامة. خطأ يستوجب نقض الحكم والإحالة. م 238 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 26 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/17)

"المعارضة في الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف"

- المعارضة في الحكم الغيابي القاضي بسقوط الاستئناف. وجوب فصل المحكمة في صحة الحكم من ناحية سقوط الاستئناف أولاً فإن رأت خطئه ألغته وانتقلت لموضوع الدعوى. تعرض المحكمة لموضوع الدعوى قبل إلغاء حكم السقوط. غير جائز. إثره. بطلان الحكم لصدوره في غير خصومة لبقاء الحكم بالسقوط قائماً.

(الطعن رقم 816 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/24)

"سماع محكمة الاستئناف الشهود بنفسها"

(1) محكمة الموضوع غير ملزمة بإعادة الاستماع إلى شهادة الشاهد متى رأت أن الشهادة التي أدلى بها أمام النيابة أو محكمة أول درجة كافية أو إذا رأت كفاية الأدلة الأخرى. النعي على الحكم بالفساد لعدم إعادة سماع شاهد الواقعة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع متعين الرفض.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(2) الأصل في المحاكمات الجنائية. بناء المحاكمة على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة. جواز الالتفات عنه. بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً. أساس ذلك. م 165، 166، 239 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/2)

(3) التحقيق الذي تجريه المحكمة. كفيته. يتوجب عليها استكمال التحقيق إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام. على محكمة الاستئناف سماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستكمال كل نقص في التحقيق. م 165، 239 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/2)

(4) عدم سماع محكمة الاستئناف بهيئتها الجديدة المتهم وشهود الإثبات حال كون الواقعة معاقب عليها بالإعدام. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/2)

(5) الأصل في المحاكمات الجنائية. وجوب بنائها على التحقيق الشفهي. كفيته. جواز اكتفاء المحكمة باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهود الإثبات. كون الجريمة معاقب عليها بالإعدام يوجب عليها استكمال التحقيق. م 165 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/8/31)

(6) ثبوت حضور المتهم أمام هيئة جديدة بمحضر جلسة حجز الدعوى للحكم المطعون فيه بعد إعادة الدعوى للمرافعة لانتهاء ولاية أحد قضاة المحكمة دون سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها. أثره. بطلان الحكم بما يوجب نقضه. علة ذلك.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/8/31)**"إلغاء محكمة الاستئناف الحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة"**

-رؤية محكمة الاستئناف في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة إن الفعل المحكوم عليه باعتباره جنحة يعد من الجنايات. تعين عليها إلغاء الحكم والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة لاتخاذ ما يلزم فيها. م 240 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 935، 936 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/26)**"عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة ببعض التدبير على الأحداث الجانحين"**

- الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد والتوبيخ أو التسليم للوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية. عدم جواز استئنافها. م 32 ق الأحداث الجانحين والمشردين. قبول محكمة الاستئناف استئناف المطعون ضدهما شكلاً وتعديل عقوبة الإبعاد إلى عقوبة التوبيخ. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 146 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)**"استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي غير المعلن"**

(1) استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي غير المعلن. وجوب وقف السير فيه أو تأجيله لحين استنفاد المتهم حقه في المعارضة. الحكم الصادر فيه معيباً بمخالفة القانون. لا يغني عن ذلك سداد الغرامة المحكوم بها إلا إذا ثبت إعلان المتهم بالحكم وفوت مواعيد الاستئناف.

(الطعن رقم 1123 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/18)

(2) خلو الأوراق مما يفيد القبض على المتهم أو إعلانه بالحكم الغيابي الصادر في حقه أو إقامة معارضة منه على الحكم وكانت مواعيد المعارضة ممتدة. عدم إيقاف المحكمة استئناف النيابة حتى فوات مواعيد المعارضة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 1123 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/18)

"تفويت النيابة العامة على نفسها حق الاستئناف"

- تفويت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ثم القضاء بتأييد الحكم المستأنف. أثره. حيازة الحكم قوة الأمر المقضي به في مواجهتها. ولوجها طريق الطعن بالنقض. غير جائز. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 774 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/11)

"الإحالة إلى الحكم المستأنف"

(1) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها.

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(3) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. جدل موضوعي لا يجوز إثارته.

(الطعن رقم 153 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(4) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. نعي على غير أساس. جدل موضوعي في سلطتها التقديرية. عدم جواز أثاره ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

(الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(5) مثال لتسبب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية حال كون الحكم المطعون فيه قد أحال على حكم أول درجة الذي أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة من توافر كافة عناصر الجريمة وارتكاب الطاعن لها وذلك على دعومات مستقلة منها اعترافه بأن المضبوطات بسيارته مواد مخدرة تعود لأحد أصدقائه ومن تقرير فحص عينة بوله لاحتوائها على مؤثرات عقلية ومن أقوال شاهد الواقعة.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(6) أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب حكم محكمة أول درجة أسبابا لما قضى به صحيح. شرطه. متى كانت كافية وسليمة.

(الطعن رقم 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(5) تأييد الحكم المستأنف لأسبابه التي بنى عليها. صحيح. علة ذلك. الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.

(الطعن رقم 1137 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/23)**" ما لا يجوز الإحالة فيه إلى الحكم المستأنف "**

-ثبوت خلو ملف الدعوى الورقي والإلكتروني من مسودة الحكم الابتدائي وعدم توقيع محضر جلسة محكمة أول درجة المحجوز فيه الدعوى للحكم من توقيع رئيس الدائرة وكاتبها يصم الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك الحكم لأسبابه دون إنشاء أسباب لنفسه أو إلغاؤه. أثره. انسحاب البطلان إليه.

(الطعن رقم 181، 240 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

* * * *

استجواب**"الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي"**

- الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق. ما هيته. مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية. قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار واقتصار سؤال محقق الشرطة عن التهم المنسوبة للطاعن إجمالاً دون مناقشته تفصيلاً. صحيح. النعي عليه ببطلان الإجراءات لاستجواب المتهم. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

* * * *

إعادة النظر

أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية:

"حق طلب إعادة النظر من النائب العام"

للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن رفع طلب بإعادة النظر في أي حكم نهائي صادر بالعقوبة أو التدابير. أساس ذلك. البند 5 من م 257، م 259 من ق الإجراءات الجزائية.

(الالتماس رقم 8 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/28)

"إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر"

ظهور أوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه تبرء ذمة الملتمس من أية مبالغ أنهم باختلاسها ولم تطعن عليها المدعية. أثره. قبول الالتماس شكلاً وإلغاء الحكم الملتمس فيه والحكم المستأنف وبراءة الملتمس مما هو منسوب إليه. م 261 ق الإجراءات الجزائية.

(الالتماس رقم 8 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/28)

* * * *

اعتراف

"تقدير محكمة الموضوع لاعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية"

(1) الاعتراف المنسوب للمتهم وإن رجع عنه في الجرائم التعزيرية. تقدير صحته لمحكمة الموضوع. لا رقيب عليها. شرطه.

(الطعن رقم 754 لسنة 2019، جلسة 2020/1/21)

(2) تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود وتقديرها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعان رقما 952 و1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(3) الاعتراف في المسائل الجزائية. من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع تقدير صحته ووزن الأدلة وتقدير قيمتهما في الإثبات.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(4) تقدير الأدلة في الدعوى وقيمتها في الإثبات ومنها اعتراف المتهم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 134 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)**"اعتراف المتهم بدون مترجم"**

(1) التحقيق. وجوب إجراؤه باللغة العربية. جهل المتهم باللغة العربية. وجوب الاستعانة بمترجم بعد تحليله اليمين مالم يكن محلفاً من قبل. مخالفة ذلك. أثره البطلان. م 70 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 604 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/01/27)

(2) تمسك الطاعن في دفاعه ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات كونه أخذ بدون مترجم من اللغة الأوردية. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وأخذه بالاقرار بمحضر جميع الاستدلالات. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 604 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/01/27)**"الأخذ باقرار المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين"**

-الأخذ باقرار المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. من سلطة محكمة الموضوع متى اطمأنت لصحته ومطابقته لواقع الدعوى. تتبعه في كافة مناحي دفاعه. غير لازم مادام الرد عليها مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.

(الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)**"جواز الأخذ باقرار المتهم في الإدانة ولو بطل القبض والتفتيش"**

-بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه كاعتراف المتهم اللاحق وشهادة الشهود. النعي على الحكم بالخطأ غير مقبول.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**"عبء إثبات أخذ الاعتراف تحت تأثير الإكراه"**

(1) الدفع بصور الاعتراف تحت تأثير الإكراه. عبء إثباته على من يدعيه. علة ذلك. الأصل في الإجراءات الصحة. وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم مادامت لم تر فيها ما يغير وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) انتهاء الحكم المطعون فيه لصحة اقرار الطاعن وأن الإصابات الموصوفة به بسيطة حدثت على الأرجح من مقاومته أثناء الضبط أخذاً بتقرير الطب الشرعي. النعي على الحكم في ذلك. جدل موضوعي غير مقبول.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه. عبء إثباته على من يدعيه. علة ذلك.

(الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين عن جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص لإدارة محل لتحويل الأموال للخارج دون علم المصرف المركزي ودون التأكد من مصدرها أخذاً من اعتراف المتهمين بذلك بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة. صحيح. تمسكهم بأخذ اعترافهم بالإكراه. على غير محل. علة ذلك. جاء مرسلاً عارياً من صحته.

(الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

* * * *

إفشاء الأسرار**" إفشاء سر المهنة "**

(1) جريمة إفشاء سر المهنة. شرط قيامها. م 379 عقوبات اتحادي. تحقق القصد الجنائي فيها. بإفشاء الجاني السر عمداً مع العلم بأنه لم يصل إليه إلا بحكم مهنته أو حرفته.

(الطعان رقم 950، 1037 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/9)

(2) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم اتسام الواقعة بالسرية وأن ما قام به كان بغرض تنبيه عائلته وانعدام القصد الجنائي في حقه. إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع إيراداً ورداً وعدم استظهار القصد الجنائي والوقوف على ما إذا كانت الأفعال التي صدرت عنه تتصف بالسرية من عدمه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعان رقم 950، 1037 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/9)

* * * *

إكراه**" ما هيئته "**

الإكراه. ماهيته. وقوع الفعل ضد إرادة المجني عليه. تحققه. باستعمال القوة أو التهديد بالفعل أو بأي وسيلة تؤثر في إرادة المجني عليه وتعدمه.

(الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

"مواقعة أنثى أو اللواط بذكر بالإكراه"

(1) الإعدام. عقوبة كل شخص استخدم الإكراه في واقعة أنثى أو اللواط بذكر. الإكراه قائماً إذ كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً أو لا يعتد بإرادته وقت ارتكاب الجريمة. م 354 ق العقوبات.

(الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

(2) عرض الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى وعناصرها وبيان أركان جريمتي الخطف وهتك العرض بالإكراه والأدلة الثبوتية فيها بأسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق. النعي عليه بعدم وجود إكراه. جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة. عدم جواز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

* * * *

التماس

"أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية"

"حق طلب إعادة النظر من النائب العام"

- للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن رفع طلب بإعادة النظر في أي حكم نهائي صادر بالعقوبة أو التدابير. أساس ذلك. البند 5 من م 257، م 259 من ق الإجراءات الجزائية.

(الالتماس رقم 8 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/28)

"إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر"

- ظهور أوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه تبرء ذمة الملتمس من أية مبالغ أتهم باختلاسها ولم تطعن عليها المدعية. أثره. قبول الالتماس شكلاً وإلغاء الحكم الملتمس فيه والحكم المستأنف وبراءة الملتمس مما هو منسوب إليه. م 261 ق الإجراءات الجزائية.

(الالتماس رقم 8 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/28)

* * * *

(ب)

براءة

"الحكم بالبراءة للتشكك في صحة إسناد الاتهام"

(1) لمحكمة الموضوع الحكم بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهام. شرطه. وجوب تضمين الحكم تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى وظروفها بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(الطعن رقم 1025 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت. شرطه.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(3) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع في قضائها بالبراءة للتشكك في صحة الاتهام المسند للمتهم بالاتجار في المواد المخدرة ورفض النعي المبدى من النيابة العامة.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(4) في المحاكمات الجزائية. كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد الاتهام للمتهم للقضاء بالبراءة. شرطه.

(الطعن رقم 16 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(5) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الثبوت وكفايتها. شرطه.

(الطعن رقم 662 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/31)

(6) مثل لتسبيب سائغ في القضاء بالبراءة في جريمة انتحال صفة موظف عام وحجز المجني عليهم بغير حق وسرقة لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الدعوى.

(الطعن رقم 662 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/31)

(7) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة إذا ما تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم أو لعدم كفاية الأدلة. شرط ذلك.

(الطعن رقم 537 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

(8) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لعدم توافر أركان الجريمة دون بيان ماهية أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وبأسباب مبهمة. قصور معجز لمحكمة النقض عن أعمال رقابتها.

(الطعن رقم 537 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

(9) للقضاء بالبراءة في المحاكمات الجزائية. يكفي تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة أو أن يرى عدم كفاية الأدلة لإثبات التهمة. علة ذلك. أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم 821 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/12)

(10) القضاء بالبراءة. لمحكمة الموضوع متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الإثبات. شرطه. اشتغال الحكم ما يفيد تمحصها الأدلة والإحاطة بظروف الدعوى بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. البطلان.

(الطعن رقم 1045 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(11) مثال لتسبب معيب لقضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد استناداً على إنكار المتهم دون الرد على أسباب الحكم الابتدائي ووزن الأدلة المتمثلة فيما قرره الشاكي وما ورد بأقوال شاهده وما قدمه البنك المسحوب عليه الشيك من سبب لعدم الصرف.

(الطعن رقم 1045 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

* * * *

بطلان

" بطلان الإجراءات "

بطلان الإجراءات. بالنص عليه صراحة أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه. المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 62 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/17)

" بطلان الحكم لمخالفة قواعد إصدار الأحكام المتعلقة بالنظام العام "

(1) إثبات محكمة أول درجة بصدور محضر جلسة النطق بالحكم أن الجلسة عقدت سرية وأكد ذلك في نسخة الحكم الأصلية. إهدار لمبدأ علانية الجلسات وإصدار الأحكام. أثره البطلان. تأييد الحكم المستأنف له والإحالة إليه دون إلغائه. ينسحب إليه البطلان.

(الطعن رقم 888 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(2) قواعد إصدار الأحكام. من أسس النظام القضائي لاتصالها بالنظام العام. مخالفتها يرتب البطلان. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1037 لسنة 2019، 59 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/2/24)

(3) محضر جلسة النطق بالحكم. الدليل الذي يعتمد عليه في مراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. وجوب اتفائه ونسخة الحكم الأصلية في أسماء أعضاء الهيئة التي حضرت تلاوته والنطق به. الاختلاف بينهما. إخلال بقواعد إصدار الأحكام يبطلها. خلو محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي من اسم القاضي الثالث الحاضر لجلسة حجز الدعوى للحكم ومن اسم عضو النيابة وإحالة الحكم المستأنف إليه دون إبطاله. أثره البطلان.

(الطعان رقما 1037 لسنة 2019، 59 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/2/24)

(4) البطلان المتعلق بالنظام العام. تقضي به المحكمة بغير طلب.

(الطعان رقما 181، 240 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(5) محضر الجلسة. مرجع لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره. مخالفة القواعد. أثره. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(6) خلو الحكم الابتدائي من مسودته وعدم توقيع محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة من القاضي مصدره ومن أمين السر. يبطله. تأييد الحكم المطعون فيه له. ينسحب إليه البطلان.

(الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(7) محضر الجلسة المرجع لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. مخالفة القواعد. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

(8) اختلاف هيئة المحكمة بمحضر حجز الدعوى للحكم عن هيئة المحكمة بمحضر جلسة النطق به في اسم أحد القضاة. أثره. عجز محكمة النقض عن معرفة ما إذا كان قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم. مؤداه. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

(9) لصحة الحكم وجوب أن تكون له مسودة مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعا عليها من القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحجزوا الدعوى للحكم وأن تكون له نسخة أصلية موقعة من رئيس الدائرة وأمين السر. خلو الأوراق من أحدهما. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. م 19 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعان رقما 311، 312 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(10) الحكم. ولید أسبابه. مؤداه أن مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودته. خلو المسودة من توقيع الهيئة أو أحد القضاة. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. علة ذلك. فقد الحكم أحد ضماناته وهي حصول المداولة.

(الطعن رقم 311، 312 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(11) خلو مسودة الحكم المطعون فيه من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. لا يعصمه صدور نسخة الحكم الأصلية موقعة من رئيس الدائرة وأمين السر.

(الطعن رقم 311، 312 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(12) محضر الجلسة. المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة تقيد الحكم بقواعد إصدار الأحكام. وجوب تحريره وتوقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها. خلو المحضر من توقيع رئيس الجلسة. أثره. البطلان.

(الطعن رقم 382 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(13) مثال لبطلان الحكم لعدم توقيع رئيس المحكمة على محضر جلسة المرافعة المحجوز فيها الدعوى للحكم.

(الطعن رقم 382 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(14) إجراءات التقاضي والأحكام من أسس التنظيم القضائي. مخالفة أصولها المقررة. يرتب البطلان الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها. شرطه. تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه، وطرح عناصره في الدعوى.

(الطعن رقم 119 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/11)

(15) محضر الجلسة. المرجع الأساسي لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة لإصدار الأحكام. وجوب اتفائه مع نسخة الحكم الأصلية. الاختلاف بينهما. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم 501 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(16) محضر جلسة المحاكمة. وجوب تحريره وتوقيع كل صفحة منه من رئيس المحكمة وكاتبها. خلو محضري جلسة محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف من توقيع رئيس المحكمة. أثره. البطلان. تعلق ذلك بالنظام العام. م 171 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 776 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(17) قواعد اصدر الأحكام ومنها محضر جلسة النطق بالحكم. من أسس النظام القضائي الواجب مراعاتها. مخالفتها يرتب البطلان لتعلقها بالنظام العام. علة ذلك.

(الطعن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(18) ثبوت نطق الحكم المطعون فيه بجلصة سرية من محضر جلسة النطق به. أثره. البطلان لمخالفته قاعدة أساسية من قواعد إصدار الأحكام توجب نقضه.

(الطعن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(19) لصحة الحكم. وجوب اجتماع مسودته ونسخته الأصلية. خلو الأوراق من أي منهما. أثره. البطلان. للمحكمة العليا التصدي له ولو لم يثيره أحد الخصوم. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.

(الطعان رقما 529، 539 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(20) الاشتراك في المداولة. مناطه. التوقيع على الحكم. خلو الحكم من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو توقيع أحد قضاتها أثره. البطلان. علة ذلك.

(الطعان رقما 529، 539 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(21) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي الذي خلا من توقيع القاضي على النسخة الأصلية للحكم الابتدائي ومحضر جلسة النطق به يشوبه البطلان المتعلق بالنظام العام. يوجب نقضه.

(الطعان رقما 529، 539 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(22) ثبوت حضور المتهم أمام هيئة جديدة بمحضر جلسة حجز الدعوى للحكم المطعون فيه بعد إعادة الدعوى للمرافعة لانتهاؤ ولاية أحد قضاة المحكمة دون سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها. أثره. بطلان الحكم بما يوجب نقضه. علة ذلك.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/8/31)**"بطلان التحقيق"**

-التحقيق. وجوب إجراءه باللغة العربية. جهل المتهم باللغة العربية. وجوب الاستعانة بمرجم بعد تحليفه اليمين مالم يكن محلفا من قبل. مخالفة ذلك. أثره البطلان. م 70 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 604 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/01/27)**"الدفع بطلان إجراءات المحاكمة لعدم الاستعانة بمرجم أمام المحكمة العليا أول مرة"**

-الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم وجود مترجم. دفع قانوني يخالطه واقع. لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا ما لم يكن دفع به أمام محكمة الموضوع. عدم إثارة الطاعن دفعه ببطلان التحقيقات لعدم الاستعانة بمرجم أمام محكمة الموضوع. أثره. تمسكه بالدفع أمام المحكمة العليا غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم 10 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**"بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى"**

-بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه كاعتراف المتهم اللاحق وشهادة الشهود. النعي على الحكم بالخطأ غير مقبول.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

" بطلان الحكم للقصور في التسبب "

-قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة حال كون الحكم لم يحط بوقائع الدعوى ودون إبدائه الرأي في الأدلة المتمثلة في تقرير لجنة المسؤولية الطبية اللذان أشارا إلى وجود تقصير من المتهمين يتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها. قصور مبطل.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

" البطلان المتعلق بتعارض المصلحة "

(1) بتعارض المصالح بين المتهمين في جناية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص به. مناط التعارض. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر.

(الطعن رقم 91، 110 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) أقوال المتهمه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بأن الطاعن طلب منها تسليم المخدر للمصدر واستلام مبلغ مالي منه. شهادة إثبات ضده بارتكاب جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار. مؤداه. تعارض مصلحتهما ومركزهما القانوني في الدعوى يوجب فصل دفاع كل منهما عن الآخر. سماح محكمة أول درجة لمحام واحد بالدفاع عنهما. أثره البطلان. علة ذلك. إخلال بقاعدة من قواعد التقاضي متعلقة بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه لذلك القضاء دون إبطاله. يوجب النقض.

(الطعن رقم 91، 110 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) بتعارض المصالح بين المتهمين في جناية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص. مناط ذلك. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر. تدليل الحكمين المستأنف والمطعون فيه على إدانة الطاعنين بأقوال بعضهما على بعض وثبوت تمثيلهما بمحام واحد. مخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعن رقم 130 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

* * * *

بلاغ كاذب**" جريمة البلاغ الكاذب "**

(1) جريمة البلاغ الكاذب. أركانها خمسة. ماهيتها؟

(الطعن رقم 228 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(2) تقدير صحة التبليغ أو كذبه وتوافر القصد الجنائي في دعوى البلاغ الكاذب. من سلطة محكمة الموضوع. ليس شرطاً أن يكون الأمر المبلغ عنه على سبيل التوكيد يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة أو التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصرها.

(الطعن رقم 228 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(3) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب.

(الطعن رقم 228 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(4) أركان جريمة البلاغ الكاذب. أركانها. القصد الجنائي فيها يتوفر بعلم المبلغ بكذب الواقعة مع انتواء الكيد والإضرار بالمبلغ ضده. استخلاص القصد. من سلطة محكمة الموضوع متى بينت ذلك بأسباب سائغة.

(الطعن رقم 850 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/13)

(5) إدانة الحكم الابتدائي الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب دون بيانه وقائع الدعوى وأركان الجريمة المدان بها البيان الكافي بما يشوبه بالإبهام والإجمال والغموض وإحالة الحكم المطعون فيه إليه عند تسببيه. قصور يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيقه للقانون على وجه الصحيح يوجب النقض.

(الطعن رقم 850 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/13)

* * * *

(ت)

تحقيق

إجراءات التحقيق:

"إجرائه باللغة العربية والاستعانة بمترجم"

(1) التحقيق. وجوب إجرائه باللغة العربية. جهل المتهم باللغة العربية. وجوب الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين مالم يكن محلفاً من قبل. مخالفة ذلك. أثره البطلان. م 70 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 604 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/01/27)

(2) المترجم. موظف عمومي حلف اليمين قبل توليه وظيفته. إثبات أنه لم يؤد عمله بالصدق والأمانة يقع على عاتق من يدعيه. علة ذلك. الأصل في الإجراءات الصحة. مؤداه. اطمئنان المحكمة لأقوال المتهمين

بتحقيقات النيابة المأخوذة منهم في حضور مترجم وما جاء بأقوالهم أمام المحكمة من فهمهم للغة الإنجليزية في إثبات الاتهام دون التعويل على محضر جمع الاستدلالات. صحيح. النعي على الحكم ببطالان الإجراءات لخلو محضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة من وجود مترجم للمتهم. نعي على غير أساس.

(الطعان رقما 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

"الدفع بعدم وجود مترجم أمام المحكمة العليا أول مرة غير جائز"

-الدفع ببطالان إجراءات المحاكمة لعدم وجود مترجم. دفع قانوني يخالطه واقع. لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا ما لم يكن دفع به أمام محكمة الموضوع. عدم إثارة الطاعن دفعه ببطالان التحقيقات لعدم الاستعانة بمترجم أمام محكمة الموضوع. أثره. تمسكه بالدفع أمام المحكمة العليا غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم 10 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"التحقيق الشفهي الذي تجرية المحكمة"

(1) الأصل في المحاكمات الجنائية. بناء المحاكمة على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة. جواز الالتفات عنه. بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً. أساس ذلك. م 165، 166، 239 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/2)

(2) التحقيق الذي تجريه المحكمة. كفيته. يتوجب عليها استكمال التحقيق إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام. على محكمة الاستئناف سماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستكمال كل نقص في التحقيق. م 165، 239 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/2)

(3) عدم سماع محكمة الاستئناف بتهينتها الجديدة المتهم وشهود الإثبات حال كون الواقعة معاقب عليها بالإعدام. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/2)

(4) الأصل في المحاكمات الجنائية. وجوب بنائها على التحقيق الشفهي. كفيته. جواز اكتفاء المحكمة باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهود الإثبات. كون الجريمة معاقب عليها بالإعدام يوجب عليها استكمال التحقيق. م 165 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/8/31)

(5) ثبوت حضور المتهم أمام هيئة جديدة بمحضر جلسة حجز الدعوى للحكم المطعون فيه بعد إعادة الدعوى للمرافعة لانتهاء ولاية أحد قضاة المحكمة دون سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها. أثره. بطلان الحكم بما يوجب نقضه. علة ذلك.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي، جلسة 31/8/2020)

* * * *

تدابير جزائية

التدابير المقيدة للحرية:

"عدم اشتراط تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف عند الحكم عليه

بالغرامة أو بالتدابير"

-عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف. أثره. سقوط الاستئناف. الحكم عليه بغرامة مالية كعقوبة أصلية أو بتدبير مقيد للحرية. ليس كذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف رغم الحكم على المتهم بالغرامة. خطأ يستوجب نقض الحكم والإحالة. م238 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 26 لسنة 2020 جزائي، جلسة 17/3/2020)

"الإبعاد عن الدولة"

(1) الحكم على أجنبي في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض. وجوب الحكم بإبعاده عن الدولة. م121 ق العقوبات الاتحادية.

(الطعن رقم 294 لسنة 2020 جزائي، جلسة 10/8/2020)

(2) مثال لتسبيب معيب لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة التحريض على الفسق بالحبس دون قضائه بالإبعاد عن الدولة.

(الطعن رقم 294 لسنة 2020 جزائي، جلسة 10/8/2020)

"عدم جواز وقف تدبير الإبعاد"

(1) الإبعاد للأجنبي في الجرائم الواقعة على العرض. وجوبي. عدم جواز وقف تنفيذه. أساس ذلك.

(الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي، جلسة 20/7/2020)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ تدبير الإبعاد لمدة ثلاث سنوات في جريمة هتك العرض بالرضا. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك. الجريمة من الجرائم الواقعة على العرض والتي يوجب القانون فيها الإبعاد.

(الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي، جلسة 20/7/2020)

"الاستثناء من الحكم بتدبير الإبعاد"

(1) الحكم على الأجنبي بالإبعاد. لا يجوز إذا كان زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى لمواطن. الحكم الصادر في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. استثناء من ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن على الرغم من أن والدته وزوجته تحملان الجنسية الإماراتية. خطأ.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) عدم جواز الحكم على الأجنبي بالإبعاد. شرطة. م 121/3 ق العقوبات الاتحادي. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن حال كونه أبناً مواطناً وجريته غير ماسة بأمن الدولة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(3) الحكم على الأجنبي بالإبعاد. غير جائز. شرط ذلك. إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن ما لم تكن جريمته ماسة بأمن الدولة. أساس ذلك؟ م 121 عقوبات.

(الطعن رقم 774 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد المطعون ضده رغم أنه ابن لمواطنة إمارتية. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه جزئياً والتصدي.

(الطعن رقم 774 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

"عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة ببعض التدبير على الأحداث الجانحين"

-الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد والتوبيخ أو التسليم للوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية. عدم جواز استئنافها. م 32 ق الأحداث الجانحين والمشردين. قبول محكمة الاستئناف استئناف المطعون ضدهما شكلاً وتعديل عقوبة الإبعاد إلى عقوبة التوبيخ. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 146 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

* * * *

تداول المواد البترولية**"تحريك الدعوى بطلب من السلطة المختصة"**

-إحالة النيابة العامة المطعون ضدهم بتهمة تداول المواد البترولية بدون ترخيص والمؤثمة بالمادتين 12، 14 ق 14 لسنة 2017 غير المشترك فيهما تحريك الدعوى الجزائية وجود طلب من السلطة المختصة ودون أن يسند اليهم أياً من التهم الواردة في المادة 15 من ذلك القانون. قضاء الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيساً على المادة 16 لعدم وجود طلب كتابي من السلطة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية عن

الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 ودون التحري عما إذا كان نص المادة 15 منطبق على الواقعة من عدمه. فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم 1025 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

تزوير

"التزام المحكمة بالاطلاع على المحرر المزور"

- اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة. إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير. علة ذلك. إغفالها عن ذلك. يعيب الإجراءات. ثبوت عدم إطلاع أيّاً من الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه على المحرر المزور موضوع الدعوى. قصور.

(الطعن رقم 298 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

"ركن العلم في جريمة استعمال محرر مزور"

(1) العلم بالتزوير. ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة. التمسك بالورقة المزورة لا يكفي لقيامه.

(الطعان رقم 17، 46 لسنة 2020 جزائي شرعي 2020/6/8)

(2) إنكار الطاعن علمه بتزوير البطاقتين الصحييتين محل الاتهام في كافة مراحل الدعوى وخلو الأوراق مما يناهض ذلك من أقوال باقي المتهمين والشاكي وباقي الأدلة في الدعوى من قيامه بالتزوير أو الاشتراك فيه أو العلم به. مؤداه. انتفاء ركن العلم بالتزوير وهو مناط التأثيم ووجوب القضاء بالبراءة.

(الطعان رقم 17، 46 لسنة 2020 جزائي شرعي 2020/6/8)

* * * *

تفسير

"تفسير الحكم"

(1) طلب تفسير الحكم. مناطه. وقوع غموض أو إبهام في منطوقه يغلق السبيل لتفهم المعنى المراد منه. توضيح الأسباب المكمل للمنطوق ذلك الغموض. أثره. عدم قبول طلب التفسير لانتفاء الغموض. أساس ذلك؟ م 138 ق الإجراءات المدنية.

(طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(2) قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بشأن التهمة الثالثة الموجهة للطاعن وبتأييد حكم أول درجة ببراءته وتأكيد ذلك بأسبابها الواضحة المكمل للمنطوق. لا غموض أو إبهام من

أن البراءة عن تلك التهمة دون سواها. أثره. انتفاء حالة الالتباس من أن البراءة عن كافة التهم الموجهة للطاعن. مؤداه. عدم قبول طلب التفسير.

(طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

* * * *

تقنية المعلومات

"الاعتداء على خصوصية شخص باستخدام شبكة المعلومات"

(1) جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات. م 21 ق 5 لسنة 2012. شرط قيامها. سوء نية المستخدم للشبكة وقصده الإضرار بسمعة الغير. الاعتقاد الخاطئ بأن ما يؤديه واجب شرعي أو واجب قانوني. ينفي سوء النية والقصد. م 54 ق العقوبات.

(الطعن رقم 950 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/4)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لاعتدائه على خصوصية محل سوبر ماركت بتصويره مقاطع فيديو لمنتجات غذائية بها حشرات وإرسالها إلى الجهات الرسمية لاتخاذ شئونها وتحذير الجمهور منها معتقداً بذلك قيامه بواجب شرعي وقانوني. مخالفة للقانون. علة ذلك. إبلاغ الجهات الرسمية لا يعد تعدياً على خصوصية الأشخاص.

(الطعن رقم 950 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/4)

نلبس

"قيام حالة التلبس"

(1) قيام حالة التلبس. شرطه. وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. بيان ماهية المادة التي يتعاطاها المتهم في جريمة تعاطي المخدرات. ليس شرطاً.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(2) لمأموري الضبط القضائي في جريمة تعاطي المخدرات. إلقاء القبض على المتهم الحاضر. شرطه. وجود دلائل كافية على ارتكابه لها. أساس ذلك. م 45 ق الإجراءات الجزائية. إرسالهم المتهم لأخذ عينة بول للكشف عما تحوي من مواد مخدرة من عنده. صحيح.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

* * * *

تهمة

" تغيير المحكمة لوصف التهمة "

(1) الوصف القانوني المسبغ من النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ولائحة الاتهام الموجهة إليه. عدم تقيد المحكمة بهما. تقيدتها بالواقعة المادية الواردة في تقرير الاتهام.

(الطعن رقم 673 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) محكمة الموضوع. غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. علة ذلك. شرطه. التزامها بأن لا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير الواردة بتقرير الاتهام.

(الطعن رقم 754 لسنة 2019، جلسة 2020/1/21)

(3) للمحكمة حق تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة المسندة للمتهم. شرطه. أن تكون الواقعة التي أذانت بها المتهم هي ذات الواقعة الواردة بأمر الإحالة ولم تسيء إلى مركز المتهم. ولا إلزام عليها أن تنبه المتهم لهذا. م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(4) محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف المرفوع به الدعوى من النيابة العامة دون لفت نظر الدفاع. شرطه. أن تكون الواقعة المادية المتخذة للوصف الجديد هي ذات الواقعة بأمر الإحالة. م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(5) مثال لتسبب سائق من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في جريمة حيازة مواد مخدرة بعد تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى الحيازة بغير قصد ورفض النعي المبدى من النيابة العامة بالقصور في التسبب والفساد.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(6) محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف القانوني المسبغ من النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم. وجوب تمحيص الواقعة بجميع أوصافها لتطبيق النص القانوني الصحيح وتعديل وصف التهمة. شرطه.

(الطعن رقم 728، 864 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(7) تعديل محكمة أول درجة الاتهام المسند من المادة 385 عقوبات إلى المادة 384 من ذات القانون دون الالتفات إلى أن الوصف المعدل لا ينطبق على واقع الدعوى ودون تنبيه المتهمين لهذا التغير - الذي يشدد العقوبة - بالمخالفة للمادة 214 إجراءات جزائية. خطأ. تأييده من الحكم المطعون فيه. يوجب النقض.

(الطعن رقم 728، 864 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(8) تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة الوارد بأمر الإحالة وتعديل التهمة. حق لمحكمة الموضوع. شرطه. تنبيه دفاع المتهم للتعديل إذا أساءت لمركز المتهم بعقوبة أشد. أساس ذلك؟ م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 455 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/22)

(9) تغيير الحكم الابتدائي وصف التهمة المسندة للطاعن من حيازة أموال منقولة في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها إلى إخفاء أشياء متحصلة من جريمة دون تنبيه دفاع الطاعن لذلك. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك. التهمة الثانية عقوبتها أشد. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء. يصمه بالبطلان الموجب للنقض.

(الطعن رقم 455 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/22)

* * * *

(ج)

جريمة**"المشاركة الإجرامية"**

(1) الاشتراك في الجريمة. تحققه. باتفاق ومساعدة من الشريك للجاني قبل تمام وقوعها وأن تقع نتيجة الاشتراك بقصد من الشريك مع عالمه بها. اعتقاد المحكمة بحصول الاشتراك من ظروف الدعوى. كاف. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً تبرره الوقائع. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة (مستشفى) عن جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الآخر (الطبيب) في ارتكابه خطأ طبي جسيم ومساعدته على الفرار بأسباب مجملّة مشوبة بالغموض وعدم بيانه طريقة الاشتراك وعناصره. قصور مبطل. علة ذلك. يعجز المحكمة العليا عن بسط رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

"الشريك بالتسبب: التحريض على الجريمة"**"مسايرة الجناة بمعرفة مأمور الضبط القضائي لا يعد كذلك"**

مأمور الضبط القضائي. ماهية مهمته. كل إجراء يقوم به صحيح ما دام لم يتدخل بفعله في خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. مسايرته للجناة بأية وسيلة. لا يعد تحريضاً. ارتكاب الطاعن جريمته بإرادة حرة غير معدومة وإقراره بجلب المخرات من خارج الدولة وقيامه ببيعها للمصدر السري بالمبلغ المتفق عليه. النعي على الحكم بالخطأ لأن الجريمة تحريضية. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهم وما لا يعد كذلك"

(1) وقوع عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة. اعتبارها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها. عدم توافر الارتباط. أثره. استقلال كل جريمة عن الأخرى بعقوبتها. م 88 ق العقوبات.

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) جرائم حيازة المخدرات بقصد الاتجار وبقصد التعاطي وتسهيل التعاطي. غير مرتبطة. مقتضاه. لكل جريمة عقوبة. التزام الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بعدم تطبيق العقوبة الأشد في غير محله.

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) مثال لتسبب سائق لنفي الارتباط بين جريمة تعاطي مواد مخدرة وجريمة التعدي على موظف عام قائم على تنفيذ قانون مكافحة المواد المخدرة.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) وقوع عدة جرائم لغرض واحد. وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها. شرط ذلك. م 88 ق العقوبات.

(الطعن رقم 11 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(5) جريمة الاختلاس تختلف عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي. علة ذلك. اعتبار الحكم المطعون فيه الجريمتين مرتبطتين وإعماله م 88 ق العقوبات. خطأ في تطبيق القانون. قضائه بتغريم المطعون ضده كذلك بقيمة المسروقات. لا سند له من القانون يوجب النقص الجزئي.

(الطعن رقم 11 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(6) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جنائية الزنا التعزيرية وجنة هناك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020 /7/20)

"الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها"

"تزيف العملة وإدخالها البلاد وترويجها"

-مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بقضائه بالإدانة في جريمة إدخال عملة مزيفة متداولة في الدولة وترويجها والاستيلاء على مبلغ مالي مملوك لمحل صرافة باستعمال طرق احتيالية.

(الطعن رقم 10 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"التزوير"

"ماهية جريمة تزوير المحررات"

-جريمة تزوير محرر. ماهيتها. تغيير الحقيقة في محرر مع احتمال حصول الضرر. مناط رسمية المحرر. اختصاص موظف عام بتحريره أو التدخل في تحريره. جريمة استعمال المحرر المزور. تقوم باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله مع علم من استعمله بهذا التزوير.

(الطعن رقم 858 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/9/29)

"التزام المحكمة بالاطلاع على المحرر المزور"

اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة. إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير. علة ذلك. إغفالها عن ذلك. يعيب الإجراءات. ثبوت عدم إطلاع أيًا من الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه على المحرر المزور موضوع الدعوى. قصور.

(الطعن رقم 298 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

"استعمال محرر مزور"

(1) العلم بالتزوير. ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة. التمسك بالورقة المزورة لا يكفي لقيامه.

(الطعان رقما 17، 46 لسنة 2020 جزائي شرعي 2020/6/8)

(2) إنكار الطاعن علمه بتزوير البطاقتين الصحييتين محل الاتهام في كافة مراحل الدعوى وخلو الأوراق مما يناهض ذلك من أقوال باقي المتهمين والشاكي وباقي الأدلة في الدعوى من قيامه بالتزوير أو الاشتراك فيه أو العلم به. مؤداه. انتفاء ركن العلم بالتزوير وهو مناط التأثيم ووجوب القضاء بالبراءة.

(الطعان رقما 17، 46 لسنة 2020 جزائي شرعي 2020/6/8)

"نسبب سائغ في حكم بالبراءة في جريمة تزوير محرر واستعماله"

مثال لتسبب سائغ من الحكم المطعون فيه بقضائه بالبراءة في جريمة تزوير جواز سفر واستعماله.

(الطعن رقم 16 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"نسبب سائغ في حكم بالإدانة في جريمة تزوير محرر واستعماله"

مثال لتسبب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة تزوير في محرر رسمي واستعماله أخذاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة.

(الطعن رقم 858 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/9/29)

"الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة"**"التعدي على الموظفين"****"التعدي بالقول على موظف عام"**

كل من ينال من هيبة الموظف العام بالقول أو الفعل. وجبت عقوبته. م 1/249 ق العقوبات. علة ذلك. تمكيناً للموظف من أداء وظيفته وصوناً للوظيفة العامة. النعي على الحكم المطعون بالخطأ لانتفاء أركان جريمة التعدي على موظف عام كونها لا تتم بالقول. نعي لا سند له من القانون.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

"الجرائم المخلة بسير العدالة"**"البلاغ كاذب"**

(1) جريمة البلاغ الكاذب. أركانها خمسة. ماهيتها؟

(الطعن رقم 228 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(2) تقدير صحة التبليغ أو كذبه وتوافر القصد الجنائي في دعوى البلاغ الكاذب. من سلطة محكمة الموضوع. ليس شرطاً أن يكون الأمر المبلغ عنه على سبيل التوكيد يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة أو التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصرها.

(الطعن رقم 228 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(3) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب.

(الطعن رقم 228 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(4) أركان جريمة البلاغ الكاذب. أركانها. القصد الجنائي فيها يتوفر بعلم المبلغ بكذب الواقعة مع انتواء الكيد والإضرار بالمبلغ ضده. استخلاص القصد. من سلطة محكمة الموضوع متى بينت ذلك بأسباب سائغة.

(الطعن رقم 850 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/13)

(5) إدانة الحكم الابتدائي الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب دون بيانه وقائع الدعوى وأركان الجريمة المدان بها البيان الكافي بما يشوبه بالإبهام والإجمال والغموض وإحالة الحكم المطعون فيه إليه عند تسببيه. قصور يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيقه للقانون على وجه الصحيح يوجب النقض.

(الطعن رقم 850 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/13)

"الجرائم الواقعة على الأشخاص"

"المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه"

"قتل النفس عمداً"

(1) جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ماهية أركانها.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) مثال لتسبيب سائق من محكمة الموضوع في الحكم بالإدانة بالأخذ باعتراف الطاعن وتوافقه مع تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها وتوافر أركان جريمة القتل العمد مع إدراكه ووعيه لأفعاله ومسؤوليته الكاملة عن تصرفاته.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(3) تمسك النيابة العامة بمخالفة المحكمة الاستئنافية للقانون بتعديل القيد والوصف إلى المادة 1/334 ق العقوبات لانتهاء عنصر الفجاءة لا اعتراف المطعون ضده بتبني نية لقتل زوجته حال إقامتها علاقة غير شرعية مع المجنى عليه. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون بإلغاء القضاء بالدية والأرش ملتفتاً عن ذلك الدفع. قصور وخطأ.

(الطعن رقم 650 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(4) جريمة القتل العمد الموجب للقصاص. أركانها.

(الطعن رقم 518، 529 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/9/14)

(5) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة قتل عمد بالقتل قصاصاً.

(الطعن رقم 18، 529 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/9/14)**"البلوغ شرط القصاص في جريمة القتل العمد"**

(1) المسؤولية في الشريعة الإسلامية. مناهها. العقل والبلوغ. خضوع جرائم الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها شأن جرائم الحدود والقصاص والدية. أثره. وجوب البلوغ الشرعي للجاني كشرط للقصاص في جريمة القتل العمد.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص دون تحديد أن البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)**"سقوط القصاص بالعفو من أولياء الدم واستبدال العقوبة بعقوبة تعزيرية"**

(1) قبول طلب سقوط الحكم بالقصاص. جائز وإن أقرت المحكمة العليا الحكم. أساس ذلك؟ المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(2) موافقة الحكم الصادر من المحكمة العليا بإقرار القصاص لأحكام الشريعة الإسلامية. أثره. امتناع العدول عنه حتى من المحكمة العليا. الاستثناء. العفو من أولياء الدم. علة ذلك. علو أحكام الشريعة الإسلامية على قواعد النظام العام والذي به إسقاط للقصاص شرعاً ويتوقف على تركه إهدار لنفس درء القصاص عنها بالعفو. طلب السقوط مقبول سواء قدم من المحكوم عليه أو محالاً من ديوان صاحب السمو رئيس الدولة أو النيابة العامة.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(3) العفو عن القصاص في القتل العمد. شرطه. أن يكون من أولياء الدم كلهم أو بعضهم. بمقابل أو بغير مقابل. مؤداه. سقوط القصاص ووجوب استبدال عقوبة القتل قصاصاً بعقوبة تعزيرية. أساس ذلك؟ م 331 ق العقوبات.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(4) القضاء على المحكوم عليه في درجتي التقاضي بالقتل قصاصا لقتله المجني عليه وإقرار ذلك من المحكمة العليا. صحيح. تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص مقابل مبلغ مالي. أثره. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإسقاط القصاص واستبدله بعقوبة السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات. والقضاء بإبعاده بعد تنفيذ العقوبة كونه أجنبي. أساس ذلك؟ م 121، 3/332 ق العقوبات.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)**"إحداث مرض أو عجز بجسم الغير"**

الاعتداء على سلامة جسم الغير دون أن تصل نتيجة الاعتداء عجز أو مرض المجني عليه لمدة تزيد عن عشرين يوماً. عقوبته. الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم. م 2/339 ق عقوبات. قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة دون إيراد أسباب النزول بالعقوبة. مخالفة للقانون. يوجب النقض الجزئي.

(الطعن رقم 261 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)**"النسب بالخطأ في موت شخص"**

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن في جنحة قتل خطأ على ما استخلصه سائغاً من أدلة الدعوى وله أصل ثابت بالأوراق وخلص منه إلى ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية قبل الطاعن. صحيح. النعي على الحكم بالفهم الخاطئ للواقعة. جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى. عدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 293 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)**"الاعتداء على الحرية"****"الخطف"**

(1) جريمة الخطف. عقوبتها ومناط تحققها. بعض حالات تشديد العقوبة فيها. م 344 ق العقوبات.

(الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

(2) عرض الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى وعناصرها وبيان أركان جريمتي الخطف وهتك العرض بالإكراه والأدلة الثبوتية فيها بأسباب سائغة لها معيها الثابت في الأوراق. النعي عليه بعدم وجود إكراه. جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة. عدم جواز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

"الجرائم الواقعة على العرض"**"مواقعة أنثى أو اللواط بذكر بالإكراه"**

(1) الإعدام. عقوبة كل شخص استخدم الإكراه في واقعة أنثى أو اللواط بذكر. الإكراه قائماً إذ كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة. م 354 ق العقوبات.

(الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جنائية الزنا التعزيرية وجنحة هتك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020 /7/20)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ تدبير الإبعاد لمدة ثلاث سنوات في جريمة هتك العرض بالرضا. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك. الجريمة من الجرائم الواقعة على العرض والتي يوجب القانون فيها الإبعاد.

(الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

"الفعل الفاضل والمخل بالحياء"

(1) جريمة الإخلال بالآداب العامة. مناط تجريمها. الإتيان بأي قول أول فعل من شأنه الإخلال بالآداب العامة.

(الطعن رقم 392 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(2) مثال لتسبب سائق بالإدانة في جريمة إخلال بالآداب العامة أخذاً بأقوال المجني عليه وإقرار المتهم بأن ما قام به من تصوير للمجني عليه عارياً كان على سبيل المزاح.

(الطعن رقم 392 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

"الجرائم الواقعة على السمعة"**"القذف والسب"**

-السب اصطلاحاً. الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه. وهو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر شخص أو يחדش شخصه. المرجع في التعرف على حقيقة ألفظ ما يطمئن إليه القاضي في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. عقوبته. م 1/373 ق العقوبات الاتحادي.

(الطعن رقم 860 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/13)

"إفشاء الأسرار: إفشاء سر المهنة"

(1) جريمة إفشاء سر المهنة. شرط قيامها. م 379 عقوبات اتحادي. تحقق القصد الجنائي فيها. بإفشاء الجاني السر عمداً مع العلم بأنه لم يصل إليه إلا بحكم مهنته أو حرفته.

(الطعن رقم 950، 1037 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/9)

(2) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم اتسام الواقعة بالسرية وأن ما قام به كان بغرض تنبيه عائلته وانعدام القصد الجنائي في حقه. إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع إيراداً ورداً وعدم استظهار القصد الجنائي والوقوف على ما إذا كانت الأفعال التي صدرت عنه تتصف بالسرية من عدمه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 950، 1037 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/9)

"الجرائم الواقعة على المال"**"السرقعة"**

-إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنان بالمادة 1/388 عقوبات والتي حددت عقوبة الحبس بحد أدنى لا يقل عن سنتين مع مراعات الحكم للظروف المخففة بما تسمح به المادتان 99، 100 من ذات القانون. أثره. خضوع تخفيض العقوبة للفقرة (أ) من المادة 99 دون الفقرة (ج) منها. استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس بالغرامة. خطأ يوجب النقض. علة ذلك. الفقرة (ج) خاصة بما إذا كانت عقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى خاص وهو ما لا ينطبق على هذه الواقعة.

(الطعن رقم 575 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

"الاحتيال: الاستيلاء على مال منقول"

(1) جوز إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة من المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص في الجنحة المؤثمة بالمادة 399 ق العقوبات. م 1/347 ق الإجراءات الجزائية المعدلة.

(الطعن رقم 898، 906 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

(2) ثبوت تقديم وكيل الجهة الشاكية تنازلاً وصلاحاً مع الطاعنين أمام محكمة النقض. أثره. انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل إعمالاً لنص م 347 ق رقم 17 لسنة 2018.

(الطعن رقم 898، 906 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

"خيانة الأمانة"**"الاختلاس"**

-مثال لتسبب سائق من الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه والقضاء بالإدانة في جريمة اختلاس أموال مسلمة على سبيل الوكالة استناداً على ما أثبتته تقرير الخبير في الدعوى.

(الطعن رقم 542 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/10/6)

* * * *

(م)

حكم

"أساس الأحكام الجزائية"

(1) أساس الأحكام الجزائية. حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة. شرطه.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(2) الأصل في الأحكام الجزائية. بنائها على القطع واليقين لا على الشك والتخمين. الدليل الذي تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

(الطعن رقم 662 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/31)

(3) اقتناع القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه. هو الأصل في القضاء الجنائي. عدم جواز مطالبة بالأخذ بدليل معين.

(الطعن رقم 662 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/31)

"قواعد إصدار الأحكام"

(1) إثبات محكمة أول درجة بصدر محضر جلسة النطق بالحكم أن الجلسة عقدت سرية وأكد ذلك في نسخة الحكم الأصلية. إهدار لمبدأ علانية الجلسات وإصدار الأحكام. أثره البطلان. تأييد الحكم المستأنف له والإحالة إليه دون إلغائه. ينسحب إليه البطلان.

(الطعن رقم 888 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(2) قواعد إصدار الأحكام. من أسس النظام القضائي لاتصالها بالنظام العام. مخالفتها يترتب البطلان. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1037 لسنة 2019، 59 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/2/24)

(3) محضر جلسة النطق بالحكم. الدليل الذي يعتمد عليه في مراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. وجوب اتفاقه ونسخة الحكم الأصلية في أسماء أعضاء الهيئة التي حضرت تلاوته والنطق به. الاختلاف بينهما. إخلال بقواعد إصدار الأحكام بطلانها. خلو محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي من اسم القاضي الثالث الحاضر لجلسة حجز الدعوى للحكم ومن اسم عضو النيابة وإحالة الحكم المستأنف إليه دون إبطاله. أثره البطلان.

(الطعن رقم 1037 لسنة 2019، 59 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/2/24)

(4) محضر الجلسة. مرجع لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره. مخالفة القواعد. أثره. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(5) خلو الحكم الابتدائي من مسودته وعدم توقيع محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة من القاضي مصدره ومن أمين السر. تأييد الحكم المطعون فيه له. ينسحب إليه البطلان.

(الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(6) محضر الجلسة المرجع لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. مخالفة القواعد. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

(7) محضر الجلسة. المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة تقيد الحكم بقواعد إصدار الأحكام. وجوب تحريره وتوقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها. خلو المحضر من توقيع رئيس الجلسة. أثره. البطلان.

(الطعن رقم 382 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(8) إجراءات التقاضي والأحكام من أسس التنظيم القضائي. مخالفة أصولها المقررة. يرتب البطلان الذي تنثيره المحكمة من تلقاء نفسها. شرطه. تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه، وطرح عناصره في الدعوى.

(الطعن رقم 119 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/11)

(9) محضر الجلسة. المرجع الأساسي لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة لإصدار الأحكام. وجوب اتفاقه مع نسخة الحكم الأصلية. الاختلاف بينهما. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم 501 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(10) مثال لاختلاف وتغاير ما بين ما ورد بمحضر جلسة النطق بالحكم ونسخة الحكم الأصلية بما يعد إخلالا بقواعد إصدار الأحكام توجب نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 501 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(11) قواعد اصدر الأحكام ومنها محضر جلسة النطق بالحكم. من أسس النظام القضائي الواجب مراعاتها. مخالفتها يرتب البطلان لتعلقها بالنظام العام. علة ذلك.

(الطعن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(12) ثبوت نطق الحكم المطعون فيه بجلصة سرية من محضر جلسة النطق به. أثره. البطلان لمخالفته قاعدة أساسية من قواعد إصدار الأحكام توجب نقضه.

(الطعن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(13) قواعد إصدار الأحكام. من أسس النظام القضائي لاتصالها بالنظام العام. تتعرض لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 529، 539 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)**" صدور الحكم في جلسة علنية "**

(1) وجوب تلاوة الحكم وإثباته في جلسة علنية ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية. م 210 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 888 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(2) إثبات محكمة أول درجة بصدور محضر جلسة النطق بالحكم أن الجلسة عقدت سرية وأكد ذلك في نسخة الحكم الأصلية. إهدار لمبدأ علانية الجلسات وإصدار الأحكام. أثره البطلان. تأييد الحكم المستأنف له والإحالة إليه دون إلغائه. ينسحب إليه البطلان.

(الطعن رقم 888 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(3) ثبوت صدور الحكم حضورياً من محضر الجلسة ونسخة الحكم الأصلية. مفاده. تلاوته في جلسة علنية. النعي على الحكم بالبطلان لصدوره في جلسة سرية. نعي على غير أساس. علة ذلك. عدم تقديم الطاعن ما يخالف الثابت إذ الأصل في الإجراءات الصحة.

(الطعن رقم 313 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/08/18)

(4) وجوب صدور الحكم في جلسة علنية وإثباته بمحضر الجلسة ويوقع من رئيس المحكمة وكتبتها ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية. م 210 إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(5) ثبوت نطق الحكم المطعون فيه بجلصة سرية من محضر جلسة النطق به. أثره. البطلان. علة ذلك. لمخالفته قاعدة أساسية من قواعد إصدار الأحكام توجب نقضه.

(الطعن رقم 478 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

"نسبب الأحكام"

(1) الأحكام. وجوب بنائها على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل فهم الواقع. مفاده. الالتزام بالرد على الدفاع الجوهري.

(الطعن رقم 654 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) تقدير الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة. تضمين حكمها ما يطمئن المطلع عليه أحاطتها بوقائع الدعوى وأدلتها ومحصلت دفاع المتهم لكشف وجه الحق تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم 654 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(3) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد اطلعت على الأدلة المقدمة إليها والطلبات والدفع المبداء أمامها للوصول للواقع والحقيقة في الدعوى.

(الطعن رقم 1145 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(4) صياغة الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها. لم يرسم له القانون شكلاً خاصاً. شرطه. أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهمها بظروفها وأركانها القانونية التي دان بها الطاعن محققاً لحكم القانون.

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(5) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصلت الأدلة والطلبات المبداء أمامها وأقسطت الرد على الدفع والدفاع الجوهري. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(6) لصحة الحكم بالإدانة يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورّد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واستظهرت صحيح الواقعة وسلامة الإجراءات. شرطه.

(الطعن رقم 134 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(7) لصحة الحكم. وجوب قيامه على أسباب كافية لها أصلها في الأوراق. مخالفة ذلك. قصور في التسبيب.

(الطعن رقم 460 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/15)

(8) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق الدفاع الجوهري.

(الطعن رقم 541 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(9) الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة. وجوب بنائها على قناعة صحيحة قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لإدانة المحكوم عليه دون الاحتمال أو التشكيك في صحة الدلائل أو التضارب أو التناقض في الدلائل المتساندة.

(الطعن رقم 395 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(10) صياغة الحكم لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها. لم يرسم القانون شكلاً خاصاً لها. تحقيق حكم القانون فيها. بكفاية ما أورده الحكم لتفهم الواقعة بظروفها وتوافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم لإدانته بها.

(الطعن رقم 364 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/8/31)

(11) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة والدفع الجهرية المبدأة وبذلت كل الوسائل للتوصل إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

(الطعن رقم 899 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/5)

(12) حكم الإدانة. وجوب تضمينه الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها ونص القانون المحكوم به واشتماله على الأسباب التي بني عليها. م 216 ق الإجراءات الجزائية. إفراغ الحكم في عبارات مجملّة لا يُمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيقه للقانون على الواقعة. لا يتحقق به قصد الشارع من تسبيب الأحكام.

(الطعن رقم 850 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/13)

(13) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله للواقعة المستوجبة للعقوبة لتحقيق أركان الجريمة وظروف وقوعها والأدلة المستخلصة منها لثبوت وقوعها من المتهم ونسبة تحميله نصيباً من المسؤولية لإدانته. مخالفة ذلك. قصور. علة ذلك.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(14) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأسباب التي بُنيَ عليها والإشارة لنص القانون الذي حُكم بمقتضاه. أساس ذلك؟ م 216 ق الإجراءات الجزائية. لم يرسم القانون شكلاً معيناً لتسبيب الحكم. شرط صحته. أن يكون مجموع ما أورده كافياً.

(الطعن رقم 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

"تسبيب سائر الحكم بالإدانة"

(1) إحاطة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة بعد عرض أدلة الثبوت فيها ومنها اعتراف المتهمين بمزاولة مهنة الطب البشري دون ترخيص بأسباب سائغة لها أصل

ثابت في الأوراق وانتهائه إلى ثبوت الجريمة. النعي على الحكم بالخطأ لعدم الالتفات لدفعهما لاستيفاء شروط مزاوله المهنة وانتفاء القصد الجنائي. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير مقبول.

(الطعن رقم 1086، 1087 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/17)

(2) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف بالإدانة في جريمة الامتناع عن إعطاء عينة لفحص المواد المخدرة حال كون الطاعن اعترف بتحقيقات النيابة العامة بالامتناع بالرغم من صدور الإذن بذلك.

(الطعن رقم 1093 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(3) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع في الحكم بالإدانة بالأخذ باعتراف الطاعن وتوافقه مع تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها وتوافر أركان جريمة القتل العمد مع إدراكه ووعيه لأفعاله ومسؤوليته الكاملة عن تصرفاته.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(4) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه في الحكم بالإدانة في جريمة إدخال عملة مزيفة متداولة في الدولة وترويجها والاستيلاء على مبلغ مالي مملوك لمحل صرافة باستعمال طرق احتيالية.

(الطعن رقم 10 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"تسبيب سائغ في الحكم بالبراءة"

(1) لمحكمة الموضوع الحكم بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهام. شرطه. وجوب تضمين الحكم تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى وظروفها بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(الطعن رقم 1025 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع في قضائها بالبراءة للتشكك في صحة الاتهام المسند للمتهم بالاتجار في المواد المخدرة ورفض النعي المبدي من النيابة العامة.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(3) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بقضائه بالبراءة في جريمة تزوير جواز سفر واستعماله.

(الطعن رقم 16 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"عيوب التسبيب"**"القصور في التسبيب"**

(1) إنكار الطاعن تهمة السرقة المنسوبة إليه لعدم توافر أركانها وانتفاء القصد الجنائي لاعتقاده بأن ما يأخذه ملك له باعتباره وارثاً لوالده وأن الشاكي مجرد كفيل. دفاع جوهرى. اقتصار الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن لاعترافه بأخذ المال مع افتراض العلم لديه. إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل.

(الطعن رقم 654 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) إلغاء الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف وإدانة الطاعن عن تهمة تزوير محرر واستعماله دون الرد على دفاعه الجوهرى بأن الطلب المقدم لشركة الاتصالات لا يحمل توقيعه وأنه لم يتسلم جهاز الأيبياد محل الواقعة وأن الذي استلمه شخص آخر وذلك بعبارات قاصرة عن بلوغ مرامها لبسط رقابة المحكمة على صحة فهم محكمة الموضوع لواقع الدعوى. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 1145 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة حال كون الحكم لم يحط بوقائع الدعوى ودون إبدائه الرأي في الأدلة المتمثلة في تقرير لجنة المسؤولية الطبية اللذان أشارا إلى وجود تقصير من المتهمين يتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها. قصور مبطل.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(4) تمسك الطاعن بانتفاء قصد الاتجار واقتصار اعترافه على حيازة المؤثرات العقلية المضبوطة لتصديرها على متن شاحنة إلى دولة أخرى مقابل مبلغ مالي. دفاع جوهرى. رد الحكم على ذلك الدفاع بما لا يواجهه ولا يقوم به الدليل الكافي على ثبوت الإتجار لانتهاء ركن المبادلة. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. العلم بوجود المؤثر العقلي لا يدل بطريق الزوم على قيام حالة الإتجار.

(الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(5) مثال لتسبيب معيب لقضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد دون بيان المصدر المستقى منه أن المبلغ المودع متعلق بقيمة الشيك محل الدعوى.

(الطعن رقم 460 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/15)

(6) الحكم القاضي بالإدانة. وجوب بيانه لواقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به العناصر الواقعية والقانونية للجريمة. مخالفة ذلك. قصور مبطل. م 216 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 618 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/6)

(7) إيراد الحكم المطعون فيه وقائع لا صلة لها بما هو مسند للمطعون ضدها من اتهام. دلالاته أن المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر بصيرة ولم تلتزم بوقائع القضية. أثره. قصور في التسبيب.

(الطعن رقم 618 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/6)

(8) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن الجوهري - من أن الشيكات محل التهمة المسندة إليه هي ذاتها موضوع بلاغ منه ضد الشاكي يتهمه فيها بخيانة الأمانة - إيراداً ورداً. إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب.

(الطعن رقم 541 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(9) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لعدم توافر أركان الجريمة دون بيان ماهية أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وبأسباب مبهمة. قصور معجز لمحكمة النقض عن أعمال رقابتها.

(الطعن رقم 537 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

" الفساد في الاستدلال "

(1) إحالة النيابة العامة المطعون ضدهم بتهمة تداول المواد البترولية بدون ترخيص والمؤتمة بالمادتين 12، 14 ق 14 لسنة 2017 غير المشترك فيهما تحريك الدعوى الجزائية وجود طلب من السلطة المختصة ودون أن يسند اليهم أي من التهم الواردة في المادة 15 من ذلك القانون. قضاء الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيساً على المادة 16 لعدم وجود طلب كتابي من السلطة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 ودون التحري عما إذا كان نص المادة 15 منطبق على الواقعة من عدمه. فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم 1025 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) فساد الحكم في الاستدلال. استناده على أدلة لا وجود لها في الأوراق أو على أدلة موجودة لا تحمل المعنى الذي رتب الحكم عليه قضائه.

(الطعن رقم 395 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(3) تمسك الطاعن ببراءته من التهمة المسندة إليه استناداً على أن المؤثر العقلي المضبوط معه حال قدومه إلى البلاد كان بناء على وصفة طبية قدمها لرجل الضبط. إشارة الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقبوله الوصفة الطبية باعتبار أن الطاعن مريض ثم قضائه بالإدانة على سند من أن الكمية المضبوطة لا تكفي للعلاج. فساد في الاستدلال يوجب النقد والتصدي بالقضاء بالبراءة.

(الطعن رقم 395 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

" ما لا يعد فساد في الاستدلال: التقارير القانونية الخاطئة "

الفساد في الاستدلال الذي يعيب الحكم. ماهيته. الاتكاء على دليل لا سند له في الأوراق. التقارير الخاطئة والأخطاء المادية والعبارات الزائدة التي ترد فيه عرضاً غير المؤثرة في قضائه. لا تعييه. النعي على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال لذكره شهادة لا أصل لها في الأوراق. نعي غير مقبول. علة ذلك. لم يعتمد الحكم عليها في قضائه.

(الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

" الخطأ في تطبيق القانون "

(1) لا جريمة ولا عقاب إلا بنص القانون. قضاء الحكم المطعون فيه برد المبلغ المتحصل من الجريمة دون بيان الأساس القانوني الذي استقى منه ذلك من قانون محاربة غسيل الأموال. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 276 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد المطعون ضده رغم أنه ابن لمواطنة إمارتية. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه جزئياً والتصدي.

(الطعن رقم 774 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

(3) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنان بالمادة 1/388 عقوبات والتي حددت عقوبة الحبس بحد أدنى لا يقل عن سنتين مع مراعات الحكم للظروف المخففة بما تسمح به المادتان 99، 100 من ذات القانون. أثره. خضوع تخفيض العقوبة للفقرة (أ) من المادة 99 دون الفقرة (ج) منها. استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس بالغرامة. خطأ يوجب النقض. علة ذلك. الفقرة (ج) خاصة بما إذا كانت عقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى خاص وهو ما لا ينطبق على هذه الواقعة.

(الطعن رقم 575 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

"مخالفة القانون"

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده في جريمة نقل لوحة أرقام من مركبة لأخرى بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى دون بيان سبب ذلك سواء كان استعمالا لأعذار أو ظروف مخففة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 830 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/29)

"الإخلال بحق الدفاع"

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم اتسام الواقعة بالسرية وأن ما قام به كان بغرض تنبيه عائلته وانعدام القصد الجنائي في حقه. إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع إيراداً ورداً وعدم استظهار القصد الجنائي والوقوف على ما إذا كانت الأفعال التي صدرت عنه تتصف بالسرية من عدمه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 950، 1037 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/9)

"التناقض بين الأسباب والمنطوق"

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً لقبول عذر الطاعن كونه كان محبوساً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والتصدي للدعوى ثم خلص في منطوقه إلى قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه "حكم السقوط". تناقض يوجب النقض.

(الطعن رقم 816 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/24)

"المداولة في الحكم وإصداره وتوقيعه"

(1) لصحة الحكم. وجوب اشتغال مسودته على توقيع القضاة اللذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم وتداولوا فيها وتوقيع نسخته الأصلية من رئيس المحكمة وكاتبها.

(الطعن رقم 181، 240 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) لسلامة الحكم وجوب أن تكون له مسودة مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعا عليها من القضاة اللذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحجزوا الدعوى للحكم. نسخة الحكم الأصلية لا تغني عنها. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. م 222 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(3) المداولة في الأحكام. لا تجوز من غير القضاة اللذين سمعوا المرافعة. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. حصول مانع لأحدهم غير منه لولايته. وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم وأثبت ذلك في محضر الجلسة.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

(4) اختلاف هيئة المحكمة بمحضر حجز الدعوى للحكم عن هيئة المحكمة بمحضر جلسة النطق به في اسم أحد القضاة. أثره. عجز محكمة النقض عن معرفة ما إذا كان قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم. مؤداه. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

(5) محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في معرفة أسماء الهيئة التي أصدرته. خلو إحداها من بيان يستكمل بما ورد في الآخر. علة ذلك. ذكر أسماء الهيئة التي سمعت المرافعة بمحضر حجز الدعوى للحكم وذكر أسماء الهيئة التي نطقت بالحكم بنسخته الأصلية ينفي حالة البطلان. النعي علي الحكم بذلك. في غير محله.

(الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(6) لصحة الحكم وجوب أن تكون له مسودة مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعا عليها من القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحجزوا الدعوى للحكم وأن تكون له نسخة أصلية موقعة من رئيس الدائرة وأمين السر. خلو الأوراق من إحداها. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. م 219 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعان رقما 311، 312 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(7) الحكم وليد أسبابه. مؤداه أن مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودته. خلو المسودة من توقيع الهيئة أو أحد القضاة. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. علة ذلك. فقد الحكم أحد ضماناته وهي حصول المداولة.

(الطعان رقما 311، 312 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(8) خلو مسودة الحكم المطعون فيه من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. لا يعصمه صدور نسخة الحكم الأصلية موقعة من رئيس الدائرة وأمين السر.

(الطعان رقما 311، 312 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(9) الاشتراك في المداولة. مناطه. التوقيع على الحكم. خلو الحكم من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو توقيع أحد قضاتها أثره. البطلان. عله ذلك.

(الطعان رقما 529، 539 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(10) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي الذي خلا من توقيع القاضي على النسخة الأصلية للحكم الابتدائي ومحضر جلسة النطق به يشوبه البطلان المتعلق بالنظام العام. يوجب نقضه.

(الطعان رقما 529، 539 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

"وجوب إيداع مسودة الحكم ونسخته الأصلية"

(1) ثبوت خلو ملف الدعوى الورقي والإلكتروني من مسودة الحكم الابتدائي وعدم توقيع محضر جلسة محكمة أول درجة المحجوز فيه الدعوى للحكم من توقيع رئيس الدائرة وكاتبها يصم الحكم بالبطلان المتعلق

بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك الحكم لأسبابه دون إنشاء أسباب لنفسه أو إلغاؤه. أثره. انسحاب البطلان إليه.

(الطعن رقم 181، 240 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) خلو الحكم الابتدائي من مسودته وعدم توقيع محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة من القاضي مصدره ومن أمين السر. يبطله. تأييده من الحكم المطعون فيه لأسبابه. ينسحب إليه البطلان.

(الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(3) لصحة الحكم. وجوب اجتماع مسودته ونسخته الأصلية. خلو الأوراق من أي منهما. أثره. البطلان. للمحكمة العليا التصدي له ولو لم يثيره أحد الخصوم. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 529، 539 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/24)

(4) عند النطق بالحكم. وجوب إيداع مسودته المشتعلة على أسبابه وموقعا عليها من الرئيس والقضاة قلم كتاب المحكمة ثم توقع نسخته الأصلية من رئيس المحكمة وكاتبها.

(الطعن رقم 521، 522 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/1)

(5) وجوب إيداع نسخة الحكم الأصلية باعتبارها الدليل الوحيد على صدوره.

(الطعن رقم 521، 522 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/1)

(6) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي الذي خلت الأوراق من نسخته الأصلية وعدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على محضر الجلسة الذي تم فيها حجز الدعوى للحكم. يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 521، 522 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/1)

"اجتماع مسودة الحكم ونسخته الأصلية عند تشكيل المحكمة من قاض فرد"

-اجتماع مسودة الحكم ونسخته الأصلية. واجب. إذا ما كانت المحكمة مشكلة من رئيس وأعضاء. تشكيل المحكمة من قاض فرد. غير واجب. م 219 ق الإجراءات الجزائية. صدور الحكم الابتدائي في جنحة من قاض فرد مستوفي أوضاعه الشكلية. نعي النيابة العامة ببطلان الحكم لعدم إيداع مسودته. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 895 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/10/26)

"إقامة الحكم على عدة دعائم"

(1) إقامة الحكم على عدة دعائم إحداها صالحة لحمله. لا يبطله تعييبه في باقي دعائمه. لمحكمة الموضوع بناء حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من العناصر المعروضة عليها مادام استنتجها سائغا.

(الطعن رقم 754 لسنة 2019، جلسة 2020/1/21)

(2) قيام الحكم على دعامات متعددة إحداها كافية ليستقيم بها الحكم. أثره. تعيبيه في باقي الدعامات أيا كان وجه الرأي فيها. غير منتج وغير مقبول.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

"الإحالة إلى الحكم المستأنف"

(1) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها.

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(3) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. جدل موضوعي لا يجوز إثارته.

(الطعن رقم 153 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(4) تأييد الحكم المستأنف من المحكمة الاستئنافية والإحالة لأسبابه. كافي. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إنشاء أسباب لنفسه. نعي على غير أساس. جدل موضوعي في سلطتها التقديرية. عدم جواز إثارة ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

(الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(5) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية حال كون الحكم المطعون فيه قد أحال على حكم أول درجة الذي أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة من توافر كافة عناصر الجريمة وارتكاب الطاعن لها وذلك على دعامات مستقلة منها اعترافه بأن المضبوطات بسيارته مواد مخدرة تعود لأحد أصدقائه ومن تقرير فحص عينة بوله لاحتوائها على مؤثرات عقلية ومن أقوال شاهد الواقعة.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(6) أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب حكم محكمة أول درجة أسباباً لما قضى به صحيح. شرطه. متى كانت كافية وسليمة.

(الطعان رقما 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(5) تأييد الحكم المستأنف لأسبابه التي بنى عليها. صحيح. علة ذلك. الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.

(الطعن رقم 1137 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/23)**" ما لا يجوز الإحالة فيه إلى الحكم المستأنف "**

ثبوت خلو ملف الدعوى الورقي والإلكتروني من مسودة الحكم الابتدائي وعدم توقيع محضر جلسة محكمة أول درجة المحجوز فيه الدعوى للحكم من توقيع رئيس الدائرة وكاتبها يصم الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك الحكم لأسبابه دون إنشاء أسباب لنفسه أو إلغاؤه. أثره. انسحاب البطلان إليه.

(الطعان رقما 181، 240 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**" الحكم الحضورى والمعتبر بمثابة الحضورى والغيابى "**

(1) الأحكام حضورية لمن حضر جلسة حجز الدعوى للحكم وبمثابة حضورية لمن حضر أي جلسة من جلسات المحاكمة وتختلف بالجلسة الأخيرة. إعادة الدعوى للمرافعة لتغيير الهيئة. لا يغير هذا الوصف. علة ذلك. حضور الطاعن بعض جلسات المحاكمة ثم التغيب. اعتبار الحكم بمثابة الحضورى له. أثره. الدفع المثار من النيابة العامة بعدم جواز الطعن. في غير محله. م 190 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(2) لا اعتبار الحكم حضورياً في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة. حضور المتهم بشخصه وليس بوكيل بجلسة سماع المرافعة وإلا اعتبر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة. م 1/160 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/9)

(3) عدم حضور الخصم المكلف بالحضور أي جلسة من جلسات المحاكمة. أثره. الحكم الصادر بحقه غيابياً. أصل ذلك بحقيقة الواقع. ثبوت عدم مثول الطاعن أمام محكمة الاستئناف بشخصه ولا بوكيل عنه رغم إعلانه. أثره. الحكم الصادر ضده غيابي ولو لم يذكر صفة الحضور أو الغياب في منطوقه.

(الطعن رقم 119 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/11)

(4) لا اعتبار الحكم حضورياً في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة. وجوب حضور المتهم بنفسه. مخالفة ذلك. اعتبار الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة. م 1/160 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 234، 235، 236، 237، 238، 239 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/9/1)

(5) ثبوت عدم حضور المتهمين أي من جلسات الاستئناف وحضور وكيل عنهم. مؤداه. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف. غيابياً في حقهم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم جواز المعارضة بقالة أن المتهمين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال.

(الطعون أرقام 234، 235، 236، 237، 238، 239 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/9/1)

"تفسير الحكم"

"أسباب الحكم مكتملة لمنطوقه"

(1) طلب تفسير الحكم. مناطه: وقوع غموض أو إبهام في منطوقه يغلق السبيل لفهم المعنى المراد منه. توضيح الأسباب المكتملة للمنطوق ذلك الغموض. أثره. عدم قبول طلب التفسير لانتفاء الغموض. أساس ذلك؟ م 138 ق الإجراءات المدنية.

(طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(2) قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بشأن التهمة الثالثة الموجهة للطاعن وبتأييد حكم أول درجة ببراءته وتأكيد ذلك بأسبابها الواضحة المكتملة للمنطوق. لا غموض أو إبهام من أن البراءة عن تلك التهمة دون سواها. أثره. انتفاء قالة الالتباس من أن البراءة عن كافة التهم الموجهة للطاعن. مؤداه. عدم قبول طلب التفسير.

(طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

"الرجوع عن الحكم"

(1) أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويبطل كل قضاء يخالفها. الاستثناء. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذ يبطل كل قضاء يخالفها.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجهة للقصاص دون تحديد أن البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

* * * *

(خ)

خبره**"تقدير عمل الخبير"**

(1) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. لمحكمة الموضوع. علة ذلك. شأنه شأن سائر الأدلة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي. مصادرة عقيدة المحكمة فيه. غير مقبول. شرطه.

(الطن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إليه متى رأت الأخذ به لفتاعتها بصحة أسبابه ويكفي الإحالة إليه. المجادلة في ذلك. موضوعي.

(الطن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(الطن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(الطن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(3) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. متى رأت في حدود سلطتها الأخذ بالتقرير لصحة أسبابه والإحالة إليه واعتباره جزء متمم للحكم.

(الطن رقم 542 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/10/6)

* * * *

خطف**"جريمة الخطف عقوبتها ومناط تحققها"**

(1) جريمة الخطف. عقوبتها ومناط تحققها. بعض حالات تشديد العقوبة فيها. م 344 ق العقوبات.

(الطن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

(2) عرض الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى وعناصرها وبيان أركان جريمتي الخطف وهتك العرض بالإكراه والأدلة الثبوتية فيها بأسباب سائغة لها معيها الثابت في الأوراق. النعي عليه بعدم وجود إكراه. جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة. عدم جواز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

خيانة أمانة

"الاختلاس"

-مثال لتسبیب سائغ من الحكم المستأنف والمؤید بالحكم المطعون فيه والقضاء بالإدانة في جريمة اختلاس أموال مسلمة على سبيل الوكالة استناداً على ما أثبتته تقرير الخبير في الدعوى.

(الطعن رقم 542 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

* * * *

(د)

دخول وإقامة الأجانب

"استخدام واستخدام الأجانب"

"مساعدة المكفول على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة"

إعفاء الكفيل من العقوبة المقررة لهروب المكفول أو تركه العمل لديه. شروطه. م 34 مكرر/1 ق دخول وإقامة الأجانب، م 2/67 اللائحة التنفيذية للقانون. مناط الإعفاء. تحقق الشروط.

(الطعن رقم 652 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

"الإبلاغ عن ترك المكفول العمل"

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لإلغائه إقامة مكفوله دون التأكد من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة بالتعميم على مكفولة. قصور.

(الطعن رقم 652 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

* * * *

دفاع

"الدفاع الجوهري"

(1) الدفاع الجوهري. ما هيته. عدم عناية محكمة الموضوع بتحقيقه وإسقاطه حقه من البحث والتمحيص. قصور في التسبیب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 654 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 440، 441 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(الطعن رقم 899 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/5)

(3) الدفاع الجوهري. ما هيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 950، 1037 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/9)

"إغفال الرد على الدفاع الجوهري والإخلال بحق الدفاع"

(1) إنكار الطاعن تهمة السرقة المنسوبة إليه لعدم توافر أركانها وانتفاء القصد الجنائي لاعتقاده بأن ما يأخذه ملك له باعتباره وارثاً لوالده وأن الشاكي مجرد كفيل. دفاع جوهري. اقتصار الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن لا اعترافه بأخذ المال مع افتراض العلم لديه. إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل.

(الطعن رقم 654 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) تمسك الطاعن في دفاعه ببطالان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات كونه أخذ بدون مترجم من اللغة الأوردية. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وأخذه بالاعتراف بمحضر جميع الاستدلالات. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 604 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/01/27)

(3) الدفاع الذي يتغير به وجه الرأي في الاتهام. وجوب تعرض المحكمة له وأن تقسطه الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1145 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(4) إلغاء الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف وإدانة الطاعن عن تهمتي تزوير محرر واستعماله دون الرد على دفاعه الجوهري بأن الطلب المقدم لشركة الاتصالات لا يحمل توقيعه وأنه لم يتسلم جهاز الأيبياد محل الواقعة وأن الذي استلمه شخص آخر وذلك بعبارات قاصرة عن بلوغ مرامها لبسط رقابة المحكمة على صحة فهم محكمة الموضوع لواقع الدعوى. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 1145 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(5) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والطلبات المبدأة أمامها وأقسطت الرد على الدفوع والدفاع الجوهري. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(6) تمسك الطاعن بانتفاء قصد الاتجار واقتصار اعترافه على حيازة المؤثرات العقلية المضبوطة لتصديرها على متن شاحنة إلى دولة أخرى مقابل مبلغ مالي. دفاع جوهرى. رد الحكم على ذلك الدفاع بما لا يواجهه ولا يقوم به الدليل الكافي على ثبوت الإتجار لانتهاء ركن المبادلة. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. العلم بوجود المؤثر العقلي لا يدل بطريق الزوم على قيام حالة الإتجار.

(الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(7) الدفاع الجوهرى الذي يغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب إقساطه الرد. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. يوجب النقض.

(الطعن رقم 650 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(8) تمسك الطاعنين بالدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى. دفاع جوهرى. التفات الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي عنه إيراداً ورداً. قصور وإخلال.

(الطعن رقم 440، 441 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)**"الدفاع المرسل"**

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أي دفع أو دفاع مرسل يثيره أو يتمسك به الخصم. شرطه. عدم تقديم الطاعن أي دليل يفيد صحة ما تمسك به.

(الطعن رقم 313 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/08/18)**"ما لا يجوز إثارته من دفع أمام المحكمة العليا لأول مرة"****"الدفع القانوني الذي يخالطه واقع"**

الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم وجود مترجم. دفع قانوني يخالطه واقع. لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا ما لم يكن دفع به أمام محكمة الموضوع. عدم إثارة الطاعن دفعه ببطلان التحقيقات لعدم الاستعانة بمترجم أمام محكمة الموضوع. أثره. تمسكه بالدفع أمام المحكمة العليا غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم 10 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

* * * *

دليل

" كفاية الدليل لثبوت الواقعة "

(1) استخلاص ثبوت الواقعة. لا يشترط فيه أن يكون الدليل دالاً دلالة صريحة عليها. يكفي الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(الطعان رقما 952 و1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) الأصل في المحاكمات الجنائية. اقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه. تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قُيد بدليل معين. لا يشترط قطع كل دليل في جزئية من جزئيات الدعوى. علة ذلك. الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها تتكون عقيدة المحكمة.

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

* * * *

دية

" تحديد دية المتوفى "

-دية المتوفى ذكراً أو أنثى مبلغ مائتي ألف درهم. م 1 ق 1 لسنة 2019. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بمبلغ مائة ألف درهم لورثة المجنى عليها. يوجب نقضه جزئياً.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

* * * *

(د)

رجوع

" الرجوع عن الحكم "

(1) أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويبطل كل قضاء يخالفها. الاستثناء. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذ يبطل كل قضاء يخالفها.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص دون تحديد أن البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

* * * *

(ز)

زنا

"القضاء بالغرامة في جنابة الزنا وجنحة هتك العرض"

- قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جنابة الزنا التعزيرية وجنحة هتك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020 /7/20)

"حد الزنا"

- حد الزاني غير المحصن الجلد مائة وتغريب عام. عدم جواز انقاصها أو الزيادة عليها. التغريب. مقصودة.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

"القضاء بحد الزنا دون الحبس سنة للتغريب"

- تعديل الحكم المطعون فيه الحكم بالإدانة في جريمة الزنا بالاكتفاء بالجلد حداً مائة دون حبس المطعون ضده سنة تغريباً. مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. يوجب النقض الجزئي والتصدي.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

"مثال لحكم بالبراءة في جريمة زنا"

- مثال لتسبيب سائغ في القضاء بالبراءة في جريمة زنا لإنكار المتهمين الجريمة وإقرارهما بوجود عقد زواج بينهما توافرت له شروطه المقررة شرعاً باستثناء وجود الولي في دعوى أحوال شخصية قدمت بالأوراق.

(الطعن رقم 821 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/12)

* * * *

(س)

سب

"ما جيته"

-السب اصطلاحاً. الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه. وهو كل إصااق لعيب أو تعبير يحط من قدر شخص أو يخذش شخصه. المرجع في التعرف على حقيقة اللفظ ما يطمئن إليه القاضي في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. عقوبته. م 1/373 ق العقوبات الاتحادي.

(الطن رقم 860 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/13)

"الشكوى في جريمة السب"

(1) الدعوى الجزائية في جريمة السب. لا ترفع إلا بشكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة وارتكابها لا تقبل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. م 10 ق إجراءات جزائية.

(الطن رقم 546 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) عدم تقديم المجني عليه لشكواه بسب المشكو في حقه له خلال ثلاثة أشهر. مؤداه. عدم جواز رفع الدعوى لسقوط حقه فيها. علة ذلك. عدم تقديم الشكوى بمثابة عفو ضمني. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيقه القانون.

(الطن رقم 546 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

* * * *

سرقه

"مثال على انتفاء القصد الجنائي في جريمة سرقة"

- إنكار الطاعن تهمة السرقة المنسوبة إليه لعدم توافر أركانها وانتفاء القصد الجنائي لاعتقاده بأن ما يأخذه ملك له باعتباره وارثاً لوالده وأن الشاكي مجرد كفيل. دفاع جوهرى. اقتصار الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن لاعترافه بأخذ المال مع افتراض العلم لديه. إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل.

(الطن رقم 654 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

"استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في جريمة السرقة"

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنان بالمادة 1/388 عقوبات والتي حددت عقوبة الحبس بحد أدنى لا يقل عن سنتين مع مراعات الحكم للظروف المخففة بما تسمح به المادتان 99، 100 من ذات القانون. أثره. خضوع تخفيض العقوبة للفقرة (أ) من المادة 99 دون الفقرة (ج) منها. استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس بالغرامة. خطأ يوجب النقض. علة ذلك. الفقرة (ج) خاصة بما إذا كانت عقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى خاص وهو ما لا ينطبق على هذه الواقعة.

(الطعن رقم 575 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

* * * *

سبيل ومرور

"نقل لوحة مركبة إلى مركبة أخرى"

(1) جريمة نقل لوحة أرقام مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة السلطات. عقوبتها. الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدهما. أساس ذلك؟ م 4/49 ق 21 لسنة 1995.

(الطعن رقم 830 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/29)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده في جريمة نقل لوحة أرقام من مركبة لأخرى بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى دون بيان سبب ذلك سواء كان استعمالاً لأعذار أو ظروف مخففة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 830 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/29)

* * * *

(ش)

شريعة إسلامية

"سريان أحكامها"

(1) أحكام الشريعة الإسلامية. تطبيقها لا يضر أحد وأحكامها واجبة التطبيق وببطل كل ما يخالفها.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) أعمال أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية. واجبة. المادة الأولى من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

(3) أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويبطل كل قضاء يخالفها. الاستثناء. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذ يبطل كل قضاء يخالفها.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)**"المسؤولية في الشريعة الإسلامية شرط القصاص في جريمة القتل العمد"**

-المسؤولية في الشريعة الإسلامية. مناهها. العقل والبلوغ. خضوع جرائم الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها شأن جرائم الحدود والقصاص والدية. أثره. وجوب البلوغ الشرعي للجاني كشرط للقصاص في جريمة القتل العمد.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)**"جريمة الزنا"**

(1) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جنابة الزنا التعزيرية وجنحة هتك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020 /7/20)

(2) حد الزاني غير المحصن الجلد مائة وتغريب عام. عدم جواز انقاصها أو الزيادة عليها. التغريب. مقصودة.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

(3) تعديل الحكم المطعون فيه الحكم بالإدانة في جريمة الزنا بالاكتفاء بالجلد حداً مائة دون حبس المطعون ضده سنة تغريباً. مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. يوجب النقض الجزئي والتصدي.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

(4) مثال لتسبب سائغ في القضاء بالبراءة في جريمة زنا لإنكار المتهمين الجريمة وإقرارهما بوجود عقد زواج بينهما توافرت له شروطه المقررة شرعاً باستثناء وجود الولي في دعوى أحوال شخصية قدمت بالأواق.

(الطعن رقم 821 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/12)**"دية المتوفى"**

-دية المتوفى ذكراً أو أنثى مبلغ مائتي ألف درهم. م 1 ق 1 لسنة 2019. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بمبلغ مائة ألف درهم لورثة المجنى عليها. يوجب نقضه جزئياً.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

* * * *

شهادة**"طلب إعادة سماع الشاهد أمام المحكمة"**

(1) محكمة الموضوع غير ملزمة بإعادة الاستماع إلى شهادة الشاهد متى رأت أن الشهادة التي أدلى بها أمام النيابة أو محكمة أول درجة كافية أو إذا رأت كفاية الأدلة الأخرى. النعي على الحكم بالفساد لعدم إعادة سماع شاهد الواقعة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع متعين الرفض.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(2) التحقيق الذي تجريه المحكمة. كفيته. يتوجب عليها استكمال التحقيق إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام. على محكمة الاستئناف سماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستكمال كل نقص في التحقيق. م 165، 239 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/2)

(3) عدم سماع محكمة الاستئناف بهيئتها الجديدة المتهم وشهود الإثبات حال كون الواقعة معاقب عليها بالإعدام. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/2)

(4) الأصل في المحاكمات الجنائية. وجوب بنائها على التحقيق الشفهي. كفيته. جواز اكتفاء المحكمة باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهود الإثبات. كون الجريمة معاقب عليها بالإعدام يوجب عليها استكمال التحقيق. م 165 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/31)

* * * *

(ص)**صلح****"الصلح الجزائي"**

(1) جوز إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة من المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص في الجنحة المؤتممة بالمادة 399 ق العقوبات. م 1/347 ق الإجراءات الجزائية المعدلة.

(الطعان رقما 898، 906 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

(2) ثبوت تقديم وكيل الجهة الشاكية تنازلاً وصلاحاً مع الطاعنين أمام محكمة النقض. أثره. انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل إعمالاً لنص م 347 ق رقم 17 لسنة 2018.

(الطعان رقما 898، 906 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

* * * *

(ط)

طب

"مزاولة مهنة الطب"

"وجوب مزاولتها بترخيص"

إحاطة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة بعد عرض أدلة الثبوت فيها ومنها اعتراف المتهمين بمزاولة مهنة الطب البشري دون ترخيص بأسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق وانتهائه إلى ثبوت الجريمة. النعي على الحكم بالخطأ لعدم الالتفات لدفعهما لاستيفاء شروط مزاولة المهنة وانتفاء القصد الجنائي. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير مقبول.

(الطعان رقما 1086، 1087 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/17)

"عدم مراعاة الأصول الطبية المتعارف عليها"

قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة حال كون الحكم لم يحط بوقائع الدعوى ودون إبدائه الرأي في الأدلة المتمثلة في تقرير لجنة المسؤولية الطبية اللذان أشارا إلى وجود تقصير من المتهمين يتعارض مع الممارسات الطبية المتعارف عليها. قصور مبطل.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

"إباحة عمل الطبيب مشروطة"

(1) مسؤولية الأطباء. خضوعها للقواعد العامة. إباحة عملهم مشروط بجريانه وفق أصول علمية. وجوب مسائلتهم جنائياً عند ثبوت الخطأ بالتفريط فيها أو مخالفتها. التزامهم في عملهم ليس بتحقيق نتيجته بل ببذل عناية تتفق مع الأصول المستقرة.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) إباحة عمل الطبيب شرعاً وقانوناً. شرطه. علة ذلك. الطبيب لا يحاسب إلا إذا أخطأ أو قصر.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(3) توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر. يفصل فيها قاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(4) تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث. أثره. وجوب مساءلة كل من أسهم فيها.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(5) مثال لإدانة طبيبين لتوافر عناصر المسؤولية الطبية من خطأ وضرر وعلاقة سببية لتقصيرهما ومخالفتهم للقواعد المهنية المتعارف عليها مما أدى لتدهور حالة المريضة والتسبب في وفاتها.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

* * * *

طعن**"قاعدة عدم مضارة الطاعن بطعنه"**

- مؤدى العقوبة في م 1/401 ق العقوبات. الحبس أو الغرامة. قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بالحبس والغرامة. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. الجمع بين عقوبتين خلافاً لنص المادة. تشديد الحكم ذاته العقوبة بإضافة عقوبة الغرامة حال كون المتهم هو المعارض في الحكم الغيابي بحبسه. إخلال بقاعدة عدم مضارة الطاعن بطعنه. م 255 ق الإجراءات الجزائية. مؤداه. نقض الحكم.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)**"ما يجوز الطعن فيه من الأحكام"****"الحكم الحزوري والمعتبر بمثابة الحزوري"**

-الأحكام حزورية لمن حضر جلسة حجز الدعوى للحكم وبمثابة حزورية لمن حضر أي جلسة من جلسات المحاكمة وتخلف بالجلسة الأخيرة. إعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة. لا يغير هذا الوصف. علة ذلك. حضور الطاعن بعض جلسات المحاكمة ثم التغيب. اعتبار الحكم بمثابة الحزوري له. أثره. الدفع المثار من النيابة العامة بعدم جواز الطعن. في غير محله. م 190 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

"ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"**"الحكم الغيابي القابل للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض"**

(1) الطعن بالنقض. طريق غير عادي. لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف. مؤداه. وجود سبيل عادي للطعن في الحكم وجوب استنفاده. صدور الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استنفاد الحق فيها. م 1/244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/9)

(2) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً وعدم الطعن فيه بالمعارضة. تخطي النيابة العامة لتلك المرحلة وولوج باب الطعن بالنقض. غير جائز. علة ذلك. طريق النقض سابق لأوانه مع خلو الأوراق مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابي.

(الطعن رقم 536 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

* * * *

(ع)

عقوبات**"سريان أحكام الشريعة الإسلامية"**

-إعمال أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية. واجبة. م 1 ق العقوبات.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

"حد الزنا"

(1) حد الزاني غير المحصن الجلد مائة وتغريب عام. عدم جواز انقاصها أو الزيادة عليها. التغريب. مقصودة.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

(2) تعديل الحكم المطعون فيه الحكم بالإدانة في جريمة الزنا بالاكْتفاء بالجلد حداً مائة دون حبس المطعون ضده سنة تغريباً. مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. يوجب النقض الجزئي والتصدي.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

"المشاركة الإجرامية"

(1) الاشتراك في الجريمة. تحققه. باتفاق ومساعدة من الشريك للجاني قبل تمام وقوعها وأن تقع نتيجة الاشتراك بقصد من الشريك مع عالمه بها. اعتقاد المحكمة بحصول الاشتراك من ظروف الدعوى. كاف. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً تبرره الوقائع. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة (مستشفى) عن جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الآخر (الطبيب) في ارتكابه خطأ طبي جسيم ومساعدته على الفرار بأسباب مجملّة مشوبة بالغموض وعدم بيانه طريقة الاشتراك وعناصره. قصور مبطل. علة ذلك. يعجز المحكمة العليا عن بسط رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

"الشريك بالتسبب: التحريض على الجريمة"**"مسيرة الجناة بمعرفة مأمور الضبط القضائي لا يعد كذلك"**

مأمور الضبط القضائي. ماهية مهمته. كل إجراء يقوم به صحيح ما دام لم يتدخل بفعله في خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. مسيرته للجناة بأية وسيلة. لا يعد تحريضاً. ارتكاب الطاعن جريمته بإرادة حرة غير معدومة وإقراره بجلب المخرّات من خارج الدولة وقيامه ببيعها للمصدر السري بالمبلغ المتفق عليه. النعي على الحكم بالخطأ لأن الجريمة تحريضية. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

"أسباب الإباحة وتجاوز حدودها"**"استعمال الحق"**

(1) مسؤولية الأطباء. خضوعها للقواعد العامة. إباحة عملهم مشروط بجريانه وفق أصول علمية. وجوب مسائلتهم جنائياً عند ثبوت الخطأ بالتفريط فيها أو مخالفتها. التزامهم في عملهم ليس بتحقيق نتيجته بل ببذل عناية تتفق مع الأصول المستقرة.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) إباحة عمل الطبيب شرعاً وقانوناً. شرطه. علة ذلك. الطبيب لا يحاسب إلا إذا أخطأ أو قصر.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

"أداء الواجب"

(1) جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات. م 21 ق 5 لسنة 2012. شرط قيامها. سوء نية المستخدم للشبكة وقصده الإضرار بسمعة الغير. الاعتقاد الخاطئ بأن ما يؤديه واجب شرعي أو واجب قانوني. ينفي سوء النية والقصد. م 54 ق العقوبات.

(الطعن رقم 950 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/4)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لاعتدائه على خصوصية محل سوبر ماركت بتصويره مقاطع فيديو لمنتجات غذائية بها حشرات وإرسالها إلى الجهات الرسمية لاتخاذ شئونها وتحذير الجمهور منها معتقداً بذلك قيامه بواجب شرعي وقانوني. مخالفة للقانون. علة ذلك. إبلاغ الجهات الرسمية لا يعد تعدياً على خصوصية الأشخاص.

(الطعن رقم 950 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/4)**"مسؤولية جزائية وموانعها"****"أركان المسؤولية"**

(1) توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر. يفصل فيها قاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبة وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها وبيان ارتكابه للخطأ منفرداً أو مشاركا فيه غيره. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 293 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)**"مسؤولية الأشخاص الطبيعيين"****"فقدان الإرادة والإدراك لجنون أو عاهة: المرض العقلي"**

(1) المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية. ماهيته. ما لا يعد كذلك.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) مثال لتسبيب سائق من محكمة الموضوع في الحكم بالإدانة بالأخذ باعتراف الطاعن وتوافقه مع تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها وتوافر أركان جريمة القتل العمد مع إدراكه ووعيه لأفعاله ومسؤوليته الكاملة عن تصرفاته.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

"فقدان الإرادة والإدراك بإرادة الجاني"

-فقدان الإرادة والإدراك بإرادة الجاني. أثره. عقابه على الجريمة التي وقعت ولو تطلبت قصداً جنائياً خاصاً. م 61 عقوبات.

(الطعن رقم 1182 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

"صغر السن"

(1) المسؤولية في الشريعة الإسلامية. مناهها. العقل والبلوغ. خضوع جرائم الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها شأن جرائم الحدود والقصاص والدية. أثره. وجوب البلوغ الشرعي للجاني كشرط للقصاص في جريمة القتل العمد.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص دون تحديد أن البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

"مسؤولية الأشخاص الاعتبارية"

(1) الاشتراك في الجريمة. تحققه. باتفاق ومساعدة من الشريك للجاني قبل تمام وقوعها وأن تقع نتيجة الاشتراك بقصد من الشريك مع عالمه بها. اعتقاد المحكمة بحصول الاشتراك من ظروف الدعوى. كاف. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً تبرره الوقائع. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة (مستشفى) عن جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الآخر (الطبيب) في ارتكابه خطأ طبي جسيم ومساعدته على الفرار بأسباب مجملّة مشوبة بالغموض وعدم بيانه طريقة الاشتراك وعناصره. قصور مبطل. علة ذلك. يعجز المحكمة العليا عن بسط رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

"العقوبات الأصلية"**"عقوبة القصاص والدية"****"سقوط الحكم بالقصاص في القتل العمد"**

(1) قبول طلب سقوط الحكم بالقصاص. جائز وإن أقرت المحكمة العليا الحكم. أساس ذلك؟ المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(2) موافقة الحكم الصادر من المحكمة العليا بإقرار القصاص لأحكام الشريعة الإسلامية. أثره. امتناع العدول عنه حتى من المحكمة العليا. الاستثناء. العفو من أولياء الدم. علة ذلك. علو أحكام الشريعة الإسلامية على قواعد النظام العام والذي به إسقاط للقصاص شرعاً ويتوقف على تركه إهدار لنفس درئ القصاص عنها بالعفو. طلب السقوط مقبول سواء قدم من المحكوم عليه أو محالاً من ديوان صاحب السمو رئيس الدولة أو النيابة العامة.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(3) العفو عن القصاص في القتل العمد. شرطه. أن يكون من أولياء الدم كلهم أو بعضهم. بمقابل أو بغير مقابل. مؤداه. سقوط القصاص ووجوب استبدال عقوبة القتل قصاصاً بعقوبة تعزيرية. أساس ذلك؟ م 331 ق العقوبات.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(4) القضاء على المحكوم عليه في درجتي التقاضي بالقتل قصاصاً لقتله المجني عليه وإقرار ذلك من المحكمة العليا. صحيح. تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص مقابل مبلغ مالي. أثره. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإسقاط القصاص واستبداله بعقوبة السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات والقضاء بإبعاده بعد تنفيذ العقوبة كونه أجنبي. أساس ذلك؟ م 121، 3/332 ق العقوبات.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

"العقل والبلوغ شرط القصاص في جريمة القتل العمد"

(1) المسؤولية في الشريعة الإسلامية. مناطها. العقل والبلوغ. خضوع جرائم الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها شأن جرائم الحدود والقصاص والدية. أثره. وجوب البلوغ الشرعي للجاني كشرط للقصاص في جريمة القتل العمد.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص دون تحديد أن البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلب رجوع، جلسة 2020/9/22)

" عقوبة الدية "

" تحديد دية المتوفى "

-دية المتوفى ذكراً أو أنثى مبلغ مائتي ألف درهم. م 1 ق 1 لسنة 2019. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بمبلغ مائة ألف درهم لورثة المجنى عليها. يوجب نقضه جزئياً.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

" عقوبة الإعدام "

-الإعدام. عقوبة كل شخص استخدم الإكراه في واقعة أنثى أو اللواط بذكر. الإكراه قائماً إذ كان عمر المجنى عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة. م 354 ق العقوبات.

(الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

" عقوبة الحبس "

" القضاء بالغرامة تخفيفاً لجنحة عقوبتها الحبس المقيد بحد أدنى غير جائز "

(1) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جناية الزنا التعزيرية وجنحة هتك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020 /7/20)

(2) تقرير المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس في الجنحة مع توافر عذر أو ظرف مخفف لدى المحكمة يستدعي الرأفة. عدم جواز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة. علة ذلك. م 2/69 عقوبات

(الطعن رقم 575 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

(3) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنان بالمادة 1/388 عقوبات والتي حددت عقوبة الحبس بحد أدنى لا يقل عن سنتين مع مراعات الحكم للظروف المخففة بما تسمح به المادتان 99، 100 من ذات القانون. أثره. خضوع تخفيض العقوبة للفقرة (أ) من المادة 99 دون الفقرة (ج) منها. استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس بالغرامة. خطأ يوجب النقض. علة ذلك. الفقرة (ج) خاصة بما إذا كانت عقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى خاص وهو ما لا ينطبق على هذه الواقعة.

(الطعن رقم 575 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

"عقوبة الغرامة"

"عدم اشتراط تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف عند الحكم عليه بالغرامة أو

"التدابير"

-عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف. أثره. سقوط الاستئناف. الحكم عليه بغرامة مالية كعقوبة أصلية أو بتدبير مقيد للحرية. ليس كذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف رغم الحكم على المتهم بالغرامة. خطأ يستوجب نقض الحكم والإحالة. م238 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 26 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/17)

"النص في المادة على عقوبة الحبس أو الغرامة لا يجوز معه الجمع بينهما"

-مؤدى العقوبة في م 1/401 ق العقوبات. الحبس أو الغرامة. قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بالحبس والغرامة. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. الجمع بين عقوبتين خلافاً لنص المادة. تشديد الحكم ذاته العقوبة بإضافة عقوبة الغرامة حال كون المتهم هو المعارض في الحكم الغيابي بحبسه. إخلال بقاعدة عدم مضارة الطاعن بطعنه. م 255 ق الإجراءات الجزائية. مؤداه. نقض الحكم.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

"العقوبات التكميلية"

"المصادرة"

(1) الأشياء والأموال المضبوطة. دال عليها المشرع بلفظ المضبوطات. ماهيتها. كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو كان محلاً لها أو تحصل منها. وجوب مصادرتها عند الحكم بالإدانة. أساس ذلك؟ م 82 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/06/22)

(2) النص في منطوق الحكم على لفظ مصادرة المضبوطات. كفايته للدلالة على الأموال المتحصلة من الجريمة. عدم بيان تلك الأشياء أو الأموال تفصيلاً. لا يعيب الحكم بشائبة مخالفة القانون.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/06/22)

(3) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المضبوطات في جريمة الاتجار في المواد المخدرة حال كون المبلغ النقدي قد شمله الحكم بالمصادرة. النعي على الحكم بالغموض. ليس من حالات الطعن على الأحكام. علة ذلك.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/06/22)

(4) المصادرة. ماهيتها. الغرض منها. تملك الدولة للأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل. القضاء بها دون ضبط الشيء موضوع المصادرة على ذمة الفصل في القضية. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

(5) الآلات التي استعملت في الجريمة. ماهيتها. كل أداة استخدمها الجاني ليستزيد من إمكانياته تنفيذها أو تخطي عقبة تعترض تنفيذها. لولاها ما تمكن الجاني من ارتكابها. تقدير استخدام الآلات في الجريمة من عدمه. مسألة موضوع تخضع لسلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

(6) عند الحكم بالإدانة. وجوب مصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت أو كانت ستستعمل في الجريمة أو كانت محلها أو حصلت منها. م 82 ق عقوبات.

(الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

(7) عدم قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة السيارة موضوع الدعوى تأسيساً على عدم تخصيصها لارتكاب الجريمة. شديد. النعي على الحكم بتخطئته. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

" نعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهم وما لا يعد كذلك "

(1) وقوع عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة. اعتبارها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها. عدم توافر الارتباط. أثره. استقلال كل جريمة عن الأخرى بعقوبتها. م 88 ق العقوبات.

(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**

(2) جرائم حيازة المخدرات بقصد الاتجار وبقصد التعاطي وتسهيل التعاطي. غير مرتبطة. مقتضاه. لكل جريمة عقوبة. التزام الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بعدم تطبيق العقوبة الأشد في غير محله.

(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) مثال لتسبيب سائق لنفي الارتباط بين جريمة تعاطي مواد مخدرة وجريمة التعدي على موظف عام قائم على تنفيذ قانون مكافحة المواد المخدرة.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) وقوع عدة جرائم لغرض واحد. وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها. شرط ذلك. م 88 ق العقوبات.

(الطعن رقم 11 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(5) جريمة الاختلاس تختلف عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي. علة ذلك. اعتبار الحكم المطعون فيه الجريمتين مرتبطتين وإعماله م 88 ق العقوبات. خطأ في تطبيق القانون. قضائه بتغريم المطعون ضده كذلك بقيمة المسروقات. لا سند له من القانون يوجب النقص الجزئي.

(الطعن رقم 11 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(6) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جنائية الزنا التعزيرية وجنة هناك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)**"الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والنزول بالعقوبة"**

(1) صلاحية المحكمة لتخفيف عقوبة الجنائية أو الجنة عند رؤيتها ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة. مناطه. المادتين 98، 99/ق العقوبات. قضائها بالغرامة تخفيفاً للجنة المعاقب عليها بالحبس المقيد بحد أدنى خاص. غير جائز. علة ذلك. عقوبة الغرامة للجنح غير المقيدة بحد أدنى. م 99/ق من القانون السابق.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جنائية الزنا التعزيرية وجنة هناك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(3) وجوب التزام المحكمة بالعقوبة المحددة بنص التجريم. النزول بالعقوبة أو تجاوزها أو استبدالها أو تطبيق عقوبة دون أخرى. شرطه. إجازة المشرع لذلك.

(الطعن رقم 261 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

(4) الاعتداء على سلامة جسم الغير دون أن تصل نتيجة الاعتداء عجز أو مرض المجني عليه لمدة تزيد عن عشرين يوماً. عقوبته. الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم. م 2/339 ق عقوبات. قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة دون إيراد أسباب النزول بالعقوبة. مخالفة للقانون. يوجب النقص الجزئي.

(الطعن رقم 261 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

(5) تقرير المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس في الجنحة مع توافر عذر أو ظرف مخفف لدى المحكمة يستدعي الرأفة. عدم جواز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة. علة ذلك. م 69/2 عقوبات

(الطعن رقم 575 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

(6) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنان بالمادة 1/388 عقوبات والتي حددت عقوبة الحبس بحد أدنى لا يقل عن سنتين مع مراعات الحكم للظروف المخففة بما تسمح به المادتان 99، 100 من ذات القانون. أثره. خضوع تخفيض العقوبة للفقرة (أ) من المادة 99 دون الفقرة (ج) منها. استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس بالغرامة. خطأ يوجب النقض. علة ذلك. الفقرة (ج) خاصة بما إذا كانت عقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى خاص وهو ما لا ينطبق على هذه الواقعة.

(الطعن رقم 575 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

(7) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده في جريمة نقل لوحة أرقام من مركبة لأخرى بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى دون بيان سبب ذلك سواء كان استعمالا لأعذار أو ظروف مخففة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 830 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/29)**" عدم جواز النزول بالعقوبات التي يحكمها قانون المخدرات أو وقف تنفيذها "**

(1) النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. غير جائز. وقف تنفيذها لا يجوز من باب أولى. أساس ذلك؟ م 65 من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم 97 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة عن تهمة مخالفة قواعد إجراءات الفحص الدوري المؤتممة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 97 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(3) النزول بالعقوبة عند الإدانة في جرائم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. غير جائز سواء لأعذار أو لظروف مخففة. أساس ذلك؟ م 65 ق 14 لسنة 1995. النعي علي الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الأخذ بالمادة 42 من ذات القانون. غير مقبول. علة ذلك. تطبيق المادة الأخيرة من سلطة المحكمة التقديرية.

(الطعن رقم 489 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/28)

(4) النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لعدم إعمال نص المادة 99 ق العقوبات للنزول بالعقوبة رغم معاقبة الحكم الطاعن بمواد الاتهام المحال بها. نعي في غير محله.

(الطعن رقم 489 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/28)**"العود"**

(1) للمحكمة إيداع المتهم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المؤثمة بالمواد 39، 40، 41/1 ق 14 لسنة 1995 إحدى وحدات علاج الإدمان أو مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة 4 من ذات القانون بدلاً من الحكم عليه بعقوبة. شرطه. ألا يكون الجاني من العائدين وفقاً للمادة 106 ق العقوبات.

(الطعن رقم 483 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(2) ثبوت اعتبار المطعون ضده من العائدين وأرباب السوابق في تعاطي المواد المخدرة. قضاء الحكم المطعون فيه بالإفراج عنه وعدم إلغاء الحكم المستأنف. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 483 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)**"التدابير الجزائية"**

"عدم اشتراط تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف عند الحكم عليه بالغرامة أو

بالتدابير"

عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف. أثره. سقوط الاستئناف. الحكم عليه بغرامة مالية كعقوبة أصلية أو بتدبير مقيد للحرية. ليس كذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف رغم الحكم على المتهم بالغرامة. خطأ يستوجب نقض الحكم والإحالة. م238 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 26 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/17)**"الإبعاد عن الدولة"**

(1) الحكم على أجنبي في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض. وجوب الحكم بإبعاده عن الدولة. م121 ق العقوبات الاتحادية.

(الطعن رقم 294 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(2) مثال لتسبب معيب لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة التحريض على الفسق بالحبس دون قضائه بالإبعاد عن الدولة.

(الطعن رقم 294 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)**"عدم جواز وقف تدبير الإبعاد"**

(1) الإبعاد للأجنبي في الجرائم الواقعة على العرض. وجوبي. عدم جواز وقف تنفيذه. أساس ذلك.

(الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ تدبير الإبعاد لمدة ثلاث سنوات في جريمة هتك العرض بالرضا. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك. الجريمة من الجرائم الواقعة على العرض والتي يوجب القانون فيها الإبعاد.

(الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)**"الاستثناء من الحكم بتدبير الإبعاد"**

(1) الحكم على الأجنبي بالإبعاد. لا يجوز إذا كان زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى لمواطن. الحكم الصادر في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. استثناء من ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن على الرغم من أن والدته وزوجته تحملان الجنسية الإماراتية. خطأ.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) عدم جواز الحكم على الأجنبي بالإبعاد. شرطة. م 121/3 ق العقوبات الاتحادي. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن حال كونه أبن مواطنة وجريته غير ماسة بأمن الدولة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(3) الحكم على الأجنبي بالإبعاد. غير جائز. شرط ذلك. إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن ما لم تكن جريمته ماسة بأمن الدولة. أساس ذلك؟ م 121 عقوبات.

(الطعن رقم 774 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد المطعون ضده رغم أنه ابن لمواطنة إمارتية. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه جزئياً والتصدي.

(الطعن رقم 774 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

"عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة ببعض التدبير على الأحداث الجانحين"

- الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد والتوبيخ أو التسليم للوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية. عدم جواز استئنافها. م 32 ق الأحداث الجانحين والمشردين. قبول محكمة الاستئناف استئناف المطعون ضدهما شكلاً وتعديل عقوبة الإبعاد إلى عقوبة التوبيخ. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 146 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

* * * *

(غ)

غسل أموال

(1) مفهوم جريمة غسل الأموال في القانونين 4 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية والقانون 20 لسنة 2018. واحد. م 2 من القانونين. شرطها. علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ثم ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة عمداً. النعي على الحكم بعدم تطبيق القانون الجديد لأنه الأصلح. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(2) مثال لتسبيب سائق للقضاء بالإدانة في جريمة غسيل أموال بتحويل أموال خارج الدولة متحصلة بطريق الاحتيال وذلك عن طريق إدخال الأموال في حساب شركة تجارية ثم تحويلها بطريق المقاصة إلى متهم آخر بدولة أخرى دون الحصول على رخصة بتحويل الأموال.

(الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(3) لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون. قضاء الحكم المطعون فيه برد المبلغ المتحصل من الجريمة دون بيان الأساس القانوني الذي استقى منه ذلك من قانون محاربة غسيل الأموال. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 276 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

(4) جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة منبئة الصلة عن جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل أموال بدون ترخيص. إعمال الحكم المطعون فيه الارتباط بين الجريمتين والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم 863 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/5)

(5) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من اكتسب أو حاز أو استخدم أموالاً متحصلة من جريمة أصلية وهو عالم بذلك. أساس ذلك؟ م 2/1 ق 20 لسنة 2018.

(الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(6) جريمة غسل الأموال. جريمة مستقلة. مؤدى ذلك. معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية لا يحول دون معاقبته مرتكبها عليها. أساس ذلك؟ م 2/2 ق 20 لسنة 2018.

(الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(7) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدهما بجريمة تحويل مبالغ خارج الدولة دون ترخيص وبراءتهما من تهمة غسل الأموال. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض. علة ذلك. جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة.

(الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(8) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة واكتسبها أو استخدمها وكان ذلك عمداً. م 2 ق 20 لسنة 2018.

(الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/3)

(9) ممارسة الطاعن خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص وحصوله على أموال مقابل ذلك أيا كان قدرها. عد مرتكب لجريمة غسل الأموال. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء ببراءته من تهمة غسل الأموال ومعاقبته عن جريمة ممارسة الصرافة بدون ترخيص. خطأ وقصور وفساد يوجب النقض.

(الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/3)**(ق)****قانون****"نطاق تطبيقه"**

-لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون. قضاء الحكم المطعون فيه برد المبلغ المتحصل من الجريمة دون بيان الأساس القانوني الذي استقى منه ذلك من قانون محاربة غسل الأموال. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 276 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)**"القانون الأصلح للمتهم"**

(1) القانون الأصلح للمتهم. واجب التطبيق. إذا كان صدوره بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات وللمحكمة نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. أساس ذلك؟ م 13 عقوبات، م 2/246 إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 774 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

(2) صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات. يطبق دون غيره. م 13 ق العقوبات.

(الطعن رقم 898، 906 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

(3) مفهوم جريمة غسل الأموال في القانونين 4 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية والقانون 20 لسنة 2018. واحد. م 2 من القانونين. شرطها. علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ثم ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة عمداً. النعي على الحكم بعدم تطبيق القانون الجديد لأنه الأصلح. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

* * * *

قضاة

" صلاحية القاضي في نظر الدعوى "

(1) صلاحية القاضي في نظر الدعوى. شرطه: ألا يكون أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان اشتغاله بالقضاء أو نظرها سواء قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو أدى شهادة فيها. م 206 ق إجراءات جزائية. النعي على الحكم بالبطلان مع خلو الأوراق من أي من هذه الحالات. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(2) مشاركة القاضي في إصدار حكم أو إبداء الرأي فيه. يمتنع عليه نظر الطعن عليه. علة ذلك. سلامة الحكم من التأثير بالرأي السابق وصحة بسط الرقابة على الأحكام وتعدد درجات التقاضي. مخالفة ذلك أثره البطلان المتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم 880 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/12/7)

* * * *

(م)

مأمور الضبط القضائي**"واجباته"****"القبض على المتهم عند وجود دلائل على ارتكاب جريمة"**

لمأموري الضبط القضائي في جريمة تعاطي المخدرات. إلقاء القبض على المتهم الحاضر. شرطه. وجود دلائل كافية على ارتكابه لها. أساس ذلك. م 45 ق الإجراءات الجزائية. إرسالهم المتهم لأخذ عينة بول للكشف عما تحوي من مواد مخدرة من عدمه. صحيح.

(الطن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)**"إبلاغ النيابة العامة بالواقعة"**

عدم إبلاغ النيابة العامة بالواقعة خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ القبض. لا بطلان. الجزاء. مساءلة مأمور الضبط القضائي عن التأخير وإطلاق سراح المتهم من الحبس المؤقت.

(الطن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)**"إثبات جميع الإجراءات في محاضر موقع عليها"**

(1) وجوب إثبات جميع الإجراءات من مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقعه عليها ومبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكانتها. أساس ذلك؟ م 36 ق الإجراءات الجزائية.

(الطن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(2) إجراءات توقيع المحاضر. تنظيمية. لا يترتب على مخالفتها البطلان.

(الطن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)**"الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي"**

الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق. ما هيته. مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية. قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار واقتصار سؤال محقق الشرطة عن التهم المنسوبة للطاعن إجمالاً دون مناقشته تفصيلياً. صحيح. النعي عليه ببطلان الإجراءات لاستجواب المتهم. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)**"مسايرة مأمور الضبط للجناة لا يعد تحريض على الجريمة"**

(1) مأمور الضبط القضائي. ماهية مهمته. كل إجراء يقوم به صحيح ما دام لم يتدخل بفعله في خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. مسايرته للجناة بأية وسيلة. لا يعد تحريضاً. ارتكاب الطاعن جريمته بإرادة حرة غير معدومة وإقراره بجلب المخرات من خارج الدولة وقيامه ببيعها للمصدر السري بالمبلغ المتفق عليه. النعي على الحكم بالخطأ لأن الجريمة تحريضية. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) مهمة مأمور الضبط القضائي. ماهيتها. كل إجراء يقوم به صحيح منتج لآثاره. شرطه. عدم خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. اصطناع مأمور الضبط القضائي وسائل للكشف عن الجريمة. لا تثريب عليه.

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**

(3) إقرار متهم بالإتجار في المواد المخدرة وبحصوله عليها من الطاعن. عمل كمين لضبط الأخير والعثور معه على مواد مخدرة واعترافه بالجريمة وإدانته بها استناداً على اعترافه وشهادة شاهد الواقعة. صحيح. النعي على الحكم بالبطلان لاختلاق مأمور الضبط الواقعة وتحريضه عليها. نعي على غير أساس.

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار بعد مسايرة رجل الضبط الطاعن بانتحال صفة مشتري بقصد ضبط جريمته. وأن النعي على الحكم بالبطلان لاختلاق مأمور الضبط الواقعة وتحريضه عليها. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**"تنفيذ إذن الضبط القضائي"**

(1) طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله لرجل الضبط المأذون له تحت إشراف جهة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون التفتيش قد جرى على مرأى منه وتحت بصره.

(الطعان رقما 952 و1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) تنفيذ أذن الضبط القضائي بالقبض والتفتيش. لمأمور الضبط اتخاذ ما يراه كفيلاً لتحقيقه دون الالتزام بطريق معين. شرطه. عدم الخروج عن القانون. ضبط المتهم عن طريق المصدر السري. أمر يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم 364 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/8/31)

محكمة

"تشكيل المحكمة"

(1) تشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة.

(الطعن رقم 429 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(2) تشكيل هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم من أربعة قضاة. مخالفة للقانون تبطل إجراءات المحاكمة وتعجز المحكمة العليا عن معرفة أي من القضاة كتب مسودة الحكم وأيهم تداول فيه لإعمال رقابتها. التنويه بمحضر جلسة النطق بالحكم وذكر أسماء ثلاثة قضاة. لا يغني عن ذلك. علته. محضر الجلسة المرجع الأساسي لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره والتي تتعلق بالنظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 429 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

"صلاحية المحكمة لتخفيف العقوبة"

(1) صلاحية المحكمة لتخفيف عقوبة الجناية أو الجنحة عند رؤيتها ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة. مناطه. المادتين 98، 99/أق العقوبات. قضائها بالغرامة تخفيفاً للجنحة المعاقب عليها بالحبس المقيد بحد أدنى خاص. غير جائز. علة ذلك. عقوبة الغرامة للجنح غير المقيدة بحد أدنى. م 99/ع من القانون السابق.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020 / 7/20)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة في جناية الزنا التعزيرية وجنة هتك العرض المحددة بحد أدنى وهو الحبس للارتباط. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 96 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020 / 7/20)

"رقابة محكمة الموضوع على تنفيذ إذن الضبط والتفتيش"

-طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله لرجل الضبط المأذون له تحت إشراف جهة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون التفتيش قد جرى على رأى منه وتحت بصره.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

"سلطة محكمة الموضوع"**"سلطتها في التصدي للقواعد المتعلقة بالنظام العام"**

(1) قواعد إصدار الأحكام. من أسس النظام القضائي لاتصالها بالنظام العام. مخالفتها يترتب البطلان. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1037 لسنة 2019، 59 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/2/24)

(2) محضر الجلسة. مرجع لمراقبة تقيد الحكم بقواعد إصداره. مخالفة القواعد. أثره. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(3) محضر الجلسة المرجع لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. مخالفة القواعد. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(4) إجراءات التقاضي والأحكام من أسس التنظيم القضائي. مخالفة أصولها المقررة. يترتب البطلان الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها. شرطه. تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه، وطرح عناصره في الدعوى.

(الطعن رقم 119 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/11)

(5) إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام. متعلقة بالنظام العام. تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 880 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/12/7)

"سلطتها في تقدير صحة إجراءات مأمور الضبط القضائي"

-تقدير صحة وسلامة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي وتقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة ومنها القبض والتفتيش. موضوعي.

(الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي 2020/6/8)

"سلطتها في تقدير عمل الخبير"

(1) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. لمحكمة الموضوع. علة ذلك. شأنه شأن سائر الأدلة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي. مصادرة عقيدة المحكمة فيه. غير مقبول. شرطه.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إليه متى رأت الأخذ به لقناعتها بصحة أسبابه ويكفي الإحالة إليه. المجادلة في ذلك. موضوعي.

(الطن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(الطن رقم 277 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(الطن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(3) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. متى رأت في حدود سلطتها الأخذ بالتقرير لصحة أسبابه والإحالة إليه واعتباره جزءا متمم للحكم.

(الطن رقم 542 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

" سلطتها في تقدير الأدلة "

(1) تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة. مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع من غير معقب عليها من المحكمة العليا. شرطه.

(الطن رقم 754 لسنة 2019، جلسة 2020/1/21)

(2) لمحكمة الموضوع السلطة في تكوين عقيدتها من أي دليل ومنها شهادة الشاهد متى اطمأنت إليها. علة ذلك. عدم جواز حمل المحكمة على الأخذ بدليل معين.

(الطن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(3) تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع لا معقب عليها من المحكمة العليا. ولها الأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليل على آخر. شرطه. أن يكون تقديرها سائغا لا يخالف القانون.

(الطن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(4) استخلاص ثبوت الواقعة. لا يشترط فيه أن يكون الدليل دالاً دلالة صريحة عليها. يكفي الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(الطنان رقما 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(5) أساس الأحكام الجزائية. حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة. شرطه.

(الطن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(6) الأصل في المحاكمات الجنائية. اقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه. تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قُيد بدليل معين. لا يشترط قطع كل دليل في جزئية من جزئيات الدعوى. علة ذلك. الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها تتكون عقيدة المحكمة.

(الطنان رقما 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(7) تقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن له المحكمة وطرح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. هي غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه. شرطه.

(الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(8) تقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن له المحكمة وطرح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. هي غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه. شرطه.

(الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(9) تقدير أدلة الاتهام ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. تضمين حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها محصت الأدلة والطلبات والدفع المبداء أمامها وبذلت كل الوسائل توصلًا للواقع والحقيقة.

(الطعن رقم 650 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(10) تقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بالرد استقلالا عما يثيره الخصم من دفاع وما يطرحه من طلبات. شرطه. ألا تكون قد أغفلت دفاعا أو طلبا قدم إليها على سبيل الجزم وكان من الممكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم 440، 441 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(11) كفايته الدليل الجزائي للإدانة. تستقل محكمة الموضوع بتقدير. شرطه.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(12) تقدير كفاية الدليل الجزائي للإدانة. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا. شرطه.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

"سلطتها في فهم الواقع"

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وأقوال الشهود. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 860 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/13)

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلًا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1086، 1087 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/17)

(3) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتكوين العقيدة في وقوع الجريمة وعلاقة المتهم واتصاله بها من الأدلة والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 952 و1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(4) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ باعتراف المتهم ولو تم العدول عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1093 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(5) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضاها على أسباب سائغة لها سندها من الأوراق.

(الطعن رقم 1145 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(6) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام وشهادة الشهود والاعتراف. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(7) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1182 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(8) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف بإدانة الطاعن على ما ثبت من محضر الضبط واعترافه ومطابقة ذلك لحقيقة الواقع المعزز بمخطط الحادث وتقرير اللجنة الفنية بأسباب سائغة. صحيح. النعي عليه بتخطئة الحكم لعدم اعتداده بخطأ سائق السيارة المواجهة له واستعماله الأضواء العالية. مردود. علة ذلك. قولاً مرسلأ عارياً من دليل صحته ينحل لمجادلة موضوعية في فهم الواقع.

(الطعن رقم 1182 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(9) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(10) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. ليس عليها تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم.

(الطعن رقم 228 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(11) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينهما. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(12) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها وبيان ارتكابه للخطأ منفرداً أو مشاركا فيه غيره. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 293 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

(13) تحصيل فهم الواقع في الدعوى والأخذ بأقوال المجني عليه والتعويل عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 392 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(14) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. وليس عليها تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم.

(الطعن رقم 542 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/10/6)

(15) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 821 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/12)

(16) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقدير أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها وتقدير اعتراف المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(17) القاضي في المواد الجزائية. سلطته واسعة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام وعلاقة المتهم بالجريمة وتكوين عقيدته ما دام استخلاصه سليم لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعان رقم 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(18) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلاً على كل قول وطلب. شرطة.

(الطعن رقم 904 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/3)

(19) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود توصلوا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة. قيام قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم 1137 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/23)

"سلطانها في تفصي ثبوت الجرائم وتقدير الاتهام ونسبتها إلى فاعله"

(1) تقدير الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. تضمين حكمها ما يطمئن المطلع عليه أحاطتها بوقائع الدعوى وأدلتها ومحصل دفاع المتهم لكشف وجه الحق تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم 654 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) تفصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهم واتصاله بها. من سلطة المحكمة في المواد الجزائية. شرطه.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(3) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم واعترافه ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية وفهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) تفصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهم واتصاله بها وتقدير أدلة الاتهام. من سلطة المحكمة الجزائية. شرطه.

(الطعن رقم 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(5) تقدير الاتهام ووقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى. موضوعي. شرطه.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(6) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والأخذ باعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 25 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(7) تفصي ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها وعلاقة المتهم واتصاله بها وتكوين العقيدة من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى والأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 153 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(8) تقدير نسبة الاتهام للمتهم وتحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ومنها اعتراف المتهم على نفسه وعلى آخر وشهادة الشهود. موضوعي.

(الطعن رقم 364 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/8/31)

(9) تقضي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها. من سلطة المحكمة في المواد الجزائية. ولها الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى. شرطه.

(الطعن رقم 518، 529 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/9/14)

(10) تقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها على المتهم ومدى اتصاله بها. سلطة قاضي الموضوع.

(الطعن رقم 858 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/29)

"سلطانها في تغيير وصف التهمة"

(1) الوصف القانوني المسبغ من النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ولائحة الاتهام الموجهة إليه. عدم تقيد المحكمة بهما. تقيدتها بالواقعة المادية الواردة في تقرير الاتهام.

(الطعن رقم 673 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/14)

(2) محكمة الموضوع. غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. علة ذلك. شرطه. التزامها بأن لا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير الواردة بتقرير الاتهام.

(الطعن رقم 754 لسنة 2019، جلسة 2020/1/21)

(3) للمحكمة حق تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة المسندة للمتهم. شرطه. أن تكون الواقعة التي أذنت بها المتهم هي ذات الواقعة الواردة بأمر الإحالة ولم تسيء إلى مركز المتهم. ولا إلزام عليها أن تنبه المتهم لهذا. م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(4) محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف المرفوع به الدعوى من النيابة العامة دون لفت نظر الدفاع. شرطه. أن تكون الواقعة المادية المتخذة للوصف الجديد هي ذات الواقعة بأمر الإحالة. م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(5) مثال لتسبيب سائق من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في جريمة حيازة مواد مخدرة بعد تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى الحيازة بغير قصد ورفض النعي المبدى من النيابة العامة بالقصور في التسبيب والفساد.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(6) محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف القانوني المسبغ من النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم. وجوب تحييص الواقعة بجميع أوصافها لتطبيق النص القانوني الصحيح وتعديل وصف التهمة. شرطه.

(الطعن رقم 728، 864 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(7) تعديل محكمة أول درجة الاتهام المسند من المادة 385 عقوبات إلى المادة 384 من ذات القانون دون الالتفات إلى أن الوصف المعدل لا ينطبق على واقع الدعوى ودون تنبيه المتهمين لهذا التغير – الذي يشدد العقوبة – بالمخالفة للمادة 214 إجراءات جزائية. خطأ. تأييده من الحكم المطعون فيه. يوجب النقض.

(الطعن رقم 728، 864 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(8) تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة الوارد بأمر الإحالة وتعديل التهمة. حق لمحكمة الموضوع. شرطه. تنبيه دفاع المتهم للتعديل إذا أساءت لمركز المتهم بعقوبة أشد. أساس ذلك؟ م 214 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 455 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/22)

(9) تغيير الحكم الابتدائي وصف التهمة المسندة للطاعن من حيازة أموال منقولة في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها إلى إخفاء أشياء متحصلة من جريمة دون تنبيه دفاع الطاعن لذلك. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك. التهمة الثانية عقوبتها أشد. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء. يصمه بالبطلان الموجب للنقض.

(الطعن رقم 455 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/22)

(10) محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم أو التقيد بما ورد في لائحة الاتهام. تقيدتها بالواقعة على حقيقتها ومن التحقيق الذي تجريه. شرطه. التزامها بالواقعة المادية الواردة بتقرير الاتهام.

(الطعن رقم 935، 936 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/26)**"سلطتها في تقدير اعتراف المتهم"**

(1) الاعتراف المنسوب للمتهم وإن رجع عنه في الجرائم التعزيرية. تقدير صحته لمحكمة الموضوع. لا رقيب عليها. شرطه.

(الطعن رقم 754 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/21)

(2) الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. من سلطة محكمة الموضوع متى اطمأنت لصحته ومطابقته لواقع الدعوى. تتبعه في كافة مناحي دفاعه. غير لازم مادام الرد عليها مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.

(الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(3) تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عُدل عنه في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود وتقديرها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعان رقما 952 و1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(4) الاعتراف في المسائل الجزائية. من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع تقدير صحته ووزن الأدلة وتقدير قيمتهما في الإثبات.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(5) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو عدل عن أقواله في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود وتقدير تقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(الطعن رقم 10 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(6) تقدير الاعتراف ولو عُدل عنه في الجرائم التعزيرية ووزن أقوال الشهود. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(7) فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة ومنها الاعتراف ولو عُدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(8) تقدير الأدلة في الدعوى وقيمتها في الإثبات ومنها اعتراف المتهم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 134 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(9) الأخذ باعتراف متهم في أي مرحلة ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(10) الاعتراف في المسائل الجنائية في أي دور من أدوار التحقيق ووزن الأدلة. من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات. شرط ذلك. الاطمئنان لصحتها ومطابقتها للواقع.

(الطعان رقما 518، 529 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/9/14)

(11) تقدير قيمة الاعتراف وظروف صدوره كدليل إثبات في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطن رقم 858 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/9/29)

(12) للمحكمة في المواد الجزائية الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة ولو عُدل عنه في الجرائم التعزيرية ولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل عليها مهما وجه إليه من مطاعن. شرطه.

(الطنان رقما 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(13) تقدير اعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية ولو عدل عنه. موضوعي.

(الطن رقم 1137 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/23)

"سلطتها في استخلاص أركان الجريمة"

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص أركان الجريمة من الأدلة المعروضة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(2) تقصي ثبوت الجرائم وأركانها ومنها القصد الجنائي وعلاقة المتهم واتصاله بالجريمة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطن رقم 950 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/4)

(3) القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر. تحققه. بعلم الجاني بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة. حيازة أو إحراز المخدر بقصد الإتجار. واقعة مادية يفصل فيها قاضي الموضوع. شرطه.

(الطن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(4) قصد الاتجار في إحراز المؤثر العقلي. واقعة مادية. استخلاصها. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه.

(الطن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"سلطتها في تقدير جدية التحريات"

(1) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطنان رقما 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(الطعن رقم 25 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(3) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش . من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات المبني عليها الإذن وإقرارها بتصرف النيابة . لا معقب عليه . علة ذلك .

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف قاضي الموضوع. لا معقب عليها. علة ذلك.

(الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(5) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان الإجراءات تأسيساً على صحة إجراءات التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش بأسباب سائغة. النعي عليه نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(6) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. من سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. علة ذلك. لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم 364 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/8/31)

(7) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعي. لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 904 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/3)

(8) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالقبض والتفتيش. موضوعي. يوكل الأمر فيه لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا. غير جائز.

(الطعن رقم 1137 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/23)

"سلطتها في وزن أقوال الشهود"

(1) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) وزن أقوال الشهود والتعويل عليها. من سلطة محكمة الموضوع. الأخذ بشهادة الشاهد. مفاده. طرح الاعتبارات التي ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها.

(الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

"سلطتها في إعادة سماع الشاهد"

محكمة الموضوع غير ملزمة بإعادة الاستماع إلى شهادة الشاهد متى رأت أن الشهادة التي أدلى بها أمام النيابة أو محكمة أول درجة كافية أو إذا رأت كفاية الأدلة الأخرى. النعي على الحكم بالفساد لعدم إعادة سماع شاهد الواقعة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع متعين الرفض.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

"محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة الخصوم في كافة مناحي أقوالهم وحججهم"

(1) محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة الخصوم في كافة مناحي أقوالهم وحججهم. شرطه.

(الطعن رقم 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد على كل ما يثيرونه.

شرطه.

(الطعن رقم 134 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(3) المحكمة غير ملزمة بمتابعة الخصوم في سائر طلباتهم وحججهم.

(الطعن رقم 364 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/8/31)

"سلطتها في القضاء بالبراءة"

(1) لمحكمة الموضوع الحكم بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهام. شرطه. وجوب تضمين الحكم تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى وظروفها بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(الطعن رقم 1025 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم لعدم كفاية أدلة

الثبوت. شرطه.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(3) في المحاكمات الجزائية. كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد الاتهام للمتهم للقضاء بالبراءة. شرطه.

(الطعن رقم 16 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الثبوت وكفايتها. شرطه.

(الطعن رقم 662 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/31)

(5) مثل لتسبيب سائغ في القضاء بالبراءة في جريمة انتحال صفة موظف عام وحجز المجني عليهم بغير حق وسرقة لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الدعوى.

(الطعن رقم 662 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/31)

(6) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة إذا ما تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم أو لعدم كفاية الأدلة. شرط ذلك.

(الطعن رقم 537 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

(7) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لعدم توافر أركان الجريمة دون بيان ماهية أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وبأسباب مبهمة. قصور معجز لمحكمة النقض عن أعمال رقابتها.

(الطعن رقم 537 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/7)

(8) للقضاء بالبراءة في المحاكمات الجزائية. يكفي تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة أو أن يرى عدم كفاية الأدلة لإثبات التهمة. علة ذلك. أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم 821 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/12)

(9) القضاء بالبراءة. لمحكمة الموضوع متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الإثبات. شرطه. اشتغال الحكم ما يفيد تمحصها الأدلة والإحاطة بظروف الدعوى بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. البطلان.

(الطعن رقم 1045 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(10) مثال لتسبيب معيب لقضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد استناداً على إنكار المتهم دون الرد على أسباب الحكم الابتدائي ووزن الأدلة المتمثلة فيما قرره الشاكي وما ورد بأقوال شاهده وما قدمه البنك المسحوب عليه الشيك من سبب لعدم الصرف.

(الطعن رقم 1045 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

* * *

مداولة

"المداولة في الأحكام"

(1) المداولة في الأحكام. لا تجوز من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. حصول مانع لأحدهم غير منه لولايته. وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم وأثبت ذلك في محضر الجلسة.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(2) اختلاف هيئة المحكمة بمحضر حجز الدعوى للحكم عن هيئة المحكمة بمحضر جلسة النطق به في اسم أحد القضاة. أثره. عجز محكمة النقض عن معرفة ما إذا كان قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم. مؤداه. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(3) الاشتراك في المداولة. لا يجوز إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم.

(الطعن رقم 429 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

* * * *

مسؤولية جزائية وموانعها

"أركان المسؤولية"

(1) توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر. يفصل فيها قاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 610 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبة وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها وبيان ارتكابه للخطأ منفرداً أو مشاركا فيه غيره. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 293 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/27)

"مسؤولية الأشخاص الطبيعيين"

" فقدان الإرادة والإدراك لجنون أو عاهة "

"المرض العقلي"

(1) المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية. ماهيته. ما لا يعد كذلك.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) مثال لتسبيب سائق من محكمة الموضوع في الحكم بالإدانة بالأخذ باعتراف الطاعن وتوافقه مع تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها وتوافر أركان جريمة القتل العمد مع إدراكه ووعيه لأفعاله ومسؤوليته الكاملة عن تصرفاته.

(الطعن رقم 434 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

"فقدان الإرادة والإدراك بإرادة الجاني"

فقدان الإرادة والإدراك بإرادة الجاني. أثره. عقابه على الجريمة التي وقعت ولو تطلبت قصداً جنائياً خاصاً. م 61 عقوبات.

(الطعن رقم 1182 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

"صغر السن"

(1) المسؤولية في الشريعة الإسلامية. مناطها. العقل والبلوغ. خضوع جرائم الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها شأن جرائم الحدود والقصاص والدية. أثره. وجوب البلوغ الشرعي للجاني كشرط للقصاص في جريمة القتل العمد.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلبات رجوع، جلسة 2020/9/22)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص دون تحديد أن البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلبات رجوع، جلسة 2020/9/22)

"مسؤولية الأشخاص الاعتبارية"

(1) الاشتراك في الجريمة. تحققه. باتفاق ومساعدة من الشريك للجاني قبل تمام وقوعها وأن تقع نتيجة الاشتراك بقصد من الشريك مع عالمه بها. اعتقاد المحكمة بحصول الاشتراك من ظروف الدعوى. كاف. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً تبرره الوقائع. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة (مستشفى) عن جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الآخر (الطبيب) في ارتكابه خطأ طبي جسيم ومساعدته على الفرار بأسباب مجملّة مشوبة بالغموض وعدم بيانه طريقة الاشتراك وعناصره. قصور مبطل. علة ذلك. يعجز المحكمة العليا عن بسط رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

مشاركة إجرامية

"الاشتراك في الجريمة"

(1) الاشتراك في الجريمة. تحققه. باتفاق ومساعدة من الشريك للجاني قبل تمام وقوعها وأن تقع نتيجة الاشتراك بقصد من الشريك مع عالمه بها. اعتقاد المحكمة بحصول الاشتراك من ظروف الدعوى. كاف. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً تبرره الوقائع. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة (مستشفى) عن جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الآخر (الطبيب) في ارتكابه خطأ طبي جسيم ومساعدته على الفرار بأسباب مجملّة مشوبة بالغموض وعدم بيانه طريقة الاشتراك وعناصره. قصور مبطل. علة ذلك. يعجز المحكمة العليا عن بسط رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم 908 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

"الشريك بالتسبب: التحريض على الجريمة"

"مسايرة الجناة بمعرفة مأمور الضبط القضائي لا يعد كذلك"

مأمور الضبط القضائي. ماهية مهمته. كل إجراء يقوم به صحيح ما دام لم يتدخل بفعله في خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. مسايرته للجناة بأية وسيلة. لا يعد تحريضاً. ارتكاب الطاعن جريمته بإرادة حرة غير معدومة وإقراره بجلب المخدرات من خارج الدولة وقيامه ببيعها للمصدر السري بالمبلغ المتفق عليه. النعي على الحكم بالخطأ لأن الجريمة تحريضية. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

* * * *

مصادرة

"مصادرة الأشياء المضبوطة في جريمة"

(1) الأشياء والأموال المضبوطة. دال عليها المشرع بلفظ المضبوطات. ماهيتها. كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو كان محلا لها أو تحصل منها. وجوب مصادرتها عند الحكم بالإدانة. أساس ذلك؟ م 82 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/06/22)

(2) النص في منطوق الحكم على لفظ مصادرة المضبوطات. كفايته للدلالة على الأموال المتحصلة من الجريمة. عدم بيان تلك الأشياء أو الأموال تفصيلاً. لا يعيب الحكم بشائبة مخالفة القانون.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/06/22)

(3) مثال لتسبب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المضبوطات في جريمة الاتجار في المواد المخدرة حال كون المبلغ النقدي قد شمله الحكم بالمصادرة. النعي على الحكم بالغموض. ليس من حالات الطعن على الأحكام. علة ذلك.

(الطعن رقم 171 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/06/22)

(4) المصادرة. ماهيتها. الغرض منها. تملك الدولة للأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل. القضاء بها دون ضبط الشيء موضوع المصادرة على ذمة الفصل في القضية. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

(5) الآلات التي استعملت في الجريمة. ماهيتها. كل أداة استخدمها الجاني ليستزيد من إمكاناته تنفيذها أو تخطي عقبة تعترض تنفيذها. لولاها ما تمكن الجاني من ارتكابها. تقدير استخدام الآلات في الجريمة من عدمه. مسألة موضوع تخضع لسلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

(6) عند الحكم بالإدانة. وجوب مصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت أو كانت ستستعمل في الجريمة أو كانت محلا لها أو حصلت منها. م 82 ق عقوبات.

(الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

(7) عدم قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة السيارة موضوع الدعوى تأسيساً على عدم تخصيصها لارتكاب الجريمة. سديد. النعي على الحكم بتخطئته. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 832 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/6)

مصرف مركزي

"ممارسة الخدمات المصرفية وتحويل الأموال دون ترخيص"

(1) جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة منبئة الصلة عن جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل أموال بدون ترخيص. إعمال الحكم المطعون فيه الارتباط بين الجريمتين والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم 863 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/5)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين عن جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص لإدارة محل لتحويل الأموال للخارج دون علم المصرف المركزي ودون التأكد من مصدرها أخذاً من اعتراف المتهمين بذلك بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة. صحيح. تمسكهم بأخذ اعترافهم بالإكراه. على غير محل. علة ذلك. جاء مرسلاً عارياً من صحته.

(الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدهما بجريمة تحويل مبالغ خارج الدولة دون ترخيص وبراءتهما من تهمة غسل الأموال. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض. علة ذلك. جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة.

(الطعون أرقام 1011، 1034، 1035 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/19)

(4) ممارسة الطاعن خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص وحصوله على أموال مقابل ذلك أيا كان قدرها. عد مرتكب لجريمة غسل الأموال. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء ببرائته من تهمة غسل الأموال ومعاقبته عن جريمة ممارسة الصرافة بدون ترخيص. خطأ وقصور وفساد يوجب النقض.

(الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/3)

* * * *

مصلحة

"تعارض المصلحة بين المتهمين"

(1) بتعارض المصالح بين المتهمين في جنائية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص به. مناط التعارض. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر.

(الطعان رقم 91، 110 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) أقوال المتهمه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بأن الطاعن طلب منها تسليم المخدر للمصدر واستلام مبلغ مالي منه. شهادة إثبات ضده بارتكاب جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار. مؤداه. تعارض مصلحتهما ومركزهما القانوني في الدعوى يوجب فصل دفاع كل منهما عن الآخر. سماح محكمة أول درجة لمحام واحد بالدفاع عنهما. أثره البطلان. علة ذلك. إخلال بقاعدة من قواعد التقاضي متعلقة بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه لذلك القضاء دون إبطاله. يوجب النقض.

(الطعان رقما 91، 110 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) بتعارض المصالح بين المتهمين في جناية واحدة. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص. مناط ذلك. أن يكون لأحدهم شهادة ضد الآخر. تدليل الحكمين المستأنف والمطعون فيه على إدانة الطاعنين بأقوال بعضهما على بعض وثبوت تمثيلهما بمحام واحد. مخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعن رقم 130 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

* * * *

معارضة

"الحكم الغيابي القابل للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض"

(1) الطعن بالنقض. طريق غير عادي. لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف. مؤداه. وجود سبيل عادي للطعن في الحكم وجوب استنفاده. صدور الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استنفاد الحق فيها. م 1/244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/9)

(2) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً وعدم الطعن فيه بالمعارضة. تخطي النيابة العامة لتلك المرحلة وولوج باب الطعن بالنقض. غير جائز. علة ذلك. طريق النقض سابق لأوانه مع خلو الأوراق مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابي.

(الطعن رقم 536 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

"المعارضة في الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف"

المعارضة في الحكم الغيابي القاضي بسقوط الاستئناف. وجوب فصل المحكمة في صحة الحكم من ناحية سقوط الاستئناف أولاً فإن رأت خطئه ألغته وانتقلت لموضوع الدعوى. تعرض المحكمة لموضوع الدعوى قبل إلغاء حكم السقوط. غير جائز. أثره. بطلان الحكم لصدوره في غير خصومة لبقاء الحكم بالسقوط قائماً.

(الطعن رقم 816 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/24)**"الطعن في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن"**

(1) عدم حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته. أثره. اعتبار المعارضة كأن لم تكن. المعارضة من المعارض في الحكم الصادر في غيبته. غير مقبولة. أساس ذلك؟ م 2/229 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 321 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/25)

(2) الطعن بالنقض. خصومة خاصة وليس امتداد للخصومة. مهمة المحكمة فيه. مقصور على القضاء في صحة الأحكام فيما عرض عليها طبقاً لأسباب مخصوصه. الطعن على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز معه التعرض للحكم الغيابي أو مناقشته. علة ذلك. حيازته قوة الأمر المقضي بالحكم في المعارضة.

(الطعن رقم 321 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/25)

(3) عدم حضور الطاعن جلسة المعارضة والقضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن. للطعن على ذلك الحكم. وجوب انصباب أسبابه على الحكم الأخير. توجيه أسبابه للحكم الغيابي. مؤداه. ورود الطعن على غير محل غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم 321 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/25)

* * * *

مواد مخدرة ومؤثرات عقلية**"التلبس في جريمة تعاطي المواد المخدرة"**

(1) قيام حالة التلبس. شرطه. وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. بيان ماهية المادة التي يتعاطاها المتهم في جريمة تعاطي المخدرات. ليس شرطاً.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

(2) لمأموري الضبط القضائي في جريمة تعاطي المخدرات. إلقاء القبض على المتهم الحاضر. شرطه. وجود دلائل كافية على ارتكابه لها. أساس ذلك. م 45 ق الإجراءات الجزائية. إرسالهم المتهم لأخذ عينة بول للكشف عما تحوي من مواد مخدرة من عدمه. صحيح.

(الطعن رقم 277 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/13)

"الإذن القضائي في جرائم الجلب والإتجار"**"مكان نفاذه"**

(1) الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها بالمواد 2/41، 48 و 49 من القانون رقم 14 لسنة 1995. نافذ في جميع إمارات الدولة. م 65 مكرر من ذات القانون. مؤداه. الأذن الصادر بضبط الطاعن لاتهامه بارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 49 سالفه البيان. صحيح.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة بالجرائم المعاقب عليها بالمواد 2/41، 48، 49 ق 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة. نافذ في جميع إمارات الدولة. م 65 مكرر 2 ق سالف الذكر.

(الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(الطعن رقم 143 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

"الاختصاص المكاني للتحقيق في جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"

إجراءات التحقيق مع الطاعن بجريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الإتجار ببنياية دبي بناء على أمر قبض وتفتيش صادر بالإمارة. صحيح لاختصاصها. النعي على الحكم بمخالفة القانون. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

"الاختصاص المكاني للمحكمة في جرائم تعاطي المخدرات"

الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. م 142 ق إجراءات جزائية. الاستثناء. مكان القبض على متعاطي المواد المخدرة. م 65 مكرر (1) ق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. النعي على الحكم بالخطأ لعدم اختصاص المحكمة لوقوع التعاطي خارج الدولة. نعي غير سديد.

(الطعن رقم 25 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/6/8)

"جرائم حيازة المخدرات بقصد الإتجار وبقصد التعاطي وتسهيل التعاطي غير مرتبطة"

جرائم حيازة المخدرات بقصد الاتجار وبقصد التعاطي وتسهيل التعاطي. غير مرتبطة. مقتضاه. لكل جريمة عقوبة. التزام الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بعدم تطبيق العقوبة الأشد في غير محله.

(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

" حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بناء على وصفة طبية أو بقصد العلاج "

(1) تمسك الطاعن ببراءته من التهمة المسندة إليه استناداً على أن المؤثر العقلي المضبوط معه حال قدومه إلى البلاد كان بناء على وصفة طبية قدمها لرجل الضبط. إشارة الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقبوله الوصفة الطبية باعتبار أن الطاعن مريض ثم قضائه بالإدانة على سند من أن الكمية المضبوطة لا تكفي للعلاج. فساد في الاستدلال يوجب النقد والتصدي بالقضاء بالبراءة.

(الطعن رقم 395 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(2) تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه بأن تعاطيه للمؤثرات العقلية كان بقصد العلاج كونه يعاني من أمراض نفسية وتدلّله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهرى. إغفال الحكم المطعون فيه ذلك إيراداً ورداً والقضاء بالإدانة أخذاً بتقرير المختبر الجنائي باحتواء عينة بوله على المؤثرات العقلية. قصور في التسبب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 899 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/5)

" التحريض على جريمة الإتجار في المواد المخدرة "

" مسابقة الجناة بمعرفة مأمور الضبط القضائي لا يعد كذلك "

(1) مأمور الضبط القضائي. ماهية مهمته. كل إجراء يقوم به صحيح ما دام لم يتدخل بفعله في خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. مسايرته للجناة بأية وسيلة. لا يعد تحريضاً. ارتكاب الطاعن جريمته بإرادة حرة غير معدومة وإقراره بجلب المخدرات من خارج الدولة وقيامه ببيعها للمصدر السري بالمبلغ المتفق عليه. النعي على الحكم بالخطأ لأن الجريمة تحريضية. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) إقرار متهم بالإتجار في المواد المخدرة وبحصوله عليها من الطاعن. عمل كمين لضبط الأخير والعثور معه على مواد مخدرة واعترافه بالجريمة وإدانته بها استناداً على اعترافه وشهادة شاهد الواقعة. صحيح. النعي على الحكم بالبطلان لاختلاق مأمور الضبط الواقعة وتحريضه عليها. نعي على غير أساس.

(الطعان رقما 43 و160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) مهمة مأمور الضبط القضائي. ماهيتها. كل إجراء يقوم به صحيح منتج لآثاره. شرطه. عدم خلق جريمة أو التحريض عليها وبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة. اصطناع مأمور الضبط القضائي وسائل للكشف عن الجريمة. لا تثريب عليه.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) مثال لتسبيب سائق لحكم بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار بعد مسابقة رجل الضبط الطاعن بانتحال صفة مشتري بقصد ضبط جريمته. وأن النعي على الحكم بالبطلان لاختلاق مأمور الضبط الواقعة وتحريضه عليها. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

"استظهار القصد الجنائي في جريمة جلب المخدرات"

(1) القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر. تحققه. بعلم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة. حيازة أو إحراز المخدر بقصد الإتجار. واقعة مادية يفصل فيها قاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(2) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة جلب مواد مخدرة وحيازتها بقصد الإتجار ببيان واقعة الدعوى واعتراف المتهم وأقوال الشهود وتقرير الخبرة وبيان لأركان الجريمة والرد على الدفوع.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

"استظهار قصد الإتجار في إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"

(1) قصد الاتجار في إحراز المؤثر العقلي. واقعة مادية. استخلاصها. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) مثال لتسبيب سائق لقضاء الحكم المستأنف بالإدانة وتأبيده من الحكم المطعون فيه في جريمة الاتجار في مؤثر عقلي بعد بيانهما لوقائع الدعوى وأدلة الاتهام وأركان الجريمة وأقوال الشهود وتقرير الخبرة والرد على الدفوع المبدأة فيها.

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرطه. مناط المسؤولية فيها أو الاشتراك. رهن بثبوت القصد ثبوتاً فعلياً وسائر عناصر الجريمة في حق الجاني. تحقق القصد. بعلم الجاني بأن ما يحوزه الجاني أو يحرزه من المواد المخدرة.

(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) جريمة إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرطه. تحقق القصد بالعلم بأن ما يحوزه الجاني أو يحرزه من المواد المخدرة.

(الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(5) إحراز المؤثر العقلي والمخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة. شرطه. وهي غير ملزمة بتتبع الطلبات والحجج المثارة.

(الطعن رقم 25 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(6) قصد الاتجار في المؤثرات العقلية. قصد خاص. يستقل قاضي الموضوع بتقديره. شرطه. أن يكون ملحوظا فيه طرح المؤثر وتداوله للبيع.

(الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(7) تحصيل الواقعة واستخلاص الأركان القانونية ومنها القصد الجنائي في حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار. من سلطة محكمة الموضوع استناداً لأدلة والقرائن المطروحة.

(الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي 2020/6/8)

(8) إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. مناط المسؤولية. رهن بثبوت القصد وعناصر الجريمة ثبوتاً فعلياً في حق الجاني. تحقق القصد. بالعلم بأن ما يحزره أو يحوزه مادة مخدرة.

(الطعن رقم 153 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(9) تحصيل الواقعة واستخلاص الأركان القانونية ومنها القصد الجنائي في حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار. من سلطة محكمة الموضوع ولها الأخذ بأي دليل أو قرينة تطمئن إليها. شرطه. أن يكون لها سند في الأوراق.

(الطعن رقم 143 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(10) قصد الاتجار في المواد المخدرة. واقع يستقل قاضي الموضوع بتقديره. شرطه. مناط المسؤولية فيها. رهن بثبوت القصد وأن يكون طرح المخدر وتداوله بين الناس ملحوظاً.

(الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(11) القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. توافره. بقيام الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة. استظهاره. يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(12) إحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع باستخلاصها. شرطه.

(الطعن رقم 364 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/8/31)

(13) استخلاص أركان الجريمة المسندة للمتهم ومنها ركن الحيازة والإحراز للمواد المخدرة ومدى تحقق اتصال الجاني بها وثبوت القصد الجنائي بعلم الجاني أن ما يحوزه ويحرزه من المواد المخدرة. لمحكمة الموضوع.

(الطعان رقما 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(14) مثال لتسبيب سائغ من الحكم الابتدائي بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار والتعاطي المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه. حال كون الحكم قد استخلص ثبوت التهم قبل المتهمين من أدلة متسندة أخذاً باعتراف المتهمين وأقوال الشهود وتوافر أركان الجريمة والرد على الدفوع الجوهرية.

(الطعان رقما 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(15) توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1137 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/23)

" جريمة الحيازة بغير قصد "

جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة بغير قصد. تحققها بتوافر الركن المادي باتصال الجاني بالمادة المخدرة سواء بالحيازة أو الإحراز ولو كان عرضيا وتوافر القصد الجنائي بالعلم بأن ما يحوزه ويحرزه من المواد المخدرة. قيام الارتباط بينها وبين جريمة الحيازة بقصد التعاطي. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. اتفاق وقائع الدعوى مع ما حصله الحكم وانتهى إليه.

(الطعان رقما 952 و 1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

" جريمة تسهيل التعاطي "

(1) جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة. مناط تحققها.

(الطعان رقما 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) مثال لتسبيب سائغ للحكم بالإدانة في جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة مستنداً في ذلك إلى أن جملة الأدلة التي حوتها الأوراق والرد على دفوع المتهمين.

(الطعان رقما 43 و 160 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

" جريمة الامتناع عن إجراء فحص لإثبات وجود مواد مخدرة "

جريمة الامتناع دون مبرر عن إعطاء عينة فحص المواد المخدرة. ماهيتها. م 59 مكرر من قانون المخدرات.

(الطعن رقم 1093 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

"حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بناء على وصفة طبية أو بقصد العلاج"

(1) تمسك الطاعن ببراءته من التهمة المسندة إليه استناداً على أن المؤثر العقلي المضبوط معه حال قدومه إلى البلاد كان بناء على وصفة طبية قدمها لرجل الضبط. إشارة الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقبوله الوصفة الطبية باعتبار أن الطاعن مريض ثم قضائه بالإدانة على سند من أن الكمية المضبوطة لا تكفي للعلاج. فساد في الاستدلال يوجب النقد والتصدي بالقضاء بالبراءة.

(الطعن رقم 395 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(2) تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه بأن تعاطيه للمؤثرات العقلية كان بقصد العلاج كونه يعاني من أمراض نفسية وتدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهرى. إغفال الحكم المطعون فيه ذلك إيراداً ورداً والقضاء بالإدانة أخذاً بتقرير المختبر الجنائي باحتواء عينة بوله على المؤثرات العقلية. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 899 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/5)

"تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى الحيازة بغير قصد"

مثال لتسبيب سائع من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في جريمة حيازة مواد مخدرة بعد تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى الحيازة بغير قصد ورفض النعي المبدى من النيابة العامة بالقصور في التسبيب والفساد.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

"القضاء بالبراءة للتشكك في إسناد التهمة"

مثال لتسبيب سائع من محكمة الموضوع في قضائها بالبراءة للتشكك في صحة الاتهام المسند للمتهم بالاتجار في المواد المخدرة ورفض النعي المبدى من النيابة العامة.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

"مثال لتسبيب سائع في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"

(1) مثال لتسبيب سائع لقضاء الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف بالإدانة في جريمة الامتناع عن إعطاء عينة لفحص المواد المخدرة حال كون الطاعن اعترف بتحقيقات النيابة العامة بالامتناع بالرغم من صدور الإذن بذلك.

(الطعن رقم 1093 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23)

(2) مثال لتسبيب سائغ من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في جريمة حيازة مواد مخدرة بعد تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى الحيازة بغير قصد ورفض النعي المبدى من النيابة العامة بالقصور في التسبيب والفساد.

(الطعن رقم 1162 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(3) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة جلب مواد مخدرة وحيازتها بقصد الإتجار ببيان واقعة الدعوى واعتراف المتهم وأقوال الشهود وتقرير الخبرة وبيان لأركان الجريمة والرد على الدفوع.

(الطعن رقم 1069 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/4)

(4) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المستأنف بالإدانة وتأبيده من الحكم المطعون فيه في جريمة الاتجار في مؤثر عقلي بعد بيانهما لوقائع الدعوى وأدلة الاتهام وأركان الجريمة وأقوال الشهود وتقرير الخبرة والرد على الدفوع المبدأة فيها.

(الطعن رقم 895 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(5) مثال لتسبيب سائغ في إدانة الطاعنين بالإتجار وتعاطي المواد المخدرة تأسيساً على اعترافهما وشهادة رجل الضبط وتقرير المختبر الجنائي.

(الطعن رقم 25 لسنة 2020 جزائي شرعي، جلسة 2020/6/8)

(6) مثال لتسبيب سائغ في الإدانة بجريمة الاتجار في المؤثرات العقلية من شهادة الشهود وإقرار المتهم وصحة إجراءات الضبط وتقرير فحص المضبوطات.

(الطعن رقم 134 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(7) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار وجدل موضوعي من الطاعن في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته.

(الطعن رقم 135 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(8) مثال لتسبيب سائغ لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار والتعاطي وجدل موضوعي من الطاعن في سلطة محكمة الموضوع ببطالان إجراءات القبض والتفتيش لا يجوز إثارته.

(الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي 2020/6/8)

(9) مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الإتجار أخذاً باعتراف الطاعن بإدخال المخدر بوضعه في أحشائه ومن شهادة رجلي الضبط وتقرير الطب الشرعي.

(الطعن رقم 153 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(10) مثال لتسبب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار كون الإجراءات الصادرة بالقبض والتفتيش صحيحة ومن نيابة مختصة.

(الطعن رقم 143 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(11) مثال لتسبب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار لكون المحكمة قد استدلت على ثبوت الاتهام قبل الطاعن من شهادة شاهد الواقعة وما جاء باعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلال.

(الطعن رقم 143 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(12) مثال لتسبب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة إتيان في المواد المخدرة.

(الطعن رقم 241 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(13) مثال لتسبب سائق لقضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية حال كون الحكم المطعون فيه قد أحال على حكم أول درجة الذي أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة من توافر كافة عناصر الجريمة وارتكاب الطاعن لها وذلك على دعائم مستقلة منها اعترافه بأن المضبوطات مواد مخدرة تحصل عليها من أحد الأشخاص ومن تقرير المختبر الكيميائي من أن المادة المضبوطة مادة الكريستال المخدرة ومن أقوال شاهد الواقعة.

(الطعن رقم 338 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(14) مثال لتسبب سائق من الحكم الابتدائي بالإدانة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه. حال كون الحكم قد استخلص ثبوت التهم قبل المتهمين من أدلة متساندة أخذاً باعتراف المتهمين وأقوال الشهود وتوافر أركان الجريمة والرد على الدفع الجهرية.

(الطعن رقم 912، 913 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/10/27)

(15) مثال لتسبب سائق من محكمة أول درجة بالإدانة في جريمة إتيان في المواد المخدرة والمؤيد بالحكم المطعون فيه دون الاستجابة لطلب سماع شاهد لما هو مقرر من عدم التزام محكمة الموضوع بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم 904 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/3)

(16) مثال لتسبب سائق من الحكم المستأنف في الإدانة بجريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الإتيان والتعاطي وتأيد الحكم المطعون فيه لذلك القضاء والإحالة إليه أخذاً بأقوال الشهود واعتراف المتهم وصحة التحريات وكفايتها لإصدار القبض والتفتيش وتوافر أركان الجريمة.

(الطعن رقم 1137 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/23)**" قصور وإخلال بحق الدفاع في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية "**

تمسك الطاعن بانتفاء قصد الاتجار واقتصار اعترافه على حيازة المؤثرات العقلية المضبوطة لتصديرها على متن شاحنة إلى دولة أخرى مقابل مبلغ مالي. دفاع جوهرى. رد الحكم على ذلك الدفاع بما لا يواجهه ولا يقوم به الدليل الكافي على ثبوت الإتجار لانتهاء ركن المبادلة. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. العلم بوجود المؤثر العقلي لا يدل بطريق الزوم على قيام حالة الإتجار.

(الطعان رقما 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)**" إيداع متعاطي المواد المخدرة إحدى وحدات علاج الإدمان أو مراكز التأهيل "**

(1) للمحكمة إيداع المتهم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المؤثمة بالمواد 39، 40، 1/41 ق 14 لسنة 1995 إحدى وحدات علاج الإدمان أو مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة 4 من ذات القانون بدلاً من الحكم عليه بعقوبة. شرطه. ألا يكون الجاني من العائدين وفقاً للمادة 106 ق العقوبات.

(الطعن رقم 483 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(2) ثبوت اعتبار المطعون ضده من العائدين وأرباب السوابق في تعاطي المواد المخدرة. قضاء الحكم المطعون فيه بالإفراج عنه وعدم إلغاء الحكم المستأنف. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 483 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(3) الحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات العلاج أو أحد مراكز التأهيل بدلاً من العقوبة المقررة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. جوازي من سلطة المحكمة التقديرية دون معقب.

(الطعن رقم 798 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

(4) تقدير العقوبة وموجبات الرأفة. من إطلاقات محكمة الموضوع. النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لرفض طلب الطاعن باستخدام ظروف التخفيف وإيداعه أحد مراكز علاج الإدمان. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 798 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)**" عدم جواز النزول بالعقوبات التي يحكمها قانون المخدرات أو وقف تنفيذها "**

(1) النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. غير جائز. وقف تنفيذها لا يجوز من باب أولى. أساس ذلك؟ م 65 من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم 97 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة عن تهمة مخالفة قواعد إجراءات الفحص الدوري المؤتممة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 97 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(3) النزول بالعقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. غير جائز. م 65 ق 14 لسنة 1995.

(الطعن رقم 402 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة عن تهمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي المؤتممة بالمادة 1/39 ق 14 لسنة 1995 من سنتين - الحد الأدنى للعقوبة - نزولاً لسنة أشهر. مخالفة للقانون يستوجب النقض والتصدي بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم 402 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(5) الإغفاء من العقاب على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. شرط. أن يكون التعاطي للعلاج بموجب وصفة طبية من طبيب مختص بالدولة على النموذج المعتمد من وزير الصحة. أساس ذلك؟ م 33، 34 ق رقم 14 لسنة 1995.

(الطعن رقم 423 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(6) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من تهمة تعاطي مادة مخدرة بموجب وصفة طبية صادرة من خارج الدولة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 423 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(7) النزول بالعقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. غير جائز. ليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك. م 65 ق 14 لسنة 1995.

(الطعن رقم 423 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(8) قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المطعون ضده 5000 درهم عن تهمة تعاطي مؤثر عقلي نزولاً بالعقوبة المقررة بستة أشهر كحد أدنى عملاً بالمادة 1/40 ق 14 لسنة 1995. مخالف للقانون توجب النقض.

(الطعن رقم 423 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(9) النزول بالعقوبة عند الإدانة في جرائم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. غير جائز سواء لأعذار أو لظروف مخففة. أساس ذلك؟ م 65 ق 14 لسنة 1995. النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الأخذ بالمادة 42 من ذات القانون. غير مقبول. علة ذلك. تطبيق المادة الأخيرة من سلطة المحكمة التقديرية.

(الطعن رقم 489 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/28)

(10) النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لعدم إعمال نص المادة 99 ق العقوبات للنزول بالعقوبة رغم معاقبة الحكم الطاعن بمواد الاتهام المحال بها. نعي في غير محله.

(الطعن رقم 489 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/28)

(11) النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً للقانون رقم 14 لسنة 1995. غير جائز.

(الطعن رقم 798 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/17)

* * * *

(ن)

نقض

" مفهوم الطعن بالنقض وحالات نقض الأحكام "

(1) الطعن بالنقض. طريق غير عادي. لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف. مؤداه. وجود سبيل عادي للطعن في الحكم وجوب استنفاده. صدور الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة يتمتع معه الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استنفاد الحق فيها. م 1/244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/9)

(2) ثبوت عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة نظر الاستئناف وسماع المرافعة والنطق بالحكم وحضور محاميه عنه وكانت الجريمتين المسندتين له معاقب عليهما بغير الغرامة. أثره. صدور الحكم في حقه غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية وإن لم تصفه المحكمة بذلك إذ العبرة بحقيقة الواقع. مؤداه. عدم جواز الطعن فيه بالنقض. علة ذلك. خلو الأوراق من إعلانه بالحكم الغيابي ومما يفيد معارضته للحكم.

(الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/9)

(3) الطعن بالنقض. خصومه خاصة تقتصر مهمة المحكمة فيها على النظر في صحة الأحكام بأخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يعرض عليها. مؤداه. وجوب أن ينصب الطعن على الحكم الأخير الصادر من محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم 1173 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر المعارضة الاستئنافية لتصدي محكمة الإحالة لموضوع الاستئناف بحكم نهائي قبل نظر المعارضة الاستئنافية. صحيح. النعي على الحكم المنقوض والحكم الصادر

بهيئة مغايرة من المحكمة المحال إليها . لا مجال لنظره . علة ذلك . ليس محلاً للطعن . لإلغاء الحكم الأول ولعدم الطعن على الحكم الثاني خلال الميعاد المقرر قانوناً .

(الطعن رقم 1173 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/4/27)

(5) الطعن بالنقض. طريق غير عادي للطعن في الأحكام ولا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. وجود طريق عادي للطعن. وجوب استئنافه. مؤداه. الحكم الغيابي لا يجوز الطعن فيه بالنقض قبل الطعن فيه بالمعارضة إن كانت جائزة أو بعد فوات ميعادها.

(الطعن رقم 536 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(6) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً وعدم الطعن فيه بالمعارضة. تخفي النيابة العامة لتلك المرحلة وولوج باب الطعن بالنقض. غير جائز. علة ذلك. طريق النقض سابق لأوانه مع خلو الأوراق مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابي.

(الطعن رقم 536 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(7) الطعن بالنقض. طريق غير عادي. يكون في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. علة ذلك. وجوب استئناف أي طريق عادي للطعن يحتمل معه إلغاء الحكم أو تعديله. الطعن بالنقض في الحكم الغيابي. غير جائز قبل الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها. صدور الحكم المطعون فيه غيابياً وعدم الطعن عليه بالمعارضة وخلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه. أثره. عدم جواز الطعن بالنقض.

(الطعن رقم 119 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/11)

(8) الأحكام الغيابية الصادرة بإدانة المتهم في جرائم الجنايات. غير جائز الطعن عليها. علة ذلك. لسقوطها بقوة القانون بالقبض على المتهم أو بتقدمه لتنفيذ الحكم حيث يعاد محاكمته أمام ذات المحكمة. م 198، 213 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 384 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(9) صدور الحكم المطعون فيه غيابياً على الطاعن في جنائية حيازة مؤثرات عقلية. حكم قابل للسقوط. الطعن عليه بالنقض سابق لأوانه غير جائز.

(الطعن رقم 384 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(10) الطعن بالنقض. خصومة خاصة وليس امتداد للخصومة. مهمة المحكمة فيه. مقصور على القضاء في صحة الأحكام فيما عرض عليها طبقاً لأسباب مخصوصه. الطعن على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز معه التعرض للحكم الغيابي أو مناقشته. علة ذلك. حيازته قوة الأمر المقضي بالحكم في المعارضة.

(الطعن رقم 321 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/25)

(11) عدم حضور الطاعن جلسة المعارضة والقضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن. للطعن على ذلك الحكم. وجوب انصباب أسبابه على الحكم الأخير. توجيه أسبابه للحكم الغيابي. مؤداه. ورود الطعن على غير محل غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم 321 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/25)**"استيفاء الأوضاع الشكلية للطعن"**

(1) لا يجوز لمحكمة النقض التعرض لقضاء الحكم المطعون فيه قبل التأكد من جوازه للطعن وقبوله شكلاً.

(الطعن رقم 774 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/11)

(2) تقصي استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام.

(الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)**"ميعاد الطعن بالنقض"**

-ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى ومن تاريخ إعلان الحكم الموصوف بمثابة الحضورى. م 345 ق إجراءات جزائية. صدور الحكم حضورياً في مواجهة الطاعن ثم تقدمه بطلب لإدارة السجن لتمكينه من الطعن بالنقض بعد مرور أكثر من سبعين يوماً. طعن غير مقبول لرفعه بعد الميعاد.

(الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)**"أسباب الطعن بالنقض"**

(1) لقبول سبب الطعن. يجب أن يتعلق بالحكم المطعون فيه مؤثراً في قضائه. النعي على الحكم ببطالان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر في الدعوى المرفوعة من الطاعن على المجني عليها. نعي غير متعلق بالحكم المطعون فيه غير مقبول.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(2) قبول سبب الطعن. شرطه. أن يكون له سند ثابت بالأوراق. النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لعدم تدوينه إفادة القاضي مصدر الحكم كشاهد. خلو الأوراق مما يفيد ذلك في الدعوى سوى أقوال الطاعن. نعي لا يستقيم وواقع الحال غير مقبول.

(الطعن رقم 883 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/1/28)

(3) سبب النعي. يشترط لقبوله تعلقه بمبديه مؤثراً في الحكم الصادر بحقه. النعي من الطاعن ببطالان تفتيش المتهم الثانية. غير مقبول.

(الطعن رقم 139 لسنة 2020 جزائي 2020/6/8)

(4) سبب الطعن. يشترط لقبوله. أن يكون له سند صحيح من الأوراق. تساند الحكم المطعون فيه في إسناد التهمة للطاعن إلى اعترافه اللاحق على القبض والتفتيش وأقوال شاهد الواقعة وتقرير الطب الشرعي. النعي على الحكم بالخطأ لبطلان إجراءات القبض والتفتيش رغم رد الحكم المطعون فيه على ذلك الدفع. نعي على غير سند. غير مقبول.

(الطعن رقم 153 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

"عدم قبول الطعن لمن لم يشمل له أسباب الطعن عند التعرض للموضوع"

عدم تعرض الطعن في أسبابه للمطعون ضده الثاني. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة له عند التعرض للفصل في الموضوع.

(الطعن رقم 126 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

"سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام"

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها متى تعلقت بإجراءات التقاضي والقضاء بالبطلان.

(الطعن رقم 888 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(2) إجراءات التقاضي. من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1123 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/18)

(3) إجراءات التقاضي ودرجاته وإصدار الأحكام. من أسس التنظيم القضائي. وجوب الالتزام بها لاتصالها بالنظام العام. للمحكمة العليا أثارها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/9)

(4) الأسباب المتعلقة بالنظام العام المتعلقة بالحكم المطعون فيه. للمحكمة العليا أثارها من تلقاء نفسها إذا كانت عناصره مطروحة في الدعوى.

(الطعن رقم 181، 240 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(5) اختلاف هيئة المحكمة بمحضر حجز الدعوى للحكم عن هيئة المحكمة بمحضر جلسة النطق به في اسم أحد القضاة. أثره. عجز محكمة النقض عن معرفة ما إذا كان قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم. مؤداه. بطلان الحكم المتعلق بالنظام العام.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

(6) الأسباب المتعلقة بالنظام العام ومنها القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 311، 312 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(7) للمحكمة الاتحادية العليا. إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها. تفصي مدي استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية ومنها مدى جواز الطعن في الأحكام. من تلك المسائل. علة ذلك.

(الطعن رقم 250 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(8) المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها والقضاء بالبطلان. منها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام.

(الطعن رقم 382 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(9) القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. من المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها. متى تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه وطرحت عناصره في الدعوى.

(الطعن رقم 384 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(الطعن رقم 501 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(الطعن رقم 776 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(10) المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة الاتحادية العليا إثارتها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 347 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

" حالات وجوب إيداع التأمين "

(1) لقبول الطعن بالنقض المرفوع من غير النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية. وجوب إيداع رافعة مبلغ ألف درهم خزينة المحكمة كتأمين. م 247 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 167 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(2) إيداع تأمين عند الطعن بالنقض. علة. ليكون محلاً للمصادرة حالة القضاء برفض الطعن أو عدم قبوله أو عدم جوازه. عدم إيداع التأمين. أثره. عدم قبول الطعن لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 167 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) قبول الطعن. شرطه. إيداع ألف درهم خزينة المحكمة على سبيل التأمين. الإعفاء. للنيابة العامة أو إذا كان الطاعن محكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. أساس ذلك؟ م 247 إجراءات جزائية. الحكم على الطاعن بالغرامة وعدم إيداعه مبلغ التأمين عند إقامته للطعن. أثره. طعنه غير مقبول.

(الطعن رقم 347 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/18)

"الطعن في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن"

(1) الطعن بالنقض. خصومة خاصة وليس امتداد للخصومة. مهمة المحكمة فيه. مقصور على القضاء في صحة الأحكام فيما عرض عليها طبقاً لأسباب مخصوصه. الطعن على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز معه التعرض للحكم الغيابي أو مناقشته. علة ذلك. حيازته قوة الأمر المقضي بالحكم في المعارضة.

(الطعن رقم 321 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/25)

(2) عدم حضور الطاعن جلسة المعارضة والقضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن. للطعن على ذلك الحكم. وجوب انصباب أسبابه على الحكم الأخير. توجيه أسبابه للحكم الغيابي. مؤداه. ورود الطعن على غير محل غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم 321 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/25)

"تفويت النيابة العامة على نفسها حق الاستئناف"

(1) تفويت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ثم القضاء بتأييد الحكم المستأنف. أثره. حيازة الحكم قوة الأمر المقضي به في مواجهتها. ولوجها طريق الطعن بالنقض. غير جائز. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 774 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/11)

(2) عدم طعن النيابة العامة على الحكم بطريق الاستئناف خلال الأجل القانوني. الطعن بالنقض المقام من النائب العام وفقاً للمادة 256 ق الإجراءات الجزائية. مقبول.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

"ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

"أحكام المحكمة الاتحادية العليا"

(1) أحكام المحكمة الاتحادية العليا. نهائية. علة ذلك. ضمانا لاستقرار الأحكام وقطعاً للنزاع والخصومة. م 1/101 من الدستور، م 67 ق 10 لسنة 1973.

(الطعن رقم 250 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

(2) سبق قضاء المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه. أثره. الحكم أصبح نهائياً لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. مؤداه. فقد الطعن المائل أوضاعه الشكلية ويكون غير مقبول.

(الطعن رقم 250 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)**"الاستثناء على عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الاتحادية العليا"****"عفو أولياء الدم"**

(1) قبول طلب سقوط الحكم بالقصاص. جائز وإن أقرت المحكمة العليا الحكم. أساس ذلك؟
المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(2) موافقة الحكم الصادر من المحكمة العليا بإقرار القصاص لأحكام الشريعة الإسلامية. أثره.
امتناع العدول عنه حتى من المحكمة العليا. الاستثناء. العفو من أولياء الدم. علة ذلك. علو أحكام الشريعة الإسلامية على قواعد النظام العام والذي به إسقاط للقصاص شرعاً ويتوقف على تركه إهدار لنفس درئ القصاص عنها بالعفو. طلب السقوط مقبول سواء قدم من المحكوم عليه أو محالاً من ديوان صاحب السمو رئيس الدولة أو النيابة العامة.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(3) العفو عن القصاص في القتل العمد. شرطه. أن يكون من أولياء الدم كلهم أو بعضهم. بمقابل أو بغير مقابل. مؤداه. سقوط القصاص ووجوب استبدال عقوبة القتل قصاصاً بعقوبة تعزيرية. أساس ذلك؟ م 331 ق العقوبات.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)

(4) القضاء على المحكوم عليه في درجتي التقاضي بالقتل قصاصاً لقتله المجني عليه وإقرار ذلك من المحكمة العليا. صحيح. تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص مقابل مبلغ مالي. أثره. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإسقاط القصاص واستبداله بعقوبة السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات والقضاء بإبعاده بعد تنفيذ العقوبة كونه أجنبي. أساس ذلك؟ م 121، 3/332 ق العقوبات.

(الطعن رقم 758 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/21)**"تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"**

(1) أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويبطل كل قضاء يخالفها. الاستثناء. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذ يبطل كل قضاء يخالفها.

(الطعن رقم 2 لسنة 2019 طلب الرجوع عن الحكم، جلسة 2020/9/22)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص دون تحديد أن البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

(الطعن رقم 2 لسنة 2019 طلب الرجوع عن الحكم، جلسة 2020/9/22)**"ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا"**

(1) عرض الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى وعناصرها وبيان أركان جريمتي الخطف وهتك العرض بالإكراه والأدلة الثبوتية فيها بأسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق. النعي عليه بعدم وجود إكراه. جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة. عدم جواز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم 773 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/7)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة السب أخذاً بأقوال الشاكين وشاهد الواقعة بأسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق. النعي عليه بوجه النعي. جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة. عدم جواز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم 860 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/1/13)

(3) إحاطة الحكم المطعون فيه بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وتأبيده للحكم المستأنف الذي أدان الطاعنين بأسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق أخذاً بما جاء بمحضر الضبط وما ورد بشهادة الشهود وتعديله وصف التهمة من حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار إلى الحيازة المجردة بأسباب سائغة. صحيح. النعي عليه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

(الطعن رقم 754 لسنة 2019، جلسة 2020/1/21)

(4) الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم وجود مترجم. دفع قانوني يخالطه واقع. لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا ما لم يكن دفع به أمام محكمة الموضوع. عدم إثارة الطاعن دفعه ببطلان التحقيقات لعدم الاستعانة بمترجم أمام محكمة الموضوع. أثره. تمسكه بالدفع أمام المحكمة العليا غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم 10 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)**"قاعدة عدم مضارة الطاعن بطعنه"**

مؤدى العقوبة في م 1/401 ق العقوبات. الحبس أو الغرامة. قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بالحبس والغرامة. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. الجمع بين عقوبتين خلافاً لنص المادة. تشديد الحكم ذاته العقوبة بإضافة عقوبة الغرامة حال كون المتهم هو المعارض في الحكم الغيابي بحبسه. إخلال بقاعدة عدم مضارة الطاعن بطعنه. م 255 ق الإجراءات الجزائية. مؤداه. نقض الحكم.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

"الطعن لمصلحة القانون من النائب العام"

(1) للنائب العام الطعن في الأحكام لمصلحة القانون. علة ذلك. إرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القانون. شرطه. أن يبني الطعن على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في حالتين. ما هيتهما. أساس ذلك؟ م 256 ق الإجراءات الجزائية. دون باقي الأحكام التي أوردتها م 224 من ق سالف الذكر.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) عدم طعن النيابة العامة على الحكم بطريق الاستئناف خلال الأجل القانوني. الطعن بالنقض المقام من النائب العام وفقاً للمادة 256 ق الإجراءات الجزائية. مقبول.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)**"طلب تفسير حكم المحكمة الاتحادية العليا"****"عدم قبول الطلب لكون أسباب الحكم مكتملة لمنطوقه"**

(1) طلب تفسير الحكم. مناطه. وقوع غموض أو إبهام في منطوقه يغلق السبيل لفهم المعنى المراد منه. توضيح الأسباب المكتملة للمنطوق ذلك الغموض. أثره. عدم قبول طلب التفسير لانتفاء الغموض. أساس ذلك؟ م 138 ق الإجراءات المدنية.

(طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)

(2) قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بشأن التهمة الثالثة الموجهة للطاعن وبتأييد حكم أول درجة ببراءته وتأكيد ذلك بأسبابها الواضحة المكتملة للمنطوق. لا غموض أو إبهام من أن البراءة عن تلك التهمة دون سواها. أثره. انتفاء حالة الالتباس من أن البراءة عن كافة التهم الموجهة للطاعن. مؤداه. عدم قبول طلب التفسير.

(طلب التفسير رقم 2 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/20)**"الرجوع عن حكم النقض"**

(1) أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويبطل كل قضاء يخالفها. الاستثناء. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذ يبطل كل قضاء يخالفها.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلبات رجوع، جلسة 2020/9/22)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص دون تحديد أن البلوغ الذي بدأت له علاماته الشرعية الوارد بتقرير الطب الشرعي كان متوفراً في حق المحكوم عليه وقت ارتكابه الجريمة. يوجب الرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة ونقض الحكم المستأنف.

(الطلب رقم 2 لسنة 2019 طلبات رجوع، جلسة 2020/9/22)

* * * *

نظام عام

"قواعد إصدار الأحكام تعلقها بالنظام العام"

(1) إجراءات التقاضي. من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1123 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/18)

(2) إجراءات التقاضي ودرجاته وإصدار الأحكام. من أسس التنظيم القضائي. وجوب الالتزام بها لاتصالها بالنظام العام. للمحكمة العليا أثارها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/9)

(3) محضر الجلسة المرجع لمراقبة تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصدار الأحكام. مخالفة القواعد. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعون أرقام 98، 111، 320 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/6/8)

(4) إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام. من النظام العام. يجوز لأي طرف إثارة العيب فيها في أي مرحلة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 429 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/7/13)

(5) المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارها من تلقاء نفسها والقضاء بالبطلان. منها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام.

(الطعن رقم 382 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/10)

(6) القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. من المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارها من تلقاء نفسها. متى تعلق ذلك بالحكم المطعون فيه وطرحت عناصره في الدعوى.

(الطعن رقم 384 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(الطعن رقم 501 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/8/17)

(7) المسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها القواعد الأساسية لإصدار الأحكام. للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها. شرطه. تعلقها بالحكم المطعون فيه وتوفر عناصر الفصل فيها. أساس ذلك؟ م 222 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 378، 405، 650 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/8/31)

(8) إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام. من النظام العام. مخالفة أصولها. يرتب البطلان. لكل من المحكمة والخصوم في الدعوى إثارته والتمسك بها. أساس ذلك؟ م 222 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 521، 522 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/9/1)

" للمحكمة الاتحادية العليا إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام "

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها متى تعلقت بإجراءات التقاضي والقضاء بالبطلان.

(الطعن رقم 888 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3)

(2) الأسباب المتعلقة بالنظام العام المتعلقة بالحكم المطعون فيه. للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها إذا كانت عناصره مطروحة في الدعوى.

(الطعن رقم 181، 240 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(3) ثبوت خلو ملف الدعوى الورقي والإلكتروني من مسودة الحكم الابتدائي وعدم توقيع محضر جلسة محكمة أول درجة المحجوز فيه الدعوى للحكم من توقيع رئيس الدائرة وكتابتها يصم الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك الحكم لأسبابه دون إنشاء أسباب لنفسه أو إلغاؤه. أثره. انسحاب البطلان إليه.

(الطعن رقم 181، 240 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/11)

(4) لسلامة الحكم وجوب أن تكون له مسودة مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعا عليها من القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحجزوا الدعوى للحكم. نسخة الحكم الأصلية لا تغني عنها. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المتعلق بالنظام العام. م 222 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 196، 197، 198، 199 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/5/18)

(5) تقصي استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام.

(الطعن رقم 12، 163 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(6) ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى ومن تاريخ إعلان الحكم الموصوف بمثابة الحضورى. م 345 ق إجراءات جزائية. صدور الحكم حضورياً في مواجهة الطاعن ثم تقدمه بطلب لإدارة السجن لتمكينه من الطعن بالنقض بعد مرور أكثر من سبعة أياماً. طعن غير مقبول لرفعه بعد الميعاد.

(الطعن رقم 12، لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/8)

(7) للمحكمة الاتحادية العليا. إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها. تقصي مدى استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية ومنها مدى جواز الطعن في الأحكام. من تلك المسائل. علة ذلك.

(الطعن رقم 250 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/29)

* * * *

نيابة عامة

" استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي غير المعلن "

(1) استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي غير المعلن. وجوب وقف السير فيه أو تأجيله لحين استنفاد المتهم حقه في المعارضة. الحكم الصادر فيه معيباً بمخالفة القانون. لا يغني عن ذلك سداد الغرامة المحكوم بها إلا إذا ثبت إعلان المتهم بالحكم وفوت مواعيد الاستئناف.

(الطعن رقم 1123 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/18)

(2) خلو الأوراق مما يفيد القبض على المتهم أو إعلانه بالحكم الغيابي الصادر في حقه أو إقامة معارضته منه على الحكم وكانت مواعيد المعارضة ممتدة. عدم إيقاف المحكمة استئناف النيابة حتى فوات مواعيد المعارضة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 1123 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/18)

" تفويت النيابة العامة على نفسها حق الاستئناف "

(1) تفويت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ثم القضاء بتأييد الحكم المستأنف. أثره. حيازة الحكم قوة الأمر المقضي به في مواجهتها. ولوجها طريق الطعن بالنقض. غير جائز. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 774 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/11)

(2) عدم طعن النيابة العامة على الحكم بطريق الاستئناف خلال الأجل القانوني. الطعن بالنقض المقام من النائب العام وفقاً للمادة 256 ق الإجراءات الجزائية. مقبول.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)**" طلب النيابة العامة إقرار الحكم المطعون فيه "**

طلب النيابة العامة إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة القتل قصاصاً على المطعون ضدها لقتلها المجني عليها وحضور أولياء الدم والمطالبة بالقصاص والتصميم عليه. سديد. أساس ذلك. م 283 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 518، 529 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/9/14)**" الطعن لمصلحة القانون من النائب العام "**

(1) للنائب العام الطعن في الأحكام لمصلحة القانون. علة ذلك. إرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القانون. شرطه. أن يبنى الطعن على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في حالتين. ما هيتهما. أساس ذلك؟ م 256 ق الإجراءات الجزائية. دون باقي الأحكام التي أوردتها م 224 من ق سالف الذكر.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

(2) عدم طعن النيابة العامة على الحكم بطريق الاستئناف خلال الأجل القانوني. الطعن بالنقض المقام من النائب العام وفقاً للمادة 256 ق الإجراءات الجزائية. مقبول.

(الطعن رقم 458 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/6/22)

* * * *

فهرس الفهرس

أولاً: فهرس موجزات

أحكام تنظيم مهنة المحاماة

(أ)

إجراءات

619 الإجراءات أمام مجلس التأديب:

619 "إثبات إهمال الإجراءات"

(ب)

بطلان

619 بطلان إجراءات المحاكمة:

619 "البطلان المتعلق بتمثيل محامي واحد للمتهمين عند تعارض المصلحة"

(ت)

تأديب المحامين

620 "الإجراءات الواجب إتباعها لمواخضة المحامين عند إخلالهم بنظام الجلسة"

620 "سلطة مجلس التأديب في تكليف الشهود بالحضور"

(ج)

حقوق المحامين وواجباتهم

621 "الالتزام بأداء العمل وحظر مساعدة خصم الموكل"

(د)

دفاع

621 "ما لا يعد إخلال بحق الدفاع".

(م)

محكمة الموضوع

621 "سلطانها في تقدير الأدلة والموازنة بينها".

ثانياً: فهرس موجزات

الأحكام الجزائية

(أ)

أجانب

622 "إبعاد الأجانب".

622 "عدم جواز وقف تدبير الإبعاد".

622 "الاستثناء من حكم الإبعاد".

623 استخدام واستخدام الأجانب.

623 "إعفاء الكفيل من العقوبة المقررة لهروب المكفول".

623 "الإبلاغ عن ترك المكفول العمل".

إجراءات جزائية

623 "سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية أمام المحاكم الجزائية".

624 "الأصل في الإجراءات إنها قد روعيت".

624 "واجبات مأمورو الضبط القضائي".

624 "الاستجواب".

624 "تحرير المضبوطات".

625 "مباشرة التحقيق".

- 625 "التصرف في الأشياء المضبوطة في جريمة"
- 626 "الدعوى أمام المحاكم الجزائية"
- 626 "أحوال رفع الدعوى"
- 627 "نظام الجلسة وإجراءاتها"
- 627 "محضر الجلسة وصدور الحكم والتوقيع عليهما"
- 629 "وجوب إبداء مسودة الحكم ونسخته الأصلية"
- 629 "الحكم الحضورى والحكم الغيابي"
- 630 "التحقيق الذي تجريه المحكمة وسماع الشهود"
- 631 "المتهمون المصابون بعلة عقلية أو مرض نفسي"
- 631 "إجراءات خاصة بالمحاكم"
- 631 "إجراءات خاصة بمحاكم الجرم والمخالفات"
- 632 "إجراءات خاصة بمحاكم الجنائيات"
- 632 "الإجراءات أمام محكمة الدرجة الثانية"
- 632 "بطلان إجراءات المحاكمة"
- 632 "البطلان المتعلق بتعارض المصلحة"
- 633 "عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى"
- 633 "تنفيذ الأحكام"
- 633 "طلب تنفيذ عقوبة القتل قصاصاً من النيابة العامة"
- 633 "الإجراءات الجزائية الخاصة"
- 633 "الصلح الجزائي"

أحداث جانحين ومشردين

634 "عدم جواز استئناف الحكم ببعض التدابير"

اختصاص

634 "الاختصاص في المواد الجزائية"

634 "الاختصاص النوعي"

635 "الاختصاص المكاني"

635 "الاختصاص المكاني للتحقيق في جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"

635 "الاختصاص المكاني في جرائم تعاطي المخدرات"

635 "الاختصاص المكاني لدعوى الشيك بدون رصيد"

إذن الضبط والتفتيش

636 "خلو الإذن من بعض بيانات المأذون بتفتيشه"

636 "طريقة تنفيذ الإذن بالضبط والتفتيش"

636 "تقدير جدية التحريات لإصدار إذن القبض والتفتيش"

637 "مكان نفاذ الإذن القضائي بالقبض والتفتيش في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"

ارتباط الجرائم وتعددتها

637 "ما يعد كذلك"

638 "ما لا يعد كذلك"

أسباب الإبادة

638 "استعمال الحق"

639 "أداء الواجب"

استئناف

639 "سقوط الاستئناف"

- 640 "المعارضة في الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف"
- 640 "سماع محكمة الاستئناف الشهود بنفسها"
- 641 "إلغاء محكمة الاستئناف الحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة"
- 641 "عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة ببعض التدبير على الأحداث الجانحين"
- 641 "استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي غير المعلن"
- 642 "تفويت النيابة العامة على نفسها حق الاستئناف"
- 642 "الإحالة إلى الحكم المستأنف"
- 643 "ما لا يجوز الإحالة فيه إلى الحكم المستأنف"

استجواب

- 643 "الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي"

إعادة النظر

- 644 "أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية"
- 644 "حق طلب إعادة النظر من النائب العام"
- 644 "إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر"

اعتراف

- 644 "تقدير محكمة الموضوع لاعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية"
- 645 "اعتراف المتهم بدون مترجم"
- 645 "الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين"
- 645 "جواز الأخذ باعتراف المتهم في الإدانة ولو بطل القبض والتفتيش"
- 645 "عبء إثبات أخذ الاعتراف تحت تأثير الإكراه"

إفشاء الأسرار

646 "إفشاء سر المهنة"

إكراه

646 "ما هيئته"

647 "مواقعة أنثى أو اللواط بذكر بالإكراه"

التماس

647 "أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية"

647 "حق طلب إعادة النظر من النائب العام"

647 "إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر"

(ب)

براءة

648 "الحكم بالبراءة للشك في صحة إسناد الاتهام"

بطلان

649 "بطلان الإجراءات"

649 "بطلان الحكم لمخالفة قواعد إصدار الأحكام المتعلقة بالنظام العام"

652 "بطلان التحقيق"

"الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم الاستعانة بمتروجم أمام المحكمة العليا أول مرة"

652

652 "بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى"

653 "بطلان الحكم للقصور في التسبيب"

653 "البطلان المتعلق بتعارض المصلحة"

بلاغ كاذب

653 "جريمة البلاغ الكاذب"

(ت)

تحقيق

654 إجراءات التحقيق:

654 "إجرائه باللغة العربية والاستعانة بمترجم"

655 "الدفع بعدم وجود مترجم أمام المحكمة العليا أول مرة غير جائز"

655 "التحقيق الشفهي الذي تجرية المحكمة"

تدابير جزائية

656 التدابير المقيدة للحرية:

"عدم اشتراط تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف عند الحكم عليه

656 بالغرامة أو بالتدابير"

656 "الإبعاد عن الدولة"

656 "عدم جواز وقف تدبير الإبعاد"

657 "الاستثناء من الحكم بتدبير الإبعاد"

657 "عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة ببعض التدبير على الأحداث الجانحين"

تداول المواد البترولية

657 "تحريك الدعوى بطلب من السلطة المختصة"

نزوير

658 "التزام المحكمة بالاطلاع على المحرر المزور"

658 "ركن العلم في جريمة استعمال محرر مزور"

تفسير

658 "تفسير الحكم"

تقنية المعلومات

659 "الاعتداء على خصوصية شخص باستخدام شبكة المعلومات"

تلبس

659 "قيام حالة التلبس"

تهمة

660 "تغيير المحكمة لوصف التهمة"

(ج)

جريمة

661 "المشاركة الإجرامية"

662 "الشريك بالتسبب: التحريض على الجريمة"

662 "مسايرة الجناة بمعرفة أمور الضبط القضائي لا يعد كذلك"

662 "تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهم وما لا يعد كذلك"

663 "الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها"

663 "تزيف العملة وإدخالها البلاد وترويجها"

663 "التزوير"

664 "الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة"

664 "التعدي على الموظفين"

664 "الجرائم المخلة بسير العدالة"

664 "البلاغ كاذب"

665 "الجرائم الواقعة على الأشخاص"

- 665 "المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه"
- 667 "الاعتداء على الحرية"
- 668 "الجرائم الواقعة على العرض"
- 668 "الفعل الفاضل والمخل بالحياء"
- 668 "الجرائم الواقعة على السمعة"
- 669 "إفضاء الأسرار: إفشاء سر المهنة"
- 669 "الجرائم الواقعة على المال"
- 669 "السرقه"
- 669 "الاحتيال: الاستيلاء على مال منقول"
- 670 "خيانة الأمانة"

(م)

حكم

- 670 "أساس الأحكام الجزائية"
- 670 "قواعد إصدار الأحكام"
- 672 "صدور الحكم في جلسة علنية"
- 673 "تسبيب الأحكام"
- 674 "تسبيب سائغ في الحكم بالإدانة"
- 675 "تسبيب سائغ في الحكم بالبراءة"
- 676 "عيوب التسبيب"
- 676 "القصور في التسبيب"
- 677 "الفساد في الاستدلال"

- 678 "الخطأ في تطبيق القانون"
- 678 "مخالفة القانون"
- 679 "الإخلال بحق الدفاع"
- 679 "التناقض بين الأسباب والمنطوق"
- 679 "المداولة في الحكم وإصداره وتوقيعه"
- 680 "وجوب إيداع مسودة الحكم ونسخته الأصلية"
- 681 "اجتماع مسودة الحكم ونسخته الأصلية عند تشكيل المحكمة من قاض فرد"
- 681 "إقامة الحكم على عدة دعائم"
- 682 "الإحالة إلى الحكم المستأنف"
- 683 "ما لا يجوز الإحالة فيه إلى الحكم المستأنف"
- 683 "الحكم الحضورى والمعتبر بمثابة الحضورى والغيابى"
- 684 "تفسير الحكم"
- 684 "أسباب الحكم مكمل لمنطوقه"
- 684 "الرجوع عن الحكم"

(خ)

خبره

- 685 "تقدير عمل الخبير"

خطف

- 685 "جريمة الخطف عقوبتها ومناطق تحققها"

خيانة أمانة

- 686 "الاختلاس"

(د)

دخول وإقامة الأجانب

- 686 "استخدام واستخدام الأجانب"
- 686 "مساعدة المكفول على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة"
- 686 "الإبلاغ عن ترك المكفول العمل"

دفاع

- 686 "الدفاع الجوهري"
- 687 "إغفال الرد على الدفاع الجوهري والإخلال بحق الدفاع"
- 688 "الدفاع المرسل"
- 688 "ما لا يجوز إثارته من دفع أمام المحكمة العليا لأول مرة"
- 688 "الدفع القانوني الذي يخالطه واقف"

دليل

- 689 "كفاية الدليل لثبوت الواقعة"

دية

- 689 "تحديد دية المتوفي"

(ر)

رجوع

- 689 "الرجوع عن الحكم"

(ز)

زنا

- 690 "القضاء بالغرامة في جنابة الزنا وجنحة هتك العرض"

690 "حد الزنا".

690 "القضاء بحد الزنا دون الحبس سنة للتخريب".

690 "مثال لحكم بالبراءة في جريمة زنا".

(س)

سبب

691 "ما هيئته".

691 "الشكوى في جريمة السب".

سرقه

691 "مثال على انتفاء القصد الجنائي في جريمة سرقة".

692 "استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في جريمة السرقة".

سبيل ومرور

692 "نقل لوحة مركبة إلى مركبة أخرى".

(ش)

شريعة إسلامية

692 "سريان أحكامها".

693 "المسؤولية في الشريعة الإسلامية شرط القصاص في جريمة القتل العمد".

693 "جريمة الزنا".

693 "دية المتوفي".

شهادة

694 "طلب إعادة سماع الشاهد أمام المحكمة".

(ص)

صلح

694 "الصلح الجزائي"

(ط)**طب**

695 "مزاولة مهنة الطب"

695 "وجوب مزاومتها بترخيص"

695 "عدم مراعاة الأصول الطبية المتعارف عليها"

695 "إباحة عمل الطبيب مشروطة"

طعن

696 "قاعدة عدم مضارة الطاعن بطعنه"

696 "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام"

696 "الحكم الحضورى والمعتبر بمثابة الحضورى"

697 "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

697 "الحكم الغيابى القابل للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض"

(ع)**عقوبات**

697 "سريان أحكام الشريعة الإسلامية"

697 "حد الزنا"

698 "المشاركة الإجرامية"

698 "الشريك بالتسبب: التحريض على الجريمة"

698 "أسباب الإباحة وتجاوز حدودها"

698	"استعمال الحق"
699	"أداء الواجب"
699	"مسؤولية جزائية وموانعها"
699	"أركان المسؤولية"
699	"مسؤولية الأشخاص الطبيعيين"
699	"فقدان الإرادة والإدراك لجنون أو عالة: المرض العقلي"
700	"فقدان الإرادة والإدراك بإرادة الجاني"
700	"صغر السن"
700	"مسؤولية الأشخاص الاعتبارية"
701	"العقوبات الأصلية"
701	"عقوبة القصاص والدية"
702	"عقوبة الدية"
702	"عقوبة الإعدام"
702	"عقوبة الحبس"
703	"عقوبة الغرامة"
703	"العقوبات التكميلية"
703	"المصادرة"
704	"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهم وما لا يعد كذلك"
705	"الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والنزول بالعقوبة"
706	"عدم جواز النزول بالعقوبات التي يحكمها قانون المخدرات أو وقف تنفيذها"
707	"العود"
707	"التدابير الجزائية"

- "عدم اشتراط تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف عند الحكم عليه
بالغرامة أو بالتدابير" 707
- "الإبعاد عن الدولة" 707
- "عدم جواز وقف تدبير الإبعاد" 708
- "الاستثناء من الحكم بتدبير الإبعاد" 708
- "عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة ببعض التدبير على الأحداث الجانحين" 709

(غ)

غسل أموال

(ق)

قانون

- "نطاق تطبيقه" 710
- "القانون الأطم للمتهم" 710

قضاة

- "صلاحية القاضي في نظر الدعوى" 711

(م)

مأمور الضبط القضائي

- "واجباته" 712
- "القبض على المتهم عند وجود دلائل على ارتكاب جريمة" 712
- "إبلاغ النيابة العامة بالواقعة" 712
- "إثبات جميع الإجراءات في محضر موقع عليها" 712
- "الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي" 712

"مسابقة مأمور الضبط للجناة لا يعد تحريض على الجريمة" 713

"تنفيذ إذن الضبط القضائي" 713

محكمة

"تشكيل المحكمة" 714

"صلاحية المحكمة لتخفيف العقوبة" 714

"رقابة محكمة الموضوع على تنفيذ إذن الضبط والتفتيش" 714

"سلطة محكمة الموضوع" 715

"سلطانها في التصدي للقواعد المتعلقة بالنظام العام" 715

"سلطانها في تقدير صحة إجراءات مأمور الضبط القضائي" 715

"سلطانها في تقدير عمل الخبير" 715

"سلطانها في تقدير الأدلة" 716

"سلطانها في فهم الواقع" 717

"سلطانها في تفصي ثبوت الجرائم وتقدير الاتهام ونسبته إلى فاعله" 720

"سلطانها في تغيير وصف التهمة" 721

"سلطانها في تقدير اعتراف المتهم" 722

"سلطانها في استخلاص أركان الجريمة" 724

"سلطانها في تقدير جدية التحريات" 724

"سلطانها في وزن أقوال الشهود" 725

"سلطانها في إعادة سماع الشاهد" 726

"محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي أقوالهم وحججهم" 726

"سلطانها في القضاء بالبراءة" 726

مداولة

728 "المداولة في الأحكام"

مسؤولية جزائية وموانعها

728 "أركان المسؤولية"

728 "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين"

729 "مسؤولية الأشخاص الاعتبارية"

مشاركة إجرامية

730 "الاشتراك في الجريمة"

730 "الشريك بالتسبب: التحريض على الجريمة"

730 "مسايرة الجناة بمعرفة مأمور الضبط القضائي لا يعد كذلك"

مصادرة

731 "مصادرة الأشياء المضبوطة في جريمة"

مصرف مركزي

732 "ممارسة الخدمات المصرفية وتحويل الأموال دون ترخيص"

مصلحة

732 "تعارض المصلحة بين المتهمين"

معارضة

733 "الحكم الغيابي القابل للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض"

733 "المعارضة في الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف"

734 "الطعن في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن"

مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

- "التلبس في جريمة تعاطي المواد المخدرة" 734
- "الإذن القضائي في جرائم الجلب والإتجار" 735
- "مكان نفاذه" 735
- "الاختصاص المكاني للتحقيق في جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية" 735
- "الاختصاص المكاني للمحكمة في جرائم تعاطي المخدرات" 735
- "جرائم حيازة المخدرات بقصد الإتجار وبقصد التعاطي وتسهيل التعاطي غير مرتبطة"
- 735
- "حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بناء على وصفة طبية أو بقصد العلاج" 736
- "التحريض على جريمة الإتجار في المواد المخدرة" 736
- "مسايرة الجناة بمعرفة مأمور الضبط القضائي لا يعد كذلك" 736
- "استظهار القصد الجنائي في جريمة جلب المخدرات" 737
- "استظهار قصد الإتجار في إحرار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية" 737
- "جريمة الحيازة بغير قصد" 739
- "جريمة تسهيل التعاطي" 739
- "جريمة الامتناع عن إجراء فحص لإثبات وجود مواد مخدرة" 739
- "حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بناء على وصفة طبية أو بقصد العلاج" 740
- "تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى الحيازة بغير قصد" 740
- "القضاء بالبراءة للتشكك في إسناد التهمة" 740
- "مثال لتسبيب سائغ في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية" 740
- "قصور وإخلال بحق الدفاع في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية" 743
- "إيداع متعاطي المواد المخدرة إحدى وحدات علاج الإدمان أو مراكز التأهيل" 743
- "عدم جواز النزول بالعقوبات التي يحكمها قانون المخدرات أو وقف تنفيذها" 743

(ن)

نقض

- 745 " مفهوم الطعن بالنقض وحالات نقض الأحكام "
- 747 " استيفاء الأوضاع الشكلية للطعن "
- 747 " ميعاد الطعن بالنقض "
- 747 " أسباب الطعن بالنقض "
- 748 " عدم قبول الطعن لمن لم يشملته أسباب الطعن عند التعرض للموضوع "
- 748 " سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام "
- 749 " حالات وجوب إبداء التأمين "
- 750 " الطعن في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن "
- 750 " تفويت النيابة العامة على نفسها حق الاستئناف "
- 750 " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام "
- 750 " أحكام المحكمة الاتحادية العليا "
- 751 " الاستثناء على عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الاتحادية العليا "
- 751 " تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية "
- 752 " ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا "
- 752 " قاعدة عدم مضارة الطاعن بطعنه "
- 753 " الطعن لمصلحة القانون من النائب العام "
- 753 " طلب تفسير حكم المحكمة الاتحادية العليا "
- 753 " عدم قبول الطلب لكون أسباب الحكم مكتملة لمنطوقه "
- 753 " الرجوع عن حكم النقض "

نظام عام

754 "قواعد إصدار الأحكام تعلقها بالنظام العام"

755 "للمحكمة الاتحادية العليا إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام"

نيابة عامة

756 "استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي غير المعلن"

756 "تفويت النيابة العامة على نفسها حق الاستئناف"

757 "طالب النيابة العامة إقرار الحكم المطعون فيه"

757 "الطعن لمصلحة القانون من النائب العام"

* * * *

تم بحمد الله

* * * * *

فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي

الفهرس التسلسلي

